جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــــــة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص القانون الدولي للأعمال

العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين

من إعداد الطالبة:

شيبان نصيرة

تحت إشراف الدكتورة:

حميدة نادية

تم تقديمها ومناقشتها علنا أمام لجنة المناقشة

د/ يحيى عبد الحميد.....أستاذ محاضر (أ).....جامعة مستغانم..... ..رئيســـا

د/ حميدة نادية..... أستاذة محاضرة (أ)..... جامعة مستغانم.....مشرفا مقررا

د/ لعيمش غزالة..... أستاذة محاضرة (أ)..... جامعة مستغانم.....عضوا مناقشا

د/ دبي بونوة جمال..... أستاذ محاضر (أ)..... المركز الجامعي غيليزان.....عضوا مناقشا

د/ بن عيسى أحمد... .. أستاذ محاضر (أ)..... جامعة سعيدة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }

سورة الإسراء - الآية 85

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:

{ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ الله. }

رواه الترمذي.

بعد شكر الله عز وجل على توفيقه لي لإتمام هذه الرسالة، أتوجه بخالص الشكر إلى كل من:

الأستاذة المشرفة التي حثتني على تحمل المسؤولية على البحث بإرادة وثقة، وساعدتني بصبر،

والتي كانت تعليماتها وآراءها سندا لي في إنجاز هذه الأطروحة

الدكتورة حميدة نادية.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي في جميع المراحل الدراسية على ما بذلوه من أجلنا علمًا، ومعرفة

وتوجيهًا، وإشرافاً،

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مستغانم،

وإلى كل من ساعدني على إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.

شكراً

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى نور

العلم وميّزنا بالعقل

أما بعد

إلى من بلغ الرسالة وأوصل الأمانة إلى الذي بكى علينا دون أن يرانا

إلى حبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من قال فيهما المولى عز وجل:**{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ**

ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً } سورة الإسراء الآية 24

والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال الله في عمرهما..

إلى جميع إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي...

إلى كل الزملاء والأصحاب..

والى كل من علمني ولو حرفا حتى أصل إلى ما أنا عليه..

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.....

مقدمـــــة

لطالما اعتبر السلم والأمن مثلا أعلى ينشده العالم بأسره، والذي بسببه اتحدت جميع الشعوب على ضرورة الحفاظ عليه والتفكير في وجود نظام عالمي يحميه، وتولّد هذا الاهتمام بعد الخراب والدمار الذي خلفته الحربين العالميتين، وهو ما تجسد في هيئة الأمم المتحدة التي تحكم تنظيم العلاقات بين الدول وتكفل التعاون والتفاهم بينهم.

وبعد نهاية المراحل التي سبقت تأسيس هيئة الأمم المتحدة، تم في سنة 1945 في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية تم التوقيع على دستور يحدد معالمها ومقرها الرئيسي، والذي بموجبه برزت إلى الوجود كمنظمة دولية جديدة تعمل على تحقيق السلام العالميّ، وتم تقسيم تنظيمها الهيكلي إلى ستة أجهزة وهي الأمانة العامة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن الذي يعتبر أهم جهاز بها، لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة، والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، وعن تقرير العقوبات على الدول التي تنتهك أحكام الميثاق.[1]

حيث أن الميثاق المنشأ لها تضمن ديباجة ومائة وإحدى عشر مادة مُوزعة على تسعة عشر فصلا، من أهمها الفصل السابع الذي يتمحور مضمونه حول توقيع العقاب الدولي على كل مخالف لأحكام ومبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي والسلم والأمن الدوليين، ويفرض حسب جسامة المخالفة ومدى تهديدها للسلم والأمن الدوليين، فإذا تقرر وجود حالة انتهاك من قبل دولة معينة، فانه يتم تطبيق جزاء قسري يتضمن الإكراه يعرف بالعقوبات الاقتصادية وتم إدراجه في المادة 41 من هذا الفصل، أمّا إذا لم تفي هذه العقوبات بالغرض فانه يتم اللّجوء إلى تطبيق عقوبات ذات طابع عسكري،[2] وهو ما تقرر لنا تحليله في أطروحتنا لكونه النقطة المركزية والأساسية للدراسة موضوعها.

وبالإضافة عقوبات الفصل السابع هناك عقوبات أخرى ذات طابع نظامي تقرّرها المنظمة على الدول الأعضاء بسبب إخلالهم بالتزامات الميثاق مثل جزاء الطرد أو الإيقاف، وتعتبر من ضمن العقوبات الدولية لكن لا تدخل في إطار الفصل السابع لأنه تم النص عليها في فصول أخرى من الميثاق.

---

[1]– أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 07، 18.

[2]– عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 07.

كما أنّ العقوبات الدولية وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية لا تعتبر جزاءات جديدة استحدثت بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإنما هي قديمة قدم المجتمع الدولي، تغيّر أسلوبها من حضارة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، حيث اتخذت في بداية الأمر شكل عدواني قائم على سياسة الحروب والانتقام واستخدام القوة، وتطورت فيما بعد مع تطور العلاقات الدولية وأصبح اللّجوء إلى القوة للدفاع عن النفس فقط، ومع تزايد تطور علاقات المجتمع الدولي من سياسية واقتصادية تم التخلي عنها تدريجيا، حيث تم إعطاء أهمية أكثر لهذه العلاقات والحفاظ عليها، وكانت الدول التي تمتاز بالازدهار والقوة هي تلك التي تكون علاقات قوية مع دول الأخرى وخاصة العلاقات الاقتصادية.[1]

ومنذ تلك الفترة تم استبدال السلاح الحربي بالسلاح الاقتصادي عن طريق إضعاف القوة الاقتصادية للدولة المعادية وقطع العلاقات معها ومحاولة القضاء على تجارتها، وجعلها في معزل عن بقية الدول، حيث أن هذا الأسلوب كان يعتبر نوع من العقاب عُرف بمصطلح المقاطعة آنذاك وباللّغة اللاتينية « Boycootage » ، كما أنه تم تطبيقها في عدّة حالات، الحالة الأولى لها تعود إلى سنة 432 قبل الميلاد من قبل دولة أثينا ضد ميغارا ، إذ أصدر بيركليس رئيس دولة أثينا مرسوما يحظر التجارة مع ميغار بسبب قيامها بالتعاون مع أحد أعداء أثينا في إحدى النزاعات المسلحة، وطُبقت كذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حين تم مقاطعة قريش للمسلمين أيام البعثة من أجل وقفة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للإسلام، ودامت هذه المقاطعة لأكثر من سنتين، وألحقت ضررا بالغا بأكبر تجار المسلمين من بينهم الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وحتى المسلمين أنفسهم اضطروا إلى تناول أوراق الأشجار، وكذلك تم تطبيقها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى في سنة 1814 ضد بريطانيا ومقاطعة جميع السلع البريطانية.[2]

أمّا في عصر التنظيم الدولي، تم تكريس العمل بالمقاطعة كإجراء سلمي لا تستخدم فيه القوة من أجل معاقبة أي دولة تقوم بخرق قواعد القانون الدولي، وتم استعمالها أولا في عهد عصبة الأمم المتحدة كوسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتغير مفهوم مفهومها إلى "العقوبات الاقتصادية" نظرا للأسلوب المستخدم فيها وهو قطع العلاقات الاقتصادية مع الدولة المستهدفة، ولعدم نجاح عصبة الأمم في إخماد صوت الحرب واندلاع الحرب العالمية الثانية تم زوالها، وحلت مكانها هيئة الأمم المتحدة وقامت هي الأخرى بتكريس العمل بهذا الأسلوب كوسيلة للعقاب الدولي.

---

[1] – قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2014، ص 07.

[2]– جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص 25.

ومع بداية اعتماد العقوبات الاقتصادية كقاعدة مكتوبة في ميثاق هيئة الأمم تم تطبيقها في حالتين فقط،[1] وبعد تعدد وتزايد الأشكال التي تهديد السلم والأمن الدوليين مثل النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع الدولي والسعي في الانتشار النووي في أكثر من دولة، إضافة إلى ظهور الإرهاب بكل أشكاله، زاد من تفعيل تطبيق العقوبات الاقتصادية بكثرة، بل أضحت الوسيلة العقابية المثلى التي تطبق للحد من الانتهاكات والخروقات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين.

غير أنّ هذه الأهمية والأولية في اللّجوء إلى العقوبات الاقتصادية لم تدم طويلا، وسرعان ما برزت عدّة انتقادات اتجاهها، حيث أثر قطع العلاقات الاقتصادية سلبا على حقوق المدنيين في الدولة المستهدفة، بل وتعدت ذلك مُخَلِّفة آثار وخيمة جدا أدت إلى عدة حالات من الوفيات، وتجويع الآلاف بسبب الحرمان من الحصول السلع الأساسية، من أدوية، وعلاج وغذاء، إذ ظهرت هذه النتائج جليا في العقوبات المطبقة على العراق، حين أجمع الكل من باحثين وصناع القرار بأن هذه العقوبات تعد انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي ولحقوق الإنسان وأنها تعدت حدود المشروعية، وقاموا بالبحث عن حلول لإصلاح الوضع، وبعد تقدير السبب لعدم نجاحها اتضح بأنه الأسلوب الشامل الذي تتبعه عند تطبيقها، حيث يطبق الحظر على الدولة المستهدفة بأكملها شعبا وحكومة، وغالبا ما كان يدفع ثمنها الشعب الذي لا دخل له في السبب الذي فرضت من أجله العقوبة، بينما المسؤولين وكبار الدولة المستهدفة تتاح لهم فرص كثيرة للإفلات من منها، وحصولهم على المتطلبات الأساسية المحظورة بكل بسهولة.

ولما خلفته العقوبات الاقتصادية من آثار سلبية حصل إجماع دولي على عدم فاعليتها وفشل المنهج المستعمل فيها، لذلك توجَّب البحث عن وسيلة عقاب أخرى لحفظ السلم والأمن تكون أكثر مرونة من أجل إعادة التوازن للنظام العقابي الذي جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لكن دون إحداث آثار جانبية على الفئات غير المعنية بالعقوبات، وخاصة حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة، واستجابة لهذه الانشغالات ظهر مفهوم "العقوبات الاقتصادية الذكية" أو كما يطلق عليه البعض "بالعقوبات المستهدفة" أو "العقوبات ضد الأفراد والكيانات"، الذي تمخض من إصلاح العقوبات المندرجة في إطار الفصل السابع من الميثاق وإعادة النظر فيه بإتباع أسلوب آخر في تطبيق العقوبة، عن طريق توجيهها مباشرة إلى مرتكبي المخالفة وكل من ساهموا فيها، دون المساس بحقوق الآخرين.

---

[1]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 325، 326.

ومنه تم الاتفاق على أن "العقوبات الاقتصادية الذكية" هي العقوبة الأمثل لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تم التخلي عن ممارسة العقوبات الاقتصادية التقليدية، والعمل بالعقوبات الحديثة تدريجيا في عدّة حالات، خاصة ضد التنظيمات الإرهابية والدول التي تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل، على أمل أن تحقق الهدف المرجو وتمحي النظرة السيئة التي لا طالما اتسمت بها عقوبات هيئة الأمم المتحدة في فترة التسعينيات، وتحقيق عقوبة أكثر عدالة من سابقاتها، والإشكال المطروح هو:

ما هي الضوابط التي جاءت بها العقوبات الاقتصادية الذكية من أجل السلم والأمن الدوليين؟

ولدراسة هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة التالية:

- ❖ هل تعتبر العقوبات الاقتصادية الذكية فعلاً إصلاحا للمادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سواء من حيث المضمون والإجراءات، أم أنها مجرد تغيير في المصطلحات والألفاظ؟
- ❖ هل حققت العقوبات الاقتصادية الذكية نوعا من النجاح على مستوى العملي.
- ❖ وما لهذه العقوبات من دور ايجابي على السلم والأمن الدوليين؟ وما العوامل التي تساعدها على ذلك؟
- ❖ وما لها من سلبيات على السلم والأمن الدوليين؟ وما العوامل التي تعيقها والتحديات التي تواجهها؟

إطار دراسة الموضوع:

تمت دراسة هذا الموضوع في حدود العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة من قبل مجلس الأمن الدولي، وفي إطار هيئة الأمم المتحدة، مع إعطاء لمحة عن العقوبات الذكية التي تصدر بشكل منفرد وجماعي خصوصا تلك التي تصدر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإطار المنظمات الإقليمية، من بينها العقوبات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي، مع دراسة ثلاثة نماذج تطبيقية للعقوبات الاقتصادية الذكية وهي إيران بشأن الانتشار النووي، والسودان بشأن النزاعات المسلحة الدولية، ودراسة حول تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وتنظيم الدولة الإسلامية بسبب الإرهاب، وتقييم الآثار الناجمة في الحالات الثلاثة بصفة خاصة، والحالة العامة للعقوبات.

الصعوبات دراسة الموضوع:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع حول العقوبات الذكية خاصة باللغة العربية، ونظرا لحداثة الموضوع واجهنا قلة الإحصائيات حول الآثار التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الذكية محل الدراسة وخاصة عن السودان.

الهدف من الدراسة:

إنّ الهدف من الدراسة هو مناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية التي فرضت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى توازنه، وتقييم النتائج الايجابية والسلبية التي حققتها، مع التركيز على الآثار الايجابية لمعرفة الفرق الذي حققته مقارنة مع العقوبات الاقتصادية التقليدية، وترتكز أهم الأهداف فيما يلي:

* دراسة تطور العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار هيئة الأمم المتحدة.

* توضيح الاختلاف بين العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة والعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية سواء من حيث المضمون أو المصطلحات.

* تقييم الآثار والنتائج الناجمة عن تطبيق العقوبات الذكية في حالات مختلفة.

* إبراز الدور الجديد للعقوبات الاقتصادية الذكية وأهميتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الدور الذي تلعبه العقوبات الاقتصادية الذكية في حفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا مع تزايد حالات انتهاك قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان في عدّة دول، ومحاولة إعطاء فكرة واضحة حولها، لأنه ثار جدل حول فعاليتها ومشروعيتها بسبب لجوء الدول إلى تطبيقها بالإرادة المنفردة، مما أثر صخب على المستوى الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع ذاتية أدت بنا إلى دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية الذكية ودوافع موضوعية حول اختيارها، والتي تتمثل في ما يلي:

الأسباب الذاتية:

الدافع الذاتي للخوض في دراسة هذا الموضوع، هو لكون أن العقوبات الاقتصادية الذكية من المواضيع الراهنة والحديثة التي أثارت اهتمام دوليا حول فعاليتها وإمكانيتها في ردع انتهاكات القانون الدولي وفض النزاعات الدولية دون اللجوء إلى استخدام القوة، خصوصا مع زيادة انتشار وتعدد الحالات التي تنتهك السلم والأمن الدوليين مثل الانتشار النووي في إيران وكوريا الشمالية، وتزايد ظهور التنظيمات الإرهابية والنزاعات المسلحة الدولية كما هو الحال في سوريا، مع اختلاف الآراء حولها لكونها عقوبة مثلى للتحقيق الهدف منها دون المساس بحقوق الإنسان، إضافة إلى احتوائها على مصطلح سياسي نوعا ما بعيدا عن القانوني وهو (الذكية) والذي يثير التساؤل والحيرة حول معناه وعلاقته بالعقوبات الدولية.

الأسباب الموضوعية:

* إبراز مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية وأنواعها لكونها عقوبة تقليدية ذات أسلوب حديث.

* مواكبة العقوبات الاقتصادية الذكية للعصر الحالي ومع تزايد عدد حالات انتهاك السلم والأمن الدوليين.

* توافق العقوبات الاقتصادية الذكية مع القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، والقانون الدولي الاقتصادي.

* محاولة تقييم ومعرفة ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية الذكية فعالة وهل يتفق الجانب القانوني لها مع الجانب التطبيقي.

* تقييم الآثار التي تخلفها العقوبات الاقتصادية الذكية عند تطبيقها سواء ايجابية أو سلبية.

* محاولة التفرقة بين العقوبات الاقتصادية التقليدية والعقوبات الاقتصادية الذكية من أجل تحديد من هي العقوبة الأصلح لتطبيق القديمة أم الحديثة.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفي المواثيق الأخرى المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى تحليل قرارات مجلس الأمن التي تطبق عقوبات اقتصادية، والتقارير الصادر عن اللجان العقابية التابعة للمجلس الأمن، وعن الندوات والمؤتمرات المنعقدة بشأن موضوع العقوبات الاقتصادية الذكية، إضافة إلى المنهج المقارن ليتم المقارنة بين العقوبات الاقتصادية التقليدية ذات النمط الشامل وبين العقوبات ذكية الحديثة ذات الأسلوب الحديث.

الدراسات السابقة

إنّ الدراسات السابقة بشأن العقوبات الاقتصادية الذكية باللّغة العربية قليلة جدا، على عكس تلك الصادرة باللغة الأجنبية، كما أن جل الباحثين تطرقوا إلى دراسة العقوبات الاقتصادية في الفصل السابع بصفة عامة، ودراسة العقوبات الذكية كحل بديل أو كنموذج جديد في المجال العقابي الدولي، وبخصوص تقييم آثارها ونتائجها كلها كانت تصب في العقوبات التقليدية، وعلى حالة العراق بالضبط.

أمّا من بين الدراسات التي تعلقت بفكرة العقوبات الذكية كمحور رئاسي وعام وتقييم آثارها وفقا للأسلوب الحديث، والتي قمنا باعتمادها كمراجع رئيسية في بحثا هي:

* **رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان،** كتاب تناول فيه المؤلف العقوبات الاقتصادية بشكليها التقليدي والحديث، وركز على العقوبات الذكية ومدى اعتبارها كأسلوب حديث يوفق بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وخلص إلى نتيجة هي أن هذه الأخيرة لم

تصل بعد إلى وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وأن المصطلح الجديد للعقوبات يعتبر فقط تغيير في الألفاظ دون أن يمس بالإجراءات والممارسات، وبالتالي لازالت العقوبات التقليدية قائمة إلى يومنا هذا فقط تغيير تسميتها.

*** سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية:** قام المؤلف في مضمون هذا الكتاب بتسليط الضوء على العقوبات الذكية والأزمات الدولية وإبراز كل ما يحيط بها، سواء فيما يخص بداية الظهور والتطور، أو في التعريف والأنواع، مع دراسة حالات تطبيقية وهي إيران وليبيا والعراق، كما ركز على إيجاد النقائص والتحديات التي تعيق فاعليتها مستسقيا ذلك من الدراسات التطبيقية، ولم يخض كثيرا في تقييم نجاح النموذج الجديد للعقوبات من فشله بصفة عامة، وإنما اكتفى بتقييم كل حالة على حدا من الحالات التطبيقية التي تطرق إليها.

محاور الدراسة:

انطلاقا من موضوع الأطروحة "العقوبات الاقتصادية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين"، طبيعته أملت علينا تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين تعقبهما خاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة، وتسبقهما مقدمة التي قمنا فيها بالتمهيد للموضوع وطرح الإشكالية الأساسية للموضوع.

ولاعتبار أن العقوبات الاقتصادية الذكية تعتبر نوع من الجزاء الدولي العام، كان من الضروري الانتقال من العام إلى الخاص، عن طريق إبراز مركز هذه العقوبات من النظرية العامة للجزاء، لذلك تم وضع فصل تمهيدي تحت عنوان نظرية الجزاء الدولي ومركز العقوبات الاقتصادية الذكية منها، وتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار العام للجزاء في القانون الدولي والذي بدوره يتفرع إلى مطلبين، في المطلب الأول تم دراسة ماهية الجزاء في القانون الدولي العام، أما في المطلب الثاني تضمن البناء القانوني للجزاء الدولي.

بينما المبحث الثاني فتناول أهداف الجزاءات الدولية ومضمونها، والذي بدوره هو الآخر تم تقسيمه إلى مطلبين، في الأول منهما تم التطرق إلى مميزات الجزاء الدولي وأهدافه، أما المطلب الثاني فتضمن صور الجزاء الدولي ومدى إلزامية التدرج في تطبيقه.

بينما في صلب الموضوع فانه تم تقسيمه إلى بابين وكل باب إلى فصلين، ففي الباب الأول تم التطرق إلى الإطار العام للعقوبات الاقتصادية الذكية والذي تم تقسيمه إلى فصلين في الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الذكية، الذي اندرج تحته مبحثان في الأول جاء تحت

عنوان ماهية العقوبات الاقتصادية الذكية، أما الثاني فكان تحت عنوان أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية والهدف منها، وبنفس الكيفية تم دراسة الفصل الثاني المعنون بالإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول تم عنونته بالمرجعية القانونية للعقوبات الاقتصادية الذكية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الهيئات القانونية المخول لها تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية.

وبنفس السياق تم دراسة الشق الثاني من الأطروحة في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان جدوى العقوبات الاقتصادية الذكية على السلم والأمن الدوليين والذي ينقسم بدوره إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى نظام حفظ السلم والأمن الدوليين وعلاقته بالعقوبات الاقتصادية الذكية، وقسم هذا الأخير إلى مبحثين في الأول منهما جاء تحت عنوان العقوبات الاقتصادية الذكية آلية قانونية لمواجهة مخاطر السلم والأمن الدوليين، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان السلم والأمن الدوليين عامل مشترك لإلزامية تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية.

وفي الفصل الثاني تم التطرق إلى تقييم العقوبات الاقتصادية الذكية من خلال الدراسات التطبيقية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تم عنونته بدراسات تطبيقية للعقوبات الاقتصادية الذكية على مخاطر السلم والأمن الدوليين، أمّا المبحث الثاني حاولنا فيه تقييم مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج في الدراسات التطبيقية أو الدراسات التقارير التي تصل إلى مجلس الأمن بخصوص مختلف الحالات، مع إبراز أهم العراقيل التي تعيق فعاليتها.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: أهمية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في مجال الجزاء الدولي

تبلورت فكرة الجزاء منذ القدم وفي مختلف الحضارات والديانات من العصر القديم إلى العصر الحديث أو ما يعرف بعصر التنظيم الدولي، كما تضمنتها الديانات السماوية منها القرآن الكريم، حيث يعاقب كل من خالف أحكام الله تعالى والشرع والدين ويُجازى من كل من يطيع أحكامه، وعبر مر هذه العصور والديانات تطورت هذه الجزاءات إلى غاية إنشاء عصبة الأمم المتحدة ثم هيئة الأمم المتحدة وتم تغطيتها بإطار قانوني رسمي، ومنه أولت له أهمية بالغة في الحفاظ على قواعد القانون الدولي من الانتهاك وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيقها وتنفيذها تعددت أنواعها وصورها حسب المخالفة المرتكبة، من جزاءات سياسية وعسكرية وجنائية.

ومن أبرز أنواع العقوبات الدولية تطبيقًا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي أولى لها أهمية بالغة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وردع الدول المنتهكة لأحكام الميثاق، واعتبارها إحدى الوسائل الفعالة لفرض وإلزام تطبيق قواعد القانون الدولي هي الجزاءات الاقتصادية أو العقوبات الاقتصادية الشاملة في المفهوم التقليدي والعقوبات الاقتصادية الذكية في المفهوم الحديث بعد إصلاحها.

انطلاقا من هذا الملخص وعملا بمبدأ الانتقال من العام إلى الخاص سنقوم بالتطرق إلى الإطار العام للجزاء الدولي العام لنبين مركز العقوبات الاقتصادية الذكية منه ودورها الهام من بين مختلف أنواعه في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: ماهية العام للجزاء الدولي في القانون الدولي العام

تتسم قواعد القانون الدولي بصيغة الجزاء مثلها مثل باقي القوانين، والمخالف لأحكامها يلقى العقاب الرادع سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، حيث يلعب الجزاء دورا مهما سواء في الوقاية من الانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي أو ردعها عند وقوعها وبذلك تكون له رقابة قبلية وبعدية، ورغم السمة القانونية الدولية البارزة علية إلا أنه ثار جدل فقهي حول وجوده ضمن النظام القانوني الدولي يبن اتجاه منكر له واتجاه مؤيد.

انطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجزاء الدولي بداية بتطوره التاريخي إلى غاية ذكر أهدافه وأنواعه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الدولي في القانون الدولي العام

يعتبر الجزاء الدولي من أهم المواضيع في القانون الدولي وهو ذو طبيعة عقابية يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، أو على أي تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام[1]، حيث اختلف فقهاء القانون حول تعريفه ومجال تطبيقه وحتى مدى فاعليته، لذلك سنقوم تعريفه في كل من اللغة والاصطلاح والقانون، لكن قبل التطرق إلى تعريفه يجدر بنا التطرق إلى تطوره في المجتمع الدولي حتى يتسنى لنا فهم جل جوانبه.

الفرع الأول: تطور فكرة الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام

عُرفت فكرة العقوبات الدولية منذ القدم لكنها لم تبرز جليا على مستوى المجتمع الدولي إلا في عصر التنظيم، حيث تم تضمينها في المواثيق الدولية وصياغتها في إطار قانوني يعاقب كل من يخالفه، ومن هنا سنقوم بالتطرق إلى فكرة الجزاء في مرحلة القانون الدولي التقليدي، ثم تطوره في عصر التنظيم الدولي فيما يلي:

أولا: تطور الجزاء الدولي في العصر القديم

عرف العصر التقليدي بمختلف حضاراته الجزاء، حيث أقامت الحضارات القديمة علاقات دولية مع باقي الدول منها ما كانت اقتصادية ومنها ما كانت دبلوماسية لكن اغلبها تدور ضمن مجال الاتفاق حول السلام بين الدولتين، وتجسدت هذه العلاقات في شكل إبرام اتفاقيات ملزمة لكلا الطرفين، ومن بين مختلف الحضارات التي شهدت هذا التطور ما يلي:

[1]– السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، د–ت–ن، ص 96.

1. أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الفرعونية

طبقت الحضارة الفرعونية الجزاء الدولي في شكل الثأر والانتقام، على الرغم من أنها اتبعت الأمور التنظيمية في تسيير علاقاتها مع الدول الأخرى، إلا أنها كانت تستخدم القوة وتلجأ إلى الحرب دون التقييد بالشرعية، ومع ذلك فإنها التجأت إلى تطبيق نوع من الجزاء المنظم حيث أبرمت اتفاقيات ومعاهدات، من بينها الاتفاقية التي أبرمتها مع ملك الحيثيين تضمنت عدة بنود منها مبدأ تسليم المجرمين الذي يعد مبدأ معمول به في عصر التنظيم الدولي الحالي.[1]

2. أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الإغريقية

الحضارة الإغريقية هي الأخرى شهدت الجزاءات الدولية في حقبتها والتي كانت من ضمن سلطة الدولة ومن بين أنواعها الجزاءات الأدبية والمالية حيث كانت تعقد مواثيق بينها وبين المدن الأخرى مثل حلف "دلفي" الذي كان يعقد في صورة مؤتمر دولي يوقع عقوبات ذات طابع أدبي وديني، كما فرضت جزاءات ذات طابع مالي وطبقت شرط التحكيم قبل اللجوء إلى الحرب.[2]

3. أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الرومانية

حظيت الحضارة الرومانية بقوة مادية وفكرية ومنها استمدت فلسفتها وهي نفوذ الرومان على الشعوب الأخرى وحقهم في السيطرة على العالم،[3] وأقامت نظام مركزي يدير أجزاء الإمبراطورية، ووقفا لهذا التطور الفكري قسمت القانون إلى عدة فروع قانون يحكم الشعب الروماني والذي هو بمثابة القانون الداخلي لروما، وقانون يحكم العلاقات بين الدول الرومانية والدول المجاورة الذي أطلق عليه بقانون الشعوب والذي يعد بمثابة القانون الدولي ينظم العلاقات بين روما والدول الأخرى، إضافة إلى عدة قوانين أخرى مثل قانون يختص بالأجانب.

أمّا في المجال الجزائي للحضارة الرومانية فكان ذو طابع قسري عسكري حيث كثيرا ما كانت تلجأ روما إلى استخدام القوة لتحقيق سياستها الخارجية أو لردع التصرفات غير المشروعة، لكن بعد ضعف الروم تغير مبدأ استعمال القوة وأصبح مبدأ السلام هو السائد.[4]

---

[1]– عز الدين فودة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1961، ص 87.

[2]– محمد صفرة، مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، سنة 2013– 2014، ص 16.

[3]– محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة بمصر الجديدة، القاهرة، مصر، طبعة 1967، ص46.

[4]– محمد صفرة، المرجع السابق، ص 16.

4. أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الصينية والهندية القديمة

قامت الصين بعقد معاهدات بين إماراتها تتضمن نصوص ملزمة، والإخلال بها يعد انتهاك يترتب عليه العقاب وللتطبيق هذا البند اتبعت نظام القرار الجماعي حيث تم تشكيل لجنة تعتبر هيئة عليا تنفيذية تقرر حل النزاع سلميا أو اللجوء إلى الحرب على الإمارة المنتهكة للالتزام في حالة فشل المساعي السلمية، وتتشابه هذه الإجراءات الواردة في الفصل السابع في ميثاق هيئة الأمم المتحدة لكن تختلف في نوع العقاب الذي كانت ميزته الحرب.

بينما الجزاء في الحضارة الهندية يختلف عن باقي الحضارات التي كرست الحرب كوسيلة للجزاء حيث شاع لدى الهنود احترام القانون والعهود وساهموا في إنشاء مبادئ قانونية هامة مثل حق اللجوء وحق معاملة الأجانب، وسنت قانون "مانو" للتنظيم السلم والحرب الذي أكد على مبادئ التعايش السلمي وعدم الانحياز وترك الحرب الخيار الأخير للحل النزاعات.[1]

من خلال الجزاءات المطبقة في مختلف الحضارات في العصر القديم نجد بأن الجزاء المطبق في تلك الفترة يتشابه نوعا ما مع الجزاء الحالي وخاصة الجزاء في الحضارة الصينية، لكن نظام التدرج في تطبيق العقاب لم يكن ظاهرا بعد وتم الاعتماد على أسلوبين فقط إما الحل السلمي أو الحرب، والأسلوب الغالب استعماله هو الحرب.

تلت مرحلة الحضارات القديمة **العصر الوسيط** الذي تميز بانتشار الديانة المسيحية والإسلام، وكانت بداية بالديانة المسيحية حيث مر الجزاء في هذه الحقبة بعدة تطورات، ففي بداية الأمر كانت له صيغة الحرب مثل ما كان في الحضارات القديمة ثم تطور في مرحلة أخرى خاصة بعد تدخل الكنيسة في شؤون الدولة حيث تم تشكيل تنظيمات تضم أمراء البلدان عند المسيح، وكانت الكنيسة تصدر أوامر وتعليمات تنظيمية، وأسندت مهمة توقيع الجزاء إلى رجال الكنيسة لاحتكارهم الاحترام بسبب معرفتهم للتعاليم الدينية واعتبارهم ممثلي الرب على الأرض، وقاموا بسن عدة قوانين وتنظيمات وتوقيع العقاب عند انتهاكها منها الحرب العادلة وشرعية الحروب.[2]

---

[1]– هالتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2017/2016، ص 240.

[2]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص51.

ويرى الأستاذ سيد أبو عيطة بأن الديانة المسيحية كانت دوما تدعو إلى السلام وكانت تعرف بالحرب العادلة التي تلجأ إليها للدفاع عن حقوقها ومصالحها الذاتية، وبالتالي فهي عبارة عن جزاء دولي في شكل الدفاع عن النفس الذي يسمى بالحرب المشروعة.[1]

وهناك من لا يعتبرها قوانين تنظيمية توقع جزاءات لأنها مجرد تعليمات دينية وسياسية تستصدر من المبادئ الدينية وتقتصر على الدول المسيحية دون غيرها وبالتالي فهي لا تتعدى تنظيم الحدود الداخلية.

أما المجتمع الدولي في **عصر الإسلام** أقام علاقات بين الدول المجاورة ومبادئ كلها تدعو إلى السلام والتسامح، كما أحل الحرب الدفاعية وأباح الحرب الوقائية في إطار الجهاد في سبيل الله وحرم الحرب العدوانية، فكانت الجزاءات عند الإسلام تستند مابين جزاءات تمتاز بالطابع السلمي وأخرى تمتاز بالطابع العسكري حسب حالة الاعتداء،[2] زيادة على ذلك فان مسالة الجزاءات مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الخلفاء الراشدين، والرسالة الأساسية لها هي نشر السلام والتسامح وتم تنظيم شروط الحرب ووضع قواعد لها مثل معاملة الأسرى معاملة حسنة وعدم الاعتداء على النساء والشيوخ والأطفال، وهو ما يعتبر تكريس لحقوق الإنسان.[3]

إذن فالديانة الإسلامية جمعت بين سياسة العقاب القسري ومبدأ التدرج في تطبيقه مع احترام حقوق الإنسان وحمايتها سواء في حالة الحرب أو السلم.

ثانيا: الجزاء الدولي في مرحلة التنظيم الدولي

ساهمت الحضارات القديمة في صقل وتطوير الجزاءات الدولية في شكل أكثر تنظيما من خلال صياغة قواعد قانونية وهيئات دولية جعلت الجزاء أكثر مرونة ونجاعة راعت حقوق الإنسان واستبعدت أسلوب القوة الذي كان سائدا.

ولهذا تم الانتقال إلى مرحة أخرى من الجزاءات وهي مرحلة التنظيم الدولي مع ظهور منظمات دولية التي جسدت الجزاء في إطار قانوني منظم، وتمثلت هذه المنظمات في عصبة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة، وسنستعرض الجزاء الدولي في كلتا المنظمتين في ما يلي:

---

[1]- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، 113.

[2]– نفس المرجع، ص 111، 112.

[3]– هالتالي احمد، المرجع السابق، ص 18.

1. معاهدة فرساي وتطوير فكرة الجزاءات الدولية

أدت النتائج المتوصل إليها بعد الحربين العالميتين إلى اتفاق الآراء حول ضرورة توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم سواء من أشخاص أو دول، تمخضت عن هذه المطالب معاهدة فرساي التي انبعثت من مؤتمر السلام الذي عقد في باريس 1919 بين الدول المتحالفة المنتصرة لتوقيع الجزاءات على ألمانيا المنهزمة في الحرب إلى جانب النظر في الأفكار الفقهية والمشاريع الدولية الداعية إلى إنشاء تنظيم دولي يصون السلام العالمي ويوفر الحماية الجماعية عن طريق وضع ضوابط تحكم العلاقات الدولية.[1]

تجسدت الجزاءات في إجبار الإمبراطورية الألمانية على التنازل على إقليم الالزاس واللورين لصالح فرنسا والتدخل في أهم مظاهر السيادة كإلزام ألمانيا بتقليص عدد جيشها وإخضاع كبار المسؤولين للمحاكمات، وتوقيع جزاءات اقتصادية ومالية تدفع على أقساط طبقا لنظام الغرامات السائدة في الجزاءات التقليدية الذي يقوم على المنتصر في التعويض عن خسائره في الحرب.[2]

وبذلك شكلت معادة فرساي جسر عبور لتأسيس النظام القانوني الدولي الجزائي ضد الدول والأفراد.

2. الجزاءات الدولية في ظل عصبة الأمم المتحدة

تم إنشاء عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى كنظام دولي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعيدا عن استخدام القوة، حيث تضمن ميثاق العصبة الجزاءات الدولية في المادة 16 لكنه لم ينص على هذا المصطلح صراحة وإنما أشار إلى تدابير ذات طابع اقتصادي وسياسي حيث جاء في مضمون المادة أنه (في حالة لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى إعلان الحرب مخالفا بذلك المواثيق التي قطعها على نفسه وفقا لأحكام المواد 12، 13، 14، من العهد فانه بعمله هذا يعتبر مرتكبا فعلا من أفعال الحرب ضد كل أطراف العصبة، ولهذا يجب عليهم أن يسارعوا إلى توقيع حظر العلاقات التجارية والمالية، وتوقيف كل اتصال بين رعاياهم ورعاياه، وبين رعايا أية دولة أخرى سواء أكانت طرفا في العصبة أم لم تكن).[3]

---

[1]– هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 53.

[2]– خراز حليمة، إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 124.

[3] – هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 52.

لكن هذه المنظمة فشلت ولم تحقق الهدف المرجو منها بعد اندلاع حرب عالمية ثانية، مما أدى إلى ضرورة زوالها وخلق نظام دولي جديد يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقق ذلك بظهور منظمة جديدة وهي هيئة الأمم المتحدة.

3. الجزاءات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة

بعد زوال عصبة الأمم وإنشاء هيئة الأمم المتحدة تضمنت هي الأخرى نظام العقوبات الدولية وكرست المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم في الفصل السابع من الميثاق بصيغة مختلفة ومع شروط محددة وهي ضرورة وجود حالة تهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين الذي يعد الهدف الأسمى للمنظمة، ويعتبر مصطلح عام يشمل جميع الحالات التي تهدده على عكس مصطلح الحرب الذي يعتبر مفهوم ضيق للتوقيع الجزاء الدولي، وتم تحديد نطاق تطبيقها والرقابة عليها بصفة دقيقة، حيث أوكلت صلاحيات توقيع الجزاءات إلى هيئات دولية وهي مجلس الأمن والجمعية العامة والتي تعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي للعقوبات الدولية، ومنح لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في إقرار العقوبة الدولية والتي تكون إمّا ذات طابع عسكري أو غير عسكري حسب طبيعة الانتهاك الدولي.

كما حدد الفصل السادس من الميثاق اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في حل النزاعات سلميا والصلاحيات التي يتخذها في حالة أي نزاع معين من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعريضهما للخطر، من بينها الاختصاصات سلطة التوقيف والقمع وعموما له حرية اختيار الطريقة السلمية المناسبة سواء كانت مفاوضات ثنائية أو جماعية أو مساع حميدة أو إجراء وساطة أو اللجوء إلى التحكيم أو عن طريق عرض الانتهاك على محكمة العدل الدولية.[1]

أما في الفصل السابع من الميثاق منح للمجلس الأمن حق اتخاذ العقوبات العسكرية أو غير العسكرية من أجل مباشرة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بعد التحقق من وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، وإذا توفرت إحدى الحالتين تنعقد سلطته توقيع تدابير تتفاوت في خطورتها حسب درجة خطورة الانتهاك، والتي لا تستخدم القوة المسلحة وإنما الإكراه فقط.

لكن في حالة ما إذا كانت المادة 41 غير كافية في إزالة الخطر فانه يتم الانتقال إلى المادة 42 من الميثاق والتي تسمح له بتطبيق عقوبات عسكرية مع ضرورة تحقق شرط التأكد من حالة تهديد السلم والأمن وفقا للمادة 39 وعدم كفاية المادة 41.

---

[1]– ولد جيلالي هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على خطط التنمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2014/2013 ص 31.

بعدما قمنا بإلقاء نظرة على تطور الجزاء الدولي في كل من عصر التنظيم الدولي وما قبله بإيجاز سنقوم بالتطرق إلى مفهومه الشامل في الفرع اللاحق

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء الدولي

عند التطرق لتعريف الجزاء الدولي دوما نجد بأنه رد فعل لتصرف غير مشروع دوليا، ونظرا للصفة الدولية التي تغطيه أدت إلى ظهور جدل واسع حوله مفهومه وغياب تعريف موحد له، لهذا سنقوم بتعريفه في كل من اللغة والاصطلاح والفقه في التالي:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء

يعرف الجزاء الدولي في كل من اللغة والاصطلاح كالتالي:

1. **التعريف اللغوي للجزاء الدولي**

يطلق لفظ جزاء في اللّغة العربية على عدة معاني، وهي المكافأة على الشيء، فيقال جزتك الجوازي أي وجدت جزاء ما فعلت، كما يقال جزى الأمر عنه أي قام مقامه وأغنى عنه، ويقال تجازى بدينه على فلان أي طلبه،[1] ويمكن تلخيص هذه المصطلحات كلها في ثلاثة معاني رئيسية وهي (الثواب والعقاب والقضاء)،[2] كما وردت معاني هذه الكلمات في القرآن الكريم، مثل ما جاء في قوله في تعالى بمعنى الثواب: (كذلك نجزي من شكر) الآية 35 من سورة القمر، (ذلك جزاء من تزكى) الآية 76 من سورة طه، والجزاء بمعنى العقاب يتجلى في قوله تعالى: (أولئك جزائهم أن عليهم لعنة الله) الآية 87 من سورة آل عمران، أما مدلوله بمعنى القضاء في القرآن كما وردة في الآية الكريمة رقم 123 من سورة البقرة في قوله تعالى(واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا)، ويمكن أن يحمل الجزاء معنيين إما العقاب أو الثواب، مثل قوله تعالى (ليجزي الله كل نفس ما كسبت) الآية 51 من سورة إبراهيم.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الجزاء بصفة عامة له شقين شق إيجابي وشق سلبي أو يجمع الشقين معا، فيحتمل وصف الثواب عندما يكون على شكل مكافأة مقابل القيام بعمل مثل منح امتيازات، ويحتمل وصف العقاب في حالة مخالفة قاعدة عامة، فيعاقب على ذلك مثل المنع أو القسر..الخ، هذا كل ما يخص المفهوم اللغوي للجزاء، أما مفهوم الجزاء في المعنى الاصطلاحي فهو كالأتي

---

[1]– المنجد في اللّغة والأعلام، دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية) بيروت، لبنان– الطبعة 20، ص 90.

[2]– د، سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2014، ص 55.

2. التعريف الاصطلاحي للجزاء

ثار جدل حول تعريف الجزاء الدولي بين فقهاء القانون الأمر الذي أدى إلى غياب تعريف موحد له، لهذا ظهرت مفاهيم مختلفة بشأنه فهناك من الفقهاء من عرفه الناحية من الشكلية على أنه مجرد مجموعة من الإجراءات والوسائل لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي من بينهم الدكتور عبد المعز عبد الغفار الذي عرفه بأنه كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته،[1] والبعض يعرفه من حيث الآثار التي يرتبها أي كلما كانت مخالفة كان جزاء من بينهم الفقيه كلسن الذي عرفه على أنه الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي، أما الاتجاه الثالث فعرف الجزاء بالمفهوم الواسع على انه رد فعل لمواجهة عمل غير مشروع، بينما يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى عدم تحديد مفهوم شامل للجزاء كما فعل البقية وإنما اقتصروا على إعطاء تعريف كل نوع من أنواعه.[2]

ومن أهم المفاهيم الفقهية للجزاء الدولي على المستوى التطبيقي له تعريف الفقيه كلسن الذي عرفه على "أنه رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة"،[3] وعرفه الفقيه كفاريه "بأنه إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة مخالف هذه القاعدة".[4]

ويعرف الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد " أنه ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها،"[5] أما الأستاذ تونكين بأنه "النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء، والذي يتجلى في تطبيق الدولة للتدابير القسر."[6]

---

[1]– عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1988، ص 35.

[2]– سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ص 54، 60.

[3]– أياد يونس الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2014، ص 20.

[4]– محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص246.

[5]– سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول (الجماعة الدولية)، الطبعة الخامسة 1989 ص34 وما بعدها.

[6]– سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، ص 22.

أما الجزاء بمفهومه الواسع فهو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع، وتوقيع العقوبة المقررة في القانون على مرتكبيه.[1]

ومن خلال هذه التعريفات نجد بأن المفهوم الأنسب والأقرب لمفهوم الجزاء الدولي بوصفه عقوبات دولية تفرض على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، على أنه جميع الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول فرادى أو بعمل جماعي ضد الدولة التي انتهكت أحكام النظام القانوني الدولي بقصد إرغامها على تعديل سلوكها غير المشروع وإصلاح الضرر الذي نجم عن هذا السلوك.

إذن يلاحظ بأن تعريف الجزاءات الدولية يعتمد على ثلاثة عناصر: القاعدة القانونية والإخلال بأحكام تلك القاعدة ثم تطبيق إجراء قسري على المخل بها.

بعدما حصل الاختلاف حول الجزاء هناك من أنكر وجوده أصلا في القانون الدولي والبعض أكد على وجوده، وكل فريق له مبررات وأسباب نستعرضها في ما يلي:

ثانيا: الاختلاف الفقهي حول وجود الجزاء الدولي

على الرغم من المعنى الواضح للجزاء إلا انه اختلف فقهاء القانون حول وجوده في المجتمع الدولي الذي يشير بطبيعة الحال إلى انعدام تطبيقه في واقع المجتمع الدولي وهذا بين رأي مؤيد لوجوده ورأي منكر له، سيتم استعراضها في الشرح التالي:

1. الاتجاه المنكر لفكرة وجود الجزاء الدولي

أنكر فريق من فقهاء القانون وجود فكرة الجزاء من أساسها ومعظمهم فقهاء القانون الداخلي،[2] من بينهم الفقيه **johon Austin**[3] ، ويبررون رأيهم بأن المجتمع الدولي بدائي تحكمه علاقات القوة التي تعود إلى مبدأ السيادة واستخدامها في حسم النزاع، إضافة لكون غياب سلطة عليا لها سيادة تعلو سيادة

[1]– بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2012، ص 161.

[2]– ينكر فقهاء القانون الداخلي فكرة وجود الجزاء الدولي بمقارنته مع القواعد القانونية الداخلية وينكرونه على أساس غياب السلطات الثلاثة(تشريعية والتنفيذية) في التنظيم القانوني الدولي يجعله مجرد قواعد أخلاقية لا يترتب عليها أي مسؤولية دولية.

[3]– يرى الفقيه Johon Austin بأن القانون الدولي يفتقر للجزاء الذي يعتبر احد العناصر الأساسية لوضعية القاعدة القانونية.

الدول تختص بإلزام الأوامر وتوقيع الجزاءات يجعل الجزاء مجرد قواعد أخلاقية لا تترتب عنها مسؤولية قانونية وبالتالي فتكون دوما عرضة للانتهاك.[1]

2. الاتجاه المؤيد لفكرة وجود الجزاء في القانون الدولي

أنصار هذا الاتجاه هم فقهاء القانون الدولي حيث يؤكدون فكرة وجود الجزاء لكنهم يختلفون في تأصيل عنصر الإلزام ورده إلى أساس يرتكز عليه لتبرير مشروعية القاعدة القانونية ويجعلها ملزمة في العلاقات الاجتماعية، ويدافعون أنصار هذا الاتجاه عن رأيهم بالتأكيد على أن غياب الجزاء في القاعدة القانونية لا يؤثر في صفتها الإلزامية، لأنه يلزم لتكوينها عناصر وهي تنظيم سلوك للمخاطبين بأحكامها واستهداف غايات معينة فإذا توافرت فيها هذه العناصر تكون قاعدة متكاملة الأركان وتكون لها قوة ملزمة.

كذلك اختلفوا حول علاقة القاعدة القانونية بالجزاء وظهر بشأن هذا الاختلاف اتجاهان، فالأول يرى بأنه من الضروري اقترانه بها لأنه ملزم لها لإضفاء الوضعية عليه، أما الاتجاه الثاني فيرى بأن الجزاء غير ملزم للقاعدة القانونية وإنما يكفيها عنصر الإلزام لان شعور الأشخاص المخاطبين بإلزاميتها هو الباعث الدافع على احترامها وليس الجزاء، وبالتالي فالإلزام يضفي القوة الآمرة عليها، أما اقترانه بالجزاء فهو عنصر لإضفاء الفعالية عليها وضمان تطبيقها وغيابه في النص القانوني لا ينكر وجوده في القانون الدولي.[2]

على الرغم من الجدال القائم بين فقهاء القانون الدولي يمكن نفي هذا الجدل خصوصا مع مقومات القانون الدولي المعاصر إذ أصبحت هذه الآراء بدائية لأنه مع ظهور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية تجسد الجزاء بصفة قانونية، حيث تسهر هيئة الأمم المتحدة على تطبيقه من خلال ما تضمنه ميثاقها في الفصل السابع تحت سلطة مجلس الأمن الدولي وينفذ من قبل المنظمات الإقليمية وجميع الدول الأخرى.

وعند تتبع الممارسات التطبيقية للعقوبات الدولية نرى القرارات القاضية بفرضها التي تنص عليه لها صفة الإلزامية حيث يجب احترامها من قبل جميع الدول الأعضاء حتى تلك الأخلاقية منها، كما أن انتهاكها يعرض صاحبها إلى عقوبات دولية تكون مابين الجزاءات القانونية والسياسية وتنفيذ هذه العقوبات ملزم لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وخير مثال على هذا العقوبات الاقتصادية التي

[1]– سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ص 23 ،28.

[2]– السيد أبو عيطه، المرجع السابق، ص ص 129 ،136.

تفرض على الدول بسبب الانتهاكات القانون الدولي والإخلال بالسلم والأمن الدوليين مثل العقوبات الدولية على العراق وليبيا السودان.

إضافة إلى عقوبات هيئة الأمم المتحدة أصبحت المنظمات الدولية في سبيل تحقيق التعاون من أجل حفظ وحماية السلام الدولي تقوم هي الأخرى بفرض عقوبات دولية على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي والمخلة بالسلم والأمن الدوليين إما في إطار جماعي أو بإرادتها المنفردة مثل العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي وعقوبات الولايات المتحدة الأمريكية وجامعة الدول العربية، ولهذا لا يمكننا إنكار غياب الجزاء الدولي في القانون الدولي ولا حتى الشك بشأن وجوده وإنما التحدث عن فعالية العقوبات الدولية في إرساء أحكام القانون الدولي وحمايتها من الانتهاك، والسهر على التطبيق والإنفاذ الفعال لها.

الفرع الثالث: الطبيعة العقابية للجزاء في القانون الدولي

من خلال التعريف السابق الجزاء الدولي يبقى الإشكال المطروح حول طبيعته، على اعتبار انه ذو شقين عقاب أو ثواب، حيث مصطلح الجزاء يختلف بين النظري والتطبيقي لان في الواقع دوما ما يستخدم مصطلح جزاء من اجل توقيع عقاب بسبب انتهاك دولي، أي يتخذ دوما الجانب السلبي دون الايجابي، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة طبيعة الجزاء الدولي في المنظومة القانونية الدولية التي تتجسد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي، ومنها يطرح التساؤل هل القضاء والفقه يقران بالطبيعة العقابية للجزاء الدولي؟

أولا: موقف الفقه الدولي من الطبيعة العقابية للجزاء الدولي

مما سبق ومن خلال النظرية الفقهية العامة لمفهوم الجزاء ومقارنة مع تعريفه اللغوي نجد بأن معظم الفقهاء عرفوا الجزاء من الناحية السلبية فقط ، وتم ضبط مفهومه على أنه عقوبة دولية تكون نتيجة لمخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي، وحتى من أكد على الجانب الايجابي للجزاء يرى بأن لكلا الجانبين وجه واحد في القانون الدولي، على رأي الفقيه bladwin أن المفهوم السلبي أو الايجابي للجزاء هما وجهين لعملة واحدة طالما هدفهما واحد وهو احترام قواعد القانون الدولي،[1] أما من الناحية التطبيقي نجد أن استعمال الجزاء بمفهومه الايجابي لا يكون إلى في حالات نادرة ولا يمكنه تشكيل القاعدة العامة، إذ في أغلب الحالات يحمل معنى العقاب لأن قواعد القانون الدولي جاءت من أجل تنظيم المجتمع الدولي

[1]– خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 40.

وحمايته من الانتهاكات التي ترتكبها الدول، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق إتباع وسيلة القمع والقسر لإجبار الدول على احترامها.

ثانيا: موقف المعاهدات والاتفاقات الدولية من طبيعة الجزاء الدولي

لمعرفة موقف الاتفاقات الدولية إزاء فكرة الجزاء الدولي، سنقوم باستقراء نصوص العديد منها، سواء الاتفاقيات العالمية مثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الجزائي ذاته مثل تلك الاتفاقيات الخاصة بسلم وأمن الإنسانية وذلك على النحو التالي:

سارت هيئة الأمم المتحدة على النهج القسري للجزاء الذي اعتمدته عصبة الأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه على أنه يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تُتَخذ إزائها عملا من أعمال المنع أو القمع، وكذلك في الفصل السابع إذ نص على الإجراءات الردعية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول في حالة وقوع عدوان أو تهديد للسلم والأمن الدوليين إما عن طريق عقوبات غير عسكرية أو باستخدام القوة، واستعملته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية.[1]

يتضح ممّا سبق أن المفهوم الردعي هو المفهوم السائد لدى المعاهدات الدولية، حيث أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة ميلانو في 26 أغسطس (6 ايلول1985)، على هذا المدرك العقابي للجزاء نفسه، إذ جاء ضمن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية أنه ينبغي الأخذ بعقوبات أو جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الاقتصادية حينما لا تتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة وخطورتها.[2]

وأكد الأستاذ Aetano Drangio في المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية في تقريره عن المسؤولية الدولية عام 1991، أن الجزاء ما هو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع دوليا، الأمر الذي يعني بالضرورة الحق في المطالبة بالتعويض أو الترضية للطرف المضرور من إجراء هذا الفعل.[3]

---

[1]– كامل سالم فرج علي، أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2015، ص 08.

[2]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 162.

[3]– سيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 98.

ثالثا: موقف القضاء الدولي من الطبيعة العقابية للجزاء الدولي

أكد القضاء الدولي سواء القديم أو الحديث على أخذه بالمفهوم السائد للجزاء الدولي، ألا وهو المفهوم الردعي أو العقابي، ويتضح هذا جليا من خلال العديد من أحكام المحاكم الدولية سواء الجنائية أو محكمة العدل الدولية بوصفها اكبر محفل قضائي عالمي في المجتمع الدولي المعاصر، فقد استخدمته المحكمة العسكرية في محاكمات نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث قضت بالعديد من العقوبات الردعية، مثل الإعدام والسجن مدى الحياة، وأكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بالمفهوم العقابي للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة ناميبيا وفي قضية لوكيربي في حكمها الصادر في 14 ابريل 1992، إذ يفهم أن الجزاءات ترادف دوما معنى استخدام الإكراه أو القوة.[1]

ومنه فان المفهوم القسري للجزاء هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي سواء لدى الفقه أو القضاء الدوليين لذلك يكيف الجزاء في القانون الدولي على انه عقوبات الدولية ضد فعل غير مشروع دوليا.

بعدما درسنا الجانب المفاهيمي للجزاء الدولي في المطلب الأول سنقوم بدراسة الإطار القانوني للجزاء الدولي في المطلب التالي.

المطلب الثاني: النظام القانوني للجزاء الدولي

إن النظام القانوني الجزائي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام وملازما له سواء في حداثته أو تطوره، وبدأ هذا التلازم ابتداءً من سنة 1920 مع تأسيس عصبة الأمم المتحدة التي تعتبر المتضمن الأول للعقوبات الدولية في إطار قانوني والتي نصت عليها في المادة 16 من ميثاقها، وبعد فشل هذه المنظمة الدولية انتقلت مسؤولية التكون القانوني للعقوبات الدولية إلى هيئة الأمم المتحدة في نهاية 1945 وبداية تأسيس نظام دولي جديد.

كمّا الجزاءات الدولية تستمد نظامها القانوني من ميثاق المنظمة الدولية العالمية أولاً والتي هي هيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تساهم في تنفيذ الجزاءات الدولية وتعمل على تطويرها، إضافة إلى المنظمات الدولية التي تساهم بفضل قراراتها التنظيمية ونصوصها القانونية في تدعيم القواعد القانونية للعقوبات الدولية.

ومن هذا المنطلق سنقوم باستعراض دور كل من المنظمات والمعاهدات الدولية في بناء منظومة الجزاء الدولي أولا، ثم التطرق إلى شرعية العقوبات الدولية في الفرعين الآتيين:

[1]– سيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص97.

الفرع الأول: دور كل من المنظمات والمعاهدات الدولية في بناء المنظومة القانونية للجزاء الدولي

تعتبر المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والعرف الدولي المرجعية القانونية التي يلجأ إليها القضاة الدوليين عند النظر في نزاع دولي معين، ويتمثل دورها بناء المنظومة القانونية فيما يلي:

أولا: دور المعاهدات الدولية في بناء منظومة القانون الدولي الجزائي

تلعب المعاهدات الدولية دورا بارزا في بناء المنظومة القانونية للجزاء الدولية بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي بصفة عامة، وتصنف إلى صنفين معاهدات دولية شارعه ومعاهدات دولية متخصصة، لكل منها دور في بناء المنظومة القانونية للقانون الدولي الذي يتمثل في:

I. دور المعاهدات الدولية الشارعة في بناء المنظومة القانونية للجزاء الدولي:

تهدف المعاهدات الدولية الشارعة إلى بيان القاعدة قانونية ذات القيمة من الناحية الموضوعية وتعبِّر عن إرادة الدول المبرمة لها، ولها دور في تأطير الجانب القانوني للجزاء ومحدداته من مبادئ والتزامات، وتنقسم هذه المعاهدات بدورها إلى قسمين:[1]

1. المعاهدات الشارعة والمكونة لمنظومة القانون الدولي الجزائي والتي تتمثل في معاهدة فرساي عام 1918 المنهية للحرب العالمية الأولى، ومعاهدة عصبة الأمم المتحدة سنة 1919، ثم تليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945 الذي لا يزال ساريا ويعتبر الإطار القانوني للعقوبات الدولية.
2. المعاهدات التي تتضمن مبادئ وقواعد أساسية في منظومة الجزاء الدولي من بينها الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر لاهاي لعام 1899و1907، وميثاق بريان كيلوج لعام 1928الذي حرم الحرب العدوانية ومنه سدت عصبة الأمم المتحدة الإبهام والغموض حول تحريم الحرب.

II. دور المعاهدات التخصصية في بناء المنظومة القانونية للعقوبات الدولية

تعالج المعاهدات المتخصصة موضوع محدد يكون إمّا ذو طابع جنائي أو اجتماعي مثل الجريمة الدولية أو إبادة الجنس البشري أو الاتجار في المخدرات، وبالتالي فهي تنظم الإطار القانوني للجريمة محددة بذاتها دون بقية الجرائم وتساهم في بناء المنظومة القانونية الدولية عن طريق سد عدّة ثغرات في النظام القانوني العقابي الدولي مثل معاهدة نظام روما الموقعة في 1998/7/18، حيث نصت صراحة على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذي غفل عنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة كما أنها دونت جزئيا لبعض الجرائم الدولية وعرفتها وحددت أفعالها، كما أنها أنتجت محكمة دولية جنائية دائمة التي كان

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 107– 108.

يفتقدها النظام القانوني الدولي المعاصر، ومن بين هذه المعاهدات اتفاقية القمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية الموقعة في فيينا في 19 ديسمبر 1988. [1]

المنظمات الدولية الشارعة والمتخصصة لها دور ايجابي في البناء القانوني للعقوبات الدولية وتطويره وتنظيمه وسد الثغرات التي تشوبه تماشيا مع النظام الدولي المعاصر، ومنه فالمنظمات الدولية الشارعة هي الأصل للبناء القانوني للجزاء الدولي والمنظمات المتخصصة الإطار الفرعي الذي ينظم بقية أنواع العقوبات.

ثانيا: دور قرارات المنظمات الدولية في بناء منظومة القانون الدولي الجزائي

تساهم التصرفات التي تصدر عن مختلف الهيئات والمنظمات الدولية في تكوين القانون الدولي عن طريق القرارات التنظيمية والعقابية التي تتبناها، والتي تكون إمّا قرارات ملزمة أو في شكل توصيات،[2] وهذا الاختلاف يدفعنا إلى التساؤل حول أي نوع من هذه القرارات الذي يساهم في بناء منظومة الجزاء الدولي؟

ذهب صنف من الفقهاء إلى القول بأن كلا الصنفين من القرارات سواء الملزمة أو التوصيات تساهم في البناء القانون الدولي، من بينهم الدكتور محمد سعيد الدقاق، بينما ذهب فريق آخر إلى أن القرارات الملزمة هي فقط التي يعتد بها في البناء القانوني للقانون الدولي بصفة عامة والجزاء الدولي بصفة خاصة، ومن بينهم الأستاذ طلعت الغنيمي الذي يؤكد بأن القرار الملزم هو فقط الذي يصلح ليكون مصدرا للقاعدة القانونية أما التوصية فهي مجرد نصيحة ذات قيمة أدبية، كذلك الدكتور مصطفى احمد فؤاد يقول بأن التوصيات التي لا تتمتع بالصفة الملزمة لا ترقى لدرجة المصدر، وبالتالي لا يمكنها أن تساهم في البناء القانوني للجزاء أو القانون الدولي ما دامت لا تعد مصدرًا له.[3]

لكن من الناحية التطبيقية شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة جملة من القرارات المتصاعدة والصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية والتي ساهمت عمليا في بناء النظام القانوني الدولي بصفة عامة والنظام العقابي بصفة خاصة، حيث نجد أن غالبية المواثيق وأنظمة المنظمات الدولية مجهزة بنظام

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 109.

[2]– محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 107.

[3]– جميل عي حرب، المرجع السابق، ص 128.

جزائي يرتبط بالنظام العقابي الدولي وآليته التنفيذية لمجلس الأمن، وبالتالي فان نظام الجزاء الدولي يرتبط بنائه بين قرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع والتي تساهم في إنشاء المحاكم الجزائية المؤقتة وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين القرارات التي ساهمت في هذا البناء قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والقرارات التوجيهية مثل قرارات الجمعية العامة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها والقرارات التطبيقية للقاعدة الدولية.[1]

على الرغم لما كان للقرارات المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية دور إيجابي في بناء وتطوير القواعد الجزائية الدولية، إلاّ أن لها بعض السلبيات لأنها دوما تصطدم بشرعية القرارات التي تصدرها حيث أصبحت في بعض الأحيان تصدر قرارات تستهدف مواضيع تتمتع بالطابع السياسي بعيدا عن الشرعية القانونية الجزائية، مما ثار جدل حولها وحول مشروعيتها، لذلك سنتطرق إلى شرعية العقوبات الدولية في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للجزاءات الدولية

إن الجزاء الدولي له ضوابط قانونية تحدد دوافع توقيعه ونطاق تطبيقه، والخروج عن ذلك الإطار يجعله محل انتقاد، ويتمثل هذا الضابط في الشرعية الدولية العقابية، سنقوم بالتطرق إلى معناها ودورها في ضبط الجزاء الدولي سواء من خلال توقيعه أو تنفيذه في النقاط التالية:

أولا: شرعية العقوبات الدولية في القانون الدولي

كثيرا ما تطرح انشغالات عند فرض جزاءات دولية حول ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، وللتحديد هذا التصرف وإدراجه ضمن إحدى الافتراضين يستدعي أولا التطرق إلى معنى الشرعية الدولية بصفة عامة، ثم شرعية العقوبات الدولية بصفة خاصة.

I. مفهوم الشرعية الدولية

قبل التطرق إلى المفهوم القانوني للشرعية الدولية سيتم تعريف مدلولها في كل من اللّغة والاصطلاح والقانون فيما يلي:

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص129، 132.

1. مفهوم الشرعية لغة

الشرع والشريعة والتشريع والمشروع والشرعة كلها من جذر لغوي واحد "شرع" والذي يعني لغة البيان والإظهار، ويقال شرع الله كذا أي جعله طريقا مذهبا والشرع مرادف للشريعة، وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام.[1]

2. مفهوم الشرعية اصطلاحا

يرى ابن منظور بأن الشرعية هي الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة، وهناك من يرى بان الشرعية تتحقق حينما يكون إدراك النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقتين وفي توافق تام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع وبما يحفظ تماسكه.[2]

3. مفهوم الشرعية قانونا

تعني الشرعية بصفة عامة في القانون افتراض واستلزام وجود النصوص القانونية الملزمة والتي تحدد شكل ومضمون الارتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية المختلفة،[3]

ويعرفها الأستاذ **جوزيف بارتملي** بأنها سيطرة القانون وسموه وعلوه، ونبذ التحكم ورفض مبدأ إعفاء السلطة من الخضوع إلى القانون.[4]

بينما الشرعية في القانون الداخلي معناها خضوع السلطات العامة والدولة جميعا إلى القانون الداخلي لها.

وعلى المستوى الدولي تعني ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي العام على المخاطبين به وهم الدول والمنظمات الدولية.[5]

---

[1]– رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 06.

[2]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 07.

[3]– سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 399.

[4]– عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص 16.

[5]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص 16.

II. مفهوم شرعية العقوبات الدولية

إن شرعية العقوبات الدولية هي الرسمية التي يمنحها ميثاق هيئة الأمم المتحدة باعتباره الدستور الأسمى والمرجعية العليا في النظام القانوني الدولي للعقوبات، بهدف تحقيق غاية مشتركة بين شعوب الأمم وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق ردع الدول التي تعتدي عليه أو استعادته إلى نصابه إن تم انتهاكه.

ومنه تعرف شرعية العقوبات الدولية على أنها النص القانوني الذي اتخذت منه العقوبات الدولية وفرضت على أساسه، ولكن كثيرا ما يختلط مفهوم الشرعية مع المشروعية إلى درجة هناك من يعتبرهما مصطلح واحد إلا أنه يوجد فرق بينهما، ولإبراز هذا الاختلاف سيتم التطرق إلى مفهوم المشروعية أولا ثم إلى الاختلاف بينهما في الآتي:

1. الفرق بين الشرعية والمشروعية

يقصد بالمشروعية في العقوبات الدولية تعني اتساق الجزاء الدولي مع مجموعة القيم السائدة في المجتمع الدولي،[1] وهي النظرة النقدية للقواعد القانونية وخاصة القيم التي تكمن ورائها، أي النظرة إلى موضوعية القواعد التي ينتهجها نظام قانوني معين وبصفة عامة تعني مدى تحقيق التصرف أو الفعل لمبادئ وقيم العدالة، ويتدخل في هذا العنصر أسباب سن القاعدة القانونية ومدى اتفاقها مع متطلبات المجتمع وتكريس العدالة الاجتماعية بينهم، فإذا توافرت هذه الشروط يتم صياغة القاعدة القانونية التي تمثل شرعية التصرفات التي تفرض بموجبها. [2]

وبهذا تكون المشروعية أسمى من الشرعية بحيث يمكن اعتبارها المصدر الذي فرضت لأجله القاعدة القانونية، فلا يمكن تصور وجود شرعية دون المشروعية فالعلاقة بينهما علاقة ترابطية، غياب المشروعية يؤدي إلى غياب الشرعية في حين العكس غياب الشرعية لا يؤدي بالضرورة الى غياب المشروعية الدولية للتصرفات القانونية.

---

[1]- يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2013/2012، ص 38.

[2]– المرجع نفسه، ص 39.

ومن يعتبر بأن الشرعية والمشروعية كلمتان مترادفتان فإنهم يبررونه أساس أن المبدأ يعتبر قيدا على تصرفات السلطة العامة، ويتطلب الالتزام بكل القواعد المكتوبة وغير المكتوبة، وبينها المبادئ القانونية العامة التي يستقر عليها المجتمع وتعتبر قواعد أساسية للتحقيق العدل والصالح العام.[1]

إذن فالجزاءات الدولية لكي تكون شرعية يجب أن تكون مستندة إلى نص وإطار قانوني الذي يتمثل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة عموما، وتكون مشروعة أي عادلة عن طريق تحقيق الهدف المرجو منها وتتفق مع مبادئ العدالة بصفة عامة، ولإعطاء تعريف أكثر وضوحا سيتم التطرق إلى تعريف الشرعية الدولية في كل من الفقه والقضاء الدولي في الآتي:

ثانيا: موقف الفقه والقضاء الدوليين من الشرعية العقابية للجزاء الدولي

تطرق كل من الفقه والقضاء الدوليين إلى مفهوم شرعية الجزاء الدولي وعلاقته بالقاعدة القانونية الدولية، ولكل منهم رأي مختلف عن الآخر وتتمثل هذه المواقف في ما يلي:

I. موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية للجزاء الدولي

يعرف معظم الفقهاء الشرعية الدولية بأنها افتراض واستلزام وجود النصوص القانونية الملزمة والتي تحدد شكل ومضمون الارتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية ، كما تحدد الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المؤسسات الدولية المختلفة، لكن أحيانا يكون شغور في النصوص القانونية حيث يغفل جانبا أو أكثر من الجوانب التي قد تنشأ في إطار الحياة الدولية بصفة عامة والمؤسسات الدولية بصفة خاصة، ففي هذه الحالة فان المؤسسات الدولية تمارس عملها على ضوء الأهداف والمبادئ التي وضعت في الميثاق، وهكذا فان مفهوم شرعية الدولية مفاده وجود نصوص قانونية مسبقة، وأكد ذلك معظم رجال الفقه الدولي على ضرورة أن يتوفر في شرعية الجزاء الدولي وجود النص الجزائي ويعبر عنه بمقولة "لا جزاء دولي دون نص قانوني".[2]

II. موقف القضاء الدولي من الشرعية الدولية

أكد القضاء الدولي على معنى الشرعية الدولية للجزاء الدولي تجسيدا لموقف الفقه الدولي حيث أكدت أحكامه على أنها تعني ضرورة وجود نص قانوني ملزم وتبنت قاعدة لا جزاء دولي دون نص

[1]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 14.

[2]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 136.

قانوني،[1] وقضت أحكام القضاء الدولي في العديد من المواقف على أن الشرعية الدولية بصفة عامة وشرعية الجزاء بصفة خاصة وتعني ضرورة وجود نص قانوني ملزم، فليس هناك جزاء دولي دون نص قانوني، على أن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بقوة عليا ملزمة على سائر التشريعات الأخرى، فالشرعية الدولية تفترض القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية والاعتراف لها بنوع من العلو والسمو إزاء الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزتها، وغيابها يترتب عليه الحكم بعدم مشروعية الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لها ما دامت قد صدرت بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق، وأول حالة صرحت بها محكمة العدل الدولية صراحة بمفهوم الشرعية الدولية بصفة عامة وشرعية الجزاء بصفة خاصة في حكمها الصادر حول مسألة إنشاء لجنة خاصة حول حماية البحار من التلوث والرقابة عليها، حيث قررت المحكمة في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع إنشاء لجان فرعية متخصصة في سبيل تحقيق المهام الموكولة إليها المنصوص عليها في الميثاق وعلى الدول الالتزام بها، وفي حالة انتهاك هذه الالتزامات يجوز للجمعية العامة أن تلجأ إلى مجلس الأمن لإجبار الدول على الالتزام بأحكام الميثاق، ويمكنه في هذا الصدد فرض عقوبات دولية بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[2]

كذلك يوجد رأي آخر حول شرعية الجزاء الدولي من قبل محكمة العدل الدولية بشأن الحالة المعروضة أمامها لتقدير مدى شرعية قرارات الجمعية العامة على ضوء مدى اتفاقها مع نصوص هيئة الأمم المتحدة حيث قررت بضرورة صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن وإلا اعتبرت قرارات الجمعية العامة باطلة وبالتالي فتكون توصية مجلس الأمن لها قيمة قانونية يلزم عدم مخالفتها.[3]

ومنه ومما سبق ذكره يتجلى لنا بأن الشرعية تستلزم أن تكون قاعدة قانونية مكتوبة يُستند عليها لفرض عقوبة معينة سواء أكانت من نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعتبر القالب القانوني للقانون الدولي، أو المعاهدات الدولية، أو قرارات مجلس الأمن وكل ما يقر القانون الدولي أو أحكام المحكمة على ضرورة الالتزام بها، وزيادة على الشرعية الموضوعية للجزاء هناك الشرعية التنفيذية التي تتمثل في وجود نصوص قانونية تحدد كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالعقوبات الدولية.

---

[1]- D.RUZIE. Jurisprudence de tribunal administrative de organisation international du travail.A.F.D.I. 1989 ,P 382.

[2]– بوجلال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2014/2013، ص 15.

[3]– السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص ص 174، 186.

المبحث الثاني: أهداف الجزاءات الدولية ومضمونها

تختلف العقوبات الدولية عن عقوبات القانون الداخلي بعدة خصائص، حيث تمتاز هذه الأخيرة بأشكال متنوعة من العقوبات، بعضها قسرية مادية وبعضها غير قسرية معنوية ذات طابع دولي، ولها عدة أهداف تسعى إلى تحقيقها من وراء تطبيقها، سيتم التطرق إلى هذه الأنواع والأهداف في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مميزات وأهداف الجزاء الدولي

تختلف العقوبات الدولية عن العقوبات في القانون الداخلي كما أن لها عدّة أهداف عامة منها ما هي قانونية ومن ما هي أهداف اجتماعية تنظم علاقات المجتمع الدولي وأحيانا تكون أهدافا سياسية بعيدا عن الجانب القانوني، وتتمثل هذه الأهداف والمميزات فيما يلي:

الفرع الأول: مميزات العقوبات الدولية عن عقوبات القانون الداخلي

نظرا للأهمية البارزة للعقوبات الدولية في تنظيم المجتمع الدولي وحمايته من انتهاكات وتجاوزات الدول للقواعد الدولية كانت له مجموعة من الخصائص التي تميزه عن القانون الداخلي ومن بين هذه المميزات نذكر ما يلي:[1]

- العقوبات الدولية ذات طبيعة عقابية عامة وليست شخصية حيث تستهدف التصرفات القانونية غير المشروعة وليست الأشخاص القائمين بها.
- كذلك دور العقوبات الدولية لا يكون دوما ردعي عقابي وإنما وقائي إذ تسعى إلى وقف الانتهاكات الدولية بشتى الوسائل قبل وقوعها، وبالتالي فهي تمتاز بالطابع الوقائي قبل العقابي.
- تتميز العقوبات الدولية بأنها ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني على عكس القانون الداخلي وخاصة تلك التي تفرض في إطار هيئة الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا راجع للنقص والغموض الذي يشوب بعض نصوص الميثاق بالإضافة إلى مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعطي سلطة تقديرية للمجلس الأمن من أجل تقرير ما يراه مناسبا عند وجود حالات انتهاكه وهو ما فسح المجال للاعتبارات السياسية، فدائما ما تكتسب شرعيتها منه حيث كلما كان خرق للسلم والأمن تفرض عقوبات الدولية واهم مثال على ذلك العقوبات الدولية على

[1]– سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ص83 ، 86.

العراق حيث في بداية الأمر فرضت عليها بسبب غزوها للكويت وبعد خروج العراق من الكويت بقيت العقوبات قائمة وتم أضافت لها أسباب ثانوية منها الانتشار النووي ودعم الإرهاب.

- تعتبر العقوبات الدولية كمبدأ اختياري حيث لا يتم اللجوء إليها مباشرة إلى بعد فشل الوسائل السلمية لحل النزاع وإذا لم تجدي نفعا فتطبق العقوبات الدولية الردعية وأحيانا يتم اللجوء إليها مباشرة إذا كان الانتهاك الدولي خطير ويهدد السلم والأمن الدوليين.
- تتميز العقوبات الدولية بالتوازن بين الدول في المجتمع الدولي بحيث توقع على أطراف متساوية السيادة ولا توجد لها سلطة مركزية تعلو إرادة الدول تضمن وتسهر على تنفيذها.[1]

الفرع الثاني: أهداف الجزاءات الدولية

إن الجزاءات الدولية لها عدة أهداف واختلفت مع تطور الجزاءات الدولية في العصر التقليدي وعصر التنظيم الدولي، وفي القانون الدولي المعاصر وسيتم ذكر أهم الأهداف المشتركة بين كل تلك المراحل والتي تتمثل عموما فيما يلي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر السلم والأمن الدوليين أسمى الأهداف التي يسعى العالم إلى تحقيقها بصفة عامة وأولى المبادئ التي تراعيها المنظومة القانونية الدولية، وتسعى جاهدة إلى تحقيقها وحمايتها، حيث زاد الاهتمام بها بعد الدمار الذي خلفته الحربين العالميتين، وفي سبيل تحقيقه كان من الضروري من صناع القرار التركيز على العقوبات الدولية لأنها تعتبر أسلوب وقائي ردعي لتجنب انتهاكات السلم والأمن ولها دور وعلاجي لاستعاده عند خرقه، دون استخدام القوة المسلحة التي يحظر اللجوء إليها إلى في حالات قانونية يسمح بها الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2. ضمان تنظيم علاقات المجتمع الدولي

أن الهدف الأول من صياغة قوانين دولية كان لهدف تنظيم أفراد المجتمع وتقوية أواصره وضمان تنظيمه وحماية مصالحه، غير أن القاعدة القانونية وحدها لا تكفي لتحقيق هذه الغاية وخاصة في ظل قواعد القانون الداخلي، لذلك تم صياغة القوانين الدولية مع اقترانها بالجزاء الدولي لضمان هذا التنظيم وتحقيق مصالحه المشتركة وحمايتها.

[1] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 19.

3. حماية القواعد القانونية الدولية من الانتهاك

يعتبر الجزاء الدولي وسيلة لتحقيق أهداف القانون الدولي عن طريق حماية قواعده من الانتهاكات الدولية بحيث الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية يضفي عليها حماية أكثر وما إن تم انتهاكها يكون له دور علاجي لمعاقبة المنتهك وتكون إما عقوبة شخصية ضد الأفراد أو اقتصادية ضد الدول.

4. نزع السلاح

بعد الويلات التي عانت منها البشرية جمعاء من الحربين العالميتين تم الإجماع على العزم على عدم تكرارها مجددا، ولتحقيق الخطوة الأولى من هذا المبتغى تم تحريم اللجوء إلى استخدام القوة عن طريق منع التسلح ونزع السلاح واعتماده هدف من أهداف القانون الدولي.[1]

وفي هذا الصدد تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات بشان نزع السلاح أو على الأقل التخفيض منه، وتم تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية للسعي في تحقيق هذا الهدف، حيث صرحت الجمعية العامة سنة 1946 بان عملية نزع السلاح لها دور رئيسي في صيانة السلم والأمن الدوليين وأوصت مجلس الأمن بضرورة النظر على وجه السرعة في التدابير العملية للتنظيم الأسلحة، كما ا ناول قرار صادر عن مجلس الأمن كان مضمونه ذكر المشاكل التي أثارتها الاكتشافات الطاقة الذرية وقام فيما بعد بإنشاء لجنة للطاقة الذرية ووضع ضمانات لحماية الدول من مخاطرها.[2]

وخلقت المعاهدات بشأن نزع السلاح التزامات دولية تعرض الدول المخالفة له الى العقاب الدولي، على سبيل المثال نص المادة 02/20 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967 على انه في حالة انتهاك المعاهدة انتهاكا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فانه يجب على المؤتمر العام ان يقدم تقريرا عن ذلك فورا الى مجلس الأمن والى منظمة الدول الأمريكية وتقديم تقرير إلى منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي هذا الصدد يطبق مجلس الأمن الجزاءات الدولية في حالة ما إذا قرر بأن المخالفة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بشكل رسمي. [3]

[1] – سيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 163.

[2] – المرجع نفسه، ص 164.

[3] – هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثاني: صور العقوبات الدولية ومدى إلزامية التدرج في فرضها

تمتاز العقوبات الدولية بعدة أنواع تصنف على حسب طبيعة الانتهاك الدولي منها ما تم النص عليها صراحة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومنها ما حكمت بها المحاكم الجنائية الدولية، وبصفة عامة تصنف إلى صنفين من حيث الشكل، عقوبات عسكرية وعقوبات غير عسكرية، وسيتم شرح ذلك كالآتي:

الفرع الأول: صور العقوبات الدولية

نظرا لتعدد المخالفات وكثرتها من قبل الدول فان صور الجزاء تتعدد حسب نوع المخالفة، ومن خلال هذا الاختلاف نقسم أنواعه من حيث موضوع العقوبة ثم من حيث الشكل:

أولا: صور الجزاء الدولي من حيث الموضوع

يقسم الجزاء من حيث موضوعه إلى جزاء الفعل وجزاء رد الفعل، سيتم التطرق لهما فيما يلي:

1. جزاء الفعل

إن موضوع هذا الجزاء يقوم على مبدأ الثأر والانتقام وهدفه مصلحة حصرية لمرتكبه لا يراعي فيها للضوابط أو الآثار الناتجة عنه، فالمرتكب للجريمة يعتمد على شعار الغاية تبرر الوسيلة وعلى قدرته الذاتية في إقرار العقاب على خصمه، ونوع هذا الجزاء كان غالبا في ظل الجزاءات القديمة حين كان الانتقام هو هدف الجزاء، لكن تطور مع الوقت وتمت تحديده بضوابط خاصة في ظل الديانة المسيحية حين سمح بالجزاء الذي يكون موضوعه انتقام لكن في إطار الدفاع الشرعي على النفس، وتم التخلي عنه في عصر التنظيم الدولي.[1]

2. جزاء رد الفعل

جزاء رد الفعل هو جزاء غير تلقائي يتقرر تحقيقه لاحقا عبر آليات محسومة بمعايير موضوعية وإجرائية، وهو عبارة عن تطور من جزاء الفعل إلى رد الفعل من اجل تحقيق السلم الاجتماعي بنوعية الخاص والعام.

ويتم توقيع جزاء رد الفعل بحكم الدولة المستهدفة والآلية الإجرائية الموقعة له، وبحكم ذاتية قدرات ومركز الدولة في النظام الدولي أي الدول الكبرى ودائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي والدول ذات الطبيعة المحمية،[2]

[1]– هالتالي احمد، المرجع السابق، ص 36.

[2]– المرجع نفسه، ص 36 ، 37.

ومنه فان الجزاء الدولي في ميثاق هيئة الأمم المتحدة هي جزاءات من نوع جزاء رد الفعل الذي تقرره السلطة الدولية.

ثانيا: صور الجزاء من حيث طبيعة العقوبة

من الناحية الشكلية للتقسيم الجزاءات الدولية فانه لها عدة صور وتقسيمات، لكن التقسيم الذي يغلب عليها هو أنها جزاءات قسرية وجزاءات غير قسرية، سنحاول التطرق إلى هذين التصنيفين في ما يلي:

I. العقوبات الدولية غير العسكرية

تعتبر العقوبات الدولية ذات الطابع غير عسكري صنف من أصناف الجزاءات الدولية التي تمتاز بالطابع السلمي في حل الأزمات الدولية وإجبار الدول على تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي بعيدا عن استعمال القوة العسكرية المسلحة وهذا نتيجة لنسبة ودرجة الخطورة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، ومن هذا المنطلق سيتم ذكر مجموعة من هذه الأنواع في الآتي:

1. العقوبات المالية

وتترتب هذه الجزاءات بناء على المسؤولية الأولية للدولة المخالفة، وتقرر إما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق التحكيم، أو القضاء الدولي، وتعد التعويضات أحد العقوبات المالية المترتبة نتيجة فعل سابق قامت به، وتأخذ شكل وقف الائتمان والقروض المصرفية لأن نظام الاقتراض والمساعدات من الأمور المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، كما قد تأخذ شكلا أخر غير التعويضات ألا وهو حجز الأرصدة المالية أو تجميدها للدولة المعاقبة.[1]

2. العقوبات القانونية

يتمثل هذا النوع من العقوبات في وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية، وهي خاصة بالالتزامات القانونية المترتبة على الدولة نتيجة دخولها طرفا في اتفاقية أو معاهدة معينة مثل: إبطال معاهدة لوجود عيب في عقدها أو لعدم صحة إجراءاتها أو لعدم تسجيلها أو لتعارضها مع أحكام القانون الدولي أو مع معاهدة أخرى تسمو عليها أو حرمان الدولة المخلة بأحكام المعاهدة من التمتع بالمزايا الممنوحة لها بموجب هذه المعاهدة، وبدورها تنقسم إلى أنواع من بينها جزاء عدم تسجيل المعاهدة

[1]– خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 52.

وجزاءات عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية المشروعة وجزاء المترتب على استعمال القوة بشكل يتناقض مبدأ عدم استعمال القوة، [1]وسيتم التطرق إلى هذه الأنواع فيما يلي:

أ- عقوبة عدم تسجيل المعاهدة

إن المعاهدات التي لم يتم تسجيلها لدى أمانة الأمم المتحدة تعتبر باطلة حسب ما تم النص عليه في الميثاق، في المادة 102 أنه:

"- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

- ليس أي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة."

وهذا النوع من الجزاء لا يعتبر جديد في ظل ميثاق الأمم المتحدة وإنما تم النص عليه في عهد عصبة الأمم في المادة 18 ، واعتبر بأن التسجيل ركن أساسي لصحة الاتفاقية وعدم التسجيل يؤدي إلى عدم مشروعيتها. [2]

أما عدم تسجيل معاهدة في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة وحسب المادة 102 منه فان جزاء عدم تسجيل الاتفاقية يكمن في عدم القدرة على التمسك والاعتداد بالاتفاقية وإثارتها أمام أجهزة الأمم المتحدة، ومن وجهة نظره فان هذه المعاهدة لا حجية لها، وبالتالي فان عدم التسجيل لا يعني بان المعاهدة غير صحيحة أو غير نافذة لأطرافها، وإنما هي باطلة بطلان نسبي يمكن اكتمالها واستمدادها لمشروعيتها وحجيتها أمام أجهزة هيئة الأمم المتحدة بإجراء التسجيل.[3]

ب- عقوبات عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة

تقرر هذه العقوبة إما بسبب عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة أو الحكومات غير المشروعة أو عدم الاعتراف باستخدام القوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى من أجل الاستيلاء على

[1]- بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 19.

[2] - D.ruzie, organisations internationales et sanctions internationales, collection U, série relations et institutions internationales, Paris, P19.

[3]- بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 22.

أراضيها أو إطاحة حكمها، ومثال ذلك الغزو العراقي على الكويت بسبب منازعات حول الحدود الدولية بينهما لاعتبارها بأنها تابع لها كذلك استيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية والاستيطان بها بالقوة،[1]

وهذا الجزاء لم يتم النص عليه في نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإنما تم استخلاصه من الممارسات التطبيقية لها، حيث تم استخلاص عدة صورا لها من خلال الآراء الدولية المختلفة اتجاه هذا النوع والتي طرحت على المستوى الدولي، ومن بينها عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل وعدم اعتراف ألمانيا بألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية، كذلك الصين لم تعترف بالصين الشعبية والصين الوطنية في ان واحد وإنما بالصين الشعبية فقط.[2]

3- عقوبة عدم تنفيذ التدابير المؤقتة الموقعة من قبل مجلس الأمن الدولي

يفرض مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في بعض الحالات ولفض النزاعات الدولية تدابير مؤقتة من أجل تفادي تفاقم الوضع في نزاع معين، وتقع تحت السلطة التقديرية لمجلس الأمن اجل توقعيها أو تحديد أنواعها، على شرط عدم المساس بحقوق المتنازعين وتكون مؤقتة خشية تفاقم الوضع والحالة المعروضة عليه، مثل الأمر بوقف إطلاق النار أو الخروج من مناطق معينة وعلى الدولة المعنية بهذه التدابير تنفيذها وإذا ما امتنعت عن ذلك تكون عرضة للعقوبات الدولية المتضمنة للإكراه المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

لكن في غالب الأحيان يتم انتهاك هذه التدابير وعدم الالتزام بها من قبل الدولة الموقعة عليها، ففي هذه الحالة يقوم مجلس الأمن بتطبيق جزاءات أخرى أغلبها الانتقال إلى تطبيق المادة 41 من الميثاق والمتمثلة في العقوبات الاقتصادية.

4- العقوبات التأديبية

الجزاءات التأديبية هي مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية تجاه أعضائها نتيجة إخلالهم بقواعد دستور المنظمة المعنية،[3] وتفرض من قبل المنظمات الدولية ضد الدولة التي لا تقوم بواجباتها، ومثال هذا النوع من العقوبات ما ورد في نص المادة

---

[1]- محمد صفرة، مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، سنة 2014/2013، ص 28، 29.

[2]- بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 24 ،25.

[3]- د، مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1986، ص209.

الخامسة [1] من ميثاق الأمم المتحدة على وقف العضو في المنظمة الدولية، الذي فرض عليه مجلس الأمن تدابير قمعية عن مباشرته لحقوق العضوية فيها ومزاياها حيث نصت هذه المادة على انه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو تجد مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها..." وكذلك ما ورد في نص المادة 19[2] من الميثاق أيضا من معاقبة الدولة التي لا تفي بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة وحرمانها من ممارسة حق التصويت فيها، ومن بين صور الجزاءات التأديبية كالتالي:

أ- الوقف الجزئي للعضوية

يتم وقف العضوية جزئيا عن طريق حرمان العضو في منظمة هيئة الأمم المتحدة من بعض حقوق العضوية، إمّا عن طريق الوقف أو الحرمان من التصويت في الجمعية العامة عندما يتأخر في الوفاء بالتزاماتها المالية.

ب- الوقف الكلي للعضوية

يتم الوقف الكلي للعضوية المنتسب لمنظمة الأمم المتحدة وحرمانه من جميع الحقوق والمزايا الناجمة عنها، عن طريق صدور توصية من قبل مجلس الأمن وبالتصويت بأغلبية الثلثين من قبل الجمعية العامة ولكي يكون الوقف كليا يجب أن تتوفر شروط وهي: [3]

- يجب أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات قمع ضد هذه الدولة.
- أن يصدر مجلس الأمن توصية بوقف عضوية الدولة.
- أن تقرر الجمعية بوقف العضوية بأغلبية الثلثين.

---

[1]- المادة 05 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص: " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا."

[2]- المادة 19 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص: " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك ان تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

[3]- محمد صفرة، المرجع السابق، ص 27.

ج- الفصل عن العضوية

يقصد بفصل العضوية الطرد بصفة نهائية للعضو من منظمة هيئة الأمم المتحدة بسبب الانتهاكات المستمرة لمبادئها وهذا ما تم النص عليه في المادة السادسة من الميثاق،[1] ويتخذ قرار الفصل بعد التصويت بأغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت.

6- العقوبات السياسية

تعتبر الجزاءات السياسية من أكثر الصور تطبيقا في القانون الدولي وهي الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي العام على شخص دولي آخر نتيجة إخلاله بقواعد القانون الدولي للجزاء،[2] ويوقع بناء على قرار تتخذه الدولة ردا على موقف معين يحدث آثارًا مباشِرة على العلاقات السياسية والدبلوماسية ويمكن أن يمتد إلى أن يشمل جوانب أخرى كالاقتصادية على حسب علاقة الدولة الموقع عليها الجزاء مع الدولة المرسلة للعقوبة، ومن بين صور الجزاءات السياسية نذكر ما يلي:

أ- الاحتجاج

الاحتجاج هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي المتضمن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، إما يكون تصرف أو واقعة أو ادعاء يمس بحقوق ومصالح المحتج، ويجب أن يصدر الاحتجاج عن جهاز مختص بالتعبير عن إرادة المحتج ويقدم في أي أسلوب مشروع سواء كان في صورة مذكرة شفوية أو مذكرة دبلوماسية.[3]

ب- اللّوم الرسمي

يعتبر اللوم الرسمي إحدى أشكال الجزاءات السياسة الموجه للدول المعتدية على قواعد القانون الدولي وذلك من قبل المؤتمرات أو المنظمات الدولية، والأمثلة على هذا النوع من العقوبات كثيرة، مثل اللّوم الذي توجهه الجمعية العامة للدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، واستنكار الرأي العام العالمي هو أحد أنواع هذه العقوبات التي تنطوي على نوع من التأثير النسبي ضد سلوك الدولة المخالفة مثل ما قامت الجمعية العامة في اكتوبر 1949 بتوجيه لوم إلى كل من المجر وبلغاريا بسبب

---

[1]- تنص المادة السادسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على انه: " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن."

[2]- د، السيد أبو عيطه، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص 413.

[3]- سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص66.

محاكمة الكثير من رجال الدين، كذلك لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها لمعاهدة فرساي سنة 1919 لما قامت به من تسليح نفسها.[1]

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية تعبير انفرادي عن صادر إرادة الدولة ما لوضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دول أخرى إما لأسباب قانونية أو سياسية،[2] ويعرفها الأستاذ "جيرهاند فان" بأن هذا النوع من الجزاء السياسي يمثل " تحذير من دولة إلى أخرى بان الأمور وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة"، ويعرفها الأستاذ Lucien Sfez بأنه " تصرف إرادي يعبر عن رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى".[3] ويمكن أن يعرف على انه إجراء ردعي يمكن أن يصدر من دولة اتجاه دولة أخرى، أو أن يكون على اثر قرار صادر من منظمة دولية ينبئ بأن العلاقات الدولية قد دخلت منعرجا خطيرا يتعذر معه استمرارها سياسيا ودبلوماسيا نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي.

من أمثلة قطع العلاقات الدبلوماسية تخفيض درجة التمثيل الدبلوماسي، وسحب الممثلين الدبلوماسيين للدولة التي صدر عنها القطع وطرد ممثلي الدولة المخلة بالقانون، ويكون لسبب احتجاج على عمل ارتكبته إحدى الدول أو رعاياها أو بتحريض منها، مما أدى إلى إلحاق الضرر بمصالح الدولة التي أُرتُكِب ضدها ذلك الفعل.

أما من بين التطبيقات العملية لهذا النوع من الجزاء ما قامت به فرنسا من تخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع كل من انجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفيتي لاعترافهم بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر 1958، وكذلك التوصية الصادرة عن الجمعية العامة رقم 1962/1511 التي تنص على قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا بسبب إتباعها سياسة التفرقة العنصرية، وقيام العراق بقطع علاقات الدبلوماسية مع دول العدوان الثلاثي عام 1991. [4]

---

[1]- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 413.

[2]- سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 68.

[3]- سيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 414.

[4]-فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 43.

7- العقوبات الجنائية الدولية

يثير هذا النوع من العقوبات عدة تحفظات لدى الفقهاء القانون الدولي، لأنها نادرة وغالبا ما تصدر ضد الأفراد وليس ضد الدول، ولقدت نجحت الجهود الدولية في إنشاء محكمة جنائية دائمة عام 1998، والشيء الذي ينبغي تأكيده في هذا المجال هو أن حاجة المجتمع الدولي تستلزم وجود مثل هذه المحاكم ولكن مقابل ذلك ينبغي أن تراعي فيها العدالة والنزاهة وان تكون أحكامها بعيدة عن كل الاعتبارات السياسية والانتماءات الدينية والطائفية.[1]

8- العقوبات الاقتصادية الذكية

العقوبات الاقتصادية هي من بين العقوبات الأكثر تطبيقا في الوقت الراهن وأكثر أهمية من مختلف أنواع العقوبات الدولية سواء العسكرية أو غير العسكرية نظرا للدور الذي تلعبه في حل النزاعات الدولية وخفق الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين الذي يسعى العالم إلى تحقيقه، وهي غير عسكرية ستخدم أسلوب الضغط والإكراه فقط من اجل ردع المعتدي وتحقيق الهدف.

وتعرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء ذو طبيعة اقتصادية يطبقه مجلس الأمن الدولي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية،[2] وتفرض إما في إطار هيئة الأمم المتحدة أو من قبل المنظمات الدولية أو من سلطات الدولة منفردة أو هيئاتها أو أفرادها، وتكون عن طريق وقف العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة ومنع التعامل معها اقتصاديا أو سياسيا، وتم النص على العقوبات الاقتصادية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السابع في المادة 41، وخول لمجلس الأمن سلطة اتخاذها، كما أن لهذه الأخيرة أشكال مختلفة تفرض على حسب المخالفة مثل الحظر الاقتصادي أو مالي أو العسكري .[3]

طرأت على العقوبات الاقتصادية إصلاحات بخصوص الأسلوب المتبع في فرضها وتم إحداث تغييرات مما أدى إلى تعديل التسمية من عقوبات اقتصادية إلى عقوبات اقتصادية ذكية ذات منهج جديد، وبما أن العقوبات الاقتصادية الذكية هي موضوع البحث سنكتفي بهذه اللمحة الوجيزة عنها، ليتم التطرق إليها بالتفصيل في جميع جزئياته.

---

[1]- إياس يونس محمد الصقلي، الحظر في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014، ص ص 33 ، 37.

[2]- بخوش حسام، المرجع السابق، 163.

[3]- محمد صقلي، المرجع السابق، ص37.

العقوبات الدولية العسكرية

خلافا للنوع الأول من العقوبات، ففي هذا النوع تستخدم القوة من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي ويتم اللجوء إليها إذا تم ثبوت بأن الجزاءات غير العسكرية لم تحقق الهدف المرجو منها لعدم كفايتها ومن بين أنواعها عقوبات استخدام القوة المسلحة، وعقوبات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

1- استخدام القوة المسلحة

يعتبر هذا النوع من أقدم الجزاءات الدولية حيث استخدمت قبل عصر التنظيم الدولي وبعده وتم النص عليها في المادة 16 من عهد عصبة الأمم المتحدة، وتم النص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المواد من 42 [1] إلى 52 وتعرف على أنها الاستخدام المشروع للقوة كجزاء دولي وكآلية قانونية لفض المنازعات الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولا يتم اللجوء إليها إلى بعد إخفاق جميع العقوبات الدولية الأخرى والوسائل الودية لحل النزاعات، فهي تعتبر آخر الجزاءات التي يتم اللجوء إليها من بين مختلف أنواع العقوبات الدولية الأخرى،[2] وترتبط المادة 42 هي الأخرى بالمادة 39 بحيث يجب قبل توقيعها تقرير ما إذا كانت الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للجزاءات العسكرية ثم إلى أسباب وشروط اللجوء إليها في الشرح الآتي:

3. الطبيعة القانونية للجزاءات العسكرية

نظرا لاستخدام القوة في هذا النوع من الجزاء فانه هناك اختلاف حول طبيعتها، حيث يرى بعض الفقهاء من يرى بأن الجزاءات العسكرية هي عبارة عن حرب بالمعنى القانوني، والبعض الآخر يرى بأنها ليست بحرب وإنما عمل قسري يهدف إلى استعادة النظام المنتهك وليس الانتقام أو هزم الدولة المستهدفة.[3]

---

[1]- تنص المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المطارات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

[2]- فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 43.

[3]- بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 53.

ويبرر أنصار الرأي الثاني حول طبيعة الحرب بأنها عمل قسري من خلال نصوص الميثاق هيئة الأمم المتحدة بأنه لم يذكر مصطلح الحرب ولم يدل عليه، ما عدا مرة واحدة في في مقدمة الميثاق بشكل عام عند إشارته إلى الكوارث التي تسببها الحرب.

وأيدت الجمعية الأمريكية للقانون الدولي هذا الرأي بعد دراستها لهذه النقطة وخلصت إلى عدم اعتبار العمل العسكري الذي تلجا إليه المنظمة بمثابة الحرب، لان الحرب صراع بين الدول والمنظمة أسمى من الدول مركزا، وتم تطبيق المادة 42 من الميثاق واللجوء إلى الجزاء العسكري من قبل هيئة الأمم المتحدة في حالتي العراق وكوريا.[1]

4. أسباب وشروط اللجوء إلى القوة المسلحة

وفقا للمادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يتم اللجوء إلى جزاء استخدام القوة في حالتين، الحالة الأولى هي حالة الانتهاك الجسيم للسلم والأمن الدوليين بحيث يظهر من البداية بأن الجزاءات غير العسكرية لا تجدي نفعا معها، فهنا يجوز تخطيها مباشرة واللجوء القوة المسلحة، أما الحالة الثانية هي إذا ما حالة ما إذا فشلت الجزاءات غير عسكرية في تحقيق مساعيها ولم تمتثل الدولة المستهدفة لها.[2]

وتخول صلاحية فرض هذه الجزاءات إلى مجلس الأمن الدولي وله أن يطلب من الدول الأعضاء التعهد بأن يضعوا ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، من أجل فرضها وتطبيقها.[3]

من بين التطبيقات العملية للجزاءات العسكرية حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو الكويت على العراق في الثاني من أوت 1990، وتم فرضها بعدما رفضت العراق الانصياع للقرارات مجلس الأمن وعدم الاستجابة لجملة من التدابير الاقتصادية التي تعد بمثابة جزاءات غير عسكرية.

2- جزاءات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

نصت المادة 1/93 من الميثاق على ضرورة الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية من قبل جميع

---

[1]- بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 54.

[2]- د، السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 422.

[3]- تم النص عليها في المادة 43 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بان " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناءا على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، وتحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقوم بها.

الدول الأعضاء التي تكون طرفا في أي قضية كانت أمام محكمة العدل الدولية،[1] وفي حالة الامتناع وعدم المثول لحكم المحكمة يلجأ الطرف الآخر إلى مجلس الأمن بحيث يصدر هذا الأخير توصياته للتنفيذ الحكم شريطة أن يكون حكم المحكمة نهائي، ويستخدم مجلس الأمن إجراءات القمع لإجبار الطرف العضو على التنفيذ إذا ما قدر أن عدم التنفيذ يؤدي إلى خرق السلم والأمن الدوليين، لأنه يعد خرقا لالتزام دولي وانتهاك لمبدأ العدالة الدولية.[2]

I. أسس الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تعتبر المادة 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الأساس القانوني للالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية، ويقع هذا الالتزام على أي عضو يكون طرفا في القضية ويتضمن نص المادة ما يلي: " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها.

إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فلطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها."

ورغم هذا الالتزام الواضح قانونا إلا أنه يمكن التحلل منه عن طريق الدفع ببطلان الحكم لعدم اختصاص المحكمة أو بالطعن في أعضاء الهيئة القضائية أو غيرها من الأسباب القانونية التي تجيز الطعن، لكنه لا يمنع من عدم الالتزام بالتنفيذ.[3]

الفرع الثاني: مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الدولية

بما أنه توجد عدة أنواع للجزاءات الدولية فانه يثار تساؤل حول تطبيقها من حيث التسلسل في فرضها، وخاصة جزاءات ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 و42 ، ونظرا لغياب النص القانوني الذي يفصل في هذه المسألة، ترك المجال للفقه والقضاء لحسمها لاعتبارها من اشد المسائل أهمية، وظهر مع هذه الاجتهادات اختلاف في الآراء حيث هناك من يقضي بإلزامية إتباع التدرج في فرضها وهناك من يرى العكس، وهذا ما سيتم توضيحه في ما يلي:

---

[1]– تنص المادة 1/94 ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ضرورة الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية.

[2]– سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 81 ، 82.

[3]– بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 27، 28.

الرأي الأول: إلزامية إتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية

يرى بعض الفقهاء بضرورة إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الدولية، وبأنه لا بد على السلطة المختصة في توقيع الجزاء إتباع التسلسل في توقيعها، حيث تبدأ بإنزال العقوبات من الأقل شدة ثم الأشد منها، وهذا راجع للتحقيق الهدف من الجزاء الدولي وهو إزالة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين، ويرى بان عدم إتباع التدرج يؤدي إلى المساس بمشروعيته، بحيث إذا كانت الطرق السلمية تكفي في حالة ما فلا حاجة للجوء إلى العقوبات القسرية أو غير القسرية.

أما بخصوص الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وهي الجزاءات الاقتصادية والجزاءات العسكرية المذكورة في الفصل السابع فتكون إتباع التدرج في فرضها إلزامي بقوة القانون ولا حاجة لوجود جدل في إمكانية إتباعها، وهذا مستخلص من نص المادة 42 من الميثاق وهي " إذا رأى مجلس الأمن بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت بأنها لم تف به، أجاز له .." وهو ما يستنتج من نصها بان مجلس الأمن ملزم بالمرور بالمادة 41، لكن تطبيقها غير إلزامي ويمكنه الاكتفاء باستخلاص نتائج تطبيقها مبدئيا على الحالة المعروضة عليه، فإذا تبين له بأنها لا تفي بالغرض جاز له تطبق العقوبات العسكرية مباشرة، أو عند سريان تنفيذ العقوبات الاقتصادية ولم تحقق الأهداف المرجوة وتفاقم الوضع فانه يلجأ إلى المادة 42 وتطبيق العقوبات العسكرية، وهذا ما تم تطبيقه في حالة العراق.[1]

ويرى البعض بأن التدرج في العقوبات ملزم حتى في فحوى المادة 41 بحيث يجب التدرج في استعمال التدابير المذكورة فيها ولا يجوز تطبيقها دفعة واحدة، كقطع العلاقات الدبلوماسية أولا ثم تشديدها إذا تفاقم الوضع أو لم تجدي نفعا.

لكن من الناحية القانونية فان الإلزامية التدرج غير مفروضة لان لمجلس الأمن السلطة المطلقة في توقيع الجزاءات الواردة في المادة 41 ولم يتم ذكرها على سبيل الحصر حتى يتقيد بالتدرج في فرضها، وتم استعمال مصطلح "يجوز" في موضوع المادة وهو ما يدل على التخيير لا الإلزام.

الرأي الثاني: عدم إلزامية إتباع التدرج في توقيع الجزاءات الدولية

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم إلزامية إتباع التدرج بخصوص جزاءات الميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأكدوا على أن الإلزامية تكون في تقرير وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين فقط، إما ما يتخذ بشأنها فتعود الحرية للمجلس الأمن في تقرير ما يتخذه بشان ذلك، ويستند في تبرير هذا الموقف على الرأي

[1] – بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 28.

الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بهذا الخصوص سنة 1962، حيث رأت بأن مسؤولية الأمم المتحدة بشان حفظ السلم والأمن الدوليين يؤدي إلى مواقف يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي لا يمكن تقييد مجلس الأمن بالتباع التدرج عند تطبيق الجزاءات الدولية وإنما الالتزام بالتصرف وفقا لمبادئ والأهداف الرئيسة الواردة في الفصل الأول من الميثاق.[1]

خاتمة الفصل التمهيدي

في نهاية هذا الفصل نستخلص بأن العقوبات الاقتصادية الذكية تشكل ركنا هاما في إرساء نظرية العقوبات في القانون الدولي ودليلا على تطورها، حيث منحت المجتمع الدولي وعبر منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن وسيلة للرد على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وخرقهما أو الأفعال ذات الطبيعة العدوانية، وإنزال العقاب بالدولة أو مجموعة الدول التي تقدم على سلوكيات كهذه باستهداف كيانها الاقتصادي.

إذن العقوبات الاقتصادية الذكية تنتمي إلى فئة العقوبات الدولية التي لا تتمتع بالطابع العسكري، تفرض من أجل إلزام الدول إمّا على احترام قواعد القانون الدولي أو لإعادة التوازن للانتهاك كان قد حصل، بالإضافة إلى المهمة الأساسية التي تستخدم من أجلها وهي حماية السلم والأمن الدوليين من الانتهاك، حيث تتمتع بأهمية خاصة لأنها تتربع نظرية الجزاء الدولي وأولى لها أهمية بالغة من بين مختلف أنواع الجزاءات الأخرى إذ تعتبر العقوبة الأمثل والأنسب في حل النزاعات الدولية وحماية الأمن والسلام الدولي دون استخدام القوة المسلحة.

وتطورت مع بداية تطور الجزاء الدولي منذ القدم كما لاحظناه سابقا، ولا زال تطورها قائم لأنها تعتبر المرآة العاكسة للعدالة الدولية بحيث نجاحها يؤدي إلى نجاح العقوبات الدولية في ضبط وتنظيم المجتمع الدولي وحماية حقوق الإنسان، وفشلها يؤدي إلى فشله، لذلك تم تحديثها وتحيينها من قبل صناع القرار من أجل سد ثغراتها السلبية وتفعيل ايجابياتها.

من خلال هذا المنطلق وما توصلنا إليه سيتم دراسة بالتفصيل العقوبات الاقتصادية في ثوبها الجديد وبعد الإصلاحات التي تعرضت وبعد أن أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية الذكية عن طريق تقييم نتائجها وآثارها ومدى نجاحها في البابين الآتيين.

[1] – بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 29.

الباب الأول

الباب الأول: النظام العام للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

إنّ العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية هي نوع من أنواع الجزاء الدولي وبالتالي فهي قديمة قدم المجتمع الدولي، حيث برز ظهورها جليا مع بروز عصر التنظيم الدولي، وخصصت لها أهمية بالغة خلافا لبقية الأنواع الأخرى، وهذا راجع للدور الذي تلعبه في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يعد من أهم القضايا التي يتصدى لها القانون الدولي، حيث بموجبه تم إنشاء منظمة دولية عالمية لحمايته وهي هيئة الأمم المتحدة التي تعّد الجهاز القانوني المنظم لها، وزادت أهميتها مع تزايد الانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي ولحقوق الإنسان وظهور حالات جديدة تهدد السلم والأمن منها الإرهاب الدولي والإرهاب النووي، لذلك عقدت عليها آمال دولية للحد من انتشارها، ومنه تنوعت أساليب تطبيقها حسب كل حالة واختلفت من فترة إلى أخرى في مراحل معينة، اختلفت معها أساليب فرضها وطبيعتها التي تستمد منها وتزايد عدد أنواعها.

وشهد نظام العقوبات الاقتصادية الذكية محطات مختلفة في استخدامه في ظل هيئة الأمم المتحدة، وأهم فترة متميزة عن بقية الفترات الأخرى هي فترة إصلاحها حيث تم إجراء تغيير نسبي في أسلوب فرضها وهذا راجع إلى إخفاق أسلوب العقوبات القائمة في تحقيق الهدف، حيث أثبتت التجربة عدم فعاليتها واعتبرت علاجا قاتلا أدى تهديد السلم والأمن بدلا من حمايته، لأنها مست بحقوق الدول المجاورة وحقوق شعب الدولة المستهدفة بالعقوبة، ولعلاج هذا الوضع بزر مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية عن طريق توجيه العقاب إلى الأفراد والكيانات التي تركب المخالفة بصفة مباشرة.

الهدف من مضمون هذا الباب هو محاولة التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية، من خلال التطرق إلى تطور مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار هيئة الأمم المتحدة مع التركيز على أهم الإصلاحات التي مرت بها، وتبيان الهدف منها والأنواع المستعملة في تطبيقها، ثم إبراز الإطار القانوني الذي تستمد منه هذه العقوبات مشروعيتها وذكر الهيئات القانونية التي تخص بفرضها وتطبيقها.

ولهذا سيكون تقسيم منهجية هذا الباب كالأتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الذكية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

إنّ المفهوم العام البارز للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية هو أنها تدابير تتضمن الإكراه بهدف ردع الدول والأفراد المنتهكة لقواعد القانون الدولي، لكن هذه الصياغة طرأت عليها تغيرات وإصلاحات في تاريخ هيئة الأمم المتحدة منذ بداية فرضها إلى غاية وقتنا الحالي من أجل تحقيق الهدف المرجو منها على أتم وجه وبفعالية، وهذا عن طريق تفعيل وتحديث أنماطها وأسلوب تطبيقها من طريقة تقليدية إلى طريقة حديثة، أدت معها إلى التغيير في طبيعتها وتزايد أهدافها، حيث كانت في بداية الأمر تطبق بصفة شاملة على الدول المخالفة وكافة شعبها دون استثناء لكن هذا المبدأ أحدث آثارا سلبية مست بعدة حقوق للدولة المستهدفة أولها حقوق الإنسان، لذلك تم استحداث نمط جديد للعقوبات المطبقة ومنه أصبح لها مفهومين مفهوم قديم ومفهوم حديث، فالعقوبات ذات المفهوم القديم يطلق عليها بالعقوبات الاقتصادية الشاملة أو العقوبات التقليدية، بينما العقوبات ذات المفهوم الحديث فلها عدّة مصطلحات مختلفة لكن كلها تدل على معنى واحد فقط، حيث هناك من يطلق عليها تسمية العقوبات المستهدفة والبعض يسميها العقوبات الموجهة أو العقوبات الدولية ضد الكيانات والأفراد بينما التسمية المجمع عليها دوليا والتي تستعمل بكثرة بين وفقهاء القانون والباحثين هي العقوبات الاقتصادية الذكية.

انطلاقا من هذا التمهيد سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة التطورات التي طرأت على عقوبات مجلس الأمن الاقتصادية ومفهومها في المبحث الأول، ثم دراسة أنواعها وأهدافها المسطرة وطبيعتها القانونية في المبحث الثاني، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الذكية.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية والهدف منها.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

طرأت على العقوبات الاقتصادية القسرية عدة تغييرات منذ بداية فرضها في العقد الأول إلى غاية وقتنا الحالي، حيث كانت في البداية تفرض بصفة شاملة دون تمييز بين المسؤول عن المخالفة عن غيره، لكن نتيجة لبعض الظروف تم إضافة برنامج معدّل لها وأصبحت تقوم على الاستهداف والانتقائية بدلا من الشمولية، وإضافة عن الأهداف العامة من فرضها أصبحت لها أهداف أخرى وهي تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة وتحقيق الفعالية.

وقبل تحديد مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية سيتم التطرق إلى مراحل تطورها منذ بداية فرضها إلى غاية وقتنا الحالي في المطلبين الآتيين

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لمفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية في ظل هيئة الأمم المتحدة

تم تطبيق العقوبات الاقتصادية في بداية نشأتها كعقوبة تكميلية للعمليات الحربية التي كانت تعد جزاء دوليا مستندة إلى الإرادة المنفردة في فرضها،[1] واستمر الوضع إلى غاية ظهور عصر التنظيم الدولي حيث تم صياغتها في إطار قانوني كان بداية في عهد عصبة الأمم المتحدة التي باءت بالفشل في تحقيق الهدف المرجو منها، وبعد نهاية الحربيين العالميتين تُوِّجَ المجتمع الدولي بتأسيس منظمة دولية عالمية جديدة بعد جهود دولية مكثفة وعقد عدّة مؤتمرات، كان آخرها مؤتمر سان فرانسيسكو الذي نتج عنه معاهدة "سان فرانسيسكو" في سنة 1945 والتي تحمل اليوم اسم ميثاق هيئة الأمم المتحدة تقوم مبادئه على الحفاظ وحماية الأمن والسلام الدولي وفض النزاعات الدولية،[2] ومن خلاله تم تكريس العقوبات الاقتصادية كجزاء دولي ضد منتهك هذه المبادئ والنصوص القانونية للميثاق، لكنه لم يستخدم مصطلح "عقوبة" بصفة صريحة وإنما نص على مصطلح "تدابير" يحمل في طياته صفة العقاب، ومن تلك النقطة أصبح للعقوبات الاقتصادية إطار قانوني رسمي ألا وهو ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبداية عهد جديد لها يبدأ مع بداية الحرب الباردة.

بعد تتبع تطور مفهوم التدابير الاقتصادية التي تستعملها هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى وقتنا الحالي وحسب التطبيقات العملية، لها نجد بأنها مرت عبر ثلاثة فترات لكل فترة مميزاتها تختلف عن الفترة التي قبلها، سواء من حيث أهمية اللّجوء إليها أو اختلاف أشكالها وأسلوب فرضها أو دورها الايجابي

---

[1]– البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية وآثارها على الدول، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2013/2012، ص 13.

[2]– يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 14.

أو السلبي في تحقيق هدفها، حيث أن الفترة الأولى وهي فترة الحرب الباردة والتي تميزت بندرة التطبيق وانعدام التنفيذ والفعالية، أما الفترة الثانية فهي بعد الحرب الباردة والتي تعرف بعصر العقوبات والتي تميزت بالإفراط في تطبيقها واللجوء إليها بكثرة في شتى المسائل، بينما الفترة الأخيرة وهي الفترة الحالية وتعرف بفترة إصلاح العقوبات وتميزت باختلاف متفاوت عن الفترات التي تسبقها.

ومن هنا سيتم استعراض هذه الفترات مع إبراز أهم مميزاتها والحالات التطبيقية لها حيث تبدأ الفترة الأولى من 1950 إلى 1990، وتعرف بفترة الحرب الباردة، أمّا الفترة الثانية وهي فترة التسعينيات والتي تعرف "بعصر العقوبات" والفترة الأخيرة والحالية وهي فترة إصلاح العقوبات، سيتم شرحها في ما يلي:

الفرع الأول: تطور مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية أثناء وبعد فترة التسعينيات

إنّ هذه الفترة تشمل فترة العقوبات الاقتصادية أثناء الحرب الباردة إلى غاية نهايتها، وهي فترة التسعينيات، وتم شملهما مع بعض لأنه لا يوجد اختلاف كثير بينهما وإنما فقط في أهمية اللجوء إلى تطبيق العقوبات، حيث تطبيق العقوبات في فترة الحرب الباردة يختلف عن عصر العقوبات من حيث اللّجوء، سنوضح هذا الاختلاف والتميز في الآتي.

أولا: العقوبات الاقتصادية في فترة الحرب الباردة من 1950-1990

إنّ الانطلاقة الأولى لاستخدام العقوبات الاقتصادية كانت تزامنا مع الحرب الباردة، حيث تميزت هذه الفترة بالندرة في التطبيق، ولم يتم اللّجوء إليها بكثرة من قبل مجلس الأمن إلاّ في حالتين فقط، هما روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا، وكانت أولى حالات فرضها سنة 1962 من قبل الجمعية العامة حين طالبت الدول الأعضاء بفرض تدابير عقابية عسكرية ضد الحكومة البرتغالية بسبب سياستها القمعية ضد الحركات التحررية وعدم تنفيذها لقرار الصادر في 1960/12/14 المتعلق بمنح استقلال الشعوب والدول، [1] لكنه لم يكن للعقوبات آنذاك أسلوب ثابت ولم تتسم بعنصر الإلزام.

وأهم الحالتين التطبيقيتين للعقوبات الاقتصادية في هذه الفترة هي روديسيا وجنوب إفريقيا حيث تمثلت أسباب توقيعها وأهم مميزاتها فيما ما يلي:

[1]- البشير عاشور، المرجع السابق، ص 13.

1. العقوبات الاقتصادية على روديسيا الجنوبية

فرضت عقوبات اقتصادية على روديسيا الجنوبية بسبب تصرفات الأقلية البيضاء وحرمان الأغلبية ذات الأصول الإفريقية التي تشكل نسبة 94% من التمثيل في البرلمان، وإعلان زعيم حزب الجبهة الرودسية الاستقلال التام من جانب واحد عن التاج البريطاني في 11نوفمبر 1965، حيث عقد مجلس الأمن أولى جلساته في اليوم التالي للنظر في المسألة بناء على طلب من الجمعية العامة وبريطانيا، ثم أصدر عدّة قرارات تقضي بفرض عقوبات اقتصادية على حكومة روديسيا الجنوبية وتتضمن تدابير مختلفة صنفت إلى فئتين:[1]

الفئة الأولى: العقوبات الاقتصادية الانتقائية

في بداية الأمر أصدر مجلس الأمن قرارين القرار رقم 616 و القرار617 سنة 1965 ، لكن دون إسنادهما إلى الفصل السابع الميثاق ودون الإشارة إلى إلزاميتهما للدول، ودعا إلى عدم الاعتراف بحكومة "أيان سميث" العنصرية وعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة عنها، كما دعا الحكومة البريطانية لاستخدام نفوذها وإنهاء وضع تمرد الأقلية العنصرية، ونص على تدابير تضمنت عقوبة الحظر الانتقائي، حيث تم حظر تجاري انتقائي بمنع تصدير الزيت والبترول لروديسيا الجنوبية، وحظر سلاح بالامتناع عن توريد الأسلحة والمعدات الحربية إلى حكومة الأقلية العنصرية.

وبعد ذلك صدر القرار رقم 1966/221 الصادر في 09 مارس 1966 بطلب من بريطانيا الذي نص على حصار بحري بمنع وصول السفن المحملة بالنفط المرسل إلى روديسيا الجنوبية إلى ميناء "بيرا" بموزامبيق.

الفئة الثانية: العقوبات الاقتصادية الشاملة

نظرا لغياب عنصر الإلزام في القرارات السابقة الذكر أدى إلى تدهور الوضع في روديسيا الجنوبية، بسبب عدم تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الدول الأعضاء، وتلقيها الدعم من بعض الدول ممّا شل دور مجلس الأمن في حل المسألة، وبزيادة تفاقم الوضع تقدمت الجمعية العامة بتوصية إلى مجلس الأمن تطلبه فيها بضرورة عقد جلسة واتخاذ إجراءات سريعة لأن الحالة الروديسية أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، واستجابة لذلك أصدر قرارا آخر رقم 1966/232 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 لكن حكومة روديسيا لم تستجب لهذا القرار وواصلت في خرقها للسلم والأمن الدوليين، ثم تلاه قرار رقم 1968/253

[1]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 325.

في 29 ماي 1968 الذي جاء بصفة إلزامية وصارمة، وأسنده إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث تتضمن حظر تجاري شامل ومتنوع، ومن بين التدابير التي نص عليها في هذا القرار ما يلي:

- الحظر الشامل على جميع العلاقات التجارية والمالية مع حكومة البيض باستثناء تلك المتعلقة بالأمور الإنسانية.
- حظر جميع الاستثمارات في روديسا الجنوبية من قبل الدول الأعضاء أو رعاياها.
- حظر سفر شامل إلى روديسيا وعدم الاعتراف بجوازات السفر الصادرة عن حكومة الأقلية العنصرية.
- حظر شامل للسلاح والمعدات العسكرية.
- حصار اقتصادي لمنع وصول البترول ومشتقاته.
- حصار جوي لقطع الاتصالات الجوية.
- سحب التمثيل الدبلوماسي لحكومة روديسيا الجنوبية.

استمرت العقوبات ضد روديسيا الجنوبية بموجب مجموعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن إلى غاية 02 فبراير 1970، قدرت بحوالي 13 قرار تقريبا بشأنها.[1]

ممّا سبق يتضح بأن العقوبات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية وفي أولى حالات فرضها بصفة عامة ضد تهديدات السلم والأمن، كانت تفتقر لعنصر الإلزام حيث نجد أن مجلس الأمن لم يسند العقوبات إلى الإطار القانوني وهو الفصل السابع، كما أنها كانت تفرض بصفة انتقائية لهذا السبب يمكن القول بأنها كانت منعدمة الفاعلية في تحقيق الهدف بل كانت مجرد حبر على ورق، لكن بعد تدارك مجلس الأمن لهذه الثغرة أصدر قرارات أخرى وفي كل قرار كان يؤكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء بتنفيذها، ومن ذلك الحين بدأ التدرج في استخدام العقوبات الاقتصادية وتحسين دورها وفعاليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2. العقوبات الاقتصادية على نظام جنوب إفريقيا

فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية ضد نظام جنوب إفريقيا بموجب القرار 1977/418 الصادر في 04 نوفمبر1977 بسبب سياسة الفصل العنصري من قبل حكومة جنوب إفريقيا التي

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 366، 369.

انتهجتها ضد الأغلبية السوداء واعتداءاتها المتكررة على الدول المجاورة،[1] حيث أصدر مجلس الأمن في الوهلة الأولى قرار تهديدي بفرض عقوبات اقتصادية رقم 1960/124، لكن حكومة جنوب إفريقيا لم تمتثل له، ممّا أدى إلى استصدار قرارا آخر رقم 1970/282 يقرر بفرض حظر عسكري فقط، ثم تلاه عدّة قرارات إلى غاية صدور القرار 1985/569 الذي فرض عقوبات شاملة على جنوب إفريقيا لكنها لم تكن ملزمة بسبب امتناع فرنسا عن التصويت واعتراض بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذه، ودامت هذه العقوبات إلى غاية الوصول إلى حل تفاوضي بين الحزب الحاكم وممثلي حزب المؤتمر الإفريقي وانتخاب نيلسون مانديلا رئيسا لدولة جنوب إفريقيا سنة 1994.[2]

ثانيا: العقوبات الاقتصادية بعد زوال الحرب الباردة (عصر العقوبات)

بعد زوال الحرب الباردة وبداية فترة التسعينيات بدأت مرحلة ثانية للعقوبات الدولية الاقتصادية تختلف عن الفترة الأولى، والتي أطلق عليها "بعقد العقوبات" أو "عصر العقوبات" حيث تميزت بتزايد عدد حالات تطبيقها بكثرة، وسميت بالعقوبات الاقتصادية الشاملة أو القائمة بذاتها دون مصطلح الذكية، لأنها كانت تتبع الأسلوب الشامل في فرضها بكثرة أي تفرض على السلطة والشعب دون تمييز بين المسؤول عن المخالفة من غيره، واعتمدت على عدّة أنواع مختلفة توجه على حسب فعالية كل شكل يتناسق مع درجة القوة الاقتصادية للدولة المستهدفة ونوع المخالفة، وتمثلت هذه التدابير في الحظر الاقتصادي الشامل الذي كان أغلب الأشكال استخداما وتم اللّجوء إليه في جل الحالات، كذلك المقاطعة الاقتصادية، والحصار الاقتصادي.

I. أشكال العقوبات الاقتصادية الشاملة المطبقة في فترة التسعينيات

طبقت عدّة أشكال للعقوبات الاقتصادية ذات النمط الشامل، تنوعت ما بين الحظر الشامل والحصار والمقاطعة، ونظرا لأهمية هذه الأنواع سيتم التطرق إليها مع ذكر تطوراتها منذ أزمنة مضت بالتفصيل في الشرح الآتي:

1. الحـــظر الدولـــي Embargo

إنَّ أكثر أنواع العقوبات الاقتصادية ذات المبدأ الشامل التي تكرّر فرضها في فترة التسعينيات هي الحظر بشتى أنواعه، وهو أسلوب قديم ترجع أصوله التاريخية إلى المرحلة التي سبقت التنظيم الدولي،

[1]– عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، يناير2000، ص127.

[2]- خوله محي الدين، المرجع السابق، ص 55.

وكان يقصد به قيام دولة ما بمنع السفن الراسية في موانئها وما تحمله من بضائع من مغادرة هذه الموانئ، ففي ذلك الحين استهدفت الجزاءات الدولية القوافل والأساطيل التجارية وكانت بمثابة الوسيلة المثلى لعقاب الدولة المخالفة بقطع خطوط وطرق التجارة منها واليها، ومنع خروج ودخول أية بضاعة إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزاءات الاقتصادية آنذاك كانت عقوبات تكميلية تستهدف إضفاء الفعالية على العمليات العسكرية،[1] وتطورت واتضحت معالمه بشكل بارز بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ونشوء عصبة الأمم، حيث فرضته هذه الأخيرة ضد البرغواي سنة 1914 إثر نزاع Chaco ، وضد ايطاليا إثر اجتياحها لإثيوبيا (1936-1935).[2]

يُرادف كلمة "الحظر" باللغة الانجليزية كلمة « Embargo» ويعود الأصل اللغوي إلى هذه الكلمة إلى كلمة « Embarger » الاسبانية التي تحمل معنى يقبض أو يعتقل، ومع نهاية القرن السادس عشر نقل الانجليز هذا المصطلح واستخدموه للدلالة على احتجاز السفن بما فيها من التجارة والسلع،[3] ومرّ مفهومه بمراحل عديدة وبدلالات متنوعة، إذ انبثق التعريف التقليدي له من نطاق الحقوق البحرية للدول وكان يقصد به وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع علمها.[4]

حيث عرفه الفقيه اوبنهايم « Oppenheim » بأنه نوع من أنواع القصاص وأن لفظ « Embargo » يجب ذكرها عند الإشارة إلى جزاء الحظر الدولي، الذي يعني الاحتجاز « Détentions » ، لكن في مجال القانون الدولي فان هذا المصطلح يعني من الناحية الفنية احتجاز "السفن في الميناء" أي منع السفن التابعة للدولة المفروض عليها الحظر الدولي مغادرة ميناء الدولة المتضررة من المخالفة، وذلك بهدف إجبار الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي على إزالة آثار المخالفة التي ارتكبتها ودفع تعويض عادل للدولة المتضررة.[5]

---

[1]- من بين أمثلة تدابير الحظر عبر مراحل تطور المجتمع الدولي الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على تداول السلع البريطانية مابين 1812-1814 ردا على الضغط الاقتصادي البريطاني، كما فرضت بريطانيا حظرا ما بين سنة 1899-1906 على إفريقيا الجنوبية الهولندية، وفرضت روسيا حظرا ضد اليابان شمل القطن والأرز والوقود اثر الحرب الروسية اليابانية التي دحرت فيها روسيا.

[2]- إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 57.

[3]- خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 67.

[4]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص77.

[5]- إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 66.

ويعرفه الدكتور محمود حسني على أنه قيام حكومة الدولة أو منظمة إقليمية أو دولية بفرض حظر دولي على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة.[1]

وعرفته موسوعة الأمم المتحدة بأنه مصطلح دولي يعني منع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من أشكال العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي،[2] وفي قاموس المصطلحات القانونية تم تعريفه بأنه منع تصدير بعض السلع، خاصة الأسلحة إلى دولة معينة،[3] وهناك من عرفه بالمفهوم الواسع بأنه الإجراء الذي بسببه تمتنع الدول عن تصدير السلع لمجوعة من الدول أو لدولة واحدة،[4] أما التعريف الضيق الدولي يعني تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى، وبالمفهوم العام فيعني منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول بهدف معاقبتها إذا ثبتت مسؤوليتها القانونية الدولية في المخالفة.[5]

فالحظر الدولي في البداية كان يفرض على الحقوق البحرية لكن بعد تطوره امتد إلى أن أصبح حظر بحري وجوي، وكان له نمطان إمّا عاما كليا تمنع من خلاله أية عملية تصدير للهدف مهما كان مضمونها أو أسلوبها، ومنه استمدت العقوبات ميزة الشمولية في التطبيق لذلك أطلق عليها مصطلح التدابير الاقتصادية الشاملة، وإمّا يكون جزئيا أو محددا بفئة معينة من المواد وعادة ما يتم اختيار هذه المواد الممنوع تصديرها والتي تخدم الهدف من الحظر.[6]

هدف الحظر الدولي هو إحداث آثار مباشرة على اقتصاد الدولة المستهدفة، فقد يؤدي إلى اهتزاز نظامها الاقتصادي وحرمان شعبها من السلع التي يحتاجها، مما قد يؤدي إلى سخطه على الحكومة ومن ثم إمكانية تأثيره عليها من أجل تغيير سياستها ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي،[7] ومن أبرز الحالات التي فرضها مجلس الأمن في تلك الفترة، الحظر المفروض على هايتي، إذ قرر بمنع

---

[1]– خوله محي الدين، المرجع السابق، ص 68.

[2]– باسيل يوسف بجك، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، نوفمبر 2011/11، السنة 34، ص39.

[3]- Gullien Raymond et jean vincent, Lixique des Termes Juridique, 16 éd, Dalloz, 2007, P271.

[4] - Debbash Charles et autre, Lexique de politiques,,Paris, 7éme édition, 2001, P 153.

[5]– جمال محي الدين، المرجع السابق، ص75.

[6]– خوله محي الدين، المرجع السابق، ص 68.

[7]– مريم ناصري، فعّالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2011، ص 262،263.

كل الدول نقل أو بيع أو توريد النفط أو منتجاته أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يُدار في هايتي،[1] كذلك الحظر الشامل على يوغسلافيا الذي يمنع جميع الدول تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية،[2] والحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 748(1992) بتهمة رعايا الإرهاب، حيث شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية وحظر تقديم خدمات للطيران الليبي ويشمل جميع صادرات الليبية بالقرار 1993/883 المؤرخ في نوفمبر1993.[3] وغلق مكاتب الخطوط الجوية الليبية الموجودة في أقاليمها.[4]

2. الحصـــــار

يطلق على مصطلح الحصار« blockade » باللّغة اللاتينية ويعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المُطَبقْ ضدها وحتى الدول المجاورة لها أحيانا، ويطلق عليه بعض الفقهاء تسمية "الحصار البحري" لأن مجاله كان البحر نتيجة للدور الذي لعبه النقل البحري في التجارة آنذاك، وله شكلين الحصار السلمي والحصار الحربي، بالنسبة للشكل الأول فهو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات تلجأ إليها دولة معينة، يقوم بها أسطولها الحربي لمنع الوصول إلى مرافئ دولة أخرى، لكن دون إعلان حالة حرب وإنما الضغط عليها وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية، فهو لا يطبق إلّا على سفن الدولة المحاصرة أمّا سفن الدولة الأخرى فلا تتأثر بالحصار.[5]

واستخدم هذا النموذج من قبل في ايطاليا عام 1898 اثر قضية تحكيم Cerruti، فبعد أن أصدر الرئيس الأمريكي Crover cleveland حكمه بوصفه محكما في هذه القضية، وكان لصالح ايطاليا ضد كولومبيا، رفضت هذه الأخيرة تنفيذ المادة 05 من حكم التحكيم فلجأت ايطاليا إلى تنفيذ حصار بحري على السواحل الكولومبية لدفعها على الالتزام بهذا الحكم.[6]

---

[1]– الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 841 المؤرخ في 16 جوان 1993 ،جلسة 3238.

[2]– فقرة 06 من قرار مجلس الأمن رقم 1991/713 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991.

[3]– قردوج رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار همومه للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى 2014، ص29.

[4]– فقرة 05 و06 من قرار مجلس الأمن رقم 1993/883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993.

[5]–عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص 180.

[6]– خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 82.

وقسم جانب من الفقه الدولي الحصار السلمي تقسيما فرعيا وفقا للهدف منه على النحو التالي: [1]

- حصار سلمي قانوني هدفه ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها القانونية.
- حصار سلمي إنساني هدفه وضع حد لانتهاك دولة معينة للمبادئ الإنسانية العامة.
- حصار سلمي سياسي هدفه تحقيق أغراض سياسية.

ففي حالة الحصار السلمي لا تكون هناك حرب رسمية كما أنه لا يطبق إلاّ على سفن الدولة المحاصرة، أمّا سفن الدول الأخرى فإنها لا تتأثر بالحصار، فضلا عن أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب.

بينما شكله الثاني هو الحصار الحربي، وهو أقدم الوسائل الحربية التي سجلها التاريخ، كونه يهدف إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع معين كمدينة أو معسكر أو قلعة، بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية، ويطبق على جميع السفن مهما كانت طبيعة أو جنسية السفينة التي تحاول خرق الحصار، وهذا الشكل لا يعد ضمن التدبير الاقتصادي المراد دراسته وإنما الحصار القانوني السلمي أو الحصار الاقتصادي كما يسميه بعض الفقهاء، لأن تطبيقه يضعف القطاع الاقتصادي للدولة المحاصرة، ويجبر الدولة المخالفة على تصحيح خطئها،[2]

ويعرف الحصار السلمي بأنه "منع دخول وخروج ومن إلى موانئ وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى".[3] أي قطع المواصلات مع الدولة المستهدفة سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، إذ يتم من خلاله منع سفن الدولة المستهدفة من مغادرة ميناءها، أو منع دخول سفن دول أجنبية إليها، مثلا إذا تم فرض حظر على تصدير النفط يتم منع مغادرة السفن وناقلات البترول من موانئها عن طريق حصارها وتطويقها في الميناء، أو منع دخول سفن أجنبية محملة أسلحة أو مواد صناعته إذا تم فرض حظر على سلاح، ويصل الحصار أحيانا إلى احتجاز تلك السفن وهو يعتبر إجراء سلمي مكمل لإضفاء الفاعلية على الحظر، ممّا يجعله دائما يختلط بمفهوم الحظر بل هناك من يعتبر بأن كليهما ذو مفهوم واحد.[4]

---

[1]- خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 83.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 265.

[3]– خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 45.

[4]- الدكتور السيد أبو عيطة يعتبر الحصار نفسه الحظر في كتابه الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، ص 379.

ومن الأمثلة التطبيقية للحصار في فترة التسعينيات قرار مجلس الأمن رقم 1990/661 الصادر بشأن الحالة بين العراق والكويت، والقاضي بوقف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها والتحقق منها وضمان النفاذ الصارم بهذا الشحن التي نص عليها القرار،[1] والحصار البحري ضد روديسيا وجمهورية يوغسلافية الجنوبية، وهايتي، وسيراليون.[2]

3. المقاطـــــعة

يرادف مصطلح "المقاطعة" لفظ « Boycottage » في اللّغة الفرنسية، المقتبس من لفظ « Boycott » في اللّغة الانجليزية،[3] حيث اشتق من اسم الضابط الكابتن « Charles Cominghan Boycott » الذي كان وكيلا للممتلكات « the oferne » بايرلندا، إذ رفض سنة 1880 أخذ الإيجارات من المستخدمين، ممّا عرضه إلى تهديد حياته وقطع تجهيزات منزله ومن ذلك اليوم عُرف هذا اللفظ في ايرلندا، وضم إلى القانون الجنائي سنة 1887 في باقي اللّغات،[4] ومن حينها شاع استخدام هذا المصطلح في العديد من لغات العالم للدلالة على المقاطعة كعقوبة يراد بها القيام بعمل مشترك ضد شخص أو شركة أو دولة عن طريق مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى العزل بطريقة غير عنيفة، وإنما تعبيرا عن رفض تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة، وبهدف ممارسة الضغط عليها حتى تنصاع إلى قواعد السلوك المقبولة من وجهة نظر الطرف المستخدم لهذه الوسيلة، وأشار إليها عهد عصبة الأمم كعقوبة دولية اقتصادية في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر،[5] وسايره في ذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتعني تعليق التعاملات الاقتصادية والعلاقات التجارية مع دولة ما، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها وتقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي.

---

[1]– الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1990/665 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1990.

[2]- Tehindrazanarivlo Djacoba Liva, Les Sanctions des Nation Unies et leur effets Secondaires : assistance aux victimes et Vois Juridiques de Prévention, Graduate Institute Publications, Genève,2005, P 50.

[3]– خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 44.

[4]– خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 72–73.

[5]– جاء في نص المادة 16 من عهد عصبة الأمم على أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12الى 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد دول الأعضاء، وتتعد الدول بان تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدول المخلة...

والمقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية أو جماعية، ايجابية أو سلبية، فتكون فردية إذا قامت بها دولة واحدة اتجاه دولة أخرى أو أكثر بسبب الفعل المخالف للقانون الدولي الذي اقترفته الدولة المعاقبة أو كعمل انتقامي ضدها، مثل المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها إلى الاتحاد السوفيتي وغيره من الدول الاشتراكية ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى إبان أزمة الصواريخ سنة 1926،[1] أمّا المقاطعة الجماعية فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرار تنظيم دولي عالمي مثل المقاطعة التي قامت بها الدول الأعضاء في هيئة الأمم ضد روديسيا سنة 1966، أو تنفيذا لقرار تنظيم إقليمي معين مثل قرار المقاطعة الذي اتخذه حلف شمال الأطلنطي ضد حلف صربيا عام 1999 بسبب جرائم الحرب المرتكبة في كوسوفا.[2]

وتكون المقاطعة في صورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي ستوقع المقاطعة ضدها مثل: المقاطعة العربية الإسرائيلية،[3] بينما تكون في صورة ايجابية مثلا في منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية أو باعتماد نظام القوائم السوداء.[4]

كما أن المقاطعة تنفذ على مستويان: مستوى الأهلي (شعبي) أو مستوى رسمي، فالمستوى الشعبي يكون عن طريق قيام أفراد أو تنظيمات شعبية برسم وتنفيذ إجراءاتها دون تدخل حكومة الدولة، ومثال ذلك ما شهدته الدول العربية الإسلامية من حملات لمقاطعة البضائع الدانمركية جراء نشر إحدى الصحف الدنمركية رسوما مسيئة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.[5]

أما المستوى الرسمي للمقاطعة عندما تنطوي على مجموعة إجراءات رسمية صادرة عن السلطات الحكومية بالدولة وتتولى بنفسها تنسيقها وتتخذ هنا صورة سلبية ومثال ذلك مقاطعة الصين للبضائع الألمانية عام 1931 اثر غزو اليابان لمنشوريا، إذ أيدت الحكومة الصينية المقاطعة رسميا وحثت الدول

---

[1]– السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 386.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 265.

[3]– تطبيق المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل فيما يتعلق بمنتجاتها ومصنوعاتها تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 1945/12/02 بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين واستوطناها وإقامة دولة إسرائيل فيها ثم تطبيق القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الصادر عن مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم 839 بتاريخ 1954/12/11 والذي وضع بعض التدابير الإدارية والقانونية حول عمليات التصدير والاستيراد من والى إسرائيل وحظر دخول المنتجات الإسرائيلية إلى الدول العربية تطبيقا لقرار الجامعة.

[4]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 265.

[5]– خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 74.

الصديقة على اتخاذ إجراءات مماثلة ضد اليابان، كذلك المقاطعة العربية الإسرائيلية التي عبرت رفض وجود هذا الكيان في المنطقة العربية، ومثلت أسلوبا جديدا لمواجهته وكانت أول معالم هذه المقاطعة مع الهجرة اليهودية إلى فلسطين ومع عام 1929 بدأ تشكيل لجان لتنفيذها انتشرت في المناطق الفلسطينية كافة.

ثار التساؤل حول مدى مشروعية المقاطعة بين فقهاء القانون الدولي وتم الاتفاق على أنها مشروعة في زمن الحرب، لكنه ثمة خلاف حول مشروعيتها في زمن السلم وتم اعتبارها غير مشروعة لأنها تعد تهديدا للسلم في حد ذاتها وهذا يخالف الهدف الذي صيغت من أجله، بينما يذهب فريق آخر من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبارها مشروعة سواء في زمن السلم أو الحرب.[1]

والهدف الأساسي من المقاطعة هو عرقلة النشاط الاقتصادي والتجاري للدولة المستهدفة من خلال مراقبة صادراتها وارداتها وبالتالي تحقيق الهدف المرجو منها، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أو معاقبة الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي العام، كما نجد أن المقاطعة تكون لها أحيانا أهداف سياسية مثل محاولة إجبار دولة معينة على تفسير سياستها أو نظامها السياسي والاجتماعي كما يكون غير سياسي وهو الهدف العام لها،[2]

ومن خلال هذه الأنواع نجد مفهوم الحظر يختلط كثيرا مع بقية المفاهيم، لذلك يجب التمييز بينهم:

أ- الحظر والمقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية أشمل من الحظر إذ تفرض سواء من قبل منظمات دولية أو إقليمية ويشارك فيها المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل محيط الدولة، هدفها هو قطع كافة العلاقات الاقتصادية، بينما الحظر فهدفه المنع المفروض على جميع الصادرات وهو يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها على عكس المقاطعة.[3]

ب- الحظر والحصار الاقتصادي

---

[1]- قردوج رضا، ، المرجع السابق، ص 34.

[2]- من بين الحالات التي كان هدفها سياسي من المقاطعة القرارات المتخذة عام 1908 من قبل التجار الأتراك الذين رفضوا استيراد تسويق البضائع النمساوية أو الهنغارية كاحتجاج على ضم بوستي- هيرزيفوتين ومقاطعة البضائع الانجليزية المقررة سنة 1920 في الهند بتحريض من غاندي لدعم مطالب الحركة الوطنية. نقلا عن د، السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 385.

[3]- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص78- 79.

الحصار الاقتصادي أحيانا يأخذ الشكل الحربي على عكس الحظر كما أنه يعتبر كإجراء مكمل للحظر ذلك لإضفاء الفاعلية عليه عن طريق تطويق محيط الدولة المفروض عليها الحظر.

II. الحالات التطبيقية للعقوبات الاقتصادية في عصر العقوبات

ومن بين الدول التي فرضت عليها عقوبات اقتصادية في هذه فترة التسعينيات نجد ما يلي:

1. العقوبات الاقتصادية الشاملة المطبقة على العـراق

كانت العراق أولى الدول المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية في فترة التسعينيات كما تعتبر أهم نموذج لدراسة العقوبات الاقتصادية بالمفهومها القديم والجديد، لأنها شهدت شتى أنواع العقوبات من الاقتصادية إلى الذكية إلى العسكرية، ويعود سبب فرضها إلى الغزو العسكري على الكويت في 02 أوت 1990 لأسباب ذات جذور تاريخية بين البلدين، حيث تم توقيع تدابير عقابية على العراق على أساس أن الغزو العراقي للكويت يشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى أسباب أخرى منها انتهاك حرمة السفارات وإغلاق البعثات القنصلية والدبلوماسية في الكويت، والأضرار بالبيئة بسبب حرق الآبار البترولية الكويتية، وامتلاك وتصنيع أسلحة الدمار الشامل[1].

تحرك مجلس الأمن في هذا الشأن بإصداره حزمة من القرارات تتضمن تدابير عقابية كان أولها القرار رقم 1990/660 الصادر بتاريخ 02 أوت 1990 الذي كني ب "أبو القرارات" في القضية العراقية الكويتية، واعتبر القاعدة المركزية التي انطلقت منها عدة قرارات أخرى حيث أقر فيه بوجود حالة خرق للسلم والأمن الدوليين باستناده على المادتين 39 و40، وطالب العراق بسحب جميع قواتها فورا إلى المواقع التي كانت عليها دون شرط أو قيد، ودعي كل من العراق والكويت بإجراء مفاوضات فورية لحل خلافاتهما، وصوّت على القرار بأغلبية 14 صوتا ولم يشترك اليمن في التصويت.[2]

لكن العراق لم ينفذ قرار مجلس الأمن وواصل في غزوه للكويت وقامت بالاستيلاء على الأراضي الكويتية في 04 أوت 1990 أي خلال يومين من الاحتلال، هذا ما أدى إلى استصدار قرارات متتابعة كان أولها القرار 1990/661 الذي صدر في 06 أوت 1990 حيث أكد مجلس الأمن على القرار

[1]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 84.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 1990/660 المؤرخ في 02 أوت 1990.

السابق وتصرف وفقا للفصل السابع ووقع تدابير عقابية شاملة وإلزامية[1] على العراق وتم التصويت عليه بأغلبية 13 عشر صوتا وامتناع كوبا واليمن عن التصويت.

ومن ثم تم صدور قرارات عدّة متوالية منها القرار رقم 1990/664 الصادر في 18 أوت 1990 والقرار 1990/665 الصادر في 25 أوت 1990 والقرار رقم 1990/666 الصادر في 13 سبتمبر 1990 ثم القرار رقم 1990/678 الصادر في 29 سبتمبر 1990، وعدة قرارات متتالية بلغت حوالي 14 قرار كان آخر قرار 2003/1476 .

ومن بين أهم التدابير العقابية الاقتصادية التي فرضت على العراق آنذاك كانت كالآتي:[2]

أ- الحظر الاقتصادي

تم فرض تدابير اقتصادية عن طريق منع جميع الدول من استيراد أي من السلع التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وحظر عمليات توريد لأي سلعة أو منتجات بما فيها الأسلحة والمعدات العسكرية، باستثناء تلك المخصصة لأغراض طبية أو مواد غذائية في إطار إنساني، والامتناع عن توفير أية موارد مالية وتجميد أصول الأموال العراقية.

وتم تشكيل لجنة خاصة تابعة لمجلس الأمن لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة وتقوم بإجراءات أخرى وهي النظر في التقارير المقدمة من الأمين العام بخصوص تطبيق قرارات مجلس الأمن، والطلب من جميع الدول التعاون من أجل التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن.

ب- الحصار الاقتصادي الجوي

تم احتجاز السفن العراقية التي دخلت موانئ أي دولة من الدول ومنعها من الدخول إلى هذه الموانئ، وتشكيل لجان تفتيش في المواقع عن قدرات العراق البيولوجية والكيماوية والنووية ونزع أسلحة الدمار الشامل.

2. العقوبات الاقتصادية الشاملة المطبقة على ليبيا

ليبيا هي الأخرى من بين الدول التي استهدفت بالعقوبات الاقتصادية في فترة التسعينيات بسبب قضية لوكربي، وترجع أحداثها إلى 1988/12/21 حين تحطمت طائرة "بان أمريكان" فوق قرية لوكيربي باسكتلندا وكشفت التحقيقات عن وجود قنبلة متفجرة في أسفل الطائرة ممّا تم اعتباره عملا إجراميا

[1]- جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد الثالث، فيفري 2007، ص 47.

[2]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 87، 88.

مقصود،[1] وبعد مرور ثلاثة سنوات من وقوع الحادثة وجهت السلطات الأمريكية اتهاماتها إلى شخصين ذوي الجنسية الليبية للاشتباه بهما، ومن تم أصدر مجلس الأمن القرار 1992/731 الذي يلزم الحكومة الليبية على تسليم المجرمين، غير أن ليبيا أبت واقترحت تسليمهم إلى جهة محايدة وهو ما أدى إلى صدور قرار ثاني رقم 1992/784 الذي فرض على ليبيا جملة من التدابير الاقتصادية بسبب امتناعها عن التسليم، واعتبرها من الدول المساندة للإرهاب ومن ثمة تم تكييف القضية على أساس خرق السلم والأمن الدوليين، ومن بين العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها: حظر تجاري، حصار جوي، حظر مالي، وتم رفع العقوبات عنها بعد قبول ليبيا تسليم المجرمين لكن لجهة ثالثة محايدة ألا وهي هولندا، أمام محكمة اسكتلندية.[2]

3. السودان

تم فرض عقوبات اقتصادية على السودان بموجب القرار 1996/1054 بسبب حادثة محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا بإثيوبيا، أثناء تواجده لحضور مؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية في 26 يونيو 1995،[3] حيث كيفت القضية على أساس خرق للسلم والأمن الدوليين بسبب مساندتها للإرهاب، وكانت التدابير على شكل تخفيض عدد البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية.[4]

4. العقوبات الاقتصادية المطبقة على كوسوفو

تم فرض عقوبات اقتصادية على كوسوفو بسبب العداء العرقي الديني بين المسلمين الألبان والصرب الأرثوذكس، وتعود جذور الأزمة إلى سنة 1989 بعد تولي "سلوبودان ميلوسوفيش" رئاسة جمهورية صربيا، ومنذ ذلك الحين وبعد موجة التعصب العرقي شرعت السلطات الصربية في قمع التطلعات الوطنية للمسلمين الألبان في إقليم كوسوفو حيث قامت بحل المؤسسات السياسية في الإقليم وإلغاء الحكم الذاتي له، ورغم كل التدابير القمعية إلاّ أن الألبان لم يستخدموا العنف للدفاع عن حقوقهم،

---

[1]– مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 30.

[2]– سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 100، 112.

[3]– خولة محي الدين، ، المرجع السابق، ص 60.

[4]– قرار مجلس الأمن رقم 1996/1054 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1996 ، فقرة 3 (أ).

وإنما اتبعوا سياسة المقاومة السلمية،[1] غير أنها باءت بالفشل لتقوم بتغير مسارها نحو أسلوب المقاومة المسلحة،[2] وبدأت أعمال العنف تتبادل بين الطرفين(جيش تحرير كوسوفو وقوات الأمن الصربية) إلى أن انفجرت بشكل دموي في 28 فيفري 1998 حيث شملت أكثر من 500 ألف مدني الباني، وارتكبت وحدات الجيش الصربي شتى وسائل القمع شملت التعذيب والاعتقال التعسفي والقتل دون تمييز، ولما اشتدت الأزمة تم فرض عقوبات دولية حيث أصدر مجلس الأمن القرار 1998/1160 أقر فيه بفرض حظر على توريد الأسلحة والتجهيزات المتصلة بها إلى يوغسلافيا، لكن النزاعات لم تستجب لهذا القرار مما أدى إلى إصدار قرارات أخرى منها القرار رقم 1998/1199 الذي دعا إلى الدخول في مفاوضات سلمية لتحسين الوضع الإنساني وطالب بوقف الأعمال العدائية، والقرار رقم 1999/1244 الذي تضمن عقوبات اقتصادية على الحكومة اليوغسلافية. [3]

5. العقوبات الاقتصادية المفروضة على البوسنة والهرسك

بعد تفكك اتحاد جمهورية يوغسلافية وإعلان استقلال البوسنة والهرسك عنها عارض زعماء صرب البوسنة قرار الاستقلال وطالبوا بالاتحاد، ولتفادي هذا التعارض تم اللجوء إلى الاستفتاء لحسم الأمر غير أن النتيجة كانت لصالح الاستقلال، هذا ما دعا صرب البوسنة إلى شن حرب العنف بهدف الإطاحة بحكومة البوسنة، وأعلنوا قيام "جمهورية صرب البوسنة والهرسك" وقاموا بعمليات تخريب بهدف الاستيلاء على أكبر قدر من مساحة جمهورية البوسنة والهرسك واتبعوا سياسة التطهير العرقي، حيث تم إخلاء المدن والقرى البوسنية من سكانها غير الصرب، سواء عن طريق الترحيل الجبري أو القتل الجماعي.

نظرا لهذه المجازر والتي صنفها مجلس الأمن على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان تم فرض عقوبات اقتصادية على البوسنة والهرسك بعد محاولات عديدة لحماية حقوق الإنسان، عن طريق طلب مساعدة المنظمات الإنسانية وبعث قوات الأمم المتحدة لحماية لكنها لم تجدي نفعا.

ومن أهم القرارات بفرض عقوبات اقتصادية الصادرة من قبل مجلس الأمن القرار القاضي بفرض حظر جوي رقم 1992/781 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1992 حيث نص على منع جميع الطائرات

---

[1]– قام المسلمون الألبان بتأسيس مؤسسات سياسية واجتماعية بدلا عن المؤسسات التي ألغتها السلطات الصربية بسبب سياسة القمع التي انتهجتها.

[2]– تم تشكيل جيش تحرير كوسوفو وبدأ بالقيام بعمليات تفجير ومهاجمة معسكرات اللاجئين الصرب الذين تم توطينهم في كوسوفو ومقرات الأجهزة الأمنية في الصرب.

[3]– عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، د ت ن، ص ص 275 ، 284.

العسكرية من التحليق في أجواء البوسنة والهرسك، إلا أنه تم خرق هذا الحظر عدّة مرات من قبل طائرات الصربية، وصدر قرار ثاني رقم 1993/816 في 31 مارس 1993 الذي وسع بموجبه نطاق الحظر وأصبح يشمل الطائرات العسكرية وغير العسكرية وفوض للدول استخدام الوسائل الضرورية لضمان تنفيذ الحظر سواء بشكل انفرادي أو عن طريق المنظمات الدولية.[1]

إنّ العقوبات الاقتصادية في فترة التسعينات تنوعت بين الحظر الاقتصادي والحصار والمقاطعة الاقتصادية، ومن خلال الحالات التطبيقية نلاحظ بأن الحظر الاقتصادي كان الأكثر استخداما بسبب نتائجه الايجابية، وكان يفرض إما بشكل جزئي أو يشدد إلى أن يصبح شامل في حالة عدم انصياع الدولة المستهدفة للعقوبة، وكيفت أغلب الحالات على أساس خرق للسلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب أو امتلاك أسلحة الدمار الشامل حيث تفاوتت الفعالية بين الايجابية والسلبية وشبه المنعدمة، لكن أغلب الحالات التي كانت لها نتيجة ايجابية هي تلك التي استخدمت أسلوب الحظر الشامل، إذ اعتبرت الآلام التي تلحق بشعب الدولة المستهدفة هي نفسها التي تحقق الكسب.

ولما كان لهذا الأسلوب من ايجابيات في تحقيق الهدف إلا أنه خلف آثارا جانبية سلبية تركت هدف العقوبات ينحرف عن مساره، فبدلا من الحفاظ على السلم والأمن تم خرقهما وفقا لهذا المبدأ والتعدي على حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، وبرزت هذه الآثار بصفة جلية في العقوبات المفروضة على العراق التي كانت نقطة الانطلاق في ضرورة إعادة النظر في هذا النظام لتجنب هذه الآثار، ومنه تم ظهور فترة جديد للعقوبات مجلس الأمن التي سيتم التطرق إليها لاحقا.

ولأن هذه الفترة وما سبقتها طبقت فيها حالات عديدة من العقوبات الاقتصادية بصفة عامة وأسلوب الحظر بصفة خاصة كما أشرنا سابقا، كما أنه لا يمكننا التطرق إليها جميعا سنقوم بتلخيصها وإعطاء موجز عن بقية الحالات باختصار في الجدول التالي:[2]

[1]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص ص 287 ،313.

[2]– إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 141.

الدولة الهدف	رقم قرار مجلس الأمن	تكييف حالة التعدي	نوع العقوبة	الهدف الرئيسي من فرض العقوبة
روديسيا الجنوبية 1966-1979	القرار رقم 1996/232 القرار رقم 1968/203	تهديد السلم والأمن الدوليين	تدابير الحظر الاقتصادي	وضع حد للتمرد داخل البلاد
جنوب إفريقيا 1977-1994	القرار رقم 1977/418	تهديد السلم والأمن الدوليين	حظر عسكري ونفطي	إنهاء سياسة التمييز العنصري ضد السود
العـراق 1990-2003	القرارات 1990/661 1990/680 1991/687	تهديد السلم والأمن الدوليين	حظر دولي شامل	حماية السيادة والسلامة الإقليمية للكويت وفرض الالتزام بقرارات مجلس الأمن.
الدولة الوريثة ليوغسلافيا السابقة 1992	القرار رقم1991/713 القرار رقم 1992/757	الإخلال بالسلم والأمن الدوليين	حظر عسكري ثم حظر اقتصادي	وقف الصراع والتدخل في البوسنة والهرسك من قبل الصرب.
الصومال 1992-1996	القرار رقم 1992/733	تهديد السلم والأمن الدوليين	حظر عسكري	إعادة السلم والاستقرار ووقف الحرب الأهلية
ليبيا 1992-2003	القرار 1992/748 القرار رقم 1993/833	تهديد السلم والأمن الدوليين	حظر جوي وعسكري وتدابير مالية وتجارية	تسليم المتهمين في قضية لوكيربي وإعلان التخلي عن الإرهاب.
ليبيريا 1992.	القرار رقم 1992/788	تهديد السلم والأمن الدوليين	حظر عسكري	إعادة السلم داخل البلاد
هايتي 1993	القرار 1993/841 القرار رقم 1993/873	تهديد السلم	حظر نفطي وعسكري وتجميد الأرصدة	حماية سلطة الحكومة الشرعية
انغولا1993	القرار رقم 1993/864	تهديد السلم والأمن الدوليين	حظر عسكري ونفطي	وقف إطلاق النار وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.
السودان 1996	القرار رقم 1992/1044 القرار رقم 1996/1054 القرار رقم 1996/1070	تهديد السلم والأمن الدوليين	حظر دبلوماسي حظر جوي	تسليم المتهمين الثلاثة في محاولة اغتيال الرئيس المصري والتخلي عن دعم الإرهاب.

الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية في فترة إصلاح العقوبات الشاملة

إن المعايير المستخدمة في فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة في عقد التسعينات أضحت بأنها في حاجة إلى إصلاحات بعدما أبرزت فشلِها في الواقع العملي، وهذا راجع للآثار الوخيمة التي خَلَّفتها

على شعوب الدولة المستهدفة، خاصة العقوبات الشاملة المفروضة على العراق التي دامت لفترة طويلة إذ عُرفت بأطول العقوبات في تاريخ عقوبات الأمم المتحدة، حيث دامت قرابة 11 سنة،[1] فعلى الرغم من خروج العراق من الكويت إلى أن قرارات مجلس الأمن تَوالَتْ في فَرْضِها حيث صدر حوالي 31 قرار بشأنها أولها القرار 1990/661 وآخرها القرار 2003[2]/1483، ومن هنا تم انتقادها على أنها غير مشروعة لأنها اتجهت نحو النواحي السياسية بدل القانونية، كما تعددت أسباب فرضها بداية بغزو العراق للكويت إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل ثم مساندة الإرهاب، وخلفت آثار جد وخيمة على شعب العراق، ممّا عرضها لانتقادات لاذعة بحيث انتهكت للسلم بدلا من الحفاظ عليه، وهذا ما دفع إلى ظهور عدة مطالب برفع العقوبات أو إلغائها أو تعديلها من قبل عدة دول وجمعيات ومنظمات إنسانية، ومنه كانت العقوبات على العراق المحرك الرئيسي ونقطة تحول لظهور فترة جديدة من عقوبات مجلس الأمن التي اختلفت نسبيا عن الفترتين السابقتين،

ومن هنا سيتم شرح أسباب نشأة العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية في الآتي:

أولا: نشأة فكرة العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

تعتبر فكرة العقوبات الذكية حديثة النشأة غير أن هناك من يرى بأنها من الأفكار التي تم استخدامها في القرن الخامس قبل الميلاد من قبل الصينيين، من منطلق إدراك صناع القرار الحرب بأنه يمكن ومن خلال مهارة التفكير أن يحقق الأهداف التي يصبو إليها أي طرف من الأطراف، دون اللّجوء إلى الحروب التي تنتج منها إراقة الدماء ونشوء النزاعات والصراعات.[3]

بينما ظهور فكرة العقوبات الذكية في شكلها الحالي برز عندما واجهت هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية أزمة حقيقية في تطبيق العقوبات الشاملة بسبب نتائجها المأساوية وعدم تحقيق هدفها في إرغام الدول على التخلي عن انتهاج سلوكيات مستنكرة دوليا، كما تشير الدراسات التي توصل إليها الباحثون بأن أول من استعمل مصطلح العقوبات الذكية هو الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان سنة 1999، عندما كان الحوار في الأمم المتحدة جاريا حول إصدار القرار 1999/1284 الصادر

[1]– قردوج رضا، المرجع السابق، ص84، 85.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2008، ص195.

[3]– سوزان إسماعيل بن ديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة مؤتة، السنة الجامعية 2011، ص 46.

بتاريخ 1999/12/17 القاضي بتعليق العقوبات على العراق شرط قبولها التعاون مع لجان التفتيش البرنامج العسكري العراقي.[1]

إذن ممّا سبق نجد بأن أصل نشأة العقوبات الذكية هو العقوبات المفروضة على العراق وتحديدا النتائج السلبية التي خلفتها، لأن الحظر الشامل الذي فرض عليها كانت له آثار جد سلبية على شتى القطاعات في العراق، حيث أنه النسبة لقطاع الصحة نجم عنه تفشي الأمراض بشكل كبير حيث زادت حالات الإصابات بالتيفوئيد من 100،000/11 في 1990 إلى100،000/ 142 في 1994، ممّا أدى إلى تزايد مستوى الوفيات من مختلف الأعمار وانخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس الذي أثر في قطاع التعليم، أمّا على صعيد الاقتصاد العراقي فانه تأثر بصفة بالغة خاصة على مستوى السوق المحلية وسعر صرف الدينار العراقي حيث كان الدخل السنوي للفرد الواحد 335$ وانخفض إلى 65 $ في 1991، أما في عام 1992 انخفض إلى 44$، [2] وخسرت العراق ما بين 175 بليون دولار و250 بليون دولار في عائدات النفط، وارتفعت أسعار المواد الغذائية 250 مرة أضعاف عن سعرها الحقيقي. [3]

بعد دراسة حالة العراق من قبل الباحثين والخبراء وجدوا بأن شعب العراق هو المتضرر الوحيد منها، ومنذ ذلك الحين بدأت التقارير تُعْرَض على مجلس الأمن بخصوص التدهور الكبير الذي مس مختلف القطاعات بالعراق، وأكدوا على أن معاناة المدنيين تعتبر العامل الفعَّال في نجاح العقوبات الشاملة في حين أن الطبقة الحاكمة لم يَمْسَسْها أي ضرر،[4] وهذا ما أدى إلى بروز انتقادات شتى، خاصة من قبل المنظمات التي تراعي أهمية لحقوق الإنسان،[5] حيث صرحت منظمة الأغذية والزراعة في

---

[1]– سوزان اسماعيل بن ديان، المرجع السابق، ص 45.

[2]- Maria Bengtsson, Economic Sanctions Go smart, A human Rights Perspictive, Master Thesie, Political Science, Linkoping University, Mai 2000, p 17.

[3]- Mikkel Soelberg Christensen, Sanction Smar ? The Impact of Smart Sanction on Democracy and Humain Right, Master Thesie, University of Missouri, Columbia, Mai 2012, P03.

[4]– إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص ص 185 ، 193.

– لتفصيل أكثر في آثار العقوبات الاقتصادية أنظر كذلك جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، ص من 272 إلى 343.

3– من بين المنظمات الإنسانية التي عبرت عن قلقها إزاء الآثار العقوبات الاقتصادية اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، صرحت على أن هذه العقوبات لا تأثر على الفئة الإنسانية للدولة المستهدفة فقط وإنما حتى على تقديم المساعدات الإنسانية ممّا يجعلهم في مأزق حقيقي، وأكدت على ضرورة الحد من معاناة السكان المدنيين والالتزام بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. انظر آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، سنة 1999 ص01.

يوليو 1993 بأن العقوبات شلت اقتصاد البلاد وولدت الحرمان المستمر والجوع المزمن ونقص التغذية وكثرة البطالة وانتشرت المعاناة الإنسانية على أوسع نطاق،[1] حتى أن هذه الانتقادات انبثقت من جوهر السلطة القائمة بالعقوبات، من بينها تصريح الأمين العام السابق بُطرس بُطرس غالي الذي أشار إلى معاناة الشعب العراقي إزاء هذه العقوبات وضرورة اخذ احتياطات وحلول بشأن ذلك، كما أشار الأمين العام كوفي عنان في خطة ملحق السلام سنة 1995 إلى أن العقوبات أداة فضة تعقد عمل الوكالات الإنسانية وتلحق أضرارا طويلة المدى على القدرة الإنتاجية للدولة المستهدفة وتولد آثار وخيمة للدول المجاورة، ودعا إلى ضرورة وجود آليات جديدة لمراقبة وتقييم الآثار الجانبية غير المقصودة للعقوبات، لكنه لم يرفض استخدام العقوبات من الأساس،[2] كما عبّر مرة ثانية في 1997 عن قلقه المتزايد من الآثار الجانبية للعقوبات الاقتصادية ضد شعب العراق وأكد على ضرورة تخفيفها وإعادة النظر فيها.[3]

من خلال هذه التصريحات ومختلف الانتقادات التي نَدَّدَتْ بضرورة الحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية، توافقت جميع الآراء على البقاء على العقوبات الاقتصادية لحفظ السلم والأمن لكن وجب عليها أن تأخذ نمطا آخر غير النمط المعتاد، لأن العقوبات واجبة وإلزامية لذلك يقتضي إصلاحها وتطويرها بدلا من إلغائها، وبدأت للمرة الأولى الحديث عن الإصلاحات ومحاولة إنهاء عقد أطول للعقوبات بين صناع القرار في جانفي 1997 عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار العام الذي يدين العقوبات الاقتصادية كوسيلة لممارسة الضغط على الدول الأعضاء، والقرار 1265/1999 الذي أقر فيه بأن المدنيين يشكلون الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية والتي يجب حمايتها،[4] ومن هنا بدأ الحديث عن فكرة العقوبات الذكية التي تقوم على استهداف القادة والمسؤولين بدلا من بلد بأكمله، حيث أُثِيرتْ هذه الأخيرة العديد من التساؤلات والاستفسارات، ما دفع الدول والباحثين إلى القيام بدراسات وندوات من أجل إبرازها على المستوى الدولي، والتي تجلت في مشروع العقوبات الذكية المُقدَّم إلى مجلس الأمن، سنقوم بالتطرق إلى أسباب تقديم المشروع ومضمونه فيما يلي:

---

* منظمة الصحة العالمية طالبت برفع العقوبات بصفة كلية، وصرحت منظمة اليونيسيف بأن المعضلات التي تبرزها العقوبات تستدعي مراجعة عاجلة لضمان أن الفئات الضعيفة محمية والتخفيف من الآثار السلبية.

[1]- Maria Bengtsson, Op. Cit, p17.

[2]- Ibid, P22.

[3]– قردوج رضا، المرجع السابق، ص83، 84.

[4]- Maria Bengoston, Op.Cit,p23.

ثانيا: مشروع العقوبات الذكية

برزت فكرة العقوبات الذكية في أوساط هيئة الأمم المتحدة، إثر تزايد مطالب معظم الدول برفع العقوبات على العراق، وفي هذا الصدد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإيداع تقرير لدى مجلس الأمن معنون باسم "أسلوب جديد نحو العراق" الذي يعتبر في الأصل تقرير خاص بمنتدى الحرية الرابع بالتعاون مع معهد جون كروك لدراسات السلام الدولية والذي أطلق عليه فيما بعد اسم "مشروع العقوبات الذكية"،[1] هدفه تخفيف العقوبات على العراق بدلا من رفعها عن طريق رفع الحظر عن السلع الإنسانية والبضائع المدنية،[2] وطُرِحت هذه الفكرة رسميا على مجلس الأمن في 21 مايو 2001، وتضمن المشروع محاور تتعلق بتشديد العقوبات العسكرية وتخفيف العقوبات المدنية،[3] أي الانتقال من شمولية العقوبة نحو الانتقائية، وكانت على شكل اقتراحات تهدف إلى إعادة هيكلة سياسة العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة في العراق، ويتمثل مضمون المحاور فيما يلي:

I. مضمون مشروع العقوبات الذكية

مشروع العقوبات الذكية يتعلق بالأصل بالعقوبات على العراق، لهذا فان المحاور التي تطرق إليها المشروع تتعلق بالوضع العراقي، وتتمثل أساسا في حرية تدفق السلع المدنية وتعزيز الرقابة وتحققها وحظر السلاح وليس التجارة، تعزيز الرقابة والإبقاء على السيطرة المالية، وسنتناول مضمون هذه المحاور على النحو التالي:[4]

1. حظر الأسلحة وليس التجارة

مفاد هذا المحور هو إقامة الحظر على المنتجات والمعدات المستخدمة في الإنتاج العسكري فقط، والسماح باستيراد المواد الاستهلاكية وإطلاق التدفقات التجارية والسلع المدنية في العراق، ويدخل في هذا المضمون عدة اقتراحات للتمرير المشروع وهي:[5]

---

[1]– عبد الكريم باسماعيل، الأبعاد الإستراتيجية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق 1990–2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم، السنة الجامعية 2010/2009، ص 98.

[2]– أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، جويلية 2001، العدد 145، ، ص 152.

[3]– المرجع نفسه، ص 145–146.

[4]– عبد الكريم باسماعيل، المرجع السابق، ص ص 97 ،101.

[5]– فتيحة ليتيم، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2003/2002، ص 80.

- **السماح بالاستثمار الأجنبي المحدود في العراق خاصة في قطاع النفط** من أجل تمكينها من زيادة طاقة إنتاج النفط، ممّا يزيد معه توفر موارد إضافية عبر الحساب الخاص الذي تشرف عليه الأمم المتحدة، وتشكيل لجنة خاصة لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن في وضع معايير للاستثمار الأجنبي، ويسمح بعدها للشركات الأجنبية بالاستثمار في الاقتصاد العراقي شرط موافقة لجنة العقوبات.
- **التعاقد مع شركات تجارية لتسهيل مراجعة الاستيراد والإبلاغ عنها** بحيث تكون هناك شركة تجارية أو أكثر ذات مصداقية وخبرة في إدارة التجارة الدولية، يتعاقد معها مجلس الأمن تساعد على مراجعة عمليات العقود لتدقيق المواد ذات الاستخدام المزدوج.[1]

2. الحفاظ على السيطرة المالية

ويتضمن السيطرة المالية لهيئة الأمم المتحدة على العائدات المالية التي يحصل عليها العراق من مبيعاته، وكان الهدف من هذا المحور هو تشجيع تدفق التجارة على العراق وفقا لاحتياجات السكان المدنيين، مع ترك العائدات المالية العراقية تحت سيطرتها.

إلى جانب شراء السلع والبضائع فانه يشترط تقييد الإيرادات الناجمة عن مبيعاتها النفطية ووضعها في حساب خاص، والتعاقد مع شركات تجارية خاصة من أجل إبقاء الإيرادات المالية العراقية تحت السيطرة.

كما تضمن المشروع تجميد أرصدة معينة وحظر سفر بعض الأشخاص، ووضع آلية تعويض جديدة للتقديم المساعدات الاقتصادية إلى الدول المجاورة.[2]

3. تعزيز التحقق والمراقبة

تضمن مشروع العقوبات الذكية في هذا المحور الرقابة على التجارة العراقية على دول المحيط بالعراق من أجل منع عمليات تهريب النفط والتي كانت تقدر ب 250 ألف برميل يوميا من تركيا وسوريا، وكذلك 100 ألف برميل نحو الأردن.

---

[1]- David Cortright , Alistair Millar and Geoge A Lopez, Smart Sanctions : restructuring UN policy in Irak, A Joint Project of the Fourth Freedom Forum and the Joan B. Kroc Institute for International Peace Studies, P 05. Website
https://sanctionsandsecurity.nd.edu/assets/110292/smart_sanctions.pdf

[2]- David Cortrith and al, Op. Cit , P 07.

كما تم إقامة نظام الكتروني للواردات أي ربط المواد المستوردة ببطاقات الكترونية مع متحسسات عن بعد، من أجل التأكد من الاستعمال النهائي للمواد ذات الاستخدام المزدوج، كما يمكن استعمال تقنيات أخرى لتتبع عند بعد مثل استعمال حرس الحدود أجهزة الاستقبال والإرسال للتدقيق المواد التقليدية والمواد ذات الاستعمال المزدوج. [1]

ولتنفيذ العقوبات تم تأسيس بعثات مساعدة عن طريق تشكيل مجموعة ارتباط فرض العقوبات مع الدول المجاورة للعراق للتشرف على مراقبة الحدود البرية، حيث يوظف مجموعة من موظفي الجمارك للتدريب الموظفين المحليين ومساعدتهم في اعتراض الشحنات التي تدخل إلى العراق وتفتيشها، واستخدام أجهزة كمبيوتر متنقلة ومعدات اتصال بالأقمار الصناعية في هذه العملية وهذا بهدف منع تهريب أو دخول المواد ذات الاستعمال المزدوج أو المواد المحظورة.

إضافة إلى تشكيل هيئة تحقيق طويلة المدى تتابع الانتهاكات في نظام العقوبات والتحري عن الأشخاص والكيانات التي تكون السبب في ذلك، وإصدار تقارير دورية تقدمها إلى مجلس الأمن بشأن ما توصلت إليه من معلومات إضافة إلى تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل إصدار عقوبات مناسبة على منتهكي العقوبات أو للتصدي لهذه الانتهاكات بتدابير أشد صرامة.[2]

II. سحب مشروع العقوبات الذكية

فشلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في تمرير المشروع بسبب عدم الوصول إلى اتفاق بين الدول الأعضاء، وتمت معارضته من قبل روسيا والصين باستعمال حق الفيتو، حتى أن العراق نفسها رفضته وطالبت برفع العقوبات بدلا من تمديدها.

وبعد سحب المشروع من مجلس الأمن وإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على تضمينه ضمن برنامج العقوبات الدولية على العراق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2001/1382 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2001 الذي تضمن بعض النقاط التي نص عليها مشروع العقوبات الذكية كإعطاء صلاحية مراجعة العقود إلى لجنة التحقيق والتفتيش والتأكيد.[3]

---

[1]– فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 82.

[2] - David Cortrith and al, Op. Cit, p 12,13,15.

[3]– ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص 88.

وبعد مضي مدّة من المفاوضات بين الدول الأعضاء تم تبني خطة العقوبات الذكية بموجب القرار رقم 2002/1409 المؤرخ في 14ماي 2002، ومن ثم تم اعتماد عقوبات اقتصادية ذات أنماط جديدة والتي أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية الذكية.[1]

وبعد بروز فكرة العقوبات الذكية بدأ تطبيقها تدريجيا والتخلي عن الأسلوب الشامل في تطبيقها، ومن بين أهم الأمثلة التطبيقية عنها نذكر ما يلي:

ثالثا: أهم الحالات التطبيقية للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية في بداية نشأتها

من أهم الحالات التطبيقية للبلدان التي فرضت عليها عقوبات اقتصادية ذكية نذكر باختصار ما يلي:

1. العقوبات الاقتصادية الذكية ضد كوت ديفوار

فرضت عقوبات دولية اقتصادية ذكية على كوت ديفوار بسبب اندلاع الحرب الأهلية بعد صدور نتائج الانتخابات الرئاسية في نوفمبر 2011، حيث زادت التوترات السياسية وتصاعد العنف بين الأنصار المدعومين دوليا للفائز "الحسن وتارا" والرئيس السابق " لوران غباغبو"، حيث رفض هذا الأخير التخلي عن منصبه وشكك في حياد هيئة الأمم المتحدة، وقام أنصاره بارتكاب هجمات عدائية ضد عمليات هيئة الأمم المتحدة والمنشآت التي توفر الحماية في كوت ديفوار، حيث أدت عمليات العنف من كلتا الجانبين إلى وفاة أكثر من 1500 حالة من المدنيين بالإضافة إلى أكثر من مليون شخص نازح، وتم خلق قلق كبير في استقرار المنطقة، لهذا السبب أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2004/1572 الذي فرض حظر على الأسلحة وعقوبات مالية وحظر على السفر إلى الدول الأعضاء لمدة 13 شهرا،[2] غير أن هذه العقوبات لم تدخل حيز التنفيذ بسبب خلافات داخل لجنة العقوبات، وبعد مرور مدة عام كامل صدر قرار ثاني رقم 2005/1643 الذي فرض عقوبات ضد اثنين من أتباع الرئيس غباغبو بالإضافة إلى حظر تجارة الألماس.[3]

وبعد اعتقال غباغبو في ابريل 2011 من قبل القوات الموالية للوتارا أعرب الرئيس وتارا عن التزامه المصالحة الوطنية، وتم إنشاء لجنة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المخالفين عن

[1]– قردوج رضا، المرجع السابق، ص 87، 88.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 2004/1572 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2004 جلسة رقم 5078.

[3]– قرار مجلس الأمن رقم 2005/1643 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2005، جلسة رقم 5328، الفقرة السادسة.

ذلك، ومن أجل حماية عملية المصالحة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2011/1980 الذي جدد فيه حظر السلاح والماس والسفر إلى كوت ديفوار، وكذلك العقوبات المالية وهذا إلى غاية سنة 2012.[1]

2. العقوبات الاقتصادية الذكية ضد ليبيا

تم فرض عقوبات على ليبيا مرة ثانية بعد قضية لوكربي، لكن هذه العقوبات التي فرضت عليها كانت حديثة وتختلف عن التدابير المفروضة في المرة السابقة والتي تدخل في إطار الإصلاح الحديث أو ما يسمى بالعقوبات الاقتصادية الذكية، وتعود أسباب فرضها إلى رفض الرئيس معمر القذافي التخلي عن السلطة رغم المطالب الشعبية بالإصلاح الديمقراطي، والانتهاكات الصارخة من قبل نظامه لحقوق الإنسان، حيث أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 2011/1970 الصادر في فبراير 2011 والذي قرر فيه حظر السلاح على البلد بأكمله، وحظر على السفر وتجميد أصول الأموال أعضاء النظام والشركات التابعة للدولة.[2]

وتم رفع العقوبات على ليبيا بعد مقتل الرئيس معمر القذافي على يد المعارضين للنظام في 2011 بموجب القرار 2011/2012.

3. العقوبات الاقتصادية الذكية ضد ليبيريا

فُرضت عقوبات دولية اقتصادية ذكية على ليبيريا بسبب الحرب الأهلية والعرقية والعنف المتصاعد، حيث تعرضت إلى حزمة من العقوبات من قبل مجلس الأمن والتي كانت عبارة عن حظر على السلاح وحظر على صادرات الأخشاب الليبيرية لان هذه الأخيرة كانت تستعمل في تمويل الفصائل المتحاربة، وحظر مبيعات الماس التي أشارت التقارير بان عائداتها كانت تستخدم في شراء المخدرات والأسلحة.[3]

---

[1]–Aexandra Dos Reis Stefanopoulos and George A.Lopez, Gatting Smater About Sanctions ? has Security Council Learning Occurred in Targeted Sanctions 1993-2013, Paper Presented at the 2012 Annual Convention of The International Studies Association, San Diego, CA ? April 01-04/2012, P15,16. Website : https://sanctionsandsecurity.nd.edu/news/isa-paper-getting-smarter-about-sanctions

[2]– قرار رقم 2011/1970، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011، جلسة رقم 2491.

[3]- Buhm Suk Baek, Economic Sanctions Against Human Rights Violations, Student Conference Papers, Cornell Law Scool Inter-University Graduate, PP36,37.

Website : http://scholarship.law.cornell.edu/lpsclacp/11

المطلب الثاني: مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية ودور الجهود الدولية في تكريسها.

بعدما تطرقنا إلى تطور مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية سنقوم بتعريفها حسب تعاريف فقهاء القانون الدولي، ومن خلال التطورات التي تطرقنا إليها في المطلب الأول نلاحظ بأن مصطلح "الذكية" الذي يذكر في صياغتها لم يتم ظهوره إلّا في الفترة الأخيرة بعد إصلاحها من قبل صناع القرار وإدخال تحسينات عليها، والتي تعتبر حديثة وتمت إضافته لأسباب معينة، وأنه في بداية الأمر استقر مفهومها على العقوبات الاقتصادية ذات النمط الشامل التي تم التخلي عنها تدريجيا والاعتماد على العقوبات المستهدفة.

حيث نجد هناك من يطلق عليها العقوبات الاقتصادية مباشرة دون الذكية لكن صياغتها الصحيحة هي العقوبات الاقتصادية الذكية أو العقوبات المستهدفة أو العقوبات الموجهة، لأنها ليست بعقوبة حديثة لم تكن من قبل في النظام العقابي وإنما هي عقوبات قديمة حديثة ولها توجهات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية، وإطارها القانوني واحد وهو الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ويظهر هذا التوضيح أكثر في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وقبل البدء في تعريف العقوبات الذكية وشرحها سيتم في الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الشاملة والتي تعتبر الأساس الذي انبثق منه مصطلح الذكاء سواء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو من خلال تعريف فقهاء القانون الدولي لها.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية

من خلال تطور العقوبات الاقتصادية الذكية الذي تطرقنا له سابقا نجد بأن مفهوم العقوبات انقسم إلى قسمين حسب المراحل التي مرت بها، وهما مفهوم تقليدي يعتمد على الأسلوب الشامل في تعريفه ومفهوم حديث يعتمد على أسلوب مغاير غير الأسلوب الأول، ولهذا قبل تعريف المفهوم الحديث للعقوبات الاقتصادية الذكية سنقوم بتعريف العقوبات الاقتصادية الشاملة.

أولا: المفهوم التقليدي للعقوبات الاقتصادية الشاملة

إنّ تعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام وأي توسع في هذا التعريف سيؤدي حتما إلى التوسع في جميع الضغوطات عموما والاقتصادية خصوصا، ممّا يشكل اختلافات متباينة ويضفي الشرعية على جميع أشكالها على المستوى الدولي وتغيب الضوابط التي تحكم العمل بها.[1]

ولهذا لم يتم تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة وإنما اكتفى بذكر تدابير تدل على أنها عقوبات اقتصادية وهي " **تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة**"، من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ويعني مصطلح العقوبات في ضوء القانون الدولي الإجراءات القمعية التي تتخذها دولة أو مجموعة دول بغرض إلزام دولة أخرى للعدول عن استمرارها في خرق قواعد القانون الدولي.[2]

وتعرف كذلك على أنها تلك الإجراءات الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي[3].

أمّا عن **التعريف الفقهي** للعقوبات الاقتصادية نجد بأنه عرف اختلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات، **فالاتجاه الأول** من الفقه أعطاها تعريفا موسعا حيث عرفت بأنها "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية"، ومن بينهم الفقيه كلسن الذي عرفها بأن **(**العقوبات الدولية الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون بل تستهدف حفظ وحماية السلام والذي بدوره لا يتفق بالضرورة مع القانون**)**.[4]

أمّا **الاتجاه الفقهي** الثاني أعطاها تعريف آخر يتسم ببعض الدقة إذ ركز على الهدف من وراء العقوبة، وعرفها على أنها جزاء يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"، من بينهم الفقيه Band Jean Marc » الذي عرفها على أنها أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات

---

[1]– خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 31.

[2]– عبد الرحمان لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الثالث، رقم 02، السنة 2011، ص 75.

[3]– إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 31.

[4]– المرجع نفسه، ص 31

الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى من أجل إلزام الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها،[1] بمعنى الوسيلة المعتمدة والفعالة في تحقيق الهدف المرجو هي الإكراه والقسر في السياسة الخارجية للدولة.

من خلال التعريف الأول والثاني نلاحظ أن هذا الاتجاه ركز على الجانب السياسي للعقوبات الاقتصادية وفسح المجال أمامها، كما عبر عنها الفقيه كلسن بأنها لا تستهدف حماية القانون فقط بل تتعداه إذن فهي تمس الجانب السياسي والاقتصادي علاوة على الجانب القانوني.

بينما **الاتجاه الثالث** عرفها بالتركيز على الجانب الاقتصادي إذ تفرض عن طريق استعمال وسيلة الضغط على القطاع الاقتصادي للدولة المستهدفة، ومن بينهم الفقيه « Jentheson » الذي عرفها بأنها " الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر(المرسل) بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى (الهدف) في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية"، وكذلك الفقيه « Morgan Schwbak » عرف العقوبات الاقتصادية بأنها ليس إلا جانبا واحدا من إدارة الصراع واستخدامها يمكن أن يمنح للمرسل وسيلة للضغط أكبر على الهدف لانتزاع تنازلات أفضل،[2] وهذا التعريف ركز على كل جوانب العقوبات السياسية والقانونية والاقتصادية.

ومن خلال هذه التعريفات المختلفة يمكن تعريف العقوبات الاقتصادية بالتركيز على ثلاثة جوانب رئيسية في تعريفها وهي:

العقوبات الدولية الاقتصادية هي إجراء قانوني دولي اقتصادي قسري، يكون إمّا وقائي أو عقابي تفرضه منظمة دولية، وتستهدف المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة المعاقبة، ويكون هدفها منع عمل تصرف غير مشروع لم يبدأ بعد(وقائي) أو إعادة التوازن للتصرف غير مشروع قد بدأ(عقابي) وذلك من أجل الحماية من انتهاكات الدول لالتزامات القانون الدولي العام وللسلم والأمن الدوليين.

من خلال التعريفات الفقهية نلاحظ بأنه لم تكن هناك الجانب الذكي لهذه العقوبة كما أنه لم يتم ذكر أسلوب تطبيقها، لذلك سنقوم بتعريف العقوبات الاقتصادية الذكية وفقا لما جاء به الفقهاء.

---

[1]– قردوج رضا، المرجع السابق، ص 13.

[2]– المرجع نفسه، ص 14.

ثانيا: تعريف العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية الحديثة

إن العقوبات الاقتصادية الذكية ليس لها مفهوم مستقل عن مفهوم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فهي لا تعدو أن تكون إجراءات قسرية مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، تم إضفاء لها مصطلح الذكاء في الفترة الأخيرة كما لاحظنا سابقا للاعتبارات عدّة، لكن ما يميز هذه العقوبات أنها ليست شاملة وإنما تكون محددة تفرض ضد مجموعة معينة من الأشخاص، ممن هم من النخب الحاكمة أو ممن لهم صلة بهم من جهة أخرى، لذلك يطلق عليها تسمية العقوبات ضد الأفراد والكيانات، أو العقوبات المستهدفة أو العقوبات الموجهة، أما التسمية الشائعة لها فهي العقوبات الذكية.[1] وقبل البدء في تحديد مفهوم العقوبات الذكية يجدر بنا طرح التساؤل التالي:

ما المقصود بمصطلح "**الذكية**" في مجال العقوبات الدولية؟

يصعب على الكثير تحديد بالضبط مصطلح الذكاء في هذا المجال، لأنه يعتبر ضمنا مصطلح سياسي يخلو منه الجانب القانوني، ووفقا لفقهاء السياسة فانه يدل على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابا لن يكون مباشرا ، ولكنه لا يمنعه من تحقيق غرضه وبذلك فهو ييسر للمواطنين الحصول على ما يحتاجون إليه وفي نفس الوقت يصعب على الحكومة الحصول على ما لا يرغب العالم في حصولها عليه.[2]

وتعرف العقوبات الاقتصادية الذكية وفقا لفقهاء القانون الدولي على أنها تلك الضغوط التي تفرض على الأفراد والكيانات المحددة وتقوم بتقييد الأنشطة والمنتجات الانتقائية مع التقليل أو تجنب الآثار السلبية على السكان.

وتعرف كذلك عل أنها تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية باستهداف صناع القرار والنخب والشركات أو الكيانات واستهداف الأنشطة والمنتجات المهمة لصناع القرار في الدولة المستهدفة.[3]

ومن هنا يمكننا استخلاص معنى مصطلح الذكاء في مجال العقوبات الاقتصادية والذي يقصد به الاستهداف والانتقائية في فرض العقوبة، بحيث يراد بها تجنب الآثار السلبية على حقوق الإنسان مع

---

[1]– عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 2017، ص ص 193، 194.

[2]– عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 193.

[3]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص 94.

تحقيق الهدف المرجو منها، ويتجلى ذلك من خلال توجيه العقوبات نحو المسؤولين عن المخالفة مباشرة والتخلي عن المبدأ الشامل الذي كان قائما في ظل العقوبات التقليدية وعدم حرمان الشعب عن حصوله على السلع الأساسية بإتباع طريقة الانتقاء.

إذن فالعقوبات الاقتصادية تكون ذكية إذا حققت الهدف المرجو منها دون المساس بحقوق الإنسان، وبتوجيهها على المسؤولين عن المخالفة بصفة مباشرة.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص الطبيعة القانونية للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية والفرق بينها وبين العقوبات الشاملة فيما يلي:

❖ طبيعة العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

تجلت طبيعة العقوبات الدولية المفروضة ضد الدول في فترة الحرب الباردة على الطابع الاقتصادي المحض والطابع القسري، لكن بعد التعديل تم إضافة لها طابعان وهما الاستهداف والانتقائية اللذان تميزت بهما، إضافة إلى الطابع القسري والاقتصادي الذي كان قائما ، وسيتم التطرق إلى معناهم في الآتي:

1. الطابع القسري للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

تمتاز العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية بالطابع القسري والذي يعني لغة الإكراه أما معناه الاصطلاحي فيعني اتخاذ موقف أو أداء عمل قد لا يرغبون في القيام لولا إكراههم على فعله، أما معناه وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة ومجال تطبيقه في العقوبات الاقتصادية يعني الإكراه عن طريق استخدام القوة الاقتصادية وإن لم تجدي نفعا يتم استخدام القوة العسكرية، ومنه تكتسب العقوبات الاقتصادية الذكية الطبيعة القسرية تستند على الإكراه فقط لذلك هناك من الفقهاء من يطلق عليها التدابير الاقتصادية غير العسكرية[1].

وعلى الرغم من فقهاء القانون الدولي استقروا على مصطلح العقوبات الاقتصادية الذكية على انه يعني العقاب إلا أنه تم ذكرها في المادة 41 من الميثاق على أنها تدابير اقتصادية، وبالتالي فالعقوبات تمتاز بالإكراه والمراد منها الوقاية بدلا من العقاب.

2. الطابع الاقتصادي للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

[1] – عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 87، 88.

ويشتق الطابع الاقتصادي للعقوبات الدولية من المادة 41 من الميثاق، حيث نجد بأن التدابير التي تم النص عليها معظمها تستهدف العلاقات الاقتصادية للدولة المستهدفة، وهذا راجع لأهمية هذه الأخيرة في تطوير الاقتصاد وخاصة التجارة الخارجية، حيث كشفت الدراسات بأنها تساهم في زيادة مؤشر الصادرات للدولة، وهذا النجاح يرتكز على نجاح العلاقات الاقتصادية وقوتها، ولهذا ركزت العقوبات على هذا الجانب عن طريق قطعها وعزلها عن المجوعة الدولية، وبالتالي تدهور مؤشراتها التنموية الاقتصادية لذلك اتخذت هذه العقوبات الطابع الاقتصادي.

3. الطابع الاستهدافي للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

بالإضافة إلى الطابع الاقتصادي والغالب على العقوبات تم إضفاء لها طابع الاستهداف من قبل صناع القرار بعد التعديل الجديد لها، عن طريق توجيهها إلى أهداف معينة، لذلك هناك من يطلق عليها بالعقوبات المحددة الهدف أو العقوبات الموجهة لأنها توجه مباشرة إلى المسؤولين عن المخالفة والذين يتم تحديدهم بدقة ومن بين الأهداف التي تحددها العقوبات الذكية الأشخاص سواء الطبيعين أو الاعتبارين بحيث يحملهم مجلس الأمن مسؤولية السلوك المخل بالسلم والأمن، وممكن أن يكونوا أعضاء في حكومة دولة ما أو هيئات تابعة لها أو أعضاء في حزب أو تنظيم معين وكل من يساعد في تنفيذ السلوك المخل، وبذلك يصبحون مستهدفين بالعقوبة الاقتصادية التي تنجر عنها تطبيق تدابير مختلفة.[1]

4. الطابع الانتقائي للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

على الرغم من أن الانتقاء له حكم الاستهداف، إلاّ أنه في مجال العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية فانه يتم استعماله في حالة استهداف الماديات التي تساهم في تمويل الاقتصاد أو تساعد على سريان الفعل المخل بالأمن وتموينه، ومن بينها النفط الماس الخشب والسلاح والمواد التكنولوجية.[2]

هذه الطبيعة ثلاثية الأبعاد للعقوبات الاقتصادية تشمل مصطلح الذكية بالمفهوم العام لصناع القرار كما لاحظاه آنفا.

❖ **الفرق بين العقوبات الاقتصادية الذكية والعقوبات الاقتصادية الشاملة**

من خلال تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية بشقيها الشاملة والموجهة نستنتج بأن هذه الأخيرة تستهدف الفئات المسؤولة في الدول وتجنب المدنيين، وهو الأساس الذي قامت عليه الفكرة من الأساس والتي تميزها عن العقوبات الشاملة، فكلاهما يهدفان إلى استهداف الدول، والاختلاف يكمن في الأسلوب

[1]– خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 456.

[2]– المرجع نفسه ، ص 461.

المتبع في تنفيذها، حيث في العقوبات الاقتصادية الذكية يستهدف فئات معينة بينما في العقوبات الشاملة فإنها تستهدف دولة بأكملها دون أن تمس الفئات الحاكمة فيها، لذلك فالاستهداف في العقوبات الذكية يتطلب استخدام السلاح الدقيق من أجل استهداف الهدف بعكس العقوبات الشاملة، والتمييز بين النظام والشعب أي تقييد حرية النظام وإطلاق يد الشعب.[1]

الفرع الثاني: دور الجهود الدولية في تكريس وتوضيح مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية

عقدت جميع الدول آمالها على العقوبات الذكية علَّها تحقق الهدف المرجو منها وأثار وجودها عدة نقاشات وطرح عدة تساؤلات، لذلك سعت الدول إلى بذل جهودها من أجل تبسيطها وتوضيح مفهومها من أجل تكريسها في النظام العقابي القائم، وتجلت هذه الجهود في تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية ومشاريع وبحوث مُشجِّعة ومدعومة من الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان،[2] إذ برزت في شكل مبادرات دولية تناولت فكرة العقوبات من زوايا مختلفة، منها ما كانت موازاة مع مشروع العقوبات الذكية، هدفها مساعدة مجلس الأمن على اتخاذ قرار العقوبات الذكية، ومنها ما كانت بعد اعتماد العقوبات بهدف تعزيز تنفيذها وتطبيقها، ومن بين هذه المبادرات ما يلي:

أولا: مبادرة انترلاكن الأولى

عُقِّدَتْ ندوة دراسية دولية من 17 إلى 19 مارس 1998 بالمكتب الاتحادي السويسري للشؤون الاقتصادية في مدينة انترلاكن بسويسرا، بمشاركة خبراء من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وخبراء من الحكومات

الوطنية وأكثر من عشرين خبير من الحكومات التي تمثل جميع المناطق.

وكان الهدف من هذه الندوة هو الحد من الآثار الجانبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة على المدنيين ودول العالم الثالث، عن طريق توجيه العقوبات إلى النخب والحكومات ذات الصلة، مع التركيز على الطابع المالي في فرضها، وتم وضع مقدمة مختصرة عن المواضيع بهدف اطلاع المشاركين على الأفكار والمفاهيم العامة، بهدف خلق قاعدة مشتركة في فهم المسائل المراد مناقشتها، وتوزع عمل هذه المبادرة على ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى تعمل على البحث في الشروط اللازمة لنجاح العقوبات من جانب الدول الأخرى.

---

[1]– سوزان إسماعيل بنديان، المرجع السابق، ص 49 ،50.

[2]– رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2016، ص127.

الفرقة الثانية تعمل على صياغة قرارات نموذجية لمجلس الأمن ودراسة المتطلبات الخاصة لاستهداف الأفراد والجماعات.

الفرقة الثالثة: تعالج مسألة الإعفاءات الإنسانية والرقابة على العقوبات المفروضة من قبل مجلس الأمن ولجان العقوبات التابعة له.

ومن بين أهم النقاشات التي كانت مشتركة بين المشاركين هي تحديد المشاكل التي تواجه العقوبات المالية،[1] وذلك بعد دراسة عدّة حالات تطبيقية سابقة لها وإبداء ملاحظات بشأنها واقتراح الشروط اللازمة لنجاحها، وكيفية سد الثغرات من أجل مكافحة التهرب منها.

وتم في الأخير التوصل إلى إعطاء صورة أكثر وضوحا لأهمية العقوبات المالية المستهدفة وتحديد بعض التدابير من أجل تفعيلها، ممّا يجعل عقوبات مجلس الأمن أكثر كفاءة ويسمح له باتخاذ قراراته في المستقبل، وهذا تمهيدا لصياغة نصوص قرار أكثر وضوحا مع المبادئ التوجيهية التفسيرية.[2]

ثانيا: مبادرة ثانية انترلاكن سنة 1999

عقدت الحكومة السويسرية بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ندوة دراسية ثانية لانترلاكن من 29الى30 مارس 1999، بشأن دراسة الجوانب التنفيذية للعقوبات المالية المستهدفة، وشارك في المؤتمر أكثر من 70 مشاركا من 22 دولة، وقسمت أعمال الحلقة الدراسية إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى تختص بدراسة الجوانب التقنية التي تخص العقوبات المالية المستهدفة.

المجموعة الثانية تختص بدراسة العناصر الرئيسية للتشريعات المحلية للتنفيذ العقوبات المالية.

المجموعة الثالثة تختص بإعطاء تعريفات وصياغة نموذجية لقرارات العقوبات المالية المستهدفة، ومن أهم انجازات هذه الحلقة الدراسية ما يلي: [3]

- ✓ زيادة التوضيحات المتعلقة بكيفية عمل العقوبات المالية وعوامل ضعفها.
- ✓ وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن زيادة فعالية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض عقوبات مالية مستهدفة.

---

[1]– من بين تلك المشاكل التي تم تحديدها هي نقص في التعريفات والمصطلحات وغموض في صياغة قرارات مجلس الأمن مما يترك مجالا للتأويل، كذلك عدم تحديد نطاق تطبيق العقوبة لأن المعاملات المالية تأخذ عدة أشكال مختلفة.

[2] - Expert Seminar on Targiting un Financial Sanction,march 17-18,1998, Swiss Fediral Office for Foreingn Economic Affairs Department of Economy, Interlakan,Switzerland.

[3] - 2nd Interleken Seminar on Targetin United Nations Financial Sanction 29-30 Marsh ,1999, in Coopitation With the United Nations Secritariat p 13,14

website :

- ✓ تحرير تشريع نموذجي لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة تشريعاتها الوطنية بشأن العقوبات المالية.
- ✓ إنشاء آلية تعاون دولي بمشاركة الدول الأعضاء والقطاع المالي والمفكرين والأكاديميين والخبراء لتسيير تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

ثالثا: عملية بون – برلين

على غرار عملية انترلاكن، قامت الحكومة الألمانية بالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ومركز بون الدولي للتغيير بعقد ندوة دراسية في نوفمبر 1999 بشأن تصميم وتحسين تنفيذ عقوبات الحظر المفروضة على الأسلحة والسفر من أجل الاستخدام الأفضل لها من قبل هيئة الأمم المتحدة، بمشاركة خبراء من مختلف الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ودارت المناقشات حول تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ العقوبات الاقتصادية على الواقع العملي، وركزت على الجوانب التقنية لفرض العقوبات بدل السياسية، وتم تنظيم أشغال الملتقى من خلال تقسيمه إلى أربعة فرق: [1]

الفرقة الأولى: تختص بوضع تشريعات نموذجية وطنية تتماشى مع قرارات مجلس الأمن لتسهيل تنفيذ العقوبة على المستوى الوطني.

الفرقة الثانية: تعمل على تقديم مقترحات من أجل زيادة فعالية عقوبات حظر السلاح.

الفرقة الثالثة: تختص بالبحث في وضع صيغ نموذجية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحظر على السفر.

الفرقة الرابعة: تختص في البحث لإيجاد طريقة لمراقبة وضمان تنفيذ العقوبة.

ومن أهم انجازات عملية "بون برلين" تجلت في صياغة نماذج لكل من قرارات مجلس الأمن والنصوص الوطنية بهدف تحقيق التوافق بينهما وتسهيل عملية التنفيذ، مع تقديم توصيات لكل فئة على حِدا ومن بينها:

[1] - Sammary of the Bonn-Berlin Proces , Watson Institue for International Studies, Brown Univerity, Targeted Sanctions Project.
Website http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf تاريخ الدخول 27/09/2017 على الساعة 16:00.

بالنسبة لقرارات مجلس الأمن: تم وضع قرارات نموذجية خاصة بكل فئة من العقوبات وكانت هذه الاقتراحات كالتالي:

- **قرارات الحظر على الأسلحة** تم التأكيد على ضرورة وضع لغة موحدة لصياغة القرارات، وكذلك وضع قائمة للمواد والخدمات التي تندرج ضمن إطار فرض حظر السلاح.
- **قرارات حظر السفر** أشارت تقارير المبادرة على ضرورة توحيد المصطلحات المستعملة في هذا الشأن، مثل استعمال مصطلح حظر السفر في قرار مجلس الأمن بدل من مصطلح منع التأشيرة، الذي يعتبر مفهوم ضيق يؤدي إلى حصر مجال التطبيق على عكس المصطلح الأول، وتحديد المدة الزمنية المحددة في فرض حظر السفر مع ضرورة تحديد الهدف بصفة دقيقة، وتصنيف الحالات التي يتم فيها منح إعفاءات واستثناءات من الحظر.

أما في ما يخص **قرارات حظر الطيران** تم تصنيف أشكال الحظر، بدءً من حظر الطائرات الخاصة إلى فرض حظر تام على السفر الجوي الدولي، وحظر توفير خدمات الطيران كإغلاق مكاتب الخطوط الجوية.

إن هذه الاقتراحات وضعت من أجل مساعدة مجلس الأمن في صياغة قراراته بالشكل السليم وتفادي الثغرات التي تعرقل التنفيذ، وللزيادة من فاعلية العقوبات الذكية تم النظر في النصوص الداخلية الوطنية حتى تتماشى في خط متوازي مع قرارات مجلس الأمن، ومن بين الاقتراحات والتوصيات التي توصل إليها خبراء الفرق العاملة لمساعدة التنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية على الصعيد الوطني نجد ما يلي:

- ✓ ضمان كفاءة التشريعات القائمة مع تنفيذ تدابير أنواع الحظر.
- ✓ تحديد إجراءات منح التراخيص لمستخدمي الأسلحة.
- ✓ وضع قائمة سوداء بأسماء المجموعات والأفراد المتورطين في عمليات غير القانونية في مجال الصناعة والتجارة والتمويل وتوريد الأسلحة.
- ✓ تتبع ورصد شحنات الأسلحة التي يحتمل تحويلها ونقلها.
- ✓ إنشاء قاعدة معلومات لضمان التواصل الفعّال بين جميع المستويات، الوطني والدولي ولتسهيل تحديد الشحنات المشتبه فيها وطرق عبور السماسرة.
- ✓ صياغة نص قانوني نموذجي يسهل عملية تنفيذ العقوبة على المستوى الوطني.

وقُدمت تقارير هذا المؤتمر جنبا إلى جنب مع دليل انترلاكن إلى مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 22 أكتوبر 2000، [1] وتم إعادة مناقشة التقارير واستنتاجات الفرق العاملة في المؤتمر مرة ثانية في حلقة دراسية نهائية في برلين من 03 الى05 ديسمبر2000 بمشاركة خبراء من 28 دولة، بشأن تكييف التقارير واستنتاجات الفرق الأربعة لوضعها ضمن السياق الأمثل للعقوبات الاقتصادية الذكية.[2]

رابعا: مبادرة ستوكهولم

تعتبر مبادرة ستوكهولم خطوة ثالثة من الجهود الرامية إلى إصلاح العقوبات الاقتصادية وتحقيق الطموح العام، حيث عُقِدتْ مبادرة دولية مماثلة لعملتي "انترلاكن" و"بون_برلين" بشأن تنفيذ العقوبات المستهدفة في نوفمبر 2000 بالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وإدارة بحوث السلام والنزاعات لجامعة اوبسالا، وشملت دراستها كل جوانب العقوبات بناءً على ما توصلت إليه المبادرتين السابقتين، وتم سير أشغال الملتقى من خلال تقسيم العمل إلى ثلاثة فرق، الفرقة الأولى تختص بتقديم توصيات لتحسين تنفيذ العقوبات، والفرقة الثانية ركزت على تنفيذ العقوبات على الصعيد الوطني، بينما الفرقة الثالثة والأخيرة فكانت مهمتها إعطاء نظرة معمقة لجميع جوانب العقوبات المستهدفة وإعداد خطط للتغلب على جميع حالات التهرب.[3]

تم تقديم التقرير النهائي للمبادرة إلى مجلس الأمن في 25 فبراير 2003، حيث تضمن ثلاثة أجزاء، في الجزء الأول نص على ضرورة اختيار العقوبات المستهدفة كحل للحد من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية الذي يعتبر اقتراح للانتقال من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية والمرجع الرئيسي لانعقاد المبادرة، بينما في الجزء الثاني تم وضع تدابير لتعزيز دور الأمم المتحدة في تنفيذ هذه العقوبات، وفي الجزء الثالث تم اقتراح بعض التدابير لدعم قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ العقوبات المستهدفة، بالإضافة إلى تقديم توصيات من أجل السير الفعّال لكل نوع من العقوبات التي تم دراستها وتصنيفها في

---

[1]- Sammary of the Bonn-Berlin Process , Interactive Sanction Digest ,trgeted sanction projet ,Watson Institute for international studies brown university, P1,website : http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf

[2]- Michael Brzoska , Design and Implementation of Arms Embargoes and Travel and Aviation Related Sanctions :Result ofBonn-Berlin Process, Bonn international centrer for convertion "BICC "Bonn 2001 , P12 website : http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/booklet_sanctions.pdf

[3] - Sammary of the Bonn-Berlin Process , Interactive Sanction Digest ,trgeted sanction projet ,Watson Institute for international studies brown university, P1,**website** : http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf

عمليتي انترلاكن وبون برلين،[1] سواء من خلال وضع إطار قانوني نموذجي على الصعيد الوطني أو التنفيذي أو فيما يخص متابعة ورصد العقوبات لسد ثغرات التهرب من العقوبات،[2] ومن بين الاقتراحات التي أوصت بها المبادرة هي:[3]

- ✓ ضرورة تصميم وتنفيذ قرارات العقوبات مع مراعاة تحديد أهداف واضحة منذ البداية، وإجراء تقييم مسبق للآثار المحتملة للعقوبات.
- ✓ تحقيق الدعم الدولي لتطبيق نظام العقوبات المستهدفة.
- ✓ تحسين طرق الرَّصد ومتابعة تنفيذ العقوبات.
- ✓ تعزيز تنفيذ العقوبات من خلال صياغة قانون نموذجي للتطبيق.
- ✓ ضرورة اختلاف التنفيذ تِبعًا لاختلاف نوع العقوبة.
- ✓ الحفاظ على الدِّقة في توجيه العقوبات.

خامسا: المبادرة اليونانية

عُقدت ندوة دراسية أخرى بشأن تعزيز تنفيذ الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن برعاية بعثة اليونان الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة، وبمشاركة منظمات منها معهد جون بي كروش لدراسات السلام الدولية وبالتعاون مع معهد واتسون للدراسات الدولية في جامعة بروان في 30افريل 2007 بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، وانعقدت جلسات الندوة بقاعة مجلس الوصاية التابع لهيئة الأمم المتحدة وتم حضور أكثر من 150 مشاركا بمن فيهم ممثلون من بعثات الدول الأعضاء وموظفو الأمانة العامة وخبراء غير حكوميين، وسارت أشغال الندوة عبر أربع حلقات عمل، الحلقة الأولى مختصة بدراسة المسائل المتعلقة بإدارة المعلومات ووسائل إعلام الجمهور، أما الحلقة الثانية عالجت المسائل المتعلقة بمراقبة وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والحلقة الثالثة تطرقت إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي،

---

[1]– عملية انترلاكن قامت بدراسة نوع واحد من العقوبات المستهدفة وهي العقوبات المالية، بينما عملية بون_بريلين قامت بدراسة عدة أنواع وهي حظر السفر، حظر تجاري على سلع أساسة، حظر السلاح، حظر الطيران، أمّا مبادرة ستوكهولم قامت بدراسة كل هذه الأنواع في ما يخص مجال تنفيذها.

[2]– للاطلاع على جميع تقارير مبادرة استوكهلم انظر في رابط الانترنيت التالي: http://pcr.uu.se/research/smartsanctions/spits_news_and_publications/making_targeted_s/anctions_effective

[3]- Executive summary, Making Targeted Sanctions Effective, Guidelines For the Implementation of UN plociy Options, Final raport of the stockolm Procees on the Implementation of the tergeted sanction, from page2to5.website http://pcr.uu.se/digitalAssets/173/c_173853-l_1-k_exec_summary.pdf

بينما الحلقة الرابعة فكانت بشأن إضفاء الدقة على الصكوك التي تفرض بموجبها العقوبات، ومن بين توصيات التي توصلت إليها الندوة من أجل زيادة التحسينات للتنفيذ العقوبات نجد ما يلي:[1]

- ✓ ضرورة تصميم عمليات الحظر وتطبيقها ورصدها وتنفيذها.
- ✓ تعزيز الجهود وبناء القدرات لدى الدول التي تفتقر إلى وسائل تطبيق الحظر.
- ✓ ضرورة إدخال المزيد من التحسينات على إجراءات إضافة الأسماء إلى قوائم العقوبات وعلى إجراءات الشطب منها.
- ✓ توضيح التدابير محدَّدة الأهداف بصورة أفضل مثل السلع الفاخرة.
- ✓ اعتماد إجراءات رصد أكثر فعالية.
- ✓ توسيع نطاق العقوبات المالية.
- ✓ اعتماد نهج من الترغيب والترهيب يشمل على محفزات وضغوط قسرية من أجل تحقيق توافق في الآراء على الصعيد السياسي بين الدول بشأن العقوبات.

بعد دراسة ومناقشة تقارير المبادرات والاطلاع على التوصيات المقدمة من طرفها، لمدة من الزمن من قِبَل صُناع القرار في هيئة الأمم المتحدة، تم صياغتها في شكل تعديلات على العقوبات الاقتصادية، ومن ثم تم تبني التدابير الاقتصادية المحددة الهدف أو العقوبات الذكية، وبدأ تطبيقها بشكل تدريجي وواضح بعد سنة 2001.

ومن أهم التحسينات التي جاء بها عصر إصلاح العقوبات الاقتصادية كانت بتبني مصطلح الذكاء والذي بموجبه يتم تصميم العقوبات من خلال تحديد المسؤولين عن المخالفات، والتركيز على النمط الانتقائي أكثر من الشامل، وتم إنشاء لجان عقوبات لمراقبة ورصد تنفيذها، وأصبحت لغة القرارات أكثر وضوحا ومحددة بصفة دقيقة، وكانت هذه التحسينات بفضل الجهود الدولية المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية والهدف منها

إن الهدف العام من العقوبات الاقتصادية الذكية هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحمايته من الانتهاك كما أن صور انتهاكه عديدة ومتعددة، حيث تبدأ من النزاعات سواء الداخلية أو الدولية إلى غاية حالات الانتشار النووي التي أصبحت من أكثر المخاطر التي تهدد السلم والأمن، بينما الهدف الخاص الذي أريد من الأسلوب الذكي المستحدث هو تجنب المساس بالمدنيين بشكل خاص مع تحقيق الهدف.

[1]– وثيقة رقم S/2007/734 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 13 ديسمبر 2007.

وللتحقيق هذه المبادئ والأهداف يتم تطبيق نوع معين من العقوبات التي تكون مناسبة حسب درجة الانتهاك ومدى جسامته، لذلك ظهرت عدة أنواع في هذا الشأن.

ولهذا سنقوم بدراسة هذه المبحث عن طريق تصنيف جميع أنواع العقوبات المستهدفة في المطلب الأول ثم دراسة الهدف المبتغى من فرضها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية

تستمد التصنيفات المختلفة للعقوبات الاقتصادية الذكية من نص المادة 41 من الميثاق لكنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، وتم ترك سلطة توقيها للمجلس الأمن حيث تم ممارستها بطرق مختلفة، منها ما كانت قائمة من قبل ومنها تم استحداثها من قبل الندوات الدولية التي قامت بها سواء من حيث مضمونها أو في طريقة تطبيقها، ولهذا برزت عدة أنواع مختلفة للعقوبات من حيث المضمون.

أما من حيث الجهة الفارضة للعقوبات نجدها تنقسم إلى ثلاثة أنواع عقوبات صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وعقوبات صادرة بالإرادة الجماعية للدول معين في إطار تنظيم إقليمي معين، وعقوبات صادرة بالإرادة المنفردة للدولة ما اتجاه دولة أخرى.

ومن هذا المنطلق سنقسم أنواع العقوبات إلى نوعين في الفرع الأول ندرس أنواع العقوبات من حيث المضمون، أما في الفرع الثاني فسنقوم بدراسة أنواع العقوبات من حيث الشكل.

الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث المضمون

إن الإصلاحات التي طرأت على العقوبات الدولية في الفترة الأخيرة بين نهاية التسعينات وبداية الألفينيات أضفت بعض التغيرات على الأنواع التي كانت قائمة في العقوبات الاقتصادية التقليدية، فبعدما كانت تقتصر على الحظر التجاري والمقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي، تم تفعيلها إلى عدة فئات فرعية حيث أصبحت تشمل كل من حظر السلاح، حظر على السلع الأساسية، تجميد الأصول وعقوبات على السفر، عقوبات تجارية ومالية،[1] كما تم تحديث عقوبات تجميد أصول الأموال التي أصبح يطلق عليها بالعقوبات المالية وتوسعت أنماط فرضها لتشمل جملة من التدابير التي تضم تجميد الأصول الأجنبية للبلد المستهدف أو الحكومة والأفراد المستهدفين، تعليق الاتمانات والمنح من الحكومات الوطنية

[1]–Mikkel Soelberg CHristinsen, Op.Cit, p 14.

والمؤسسات المالية للدولة وتقييد الوصول إلى الأسواق المالية الأجنبية، التعليق أو الحرمان من قروض البنك الدولي.[1]

كذلك تم تحديث العقوبات التجارية التي كانت تقتصر على الحظر التجاري وتقسيمها إلى فئات فرعية وأصبحت تشمل: الحظر التجاري شامل، الحظر على تكنولوجيا محددة، الحظر على استيراد أو تصدير الطاقة أو التخفيض في إمداداتها من المرسل إلى المستهدف وزيادة أسعارها، فرض قيود على تصدير الماس، الحرمان من ائتمانات التصدير، وزيادة التعريفات الجمركية،[2] وتوسعت الأنماط الفرعية للعقوبات الاقتصادية إلى أن أصبحت تشمل مقاطعة النشاطات الثقافية والرياضية.[3] ومن خلال هذه التصنيفات نجدها هي الأخرى تنقسم إلى نوعين عقوبات ذات طابع انتقائي وعقوبات ذات طابع مستهدف.

أولا: العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية ذات الطابع الانتقائي

تم اعتماد على الأسلوب الانتقائي في فرض العقوبة بدلا من الشامل الذي كان قائما في النظام القديم، إذ يتم اختيار السلع أو المعدات المهمة وتسري عليها العقوبة دون غيرها، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1. الحظر التجاري على السلع الأساسية

يفرض هذا النوع من الحظر على التجارة بصفة انتقائية بحيث يتم اختيار السلع التي تعتبر كمورد هام للدولة المستهدفة أو تلك التي تساعد في تمويل الجماعات المخلة بالسلم والأمن، أو تساهم في تأجيج الصراع القائم الذي فرضت العقوبة لأجله، بحيث يوجه إليها الحظر دون غيرها من السلع.

وينفذ إمّا عن طريق منع صادرات السلع المنتقاة للدولة المستهدفة لمنعها من جلب العملة الصعبة وتخفيض عائدات الصادرات مثل الحظر المفروض على صادرات الماس في انغولا والحظر على الخشب في ليبيريا، أما حاليا فأصبحت تفرض بحالات متزايدة على النفط لأن العائدات النفطية تساهم في تنمية الاقتصاد بصفة كبيرة مثل حظر تجارة النفط على إيران وعلى العراق وليبيا،

كما يمكن أن ينفذ الحظر على السلع الأساسية بحظر وارداتها من السلع المنتقاة والذي يتمثل في أغلب الحالات حظر توريد السلاح الذي يعتبر عقوبة من نوع ثاني سيتم شرحه لاحقا.

---

[1]-Maria Bengtsson, Op.Cit, p19.
[2]- Mikkel Soelberg CHristinsen, Op.Cit, P 14.
[3]- Maria Bangotsson, Op.Cit, p 19.

ومن بين أهم السلع التي أصبحت مستهدفة في الآونة الأخيرة من قبل مجلس الأمن في "تجارة الماس" نظرا للدور الذي تلعبه هذه المادة في تمويل الصراعات الدموية، حيث تم عقد مؤتمرات بشأن تطهير تجارة الماس وتم الاتفاق على ضرورة تشديد المراقبة على وارداتها وكذلك تم وضع مخطط لمنع الماس من تأجيج الصراعات.[1]

وساعد الحظر التجاري الانتقائي في القدرة على تقييد الجماعة المتمردة من الكسب ومنعهم من تمويل عائداتهم، حيث أكدت الدراسات أن امتداد الحروب الأهلية وحركات التمرد كلها كانت بسبب وفرة المواد الطبيعية، مثل انغولا وجمهورية الكنغو الديمقراطية.[2]

من بين حالات فرض الحظر تجاري انتقائي الحظر النفطي على العراق حظر الماس ضد انغولا، الحظر المفروض على كوريا الشمالية بهدف منع انتشار النووي حيث تم تحديد أصناف السلع التي يسري عليها الحظر من بينها حظر على المجوهرات والأحجار الكريمة بما فيها الماس والياقوت والزمرد والمجوهرات المصنعة بالمعادن النفيسة،[3] كذلك حظر تصدير الماس والخشب على ليبيريا.[4]

2. الحظر على توريد الأسلحة

يعتبر حظر على السلاح أكثر أشكال العقوبات الدولية التي أصبح يلجأ إليها مجلس الأمن في الوقت الحالي بسبب خطورة السلاح على السلم والأمن الدوليين، وتم اللّجوء إليه منذ بداية الحرب الباردة في عدة حالات وكانت موجه ضد الحكومات فقط،[5] بينما حظر السلاح في ظل العقوبات الاقتصادية المستهدفة أصبح انتقائي يشمل المعدات العسكرية فقط، ويوجه ضد الكيانات والأفراد والمؤسسات وكل من له علاقة معهم.[6]

---

[1]- David Corthright , George.A.Lopez, Op.Cit,p13.

[2]– قردوح رضا، المرجع السبق، ص ص 123، 125.

[3]– مرفق 4 من قرار رقم 2013/2094 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013، بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية.

[4]– نصت الفقرة السادسة من القرار رقم 1343 الصادر بتاريخ 07 مارس 2001 بشأن الحالة في ليبيريا على أن يمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر لجميع أصناف الماس الخام من ليبيريا بصرف النظر عن منشؤها.

[5]– من بين حالات فرض حظر سلاح في فترة التسعينات نجد: القرار رقم 1992/733 بشأن الحالة في الصومال إذ نص القرار في الفقرة الخامسة بحظر كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة إلى الصومال، كذلك القرار رقم 1993/864 فقرة 19 بشأن الحالة في أنغولا.

[6]– من بين الدول التي تم فرضت عليها حظر سلاح انتقائي: ليبيا بموجب القرار 1970/2011، وإيران بموجب القرار رقم 2010/1929.

ويقصد بحظر توريد السلاح وفقا للتفسير الصادر عن لجنة العقوبات لمجلس الأمن منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة توريد الأسلحة، وما يتصل بها من شتى الأنواع إلى الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة المشمولة بالعقوبات(الأشخاص المستهدفين)، بهدف منعهم من الحصول على أي نوع من أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.[1]

كما حثت لجنة العقوبات الدول الأعضاء على ضرورة الأخذ بالمصطلح الواسع "لتوريد الأسلحة" ليشمل سماسرة الأسلحة وصادراتها وارداتها، من أجل حسن سير تنفيذها على أكمل وجه ممكن وللحد من الأساليب المستخدمة للتهرب والتحايل على العقوبات المفروضة عليهم، ويشمل مصطلح "السلاح" حسب لجنة العقوبات كل العتاد بشتى أنواعه التي تشمل عل سبيل المثال: الأسلحة والذخيرة، المركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع الغيار اللّازمة لها، الخدمات ذات الصلة بالسلاح مثل تقديم المشورة الفنية أو المساعدة مهما كان نوعها أو تدريب وكل ما يتصل بالأنشطة العسكرية.[2]

ويعد الحظر في السلاح عقوبة لا يمكن الاستغناء عنها من قبل مجلس الأمن حيث يساعد من خلال حرمان القادة والمسؤولين عن الصراع من الحصول على الأسلحة وبالتالي التقليل من زيادة خرق السلام، كما أنه يعتبر من أكثر العقوبات التي تتوافق مع مصطلح الذكاء لأنه يفرض على القادة مباشرة والمسؤولين عن النزاع ويجنب المدنيين من التأثر بالعقوبة الاقتصادية وحصولهم على السلع الأساسية بالإضافة إلى تحقيق الهدف المرجو من العقوبة والحد من الصراع عن طريق منع التمويل ولأن السلاح يعتبر من أكثر الماديات التي تساهم في خرق السلم والأمن الدوليين سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتزيد من تأجيج الصراعات، ولزيادة من فعالية العقوبة يجب أن تكون التدابير الحظر مصممة بدقة.

ثانيا: العقوبات الدولية الاقتصادية ذات الطابع المستهدف

بعدما كانت العقوبات توجه ضد الحكومات وعامة الشعب أصبحت محدّدة الهدف، توجه ضد النخب من صناع القرار والكيانات والأفراد ذات الميزة والأهمية البارزة في الدولة المستهدفة، مما جنب

---

[1]– الوثيقة رقم 18654–15 المتعلقة بشرح مصطلحات حظر السلاح الذي اعتمدته لجنة العقوبات المنشأة بالقرارات 1267/1999و 1989/2011 و2253/2015 بشأن بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة، في 24 فبراير 2015، ص 02.

[2]– التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشأة عملا بالقرار 1267/1999(المرجع السابق)الوثيقة رقم 18654–15 المتعلقة بشرح مصطلحات تجميد الأصول، ص02–03

الموقع الالكتروني7https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/126

المدنيين في الدولة المستهدفة من المساس بالعقوبات والآثار السلبية الناجمة بسبب مخالفة لا دخل لهم في ارتكابها، ومن أنواع العقوبات ذات النمط المستهدف هي كالأتي:

1. العقوبات المالية المستهدفة

العقوبات المالية المستهدفة هي مجموعة من التدابير تتخذ عدة أشكال من بينها تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، تقييد الوصول إلى الأسواق المالية والحد من القروض والائتمانات، تقييد عملية بيع الممتلكات في الخارج...، حيث شهدت عدة حالات في ظل العقوبات الشاملة لكنها لم تصاغ بصفة دقيقة وعُرِفت نقص وغموض في المصطلحات ممّا أثر في تنفيذها على المستوى الدولي، بينما العقوبات المالية في ظل التعديل الجديد لها تم تنقيحها بصفة دقيقة، وأغلب القرارات التي صدرت في هذا الشأن كانت على شكل تدابير تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، والمقصود بالتجميد وفقا للجنة العقوبات بمجلس الأمن ليست المصادرة أو نقل الملكية وإنما منع وحرمان المستهدفين من استخدام أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية لفترة مؤقتة إلى حين العدول عن السلوك المخل بالسلم والأمن، لمنعهم من دعم نشاطاتهم،[1] ويسري مصطلح تجميد الأصول على جميع الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- المبالغ النقدية والشيكات والمطالبات المالية والفواتير والحوالات والصكوك لحامليها وأدوات الدفع بالانترنيت، وغيرها من وسائل الدفع.
- رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاولة ذاتية أو في شركة أشخاص.
- الودائع لدى المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات وأرصدة الحسابات الأخرى.
- الديون والتزامات خدمتُها، بما في ذلك ديون التوريد والحسابات والأوراق المستحقة القبض، وغيرها من المطالبات بالأموال المستحقة على الغير.
- الأوراق المالية المتداولة بين الشركاء أو في الأسواق المالية.
- الأرباح والفوائد التي تشكل زيادة في الأصول.
- الائتمان والحق في التعويض والضمانات وسندات ضمان حسن الأداء وغيرها من الالتزامات القانونية.
- التأمين وإعادة التأمين.

[1]– الوثيقة رقم 18654–15 15 المتعلقة بشرح مصطلحات حظر السلاح السابق ذكرها ، ص 03.

أمّا الموارد الاقتصادية فتشمل جميع الأصول التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو سلع أو خدمات، ومن بين أشكالها: الأراضي والمباني وغيرها من العقارات، السفن والطائرات والمركبات، الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية، الأحجار الكريمة أو المجوهرات أو الذهب، براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية،

وتشمل العقوبات المالية أصول جميع الكيانات والأفراد والمؤسسات والكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة، بالإضافة إلى الأموال التي تعود ملكيتها أو التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

العقوبات المالية أو تجميد أصول الأموال كما يطلق عليها لها أهداف دقيقة وجد فعالة بحيث أصبح اللجوء إليه أمر لا محالة منه عند فرض عقوبات اقتصادية، لأن الضغوط المالية دائما لها جوانب ايجابية لما لها من أهمية للمعنيين بها بحيث تؤدي إلى استجابة فورية لطلبات مجلس الأمن مقابل العقوبات لأن لها تأثير مباشر على المستهدفين وعلى الاقتصاد.

❖ **الاستثناءات من تدابير تجميد أصول الأموال**

لا تسري القيود المتعلقة بتجميد أصول على الأموال والموارد الاقتصادية إذا قررت الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية أو الاستثنائية.[1]

2. الحظر السفر

حظر السفر هو تدبير ذو طابع استهدافي يُفرض على الكيانات والنخب والمسؤولين في الدولة المشمولة بالعقوبة وكل من له علاقة بهم على اعتبارهم دعما لهم، بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية، ويتخذ عدة أشكال من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول، ويمكن أن يكون حظر على جميع الرحلات الجوية من والى البلد المستهدف أو فرض حظر على الطيران العام أو فرض

[1]– من بين هذه الاستثناءات أَثْمان المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي، انظر تفسير أنواع الاستثناءات بشأن القرار رقم 2015/2231.

الموقع الالكتروني http://www.un.org/ar/sc/2231/exemptions-assets-freeze.shtml تاريخ الدخول:14 /2017/09 على الساعة 11:20.

حظر النقل العام، كما يمكن أن يمتد الحظر إلى أن يشمل خدمات الطيران مثل غلق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدولة المستهدفة.[1]

الهدف من حظر السفر هو منعهم من إقامة علاقات خارجية وإجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية، التي تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة، وإبعاد ونبذ الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي، ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام وبالتالي منعهم من التحايل والتهرب من العقوبة.

ويمكن فرض إعفاءات عن حظر السفر بسبب استثناءات تحدد من قبل لجنة العقوبات المنشأة في هذا الشأن، مثلا عندما يكون الدخول أو العبور من أجل تنفيذ إجراءات قضائية، أو يكون السفر ضروري كالسفر لاحتياجات طبية أو لأداء شعائر دينية كالحج.[2]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية من حيث الشكل

بالنظر شكليا في نوع العقوبة المفروضة ودون التطرق إلى مضمونها نجد بأنها تصنف إلى ثلاثة أنواع، وهي عقوبات صادرة عن مجلس الأمن وعقوبات صادرة عن المنظمات الإقليمية في إطار العمل الجماعي، وعقوبات صادرة عن الإرادة المنفردة للدولة ويطلق عليها تسمية العقوبات الانفرادية، ومن هنا سنقوم بالتطرق إلى هذه الأنواع الثلاثة فيما يلي:

أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن

إنّ هذا النوع من العقوبات هي تلك التي تصدر وفقا للفصل السابع من الميثاق وفي إطار هيئة الأمم المتحدة تحت سلطة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وفي إطار المادة 41 من الفصل السابع، وتعتبر عقوبات مشروعة وملزمة للجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء لأنها تخص حفظ السلم والأمن الدوليين، وسيتم ترك التفصيل فيها في الفصل الثاني.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية

العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية هي تلك العقوبات التي تفرض من قبل منظمة دولية إقليمية تكون إما ذات طابع عام أو خاص، ولم يرد لها تعريف واضح في الميثاق بينما عرفها الفقه الدولي **بأنها اتحاد إرادة مجموعة دول يجمعها تنظيم معين وهدف واحد لفرض عقوبة على دولة ما من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ولكن تحت ضوابط يحددها ميثاق هيئة الأمم المتحدة.**[3]

---

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص 121.

[2]– وثيقة رقم 18654–15 المتعلقة بشرح مصطلحات حظر السفر السابقة الذكر.

[3]– خولة محي الدين، المرجع السابق، 107.

سنقوم بالتطرق إلى العقوبات الصادرة عن مختلف أنواع المنظمات الإقليمية مع ذكر أنواع التدابير التي فرضتها في حالات تطبيقية معينة.

I. العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع العام

من بين أهم العقوبات الجماعية الصادرة في إطار العمل الجماعي والتي برزت بشكل واضح على الساحة الدولية هي العقوبات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والعقوبات الصادرة عن جامعة الدول العربية، سنقوم بدراسة هذين النموذجين فيما لي:

1. العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

إنّ العقوبات الأولى التي فرضها الاتحاد الأوروبي كانت سنة 1980على الاتحاد السوفيتي، إذ فرض عليه حظر على الحبوب نتيجة لغزوها لأفغانستان ومن ثم تلتها عدة حالات، أمّا أول حالة في فرض عقوبات دولية مستهدفة كانت في عام 2001 تنفيذا لقرارات مجلس الأمن، [1] من بينها العقوبات التي فرضها على زيمبابوي في 18 فبراير 2002 بسبب أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والرأي العام، حيث تم تطبيق عقوبات ذكية انتقائية عليها، عن طريق تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لكل عضو من أعضاء الحكومة والأشخاص التابعين لهم، وحظر سفر شامل إلى أوروبا، وحظر المعدات المستخدمة في القمع، وحظر السلاح وتقديم المساعدة أو المشورة الفنية المتعلقة بالأنشطة العسكرية، وتجميد أصول الأموال في المؤسسات المالية الموجودة بين دول الاتحاد الأوروبي،[2] ومن بين النماذج التطبيقية هي تلك التي طبقها على مينيامار .

❖ **العقوبات الاقتصادية الذكية التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد مينيامار**

نستعرض أهم حالة طبق عليها الاتحاد الأوروبي عقوبات اقتصادية ذكية وهي العقوبات ضد دولة مينيامار بسبب الانتهاكات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، والذي تعرضت له الأقلية المسلمة من اضطهاد وإبادة جماعية وغياب الديمقراطية الشاملة في البلاد،[3] وذلك بعد فشل المجلس العسكري الحاكم في فرض السلام والأمن الأهلي والمجتمعي في الدولة والسير بعملية التنمية في البلاد، وعلى هذا الأساس

[1]– خول محي الدين، المرجع السابق، ص 111.

[2] - Maria Bengtsson, Op.Cit pp 22,23.

[3]– صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص 41.

قام الاتحاد الأوروبي بتطبيق حزمة من التدابير التقييدية والانتقائية وفقا للقرار الصادر سنة 2010 ضد دولة مينيامار، ومن بين هذه التدابير ما يلي:[1]

- ✓ حظر على الأسلحة والمعدات العسكرية.
- ✓ تعليق المساعدات الإنسانية باستثناء تلك التي تدعم مشاريع حقوق الإنسان والديمقراطية ومنع النزاعات.
- ✓ حظر الاستثمار الأجنبي والقروض الخارجية وفرض حظر على إقامة المشاريع المشتركة.
- ✓ حظر تأشيرات السفر وتجميد أصول أعضاء المجلس العسكري وكبار العسكريين من الضباط وأعضاء السلطات التنفيذية.
- ✓ حظر على تصدير المعدات والتكنولوجيا وتوفير المساعدة التقنية أو المساعدات المالية الموجهة للشركات التي تعمل في قطع الأشجار.
- ✓ حظر على استيراد جذوع الأشجار ومنتجات الأخشاب والمعادن الثمينة والأحجار الثمينة.

استمرت هذه العقوبات على حالها وتم تشديد بعض منها، لكن مع التغيير السياسي في دولة مينيامار تم رفعها،[2] حيث في بداية الأمر تم التخفيف منها وفي سنة 2011، و2012 قام بوقف تنفيذها تدريجيا، بينما في سنة 2013 تم رفع العقوبات نهائيا باستثناء حظر السلاح، وتخلصت مينيامار من عقوبات الاتحاد الأوروبي.[3]

على الرغم من أن عقوبات الاتحاد الأوروبي تتماشى مع عقوبات هيئة الأمم المتحدة ونمطها الحديث، إلاّ أنها أحيانا تخرج عن الأهداف العامة، وتفرض لإتباع مصالحها الداخلية مثال ذلك العقوبات الدولية التي فرضت على سوريا والحظر على الأسلحة ضد السودان المقرر بالموقف المشترك 1994/03/15 وتقوية العقوبات المتخذة ضد نيجيريا بالموقف المشترك في 1995/11/20، وفي كلتا الحالتين تم فرضهما دون إذن مسبق من مجلس الأمن وهو بالتالي مخالف لنص المادة 53 من الميثاق

[1]– صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص 42.

[2]– من ضمن الإصلاحات السياسية التي قامت بها الحكومة المدنية سنة 2011 الإفراج عن السجناء السياسيين، وإضفاء الشرعية على النقابات العمالية والأحزاب السياسية، وتم منح حرية التجمع والتظاهر السلمي ورفع الرقابة عن الإعلام.

[3]– صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص 43.

التي توجب أن تكون أعمال القمع بإذن من المجلس،[1] لذلك في غالبا ما تصنف على أنها عقوبات انفرادية على الرغم من صدورها في إطار جماعي لأنها تفتقر لإذن مجلس الأمن الدولي.

2. العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية الصادرة عن جامعة الدولة العربية

قامت جمعة الدول العربية بتطبيق أسلوب العقوبات الذكية في نظامها العقابي من أجل حل النزاعات بين الدول العربية، مستخدمة في ذلك أسلوب المستهدف والانتقائي، ومن بين الحالات التطبيقية الراهنة للعقوبات جامعة الدول العربية هي الأزمة السورية حيث ساهمت في حلها بالطرق السلمية والردعية، سيتم التطرق إليها فيما يلي:

❖ **العقوبات الاقتصادية الذكية التي فرضتها جامعة الدول العربية على سوريا**

إن النزاع السوري هو من أكثر النزاعات تعقيدا، وهو من بين ثورات الربيع العربي التي شهدها العالم العربي، حيث انطلقت شرارته بمسيرات لناشطين مدنيين تطالب بالانفتاح والحصول على الحريات والديمقراطية وإنهاء سيطرة الحزب الواحد، أعقبتها حركات الاحتجاج السلمية عبر البلاد التي واجهها النظام السوري بعنف وتطور إلى درجة الاقتتال، واستمرت الأزمة منذ ذلك الحين إلى وقتنا الحالي وشكلت أكبر حالة في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومة السورية على شعبها، لذلك وصفت هذه الأزمة بأنها حرب أهلية ونزاع مسلح ذو أبعاد دولية، وهناك من وصفها بالإبادة الجماعية.[2]

ومنذ ذلك أصبحت الأزمة السورية والآثار الناجمة عنها محط اهتمام دولي من دولة ومنظمات إقليمية وإنسانية، وكلّها تسعى إلى ضرورة الحد من بطش النظام على الشعب وحركات المعارضة، وتم عرضها على مجلس الأمن من أجل توقيع عقوبات اقتصادية ذكية عليها إلا أن قراراته تعرضت لعدة مرات للنقض من قبل الفيتو الروسي والصيني، لكنه لم يمنع المنظمات الإقليمية من توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية وخاصة الاتحاد الأوربي الذي يعد فعالا في ذلك، وكذلك جامعة الدول العربية.

❖ **أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على سوريا من قبل جامعة الدول العربية**

تدخلت جامعة الدول العربية في القضية السورية وساهمت في إيجاد حل لإنهاء الأزمة، والذي كان في بداية الأمر استعمال الطرق السلمية عن طريق اللجوء إلى التفاوض مع الحكومة السورية وتم وضع

---

[1]– باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 49.

[2]– عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية، الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2015، ص 107.

خطة لسحب الجيش من المدن والإفراج عن السجناء السياسيين وإجراء محادثات مع زعماء المعارضة خلال خمسة عشر يوما كحد أقصى، ووافقت الحكومة السورية على هذه الخطة لكنها لم تنفذها.

اتجهت جامعة الدول العربية إلى استعمال الوسائل القسرية عن طريق تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية، واتخذت قرارا بأغلبية الأعضاء يقضي بتجميد عضوية سوريا في الجامعة، وإعطائها مهلة ثلاثة أيام لإرسال مراقبين عرب إلى البلاد، هذا ما اثر سخط الحكومة السورية وأدى بها إلى القيام قامت بعدة هجمات على سفارات عربية كسفارة السعودية وقطر وأصرت على عدم التوقيع، مما جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة يفرض حزمة من العقوبات على الحكومة السورية،[1] أبرزها العقوبات المالية والتجارية وتتمثل فيما يلي: [2]

- ❖ تجميد الأرصدة المالية السورية في بنوك الدول العربية.
- ❖ ووقف التعامل مع البنك المركزي السوري.
- ❖ وقف جميع التعاملات مع البنك التجاري السوري.
- ❖ وقف تمويل أي مبادلات تجارية حكومية من قبل البنوك المركزية العربية مع البنك المركزي السوري.
- ❖ تجميد تمويل إقامة مشاريع على الأراضي السورية من قبل الدول العربية.
- ❖ وقف المبادلات التجارية مع الحكومة السورية باستثناء السلع الإستراتيجية التي تؤثر على الشعب السوري.
- ❖ حظر سفر كفار المسؤولين السوريين إلى الدولة العربية.

رغم العقوبات والجهود الدولية والسياسية في محاولة حل الأزمة السورية إلّا أن حكومة سوريا واجهتها بالرفض ولم تستجيب لا للعقوبات جامعة الدول العربية ولا للعقوبات الدول الأخرى واعتبرته تدخل في الشؤون الداخلية وانتهاكا لسيادتها الوطنية ولازالت الأزمة مستمرة للآن.

---

[1]– عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 108.

[2]– قرار رقم 7442 الصادر في 27 نوفمبر 2011 عن مجلس جامعة الدول العربية الوزاري بشأن متابعة تطورات الوضع في سورية، الموقع الرسمي الالكتروني لجامعة الدول العربية http://www.lasportal.org تاريخ الدخول: 11 سبتمبر 2017، على الساعة 00:20.

II. العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع الخاص

إن المنظمات المتخصصة أو ذات الطابع الخاص هي التي تهتم بمعالجة موضوع خاص معين، ومن بين المنظمات التي تفرض عقوبات تدخل ضمن التدابير الاقتصادية الذكية إما تنفيذا لعقوبات هيئة الأمم المتحدة أو بسبب طبيعتها الاقتصادية، ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

1. العقوبات الاقتصادية الصادرة عن إطار المنظمة العالمية للتجارة

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية اقتصادية أنشأت بهدف هدفها تحرير التجارة الدولية، عن طريق إزالة القيود والعوائق التي تمنع تدفق حركتها عبر الدول، وهي كغيرها من الدول يتمتع أعضائها بحقوق وواجبات يجب الالتزام بها، ومخالفتها تُعرض مرتكبها إلى عقوبات.

وتخضع آلية العقوبات في المنظمة العالمية للتجارة إلى إجراءات عديدة، فثمة ما يعرف بالتدابير المضادة المندرجة في إطار تفاهم تسوية المنازعات الذي يقدم نظاما للتنفيذ الجبري، لكن قبل تطبيقها يتم اللجوء إلى الطابع الودي للتسوية النزاع، وتتسم التدابير المضادة على أنها قيود تجارية تفرض على البضائع الواردة من الطرف الخاسر، لا يمكن منع اتخاذها إلا في حالة وجود إجماع ضد إعطاء هذا الترخيص الصادر عن جهاز تسوية المنازعات، ويمكن اعتبار فكرة التدابير المضادة ذات صبغة عقابية تحت فكرة العقاب الدولي في حالتين وهما: أولا في حالة وجود إطار جماعي تندرج ضمنه هذه التدابير، وثانيا هي اتخاذ هذه التدابير تنفيذا لعقوبات الأمم المتحدة.[1]

2. العقوبات الاقتصادية التي يوقعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تم استحداث البنك الدولي بموجب اتفاقية بريتون وودز تجلت أهم أهدافه في حل مشكلة التعمير التي دمرتها الحرب العالمية الثانية عن طريق منح قروض في المشروعات التي تحقق أغراضها، وتقديم المعونات الفنية للدول.

ويفرض البنك الدولي عقوبات نتيجة للإخلال الدول الأعضاء بالتزاماتها، وتكون في شكل قرارات إدارية يتم تنفيذها داخل أجهزة البنك، وتتراوح هذه العقوبات بين إيقاف العضوية وحرمانها من بعض المزايا، أو حبس المدفوعات من البنك أو رفض منح القروض، وعلى الرغم من أن هذه العقوبات إدارية إلا أن لها تأثير على الدولة المستهدفة، وأحيانا تعتبر وسيلة ضغط على دولة لتغيير سياساتها

[1]– خوله محي الدين، المرجع السابق، ص 118.

الاقتصادية، [1] فأسلوب وقف منح القروض يعد من ضمن العقوبات المالية المستهدفة في شكلها الجديد ولها أهمية جد بالغة في تحقيق الهدف كما تم الحديث عنها في المؤتمر الذي انعقد بسويسرا بشأنها.

3. العقوبات الاقتصادية الصادرة عن صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي منظمة دولية متخصصة للأمم المتحدة أنشأت بموجب اتفاقية بريتون وودز، يلعب دورا مهما في الاقتصاد والتنمية، من بين أهدافه تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية عن طريح منح ضمانات وائتمانات المؤسسات التمويلية الأخرى،[2] بالإضافة إلى تقديم آراء استشارية للدول فيما يخص المشاكل النقدية مقابل بعض الشروط، كما أن لهذا الجهاز الاقتصادي النقدي نظام عقابي يساعده على تحقيق أهدافه المسطرة وتتمثل عقوباته على حسب المخالفة المرتكبة من قبل الدول المستهدفة في قطع إمدادات الدولة المعنية بالنقد، وقف استخدام الدولة لجميع حقوق العضوية، أو المنع من التمتع بالمزايا التي يمنحها صندوق النقد الدولي للدول الأعضاء، وبما أن صندوق النقد الدولي يقدم خدمات مالية فان العقوبات تكون بصفة آلية تمس الجانب المالي للدولة المستهدفة وبالتالي فالعقوبة في هذه المنظمة هي ذات طابع الاقتصادي محض، ومن ضمن العقوبات المالية المستهدفة.

مما سبق نستخلص بأن العقوبات التي تصدر عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع الخاص وهي المنظمات ذات الطابع الاقتصادي بصفة خاصة، تطبق نوع واحد من بين العقوبات الاقتصادية الذكية وهو إمّا العقوبات المالية إذا كانت ذات طابع مالي مثل عقوبات الصادرة عن صندوق النقد الدولي، أو العقوبات التجارية إذا كانت ذات طابع تجاري مثل عقوبات الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة، أمّا بقية الأنواع فيما يخص إتباع أسلوب الاستهداف والانتقاء فانه لا يعد من مبادئها، لأن طبيعتها المكونة لها هي التي تفرض عليها إتباع ذلك النوع من العقوبة الذي تدخل ضمن اختصاصاتها.

لكن أحيانا تقوم هذه المنظمات بتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية التي يفرضها مجلس الأمن على دولة معينة إذا طلب منها ذلك، حتى ولو لم ترتكب تلك الدولة أي مخالفة للنظام القانوني الداخلي لها كمنع منح قروض مالية للدولة المستهدفة.

---

[1]– تبينه عادل، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، السنة 2012/2011، ص85.

[2]– قاري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، صندوق النقد الدولي (الآليات والسياسات)، دار هومه، الجزائر، طبعة 2003، ص 10.

ثالثا: العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية

العقوبات الاقتصادية الذكية ذات الطابع الانفرادي هي تلك التي تفرض من قبل إحدى الدول بإرادتها المنفردة ضد دولة أخرى خارج إطار منظمة إقليمية أو دولية، وفي غالب الأحيان تكون من قبل الدول التي تمتلك نفوذ على المستوى العالمي وقوة اقتصادية متينة، ويقصد بها ممارسة الضغوط على غيرها من الدول من أجل الحصول على مصالح ذاتية أو إبداء شجبها عن سلوك معين مارسته الدولة المعاقبة،[1] وآثار هذا النوع من العقوبات ضجة دولية وانتقادات قانونية شتى، لأنها تعتبر تهديدا للعلاقات الدولية الاقتصادية بالإضافة إلى المصالح الذاتية التي تسعى إلى تحقيقها من ورائها، لذلك اصطدمت بمبدأ المشروعية الدولية من قبل فقهاء القانون الدولي لذلك نجد أكثر الدول التي تلجأ إلى هذا الأسلوب هي الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لقوتها الاقتصادية، حيث صنفها نوع من الفقهاء على أنها نوع من أنواع العلاقات التفاوضية بين دولتين،[2] والبعض صنفها على أنها إمّا شكل من أشكال الأعمال الانتقامية أو عمل من أعمال السيادة أو أعمال العدوان الاقتصادي وغيرا من الأعمال، ولتوضيح أكثر سنقوم بمقارنة العقوبات الانفرادية مع هذه الأشكال.

I. مقارنة العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية مع بعض المصطلحات المشابهة

تتشابه العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة بالإرادة المنفردة للدول من حيث الأسلوب المتبع في تطبيقها مع بعض الأعمال الدولية، لذلك فان فقهاء القانون الدولي يختلفون في طبيعة هذه العقوبات لهذا سنقوم بإجراء مقارنة بين العقوبات الانفرادية مع بعض المصطلحات المشابهة لها.

1. العقوبات الانفرادية والعدوان الاقتصادي

بعض فقهاء القانون الدولي صنفوا العقوبات الدولية الأحادية على أنها إحدى أشكال العدوان الذي عرفته الجمعية العامة على انه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة "،[3] ويكون أما عدوان عام أو عدوان اقتصادي الذي يطلق عليه بالحرب الاقتصادية حيث يستهدف هذا الأخير

[1]– عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، نينوى للدراسات، دمشق، سوريا، طبعة 2001، ص 16.

[2]- Lucie Spanihelova, How States Decide Between Unilateral And Multilateral Sanction, a Rasearch Published by Departement of political Sience, Suny Binghamton « ISA » Annual conference, San Diego, CA 22,26 March, 2006, p11.
Webcite : « http//www.ahhacademic.com/meta/p98812_index.htmi »

[3]– قرار الجمعية العامة رقم 2319 في ديسمبر 1974 الدورة 29، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

المنشآت[1] والعلاقات الاقتصادية مما يؤثر على مواردها الاقتصادية وحتى حرمانها منها وعرفه الفقيه كلسن بأنه "تصرف دولة يؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية أو يؤدي إلى التأثير في تلك المصالح." [2]

وفقا لهذا التعريف فالعقوبات الانفرادية تتفق مع العدوان الاقتصادي كثيرا إذ تصدر بالإرادة المنفردة لإحدى الدول مستخدمة الجانب الاقتصادي للدولة المستهدفة.

2. العقوبات الانفرادية والتدخل الدولي

يقصد بالتدخل الدولي إقحام دولة ما نفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية للدولة أخرى بهدف تغيير الأوضاع القائمة عليها أو البقاء عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستندة في ذلك على نفوذها أو سلطتها أو ما لديها من وسائل ضغط، وباستعمال إما القوة المسلحة أو القوة الاقتصادية.[3]

وللتدخل الدولي أشكال مختلفة بحيث يكون إمّا تدخل عام في جميع الشؤون أو تدخل اقتصادي باستخدام الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون الدولة المستهدفة،[4] ويمكن تعريف التدخل الاقتصادي بأنه سلوك ينطوي على ضغط تستخدم فيه الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون الداخلية للدول الأخرى،[5] ويرى بعض الفقهاء بأنه له نموذجين إمّا أن يكون عن طريق فرض شروط مجحفة من قبل منظمة دولية اقتصادية على دولة تكون بحاجة إلى دعم هذه المنظمة، أو يتم عن طريق ممارسة ضغوط اقتصادية من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول المتفاوتة في مستوى التقدم الاقتصادي عبر اتفاقيات تكرس هذا التدخل،[6] ويتخذ أشكالا متعدّدة مثال ذلك حظر الولايات المتحدة الأمريكية لتوريد

---

[1]– استهداف المنشات الصناعية اليمنية مثل مصنع اسمنت عمران حيث تعرض إلى ثلاثة هجمات منفصلة من قبل طائرات التحالف أولها في 12 يوليو 2015، والثانية في 03 فبراير 2016، والثالثة في 15 فبراير 2016، الذي أدى إلى خسارة كبيرة في اقتصاد اليمن.

[2]– خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 128.

[3]– رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015/2014، ص 35.

[4]– دعا الأمين العام للأمم المتحدة الصين إلى استخدام قوتها الاقتصادية للضغط على كوريا الشمالية حتى تتخلى على برنامج السلاح النووي يعد عزوفها عن التخلي عنه رغما من مطالب هيئة الأمم المتحدة.

[5]– ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل وتحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، ص 174.

[6]– مصطفى أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي الاقتصادي، دار ايتراك، القاهرة، مصر، طبعة 2006، ص316.

الأسلحة إلى نيكاراجوا أو المقاطعة مثل مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا، ويكون الهدف منه تعديل سلوك معين أو إنهائه مثل حماية مصالح اقتصادية بحثه أو إسقاط حكومات في بعض الدول.[1]

ومن خلال هذه المفاهيم نرى بأن العقوبات الانفرادية تعتبر إحدى أشكال التدخل ألا وهو التدخل الاقتصادي، وتندرج ضمن النموذج الأول له حيث كثيرا ما تستخدم المنظمات الدولية قوتها الاقتصادية أو المزايا التي تقدمها كوسيلة ضغط ضد دولة أخرى.

3. العقوبات الانفرادية مبدأ السيادة الدولية

يعرف فقهاء القانون الدولي السيادة الدولية على أنها حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبأن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها،[2] استنباطا من هذه التعاريف وخصائص ومبادئ السيادة تقوم الدول بالتدخل في الشؤون الدول الغير عن طريق فرض عقوبات دولية بالإرادة المنفردة لها لأسباب معينة على اعتبار أن هذا التصرف يعد من قبيل أعمال السيادة التي تتيح حقوق شاسعة لحاملها منها الدفاع بالإرادة المنفردة عن كيانها وبشتى الوسائل وأغلبها الوسائل الاقتصادية.

4. العقوبات الانفرادية والأعمال الانتقامية

تكون الأعمال الانتقامية كرد فعل غير مشروع من جانب الدولة التي توجه إليها، وقد تتخذ صورة إلغاء معاهدة لم ترعاها الدول الأخرى أو تأميم ممتلكات الدولة التي ارتكبت التصرف غير المشروع، ويمكن أن تستخدم أي عمل من الأعمال المعادية بدء من العلاقات بين الدولتين إلى أن تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد إقليم الدولة التي بادرت بالاعتداء،[3] لذلك فهي تعتبر كعقاب على تصرف غير مشروع.

فالعقوبات الانفرادية يمكن أن تشكل إحدى الأعمال الانتقامية التي لا تستخدم القوة المسلحة وإنما القوة الاقتصادية للبلد المرسل للعقوبة.

---

[1]– سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2015، ص 276، 277.

[2]– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، طبعة 2008، ص 503.

[3]– محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2007، ص 382.

5. العقوبات الانفرادية ومبدأ الدفاع الشرعي

مبدأ الدفاع الشرعي هو استثناء على القاعدة العامة لعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة حيث تم النص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 52 إذ تلتجئ إليه الدول مؤقتا إلى حين صدور تدابير من قبل مجلس الأمن مع شرط أن تبلغ تلك الأعمال إلى مجلس الأمن فورا لإقرار ما يتخذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

الدفاع الشرعي نادرا ما يكون مقابله فرض عقوبات اقتصادية، فالدول دائما تلجا إليه في حالة حصول اعتداء على إقليمها إلى استخدام القوة المسلحة.

من خلال الصور المذكورة أعلاها ومقارنتها مع أسلوب العقوبات الانفرادية نجد بأن هذه الأخيرة تتخذ أحد الأشكال حسب الهدف من وراء العقوبة والمصلحة التي تقتضيها الدولة المستهدفة من الدولة المرسلة لها، وأغلب الأشكال التي تقع عليها هي التدخل الاقتصادي حيث أصبحت الدول تلجأ إلى استخدام قوتها الاقتصادية في التأثير على اقتصاد الدول الأخرى، وخاصة تلك التي تكون تربطها علاقات تجارية دولية معها، حيث تقوم بتطبيق أسلوب الحظر التجاري بإرادتها المنفردة.

II. مدى شرعية العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية ذات الطابع الانفرادي

تنص هيئة الأمم المتحدة دوما على ضرورة التعاون الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين لكن في إطار القانوني الدولي، ولم ينص صراحة على أن تلجأ الدول إلى تطبيق العقوبات بالشكل الانفرادي، بينما الفقه الدولي فانقسم إلى فريقين هناك من يقر بمشروعيتها وهناك من يقر بالعكس ويعتبرها انتهاكا لقواعد القانون الدولي وسيتم شرح موقف كل من الأمم المتحدة وفقهاء القانون الدولي فيما يلي:

1) موقف هيئة الأمم المتحدة من العقوبات الدولية الاقتصادية الانفرادية

لم ينص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على فرض عقوبات بالإرادة المنفردة للدول، في حين نجد بأن قرارات الجمعية العامة أدانتها ونددت بعدم اللجوء إليها، واعتبرتها من قبيل الأعمال غير المشروعة لأنها تتخذ عدة أشكال حسب السلوك الذي تتصدى له وطبيعة الهدف منها، وصرحت على عدم التدخل في شؤون أية دولة الداخلية أو الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وان كافة أشكال التدخل تمثل انتهاكا للقانون الدولي، ومنعت ممارسة الإكراه الاقتصادي أو السياسي ضد استقلال الدول، وعلى اعتبار أن

[1]– العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011، ص 38.

العقوبات الانفرادية أحيانا تكون على شكل عمل انتقامي والعمل الانتقامي غير مشروع تلزم الجمعية الامتناع عن استخدامه.[1]

أكدت قرارات الجمعية العامة على عدم مشروعية العقوبات الانفرادية حيث ترى بأن أغلب حالاتها تفرض على الدول النامية حيث أكدت على ضرورة امتناع الدول المتقدمة عن اتخاذ قيود تجارية أو فرض أعمال الحصار على الدول النامية على اعتبارها وسيلة من وسائل الإكراه تضر بالتنمية الاقتصادية.[2]

أما من ناحية الشرعية نصت في قراراتها بصفة صحيحة على عدم مشروعيتها وإنها منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني وميثاق هيئة الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، وكذلك تتجاوز الحدود الإقليمية مما يخالف مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ التجارة الحرة.[3]

ودعت على ضرورة الإنهاء الفوري للقوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على الشركات وأشخاص التابعين لدول أخرى، وأكدت على عدم الاعتراف بما تفرضه الدول من جانب واحد، لأن العقوبات الاقتصادية الانفرادية لها آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية والثقافية وعلى التنمية الاقتصادية للدول وأنها إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية.[4]

من خلال رأي الجمعية العامة فإنها تقر صراحة بعدم مشروعية العقوبات الانفرادية وندّدت بضرورة الحد منها، ورأي الجمعية العامة يعكس موقف هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فموقف هذه الأخيرة من العقوبات الانفرادية هو موقف رافض لها لعدم مشروعيتها.

موقف الفقه الدولي من العقوبات الانفرادية

اتجه رأي فقهاء القانون الدولي إلى فريقين متناقضين، جانب مؤيد لمشروعيتها وجانب آخر منكر لها، فالجانب المؤيد لمشروعيتها يعتبرها مشروعة إذا كانت تمثل حالة الدفاع عن النفس أو ردا بالمثل عندما يشهرها شعب ضعيف أو دولة ضعيفة ضد دولة قوية أرادت انتهاك حقوقها، ويصنفها إلى نوعان

---

[1]– قرار الجمعية العامة رقم 2625 الدورة 25 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]– قرار الجمعية العامة رقم 41/165 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1986، الدورة 41، المتضمن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

[3]– قرار الجمعية العامة رقم 51/22 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1996 المتعلق بإنهاء التدابير القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

[4]– قرار الجمعية العامة رقم 217/65 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الدورة 65 ، المتضمن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.

حظر اقتصادي أهلي يتم داخل محيط الدولة ضد شركات من جنسية واحدة أو ضد أفراد أو جماعات من جنسية أجنبية، أو حظر اقتصادي رسمي تفرضها سلطات الدولة وتكون إما داخلية تقيم من دولة ضد أقليات تقيم في إقليمها، أو خارجية تفرض من دولة ضد دولة أخرى إما في حالة الحرب أو حالة السلم ومثال ذلك فرض دولة محايدة عقوبة اقتصادية على الدول المتحاربة تعد مشروعة وواجبة.

بينما الجانب المنكر لمشروعيتها يبرر رأيه بالاتفاق مع موقف الجمعية العامة من حيث أثارها السلبية وعلى أنها تعكر صفو العلاقات الدولية.

III. نموذج العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول التي تفرض عقوبات ذكية بإرادتها المنفردة وهذا راجع لقوتها الاقتصادية وهيمنتها الدولية، حيث تسعى دوما لجعل قوانينها عالمية وبسط نفوذها على العالم بأسره، والدول التي تخالف سياستها أو تعاندها تكون دوما عرضة لتهديدات التي تتمثل في العقوبات الاقتصادية الذكية، حيث أضحت وسيلتها الفعالة في أهدافها وسياستها الخارجية، وبهذا أصبحت تفرض عقوبات خارج حدودها، فالكونجرس الأمريكي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فرض عقوبات وللرئيس الأمريكي صلاحيات في التحقيق أو التنظيم أو منع التعامل مع بلد ما في الحالات التي تشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي وسياستها الخارجية أو لاقتصادها وهذا بموجب قوانين تصدرها وتطبقها على كافة دول العالم، [1]ومنذ نهاية الحرب الباردة فرضت مجموعة كبيرة من العقوبات بإرادتها المنفردة، كما شجعت مجلس الأمن على تطبيق العقوبات الذكية واعتبارها حلا حتميا في العديد من الحالات،[2] ومن بين الدول التي تعرضت لهذا النوع من العقوبات نذكر ما يلي:

العقوبات الأمريكية الانفرادية على سوريا

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية جملة من العقوبات الاقتصادية ذكية على سوريا كانت أولا بقانون الذي أصدرته الإدارة الأمريكية المسمى "بقانون محاسبة سوريا واسترداد السيادة اللبنانية" الصادر في 12 ديسمبر 2003 وكان السبب في إصداره حسب التبريرات التي تقدمت بها في بنود هذا القانون على أساس أن الحكومة السورية تدعم الإرهاب الدولي وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل واستمرارها

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص 146.

[2]- Gernot Biehler, Procedures in International Law, Springer, Verlag, Berlin, Heidelberg 2008, P 194.

لاحتلال لبنان، وزعزعة أمن واستقرار العراق، وأشار إلى أن هذه الأفعال تهدد السياسة الخارجية واقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية وعلى أساس هذا فرضت جملة من التدابير وهي:[1]

أ- استهداف المصرف التجاري السوري

فرضت تدابير عقابية على المصرف التجاري السوري عن طريق منع البنوك الأمريكية من التعامل مع المصرف السوري، بحيث لا يمكن تحويل أي مبلغ عن طريقه وهذا على أساس أنه يعد مركز لعمليات غسيل الأموال التي تستخدم في دعم الإرهاب.

ب- استهداف أصول الأموال

أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش أمر تنفيذي يقضي بتجميد أموال مجموعة من الأفراد والمؤسسات السورية ومنع المواطنين الأمريكيين من التعامل معهم.

أما بعد الحرب الأهلية السورية التي انطلقت شرارتها في 2011 تم فرض ضدها عقوبات أخرى بموجب أوامر تنفيذية تتضمن عقوبات مستهدفة على نظام بشار الأسد والأفراد التابعين له بسبب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وتضمنت هذه العقوبات استهداف أصول الأموال لبعض القادة السوريين ومنع السفر المستهدف، وفرض مؤخرا مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزينة الأمريكية عقوبات على 271 موظف في مركز سوريا للبحوث والدراسات الحكومي بسبب الهجوم الكيماوي بغاز السارين في الرابع من ابريل 2017 الذي أدى إلى سقوط العشرات من المدنيين السوريين.[2]

1. العقوبات الأمريكية الانفرادية على كوبا

كوبا هي أول الدول المستهدفة من العقوبات الانفرادية للولايات المتحدة الأمريكية، حيث فرضت عليها منذ 1959 بسبب توتر العلاقات بينهما وبعد تحول اتجاهات كوبا إلى إيديولوجية الاتحاد السوفييتي الذي يؤثر في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تهيمن على الاقتصاد الكوبي، لذلك تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا من أجل تغيير سياستها ونظامها الاقتصادي يناسب

---

[1]- باسيل يوسف بجق، المرجع السابق، ص ص 44 ، 46.

[2]-مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/OFAC-Enforcement/Pages/OFAC-Recent-Actions.aspx تاريخ الدخول: 2017/09/11 على الساعة: 22:26.

مصالحها، وأهم العقوبات الاقتصادية التي تعرضت لها كوبا حيث كانت في شكل قوانين أمريكية[1] أعطيت صلاحية فرضها إلى رئيسها ومن بينها:[2]

- خفض واردات السكر الكوبي سنة 1960 تدريجيا إلى أن وصلت إلى الصفر.
- تجميد الودائع المالية الكوبية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- فرض حصار اقتصادي تجاري ومالي على كوبا.
- حظر منح قروض للشركات التي تتعامل مع كوبا.
- حظر واردات السكر للدول التي تشتريه من كوبا.
- فرض حظر سفر على الشركات التي تتعامل مع كوبا عن طريق منعها من دخول الولايات المتحدة الأمريكية، ويمتد المنع إلى أن يشمل أزواجهم وأبناءهم.

من خلال هذا نجد بأن العقوبات الذكية تطبق بالشكل الفعّال من قبل الدول بالطريقة الانفرادية لأنها دائما تعتمد على استهداف الدول التي لا تتعامل معها بالإضافة إلى استهداف تجارة معينة التي تعتبر لها أهمية معها، لذلك فالعقوبات الانفرادية نجدها تتسم بصفة الانتقائية والاستهداف منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة ومع بداية فرضها، لأن الدولة المرسلة للعقوبة دائما ما تسلط عقوبتها على الدولة العدو لها مباشرة وأحيانا على الدول المساندة لها مثل عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية على الدول التي تساند كوبا لذلك فهي تكتسب هذا الطابع الذي يعرف حاليا بالذكاء من طبيعتها التلقائية.

كما أن الهدف من عقوبات مجلس الأمن واضح في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، فان الدول القوية تفرضها دوما لتحقيق مصالحها الخارجية وللسيطرة على أهدافها، مدعية في ذلك الحفاظ على الأمن ومكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومنه نستخلص بأن العقوبات الاقتصادية الذكية ذات الطابع الانفرادي غير مشروعة إذ تفرض خارج الحدود الإقليمية للدولة مما يعارض مبدأ السيادة الإقليمية للدول والذي يعد من مبادئ القانون الدولي وبالتالي فهي تخالف إحدى قواعده، وتسعى من وراءها إلى تحقيق مصالح ذاتية.

---

[1]– سميت هذه القوانين حسب التدابير التي تضمنتها كالأتي: قانون التجارة على العدو، قانون المساعدة الخارجية، وقانون الديمقراطية الكوبية وقانون الحرية والتضامن مع كوبا.

[2]– خولة محي الدين، المرجع السابق، ص ص134 ، 142.

المطلب الثاني: أهداف العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

مع أن الهدف الأساسي للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية هو حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر الهدف الرئيسي والعالمي، إلاّ أنه من خلال الممارسات التطبيقية وإضافة إلى الهدف الرئيسي فهناك مجموعة من الأهداف الأخرى التي تعتبر عاملا مشتركا بين مختلف أنواع العقوبات كافة، سواء فرضت من قبل دولة أو مجموعة دول أو عبر جهاز دولي معين،

لكن أحيانا أهداف هذه العقوبات تنحرف عن مسارها وتفرض نتيجة لمصالح سياسية بعيدة عن الجانب القانوني يُبتغى منها تحقيق مصلحة ذاتية أو تغيير نظام دولة معينة، بينما الأهداف الخاصة من وراء صياغة العقوبات الذكية وإتباع نمط الاستهداف والانتقاء عند تطبيقها هو بالأساس من أجل عدم المساس بالمدنيين، وتحقيق الهدف بفعالية، وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي:[1]

الفرع الأول: الأهداف العامة من العقوبات الاقتصادية الذكية

إن الهدف النظري من العقوبات الاقتصادية الذكية هو وجود خرق للسلم والأمن الدوليين لكن من الناحية التطبيقية فان الأمر يختلف، حيث تتنوع الأهداف إلى عدة حالات إما أن تكون أهداف مباشرة متوافقة مع المخالفة المرتكبة أو تكون أهداف أخرى غير مباشرة لها علاقة بسياسة الدولة المستهدفة، أو تكون إمّا من أجل إحداث تغيير نسبي في سياستها أو تغيير جوهري يشمل كل النظام.

أولا: تحقيق تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة

تطبق العقوبات الاقتصادية الذكية أحيانا من أجل تحقيق تحول محدود ومتواضع في سياسة دولة ما اتجاه بعض القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومن بينها:

1. منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة

إن سياسة منع الانتشار النووي من بين الأهداف التي يسعى مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية ذكية بشأنها نظرا لما تشكل هذه الظاهرة من خطر على السلم والأمن الدوليين، حيث فرضها على كل من إيران وكوريا الشمالية والعراق، كذلك فرضت الولايات المتحدة وكندا في السبعينيات وثمانينيات من القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدما في برامجهما النووي، وفي وقت لاحق فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات من الوقود والتكنولوجيا

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص20.

النووية لجنوب إفريقيا، تايوان، البرازيل، الأرجنتين، الهند، باكستان، في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الأسلحة، ومثل هذه العقوبات نجحت مع العراق وليبيا.[1]

2. حماية حقوق الإنسان

اعتبرت هيئة الأمم المتحدة قضايا حقوق الإنسان كأولويات لفرض عقوبات اقتصادية، على أساس وجود علاقة مباشرة بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وتم النص عليها في نصوص الميثاق وأعطى لها أهمية بالغة، حيث تعتبر بمثابة الجوهر سواء في النظام السياسي أو الاقتصادي للدولة، وحتى تكون هذه المسألة المبرر القانوني لفرض عقوبات اقتصادية يجب أن تكون هناك ترابط منطقي بين الانتهاك لحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وأصبحت قضايا انتهاك حقوق الإنسان شائعة في الآونة الأخيرة بكثرة إذ تحرك مجلس الأمن بفرض تدابير اقتصادية بصفات بالغة ضدها، وأصبح يكيف قرارات بشأنها على أنها تعد خرق للسلم والأمن بينهما أي أعطاها علاقة مباشرة بين الانتهاك والسلم والأمن، ومن بين هذه الحالات روديسيا الجنوبية جنوب إفريقيا.[2]

3. محاربة الإرهاب الدولي

يعتبر الإرهاب كمبرر لفرض عقوبات اقتصادية، وصنف على انه من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويعتبر كل من مجلس الأمن والجمعية العامة أن جميع الأفعال بما فيها أفعال مقاومة الاحتلال أو الكفاح المسلح لتقرير المصير تعد أعمالا إرهابية، ومن بين البلدان التي استهدفت بسبب دعمها للإرهاب ليبيا "قضية لوكربي"، العراق، أفغانستان). [3]

4. زعزعة استقرار حكومة الدولة المستهدفة

ينطوي هذا الهدف على تحقيق عدم الاستقرار في هيكلة حكومة دولة معينة، واستهداف جوانب معينة من بنيان الدولة بقصد التأثير على خطط وسياسات هذه الحكومة، ويعمل هذا الهدف في سياق الجهود الرامية للإطاحة بها، مثال ذلك العقوبات التي فرضت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واستهدفت فيها الحكومات ذات الإيديولوجيات المختلفة مثل حكومة كاسترو في كوبا.[4]

---

[1]– قردوج رضا، المرجع السابق، ص 20.

[2]– عمران عبد السلام السفراني، المرجع السابق، ص ص 107، 127.

[3]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 525.

[4]– خولة محي الدين، المرجع، ص ص42، 134.

5. وضع حد لعمل عسكري معين

تلجأ دولة إلى حل نزاع ما مع دولة أخرى عن طريق القيام بعمل عسكري تأديبي بدلا من اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع، وهنا يأتي دور العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدولة المعتدية حتى ترجع عن عدوانها مثال ذلك العقوبات التي فرضتها الصين على فيتنام عام 1978 لسحب قواتها من كمبوديا.[1]

6. إضعاف القوة العسكرية لبلد ما

هدف هذه العقوبات هو ذو طابع وقائي، حيث يتم استخدامها من أجل منع الدولة المستهدفة من بناء قدراتها العسكرية تمهيدا للقيام بأعمال عسكرية من جديد، وهذه الفرضية تتضمن وجود دولة ذات سجل ملئ بالأعمال والطموحات العسكرية.[2] ومن ابرز هذه الحالات العقوبات التي فرضتها الدول الغربية، في كل من الحربين العالميتين ضد الدول المعادية وضد الاتحاد السوفيتي، حيث لجأت الولايات المتحدة إلى تقييد الصادرات الإستراتيجية للاتحاد السوفيتي والصين، لمنع أو على الأقل تأخير التقدم التكنولوجي لأسلحتها، والى إضعاف قدرة الاقتصاديات السوفيتية والصينية الداعمة لآلات عسكرية موسعة قادرة على تحقيق أهداف سياستها الخارجية بالإضافة إلى العقوبات التي فرضت على العراق عام 1990.[3]

ثانيا: تحقيق تغيير جوهري وجذري في النهج السياسي للدولة المستهدفة

كان هذا الهدف قائما في فترة الحرب الباردة أي في ظل العقوبات الاقتصادية التقليدية، ومفاده تغيير إيديولوجية الدولة المستهدفة من توجه سياسي إيديولوجي إلى توجه آخر، وإعادة النظام السياسي برمته، حيث تم اللجوء إلى فرضها في محاولات صريحة أو ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة آنذاك، ومثال ذلك العقوبات الأمريكية ضد كوبا، جمهورية الدومينيك، البرازيل، شيلي، وساهمت هذه العقوبات في الإطاحة بجمهورية الدومينيك عام 1961، والرئيس البرازيلي عام 1964، والرئيس التشيلي عام1973.[4]

---

[1]– خولة محي الدين، المرجع السابق ، ص 43.

[2]– رضا قردوح، المرجع السابق، ص38.

[3]- Gary Clyde Hufbauer et al, Economic Sanctions Reconsidered , Peterson Institute for International Economics, United States of America , 3rd edition, 2007, p07.

[4]– قردوج رضا، المرجع السابق، ص 20.

ومما سبق يمكن القول بأن أهداف العقوبات الاقتصادية غالبا تكون غامضة ويصعب تحديدها، فالهدف الواضح والمتعارف عليه أنها تفرض من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكل الأفعال التي تعتبر إخلال بهما تستعمل كمبرر لفرضها هذا من الناحية النظرية أو بالأحرى القانونية، لكن من الناحية العملية تبين بأن العقوبات الاقتصادية الذكية تفرض لاعتبارات سياسية تخدم مصلحة الدولة المرسلة، أي عقوبات تخدم مصالح دولة معينة، ومثال ذلك العقوبات التي فرضت ضد العراق، ففي البداية كان هدفها هو انسحاب العراق من الكويت(أي وضع حد لعمل عسكري)، إلا أنه بمجرد الجلاء الذي قام به العراق في ابريل 1991، وضعت الأمم المتحدة هدفا أخر كان نزع السلاح الكامل للعراق، وكان الهدف هو جعل العراق يتخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل التي في حوزته، وبدلا من رفع العقوبات عن العراق بعد انسحابها من الكويت اعتمد مجلس الآمن قرار 1990/661 تضمن شروط إضافية لرفع العقوبات، وان الهدف الخفي للولايات المتحدة جاء من خلال تصريح الذي أدلى به الرئيس الأمريكي" كلينتون" في منتصف نوفمبر 1998 حيث صرح بوضوح بأن تغيير النظام كان عنصرا من عناصر سياسية الولايات المتحدة تجاه العراق.[1]

الفرع الثاني: الأهداف البديلة للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

إضافة على الأهداف العامة التي تم ذكرها آنفا، هناك أهداف أخرى أو يمكن اعتبارها هدفا واحدا والتي كانت السبب في تجسيد العقوبات الاقتصادية الذكية والتفكير في وجودها، والتي تعتبر أساسية في توفرها حالة فرضها ألا وهي تجنب المساس بحقوق المدنيين وعامة الشعب في الدولة المستهدفة من الدرجة الأولى، وتجنب الانعكاسات السلبية التي تمس الدول الأخرى والتي تتكبد خسائر من وراء التزامها بتنفيذ قرارات العقوبات، مع تحقيق الهدف وإزالة المخالفة بفعالية.

أولا: تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة والانعكاسات السلبية للدول الملزمة بالتنفيذ

إن الهدف الأول الذي تعمل العقوبات على تحقيقه عند تنفيذها هو تجنيب المدنيين من الانعكاسات السلبية لها عن طريق العمل بمبدأ التمييز بين السلطة والشعب حين تطبيقها، وان لم يتوفر هذا الأخير فلا مجال لتطبيقها أو الحديث عن فعاليتها، ويرجع اعتماد هذا الهدف إلى الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الشاملة، حيث كانت تقوم على مبدأ "تجويع الشعب من أجل تحقيق الفعالية"، وكل ما كان الضغط على المدنيين أكثر كانت النتيجة ايجابية على أساس أن الآلام التي تمس الشعب تجعله

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص24.

يثور على النظام من أجل تغيير سياسته والتخلي عن ايديولوجتياته، لكن تم إحباط هذا المبدأ لمخالفته لمبادئ حقوق الإنسان وتحقيق انتهاكات جمة.[1]

لكن عند تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد الأفراد والكيانات التي تشترك في المخالفة التي فرضت من أجلها يجنب الشعب من تخطي آثارها السلبية حيث يترك لهم الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها كالحصول على السلع الأساسية مثل الغذاء والأدوية ويترك لهم حرية التنقل.

كما أن آثار تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية والالتزام بتنفيذها يضر ببعض الدول وخاصة الدول المجاورة وتلك التي تكون لها علاقات اقتصادية مع الدول المستهدفة، فهذا يؤدي بها إلى خرق أحكام العقوبة وعدم الالتزام بها أو التهرب من التنفيذ وتحدث هذه الحالات خاصة في عندما يتم تطبيق حظر النفط فالدول التي تكون بحاجة إليه تتأثر بالعقوبة، ولهذا مراعات هذه الآثار أثناء فرضها يؤدي إلى نتيجة ايجابية وتحقيق الهدف الأساسي منها.

ثانيا: تحقيق النتيجة بفعالية

إن الغاية المرجوة من العقوبات الاقتصادية الانفرادية هي تحقيق نتيجة ايجابية بفعالية، بحيث تكون العقوبة مناسبة للحالة المعروضة ويدخل في هذا الإطار عدّة مبادئ، من بينها المدة اللازمة التي تطبق فيها بحيث كلما كانت مدة التنفيذ اقصر كلما كانت أفضل، لأن طول المدة غالبا ما ينجم عنه آثار سلبية مثل العقوبات على العراق التي دامت قرابة 11 عشر سنة.[2]

كما يجب انتقاء التدابير المناسبة للدولة المعاقبة مراعية في ذلك مدى متانة طابعها الاقتصادي، إضافة إلى تحقيق صرامة في التنفيذ عن طريق وضع رقابة حقيقية لها، وهو ما تم العمل به قبل مجلس الأمن عن طريق وضع لجنة مختصة بمراقبة العقوبات المطبقة على دولة معينة مع تقديم تقارير بشكل دوري بخصوص النتائج المتوصل إليها سواء ايجابية أو سلبية وتقديم اقتراحات بشان تحسين الوضع، وكل هذه العوامل يجب تحسبها قبل توقيع العقوبة بموجب بالشكل الرسمي.

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص ص 155، 166.

[2]– سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 102، 103.

خاتمة الفصل الأول

بعد دراسة الإطار العام للعقوبات الاقتصادية الذكية تجلى منه بأن هذه الأخيرة مرت بتطورات سواء من حيث اللّجوء إليها أو من حيث أسلوب وطريقة فرضها منذ بداية تطبيقها في إطار هيئة الأمم المتحدة إلى غاية الوقت الحالي، ودخلت معترك التفاعلات في العلاقات الدولية في العشر سنوات الأخيرة وزاد التعامل بها من قبل مجلس الأمن الدولي، حيث أن الهدف الرئيسي من اللّجوء إليها هو حفظ السلم والأمن الدوليين الذي تنبثق منه عدة أهداف فرعية من بينها حماية حقوق الإنسان، كما أنها تتضمن تدابير مختلفة تفرض حسب اختلاف حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ووضعية الدولة المستهدفة والتي تتمثل في الحظر المالي ويطلق عليه بمصطلح العقوبات المالية والحظر التجاري وحظر السفر، حظر السلاح.

وإضافة على ذلك فانه للعقوبات الاقتصادية الذكية إطار قانوني يضبطها وهو ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولها هيئات دولية تطبقها والتي سيتم التفصيل فيها في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار القانوني للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

إن جل الانتقادات التي توجه دائما للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية هي فيما يخص مجال مشروعيتها، لأنها ذات أبعاد ثلاثية سياسية وقانونية واقتصادية، لذلك فالجانب القانوني دوما ما يختلط مع الجوانب الأخرى حتى أنه في بعض الأحيان يبرز الجانب السياسي أكثر، كما نجدها دائما تصطدم مع حقوق الإنسان عند تنفيذها، ممّا يجعل البعض يُقر بعدم مشروعيتها وانتهاكها لقواعد قانونية من جهة، ومن جهة أخرى مشروعية الجهة المختصة بفرضها إذ أصبحت الدول ذات السلطة هي التي تفرض عقوبات أكثر من تلك التي تفرض في إطار هيئة الأمم المتحدة.

ونظرا لتعدد الجهات التي تصدر العقوبات أدى إلى خلط في مفهوم العقوبات الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة والعقوبات الجماعية والعقوبات الانفرادية ، خاصة مع اقتصار مجلس الأمن والجمعية العامة على الحث بعدم اللّجوء إلى فرض تدابير قسرية انفرادية دون اتخاذ أي إجراءات حقيقية للحد منها.

غير أن النوع الأول والثاني من العقوبات الاقتصادية الذكية يجد أساسه القانوني من بين نصوص الميثاق وهي تلك العقوبات التي يصدرها مجلس الأمن حيث تعتبر رئيسية التي لا جدال فيها، أمّا العقوبات التي تصدرها المنظمات الإقليمية هي الأخرى تعتبر مشروعة لأنها تمارس هذه الصلاحية بمثابة تفويض من قبل مجلس الأمن، لكن العقوبات التي تصدر بالإرادة المنفردة فإننا لا نجد لها أساس في الميثاق لذلك لا يعتد بمشروعيتها، ومما زاد من الجدل حول المشروعية حول هذه الأنواع من العقوبات اللجوء إلى فرضها سواء كان من قبل دولة واحدة أو من قبل منظمة إقليمية.

ولهذا في نقوم بدراسة الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع شرح مضمون النصوص التي تشير عليها مع محاولة إزالة اللبس والغموض الذي يكتنفها، ثم نقوم بالتطرق إلى الهيئات الدولية المختصة بتطبيقها والأساس القانوني الذي يمنحها ذلك.

وللإلمام بهذه العناصر قمنا بطرح التساؤل التالي:

ما هو الأساس القانوني الذي تستند عليه العقوبات الاقتصادية الذكية؟ ومن هي الجهة المختصة قانونا بفرضها؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتتبع التقسيم على النحو التالي:

المبحث الأول: المرجعية القانونية للعقوبات الاقتصادية الذكية.

المبحث الثاني: الهيئات القانونية المخول لها تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية.

المبحث الأول: المرجعية القانونية للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

إن أي عقوبة كانتْ سواء دولية أو وطنية يجب أن يكون لها طابعا قانونيا يحتويها وإلا خرجت عن نطاق المشروعية كما سبق وأن تطرقنا لها في الفصل التمهيدي، والعقوبات الدولية بصفة عامة ثار نقاش فقهي حول مشروعيتها ومس هذا الجدل حتى العقوبات الاقتصادية الذكية لكونها نوع من أنواعها.

لكن هذه الأخيرة تستمد شرعيتها من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالضبط في الفصل السابع منه ولها آليات قانونية مخولة بتطبيقها تتمثل في مجلس الأمن والجمعية العامة إضافة بعض المنظمات الدولية والإقليمية التي يمنح لها الميثاق سلطة ممارسة هذه الصلاحية بموجب إذن من مجلس الأمن.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الأساس القانون للعقوبات الاقتصادية الذكية في إطار هيئة الأمم المتحدة في المطلب الأول ثم الأساس القانوني للعقوبات الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية هو النصوص القانونية التي تحكمها وتحدد مرجعيتها وشروط تطبيقها ويعتبر الركيزة التي تعتمد عليها لإعطائها بعدا شرعيا، ويتمثل إطارها القانوني في ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعد الإطار الخارجي لها والفصل السابع منه والمادة 41 بالضبط هي الأساس القانوني المباشر، لكن بالرجوع إلى نصوص المذكورة فيه نجد بأنه هناك أسس قانونية غير مباشرة لفرض عقوبات اقتصادية تم الإشارة عليها ضمنيا.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الأساس القانوني غير المباشر للعقوبات الاقتصادية الذكية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفرع الأول، ثم الأساس القانوني المباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني غير المباشر للفرض عقوبات اقتصادية ذكية في ميثاق الأمم المتحدة

للعقوبات الاقتصادية أساس قانوني صريح وواضح في المادة 41 من الميثاق، إلا أنه ثمة نصوص أخرى يمكن اعتبارها إشارة غير مباشرة لتطبيقها، ففي تبرير اللّجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية يمكن أن يتوقف عند نصيين تم طرحهما كأساس قانوني لهذه العقوبات، [1] هما نص الفقرة**(1)** من المادة الأولى التي تتضمن أهداف الأمم المتحدة ويرد في سياقها:"حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه

[1] – خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 215–216.

الغاية تتخذ الهيئة **التدابير المشتركة الفعالة** لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها."[1]

ومن خلال تتبع هذه الفقرة يلاحظ بأنه استعمل مصطلح "التدابير" وكذلك "الوسائل السلمية" من أجل حل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن، وهذا ما يوضح ويشير إلى استعمال العقوبات الاقتصادية بدلا من القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن بصفة غير مباشرة.

وكذلك نجد المادة الثانية من الميثاق نصت على أنه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة...)[2].

وفقا لهذا النص يمنع على أعضاء الهيئة التهديد باستخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي، مما يُلمِحْ إلى استخدام الوسائل السلمية من بينها العقوبات الاقتصادية الذكية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني المباشر للعقوبات الاقتصادية الذكية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإشكالية العقوبات ضد والأفراد والكيانات من غير الأفراد

إنّ الأساس القانوني المباشر للعقوبات الدولية الاقتصادية هو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وتتوسط هذه المادة الفصل السابع من الميثاق ومضمون نصها كالآتي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كلي، وقطع العلاقات الدبلوماسية"، بالإضافة إلى المادة 41 هناك المادتين39 و40 والتي تنص كذلك على شروط يستوجب على مجلس الأمن اتخاذها قبل إقراره لفرض عقوبات اقتصادية ذكية.

بعد الاطلاع على نصوص هذه المواد يلاحظ بأنها مترابطة فيما بينها أي تشكل إجراءات أو مراحل قانونية يجب المرور عليها قبل فرض العقوبة، غير أن هذه النصوص تطرح الكثير من التساؤلات ويشوبها بعض الغموض في المصطلحات المذكورة فيها، وسيتم التطرق إلى مضمون هذه المواد لتوضيحها.

---

[1]– المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

[2]– الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أولا: مضمون النصوص القانونية التي تستمد منها العقوبات الذكية مشروعيتها القانونية بصفة مباشرة

سيتم تحليل النصوص القانونية التي تشير بصفة صريحة على تطبيق العقوبات الاقتصادية والتي تتمثل في المواد 39، 40، 41 فيما يلي:

1) مضمون المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تمثل المادة 39 من الميثاق المدخل لمواد الفصل السابع الذي يعد من أهم وأخطر الفصول الواردة فيه حيث أثارت عدة نقاشات وجدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي لأنها تضمنت عبارات عامة وفضفاضة، ونصت على ما يلي " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

إن مضمون هذه المادة واضح وهو أن الميثاق منح لمجلس الأمن سلطة تحديد حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو إذا كان إخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان قبل تطبيق للعقوبات الاقتصادية أو إصدار توصيات بشأنها، لكن هذه المادة تثير عدة تساؤلات حول مدى إلزامية مجلس الأمن بتقرير وجود حالة تهديده للسلم حيث نصت على "يقرر مجلس الأمن" ولم تسبق هذه الجملة عبارة الإلزام القانونية المعروفة مثلا لم تنص على "يجب أن يقرر" وهذا ما يفسح المجال إلى طرح تساؤلات عدة تدور حول السلطة التقديرية أو الإلزامية لمجلس الأمن، ومن هنا يمكننا طرح التساؤلات التالية:

هل مجلس الأمن ملزم بتقرير حالة وقوع حالة تهديد السلم والأمن أم له سلطة تقديرية في ذلك؟ أي وفقا لنص هذه المادة هل يمكن للمجلس الأمن التخلي عن هذه السلطات الممنوحة له في التقرير حسب ما تمليه عليه سلطته التقديرية؟

كذلك الشق الثاني من المادة 39 يطرح تساؤلات وهي: هل يجوز للمجلس الأمن تقرير الحالة وفقط دون أن يفرض تدابير إذا كان تقريره ايجابي؟ أي هل التقرير بمدى خرق السلم والأمن متلازم بفرض تدابير أم تتدخل السلطة التقديرية لمجلس الأمن كذلك؟

في خضم هذه التساؤلات ظهرت عدة آراء، منها أن مجلس الأمن ملزم بتقرير حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ولا يجوز له الرفض حسب سلطته التقديرية، وهناك من يرى بأن مجل الأمن غير ملزم بتقرر الحالة وفقط وإنما يكون جاهزا لاتخاذ التدابير اللازمة وأن يضمن فعاليتها أي الأخذ بالسلطة الإلزامية للمجلس الأمن في المادة 39 كاملة دون استثناء.[1]

لكن طبقا للممارسات التطبيقية للمادة 39 من قبل مجلس الأمن فإنها تتجه نحو اتجاهين، أحيانا يكون تطبقها طبقا لاعتبارات سياسية وأحيانا يكون لاعتبارات موضوعية قانونية.[2]

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص301.

[2]– المرجع نفسه، ص 302 ،303.

وفقا **للاعتبارات الموضوعية** يمارس مجلس الأمن السلطة التقديرية في المادة 39 وتكون من اختصاصه دون سواه، حيث يكون مجلس الأمن غير ملزم بالأخذ بأي تقرير أو ادعاء بشان تهديد السلم والأمن الدوليين، فهو يتصرف في ضوء الوقائع والحقائق التي تبنى وفق قناعات أعضائه الدائمين أو طبقا لتقارير لجان البعثات المكلفة منه مباشرة دراسة الحالة، ووفقا لتلك التقارير يكيف مدى تهديد السلم والأمن وجدوى العقوبات الاقتصادية الذكية وإمكانية نفاذها، فإما أن يقرر نوع الحالة أو دون ذلك.

أمّا **الاعتبارات السياسة** فهي التي تحكم سلطة مجلس الأمن في جل ممارساته التطبيقية، نظرا لاحتكار الدول الدائمة العضوية للسلطة التقديرية، فمثلا إذا كان النزاع الدولي مهددا للسلم والأمن مرتكبا من طرف إحدى الدول الدائمة العضوية فان السلطان التقديري لمجلس الأمن لا يسري، أما إذا كان الفعل مرتكب من الدول التي لا تتمتع بحصانة العضوية الدائمة فان صلاحية التقرير تعود لمجلس الأمن.

2) مضمون المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

جاء في سياق المادة 40 من الميثاق ما يلي: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

من خلال مضمون هذه المادة نستخلص بأنه يمكن لمجلس الأمن فرض تدابير مؤقتة قبل تقرير عقوبات اقتصادية ذكية لتفادي تفاقم الوضع، وتعرف هذه التدابير بأنها مجموعة إجراءات يوصي بها مجلس الأمن للحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، فهي وسيلة إنذار وقائي ليس فيها أي مساس بحقوق المتنازعين أو مطالبهم ومراكزهم، ومن هنا يمكن استخلاص مميزات التدابير المؤقتة فيما يلي:[1]

أ- خصائص موضوعية

التدابير المؤقتة ذات طبيعة مؤقتة تهدف إلى حل النزاع بالوسائل السلمية قبل اللجوء إلى التدابير القمعية أو الردعية، كما أنها ذات طبيعة حصرية تخص طرفي النزاع المستهدف بهما، وكذلك هي ذات طبيعة وقائية تهدف إلى حل النزاع دون الوصول إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين.

ب- خصائص إجرائية

يحتكر مجلس الأمن فرض التدابير المؤقتة إلى سلطته التقديرية فهي غير ملزمة التنفيذ لأنها ترتبط بإرادة أطراف النزاع.

[1]- جميل حرب، المرجع السابق، ص 298، 299

أشكال التدابير المؤقتة لم تورد في نص المادة بل ترك المجال للسلطة مجلس الأمن في إقرارها ومن بين أنواعها وفقا للممارسة التطبيقية لها نذكر ما يلي:

– الأمر بوقف لإطلاق النار مثل القرار رقم 542 الصادر في 12 سبتمبر 1983 الذي نص على وقف الفوري للنار في لبنان، وكذلك القرار 338 (339–340الصادر في 1973/10/23 بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل والدول العربية[1]، وتم فيه الأمر بفصل القوات المتحاربة أعقاب النزاع المسلح بين الدول العربية وإسرائيل، وقبلها التوصية بشأن المسألة الفلسطينية عام 1948 حيث دعا المجلس المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الذين هم في سن التجنيد.[2]

– دعوة الأطراف إلى عقد هدنة فيما بينها، مثل القرار رقم 43 الصادر في ابريل 1948 الداعي إلى عقد هدنة في فلسطين.

– الأمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية أو الأمر بمنع استيراد الأسلحة أو الأمر بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة، أو الأمر بسحب القوات المتحاربة إلى منطقة معينة مثل القرار رقم 514 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1982 الذي يدعو إلى سحب القوات العراقية والإيرانية إلى الحدود الدولية.[3]

– دعوة الأطراف إلى إتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع مثل القرار رقم 502 الصادر بتاريخ 03 ابريل 1982 المتعلق بنزاع المالوين والداعي إلى البحث عن تسوية سلمية للنزاع.

– الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب من مناطق معينة.[4]

– الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تكون فاصلة بين الطرفين كإرسال مراقبين أو إنشاء لجان مراقبة أو بعثات السلام أو قوات لحفظ السلام بأنماطها المتعددة بحيث تتراوح مهامها بين المراقبة أو الفصل بين الطرفين أو الإشراف على انسحاب القوات أو وقف إطلاق النار والتأكد من عدم وصول الأسلحة والمواد الحربية إلى أطراف النزاع.[5]

---

[1]– حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2011، ص 58.

[2]– هشام الشملاوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 25.

[3]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الطبعة الثانية 2010، ص 203.

[4]– تبينة عادل، المرجع السابق، ص 67.

[5]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص300.

وهذه المادة هي الأخرى تثير تساؤلات: هل اللجوء إلى هذه التدابير هو أمر وجوبي أم جوازي؟ وهل يجوز لمجلس الأمن تخطي هذه المادة وتطبيق المادة 41 مباشرة؟.

المادة 41 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة

تضمن نص المادة 41 ما يلي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية"

تعتبر المادة 41 الأساس القانوني الصريح بفرض عقوبات اقتصادية يلجأ إليها مجلس الأمن بعد استنفاذ الطرق السلمية والوقائية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتدل على الاعتماد الدولي لمبدأ شرعية العقوبات،[1] ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نجد بان العقوبات الاقتصادية تنصب على ثلاثة فئات التي يستنبط منها أنواع التدابير المختلفة، والتي تتمثل في وقف العلاقات الاقتصادية وقطع الاتصالات الدولية وقطع العلاقات الدبلوماسية وسيتم التطرق إليها بالتفصيل في الآتي:[2]

أ- وقف الصلات الاقتصادية

إن العلاقات الاقتصادية مهمة لتنمية الاقتصاد الوطني لذلك تم تسليط العقوبة عليها، لإضعاف اقتصاد للدولة المستهدفة، ونصت المادة 41 على وقف العلاقات الاقتصادية وليس قطعها مما يوحي بأنها إجراء مؤقت يمكن إعادة سريانها بعد انتفاء السلوك المخل أو المهدد للسلم والأمن الدوليين، كما أنها لا تندرج ضمن إطار العقوبات وإنما التدابير تتخذ بشكل احتياطي لمنع لإخلال بالسلم وبالتالي فهي ذات طبيعة وقائية، كما أن الميثاق لم يحدد العلاقات التي يجب وقفها ولم يضع لها حدود أي إذا كان الوقف جزئي أو كلي، وإنما فسح المجال لمجلس الأمن في تطبيقها، ومن بين الأمثلة عنها والتي يندرج تحت مصطلح وقف العلاقات الاقتصادية وأكثرها شيوعا حظر التوريد أو الاستيراد للسلع الحيوية للدولة المستهدفة.

---

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 305.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى2014 ، ص ص 320 ، 325.

ب- قطع الاتصالات الدولية

من بين التدابير التي تم النص عليها هي قطع الاتصالات أي تفرض على قطاع المواصلات بشتى أنواعه ويشمل المواصلات البحرية والبرية والجوية وكل وسائل النقل الآلية من سيارات وطائرات وسفن وقطارات، ووسائل النقل الهاتفية السلكية واللاسلكية والبرقيات والبريد الالكتروني وشتى وسائل الاتصالات مع الدول الأخرى.[1]

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة ويعد من اخطر مظاهر سوء العلاقات الدولية لأن مؤداه إنهاء الصلات الدولية التي كانت قائمة بينهما، ويشمل أحيانا تخفيض التمثيل الدبلوماسي أو قطعه بصفة نهائية إلى حين رفع العقوبة، ويترتب على تطبيقها إنهاء الصلات بين البلدين ووقف كل اتصال مباشر وتوقيف العلاقات الدبلوماسية بين حكومتيهما طوال مدة سريانها.

أمّا العلاقات القنصلية فإنها تستمر في العمل لكن تحت سفارة دولة أخرى حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية فينا على "أنه يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها"، لكن أحيانا يتم قطع العلاقات القنصلية إذا وصلت العلاقات بين الدولتين إلى مرحلة خطيرة.

وتفرض عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية إما للتنفيذ قرار مجلس الأمن الذي يكون صادرا وفقا للنص المادة 41، غير انه أحيانا يتم قطعها بالإرادة المنفردة للدولة ما دون الحاجة إلى صدور قرار لأنه عمل من أعمال السيادة تستطيع أي دولة أن تقرره ضد دولة أخرى بإرادتها، كذلك في حالة الحرب بين دولتين تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بصفة تلقائية.[2]

من بين التساؤلات التي يثيرها نص هذه المادة، نطرحها تباعا في الآتي:

هل مجلس الأمن مقيد باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 أم له سلطة تقديرية؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم الرجوع إلى تاريخ صياغة النص القانوني، إذ تبين وجود خلاف في وجهات النظر آنذاك بين الولايات المتحدة من جهة، والاتحاد السوفيتي من جهة أخرى، ومضمون هذا الخلاف هو إلى أي مدى يجب أن يتم تحديد التدابير المذكورة في هذه المادة؟

---

[1]- محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، طبعة 1997، ص35.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص من326 ، 330.

وإجابة الفقهاء على هذا التساؤل انقسمت إلى رأيين، الرأي الأول يأخذ بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديدها، لأن هذا التحديد من شأنه أن يشكل قيدا غير ملائم على سلطات مجلس الأمن، بينما أصحاب الرأي الثاني فهم يرون بان بضرورة تحديد نوعية التدابير دون أن يترك للمجلس حرية اختيار تدابير أخرى غير واردة في هذه المادة، حتى وان كانت لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وتم تبني الرأي الأول في مقترحات "دومبارتون أوكس" وميثاق الأمم المتحدة من بعدها.[1]

بينما من وجهة رأينا نرى بأن الميثاق منح للمجلس الأمن السلطة التقديرية في تطبيق تدابير المادة 41 ويجوز له اتخاذ تدابير أخرى حسب ما يظهر له ذلك مناسبا للحالة المعروضة عليه، ويستنبط هذا من المصطلحات المستعملة في المادة حيث تم ذكر كلمة " يجوز أن يكون من بينها" وهذا المصطلح يفيد التخيير ممّا يعني تحديدها كان على سبيل المثال يراد منه منح السلطة التقديرية للمجلس الأمن في ما يراه مناسبا من عقوبات لا على سبيل الحصر.

كما أن مجلس الأمن في ممارساته التطبيقية لهذه المادة اتخذ الرأي الفقهي الأول وعمل بسلطته التقديرية في تحديد هذه التدابير، ويتضح ذلك جليا من مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية، حيث تم تطبيق أسلوب جديد وتطبيق تدابير هذه المادة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول.

بينما السؤال الثاني الذي يطرح في شأن المادة 41 هو ما هي طبيعة التدابير المنصوص عليها في الميثاق؟ يميل البعض الباحثين في مجال القانون الدولي إلى نفي الصفة القسرية عنها، واقتصارها على تدابير المادة 42 دون ذكر مبرر، في حين يذهب غالبية الفقه الدولي إلى إطراء الصفة القسرية عليها، منطلقين في ذلك من أن مجلس الأمن يحتكر سلطة إقرارها وفقا للفصل السابع ويلزم بتنفيذها رغما عن إرادة الدول[2].

ونتفق مع هذا الرأي لأن العقوبات الاقتصادية الذكية في حد ذاتها تفرض من أجل الإرغام للاستجابة لمطالب معينة لمجلس الأمن، وبالتالي فهي وسيلة إكراه تلزام الدول على التنفيذ لذلك فهي وسيلة قانونية ذات طبيعة قسرية.

من خلال المواد 39- 40- 41 يتضح بأنه هناك ترابط بين المادتين 39و40، إذ أن مجلس الأمن قبل إصدار قراره بفرض تدابير، عليه أن يحدد حالات وجود تهديد السلم والأمن الدوليين أولا، لكن هنا ورد اختلاف فقهي حول هذا، إذ يرى الفقيه « O.Shachter » أن المجلس الأمن يمكنه أن يقرر

[1]- خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 216-217.

[2]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 305

الإجراءات الواردة في المادة 41 دون حاجة إلى تقرير توفر إحدى الشروط الثلاثة وهي تهديد السلم والأمن أو انتهاكه أو عمل من أعمال العدوان.[1]

ويعكس موقف جمهور الفقهاء وأبرزهم القاضي Petron الذي عبر عنه في رأيه الانفرادي في قضية النفقات وأيده Roger Pinto ومؤدى هذا الرأي أن المجلس لا يمكنه أن يقرر إجراءات المادة 41 إلا إذا قرر وجود تهديد للسلم أو انتهاك له، أو عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة 39.

أما الرأي الأخر يمثله R.Higgins ومؤداه أن المجلس يمكنه اتخاذ إجراءات المادة 41 بغير ضرورة لتقدير وجود تهديد السلم والأمن الدوليين أو انتهاك عمل من أعمال العدوان لكن عند اتخاذه التدابير العسكرية فعليه أن يقرر ذلك[2].

وبعد هذا الجدل يرجح بأنه على مجلس الأمن أولا الإقرار بوجود انتهاك للحالات الثلاثة المذكورة في المادة 39 ثم تطبيق المادة 41، لأنه إذا لم يكن هناك مبرر لفرض تدابير المادة 41 فان هذه العقوبات تخرج عن غطاء الشرعية ويمكن اعتبارها عقوبة غير قانونية، فمن غير الممكن فرضها دون وجود انتهاكات دولية فعلية تم ثبوتها، كما أن تسبيب فرض عقوبات من قبل مجل الأمن وتطبيقه للمادة 39 يزيل الغموض ولإبهام حول مشروعية العقوبة.

وبالإضافة إلى المواد 39-40-41 هناك المادة 42 الذي تتضمن العقوبات العسكرية التي يلجأ إليها مجلس الأمن في حالة ما إذا لم تفي التدابير المنصوص عليها في المادة 41 بالغرض المطلوب وهذه المادة تخرج عن الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية لأنها تتضمن إجراءات غير سلمية)

من خلال هذه النصوص نجد بأن الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية هو الفصل السابع وبالضبط في المادة 41، لكن هناك مواد أخرى يجب على مجلس الأمن مراعاتها قبل فرض العقوبات الاقتصادية وهي المادة 39 و40، حيث يكون ترابط بين هذه المواد أو تعتبر على أنها إجراءات تسبق اتخاذ قرار توقيع التدابير الاقتصادية الذكية، هذا فيما يخص العقوبات ضد الدول بينما هناك إشكال في تطبيق العقوبات ضد الأفراد والكيانات لكون العقوبات الذكية حديثة ولم يتم النص عليها في بنود الميثاق ومن هنا سنقوم بالتطرق إلى السند القانوني للتطبيق العقوبات على الأفراد والكيانات من غير الدول.

[1]– جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 58

[2] – المرجع نفسه، ص 59.

ثانيا: إشكالية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

بالتمعن في نص المادة 41 من الميثاق المذكورة أعلاه، وبالتطرق لجميع نصوص الفصل السابع من الميثاق، نجد بأنها تثير تساؤلات حول الأساس القانوني لفرض عقوبات اقتصادية ذكية على الأفراد من غير الدول، والذي بدوره يمكن من نفي المشروعية القانونية لتطبيق العقوبات من جانب الاستهداف الأفراد والكيانات، ويرجع هذا إلى أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة خاطب الدولة وحدها بالالتزام بمبادئه وأهدافه، ولم يتم ذكر الأفراد مطلقا، كمّا أن التدابير المذكورة في المادة 41 والتي تتمثل في قطع الصلات والاتصالات والتي تكون غالبا بين الدول أو المؤسسات ذات كيان مستقل، [1]ممّا يصعب تطبيقها ضد الأفراد التي لا تملك مؤسسات أو ما شابهها يمكن من خلالها تطبيق هذه التدابير، وهذا ما يطرح التساؤل التالي: **ما هو الأساس القانوني للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية للأفراد والكيانات من غير الدول؟**

نشير إلا انه لا يوجد نص صريح يجيز تطبيق هذا النوع من العقوبات في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لكن بالرجوع إلى مبادئ الميثاق واسماها والتي هي مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يتيح للمجلس الأمن السلطة المطلقة باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات أو تدابير من اجل الحفاظ عليه، وأعمال التي يقوم بها الأفراد والتي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين مثل الأعمال الإرهابية فإنها تمنح للمجلس الأمن سلطة تطبيقها.

إضافة على ذلك نجد مضمون المادة 41 والذي تم الإشارة عليها سابقا نص على مصطلح (يجوز أن يكون من بينها)، وهذا ما يدل على أن مجلس الأمن يقوم بتدابير أخرى لم ينص عليها في المادة 41 والتي تفي بالغرض.[2]

إذن ممّا سبق نرى بأن العقوبات المطبقة على الأفراد والكيانات من غير الدول تستمد أساسها القانوني من مبدأ مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن نص المادة 41 من الفصل السابع، كما أن التدابير التي تفرض ضد الأفراد والكيانات بسبب الإخلال بالسلم والأمن الدوليين لا تعتبر عقوبات جنائية، وإنما تدابير وقائية ترفع بمجرد زوال الانتهاك أو الجرم القائم، وهو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته في أكثر من حالة.

[1]– عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، سنة 2017، ص ص 197، 198.

[2] – المرجع نفسه، ص 199.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية

إنّ العقوبات المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية أصبحت تستخدم بكثرة في الوقت الراهن كما أشرنا في المبحث الأول، ويطلق الفقه الدولي على نوع من هذه العقوبات بالعقوبات الجماعية، حيث أنها أثارت الكثير من النقاشات والاستفسارات نظرا لحساسية العقوبة في حد ذاتها ولأنها تخرج عن إطار عقوبات مجلس الأمن، لذلك الكثير يشكك في مشروعيتها.

وأغلب التساؤلات التي تطرح في هذا الصدد هي من أين تستمد هذه العقوبات شرعيتها؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبارها عقوبات اقتصادية ذكية مشروعة؟

يرجع هذا التساؤل إلى أنّ الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من قبل التنظيمات الإقليمية يختلف عن الأساس القانوني للعقوبات الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة، حيث تتخذ هذه الأخيرة وفقا للفصل السابع من الميثاق مباشرة، على عكس العقوبات الأولى فإنها تخضع إلى أساس قانوني مزدوج وهو نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعتبر الإطار القانوني العام والنظام القانوني الداخلي للمنظمة الإقليمية نفسها الذي يعتبر الإطار القانوني الخاص، لذلك فالعقوبات الصادرة عن هذه الأخيرة تشترك في هدف واحد وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وفي الشروط المسبقة لفرض العقوبة، لكنها تختلف في آليات وطرق تطبيقها وإلزامية تنفيذها من قبل الدول.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الأساس القانوني للمنظمات الإقليمية في إطار هيئة الأمم المتحدة(الإطار القانوني العام) وفي إطار النظام القانوني الداخلي لها (الإطار القانوني الخاص) في الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني العام للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من المنظمات الإقليمية في إطار هيئة الأمم المتحدة

بالرجوع ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد بأن الفصل الثامن خول إلى التنظيمات الإقليمية والوكالات المتخصصة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين،[1] وصرح لمجلس الأمن استخدامها في أعمال القمع من أجل حفظ السلام كلما رأى ذلك ضروريا.

[1]– ذكر ميثاق هيئة الأمم المتحدة مصطلح التنظيمات الإقليمية والوكالات الإقليمية وتشير أعمال وممارسات المجلس المتعلقة باستخدامه لهذين المصطلحين على أنهما مرادفة لمصطلح المنظمات الإقليمية، وبالتالي فيقصد بالتنظيمات الإقليمية المنظمات الإقليمية نفسها.

ولكن تحت إشرافه ورقابته ويستنبط هذا المضمون من المادتين 53 و 54 من الميثاق وسيتم تحليل مضمونهما في ما يلي: [1]

أولا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية في مضمون المادة 53 من الميثاق

تضمن نص المادة 53 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما يلي: (1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في **أعمال القمع**، كلما رأى ذلك ملائما. ويكون عملها حينئذ تحت **مراقبته وإشرافه**. أمّا التنظيمات والوكالات

نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل **من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن**، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من الدول الأعداء في الفقرة الثانية من المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة الدولة المعادية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.)

من خلال ما جاء في هذه المادة نرى بأنها أعطت صلاحية إمكانية مجلس الأمن في استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كما تمنع المنظمات من القيام بهذه الأعمال دون إذن مجلس الأمن باستثناء التدابير المتخذة ضد الدول الأعداء.[2]

كما أن ما يدل على اعتبار الأعمال التي تقوم بها المنظمات الإقليمية عقوبات اقتصادية ذكية المصطلحات التي تم ذكرها وهي "**القمع**" و"**التدابير**" وتشمل العبارات الواردة في المادة41، وهذا ما جاء في تفسير المادة 53 في محاضر سان فرانسيسكو وأكدت على شمول عبارة أعمال القمع كل ما ورد في المادتين 41 و42،[3] لكن مع شرط أن تكون بإذن من قبل مجلس الأمن وتحت مراقبته وإشرافه سواء

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008، ص240.

[2]- الدولة المعادية هي أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

[3]- خوله محي الدين، المرجع السابق، ص110.

كانت هذه العقوبات تنفذ بمقتضى هذه الوكالات والتنظيمات أو بواسطتها ومخالفة هذا الشرط يؤدي إلى خروج العقوبات عن إطار المشروعية لأن الصياغة التي جاءت بها المادة هي "لا يجوز" وهذا ما ينفي التأويل والتفسير لهذا الشرط.

لكنه وضع استثناء عن القاعدة العامة وهي في حالة ما إذا كانت العقوبات متخذة ضد أي دولة من الدول الأعداء أو في حالة ما إذا كان الهدف من التدابير منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول.

ثانيا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من المنظمات الإقليمية في مضمون المادة 54 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إنّ مضمون هذه المادة لم ينص على إضافات جديدة تدل على مشروعية العقوبات التي تفرضها الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو تساهم في تنفيذها، وإنما أكدت على ضرورة علم مجلس الأمن بما يجري من قبلها عند ممارستها للصلاحية التي منحت لها في المادة 53 وليست فيما يخص التدابير فقط بل كل الأعمال التي تجري بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين، وجاء في سياق هذه المادة ما يلي: (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات، أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها).

إذن الخلاصة التي نستنتجها من المادتين هي أن العقوبات الاقتصادية الذكية التي تفرضها المنظمات الإقليمية والوكالات تعتبر مشروعة إذا كانت صادرة بموجب إذن من قبل مجلس الأمن، وتستمد هذه المشروعية من الفصل الثامن من الميثاق وبالضبط في المادة 53.

تم العمل بهذه المادة في الناحية التطبيقية لأكثر من مرة ومنح مجلس الأمن إذن للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة من أجل تنفيذ حظر التجارة أو السلاح، كما أذن باتخاذ تدابير تنفيذية لفرض الحظر الجوي ولدعم بعثته في أداء ولايتها، ومن بين هذه التطبيقات هي حالة البوسنة والهرسك، حيث أصدر هذا الأخير إذن مشيرا إلى الفصل الثامن من الميثاق في العديد من مقرراته للدول المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات الإقليمية باستخدام القوة لأغراض تنفيذ حظر على التحليق الجوي، وواصل إذنه للدول الأعضاء بإنفاذ حظر السلاح والتجارة،[1] كذلك في حالة هايتي أصدر حين

[1]– مجلس الأمن اصدر فيه إذن للدول الأعضاء متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات إقليمية بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ حظر على تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك تحت سلطته مجلس بموجب القرار 1993/816.

إذن بحظر على التجارة والأسلحة مشيرا إلى الفصل الثامن إضافة إلى بعض التدابير بموجب الفصل السابع.[1]

وممّا سبق، تعتبر العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن التنظيمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والتي كما يسميها البعض العقوبات الجماعية مشروعة وفقا للفصل الثامن من الميثاق لكن مع احترام الشروط الواردة في المواد 53و54 وهي صدور إذن من قبل مجلس الأمن قبل تطبيقها أو المساهمة في تنفيذها وأن يكون على علم بجميع الأعمال اللاحقة التي تتخذ في هذا الشأن وفي سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من المنظمات الإقليمية في نصوص الميثاق الخاصة بها وفي نظامها القانوني الداخلي

لِما كان لهذه المنظمات من أهمية في حل مشاكل التنسيق والتنفيذ في العقوبات الاقتصادية الذكية إلى حد ما، نجد لكل منظمة ميثاق خاص بها يحدّد مبادئها والتزاماتها، علاوة على الفصل الثامن من الميثاق هناك نصوص أخرى في مواثيق المنظمات الدولية تحدد مبادئها والتزاماتها ولها إطار قانوني ينظمها،

ولمعرفة الأساس القانوني الخاص بالعقوبات الاقتصادية المتخذة من قبل منظمة إقليمية وجب أولا معرفة أنواع العقوبات التنظيمية حتى يتسنى لنا معرفة الإطار القانوني لكل عقوبة على حدا مع أنه قمنا بالتطرق إلى مضمونها سابقا في المبحث الثاني من الفصل الأول، وما توصلنا إليه هو أن نوع من المنظمات التي لها طبيعة اقتصادية تفرض عقوبات في حالة الإخلال بالتزامات الميثاق ذات الطبيعة الاقتصادية، وبالمقارنة بينها وبين العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن تعتبر تدابير اقتصادية، وهناك منظمات عند فرضها لعقوبات تشير إلى نصوص ميثاق هيئة الأمم والى نصوص الميثاق الخاص بها.

ونظرا لتعدد أنواع المنظمات الإقليمية فهي تصنف إلى نوعان، منظمات إقليمية ذات طابع عام ومنظمات ووكالات متخصصة(الوكالات)،[2] وضمن هذا السياق سنتناول الأساس القانوني لنموذجين من العقوبات:

---

[1]– موقع هيئة الأمم المتحدة www.un.org.

[2]– منظمات ذات طابع عام إقليمي تمارس شتى نشاطات المجتمع الدولي، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السياسية..مثل جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي، أمّا المنظمات المتخصصة فهي التي تختص بمعالجة مجال واحد فقط مثل منظمة التجارة العالمية تهتم بأمور التجارة أي لها طابع اقتصادي فقط.

أولا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع العام

تمارس المنظمات الإقليمية ذات الطابع العام العقوبات الدولية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي مع احترام مبادئه، ومن بين هذه المنظمات البارزة في المجتمع الدولي والتي تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين التي سبق دراستها هي العقوبات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والعقوبات الصادرة عن جامعة الدول العربية، وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة الأساس القانوني لهما في فرض عقوبات من خلال أنظمتهما القانونية الداخلية.

I. الأساس القانوني الداخلي للعقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن منظمة الاتحاد الأوروبي

اهتم الاتحاد الأوروبي في الآونة الأخيرة بصفة متزايدة بتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية، نتيجة لطبيعته الملازمة للقوة الاقتصادية التي يمارسها، والحضور البارز له على المستوى العالمي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، منها مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وخاصة احترام حقوق الإنسان، وهي نفسها الأهداف التي أصبحت محل منظور عالمي.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف نص في ميثاق الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات للدول الأعضاء على فرض تدابير تقييدية ضمن الأحكام المتعلقة بالسياسة الخارجية.

وتستند قرارات فرض العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية من قبل الاتحاد الأوروبي إلى المادة 11 من المعاهدة والتي تنص على فرض تدابير تقييدية على الدول الثالثة أي الدول غير الأطراف في الاتحاد الأوروبي،[1] وإشارته لمصطلح **تدابير تقييدية** « measures negative » دلالة على العقوبات حيث في إطار الاتصالات الخارجية يستخدم دوما مصطلح العقوبات « sanctions » حيث تتناسب مع السياسة الخارجية والأمنية المشتركة لدول الاتحاد، أما التدابير التقييدية يستعملها على المدى القصير فقط،[2] وتتنوع التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي بين العقوبات المالية مثل تجميد أصول المصرف المركزي السوري داخل الاتحاد الأوروبي، والعقوبات التجارية والدبلوماسية عن طريق طرد الدبلوماسيين

[1]– باسيل يوسف بجك، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، نوفمبر 11 /2011، العدد 393، السنة الرابعة والثلاثون، ص 48، 49.

[2]– صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية، وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، سنة 2017، ص 33.

من أراضي الاتحاد الأوروبي أو منع دخول أراضيه مثل منع السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي المفروضة على زوجة بشار الأسد باستثناء بريطانيا التي تعتبر الموطن الأصلي لها.[1]

II. الأساس القانوني الخاص للتطبيق عقوبات اقتصادية ذكية من قبل جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية ذات طابع عام تأسست سنة 1944 وظهرت قبل هيئة الأمم المتحدة بثلاثة أشهر فقط، من أجل الاهتمام بالشؤون الدول العربية حيث نصت في وثائق تحضير ميثاقها على ضرورة تدعيم التعاون بين أطرافها وتكثيفه في المجال الأمني، وأهم مبادئها فض النزاعات بالطرق السلمية وتحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية بما يحفظ السلم والأمن الدوليين، كما سعت إلى حل الأزمات بين الدول العربية بصفات متكررة،[2] ونصت على تطبيق العقوبات في نظامها القانوني الداخلي.

من خلال الممارسات التطبيقية للعقوبات التي تطبقها المنظمة تعتبر من قبيل العقوبات اقتصادية الذكية، إذ النص عليها في المادة السادسة من ميثاق الجامعة وجاء في سياقها على " أن مجلس الجامعة يتخذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء الذي يصدر بين الدول الأعضاء، إذا وقع اعتداء من دولة من الدول أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فلدولة المعتدي عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء....."

من بين أهم التدابير التي فرضتها كانت بشأن القضية الفلسطينية حين تم فرض حظر على واردات البترول العربي إلى إسرائيل والمقاطعة الاقتصادية لمنتجات إسرائيل.[3]

ثانيا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع الخاص

إن المنظمات ذات الطابع الخاص هي تلك التي تهتم بمعالجة موضوع معين مثل منظمات خاصة بالبيئة وأخرى بالصحة...،الخ و نظرا لتعدد أنواعها فان المنظمات التي تهمنا في هذا الموضوع هي ذات الطابع الاقتصادي التي تعالج القضايا الاقتصادية، حيث نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن جميع

---

[1]– مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني https://ara.reuters.com/article/ME_TOPNEWS_MORE/idARACAE82M0EO20120323 تاريخ الدخول: 12 أوت 2017 على الساعة: 23:52.

[2]– سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص189.

[3]– خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص 96 ، 100.

أعضاء المنظمة بما فيها أجهزتها تقوم بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ قرارات مجلس الأمن في شأن ذلك سواء مباشرة أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.[1]

حيث يتجلى دور الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي في تنظيم الجوانب الاقتصادية سواء المالية أو التجارية، ونتيجة لطبيعتها الاقتصادية فهي تفرض عقوبات ذات طابع اقتصادي، وتنفذ في إطارها الداخلي وتوجه ضد الأعضاء التي ترتكب سلوك ينتهك القواعد التي تقوم عليها، وعلى الرغم من أن هذه العقوبات ذات طبيعة تنظيمية إلا أن جانبا من الفقه يذهب إلى اعتبارها ذات طبيعة اقتصادية نتيجة لما تخلفه من آثار على اقتصاد عضو المنظمة المستهدف بها، وتتمثل هذه المنظمات الاقتصادية على سبيل المثال في منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ومما سبق نستخلص بأن المنظمات الإقليمية تستمد مشروعيتها من ثلاثة أنظمة قانونية وهي:[2]

أولا: القانون الدولي بما فيه ميثاق هيئة الأمم المتحدة كما اشرنا سابقا، كذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والقانون الدولي التجاري واتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات المنشأة لها، والتي أغلبها تنص على أحكام خاصة بفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن وحقوق الإنسان، مثلما تم النص عليها في اتفاقية الاتحاد الأوروبي، وهذه الأهداف تتلاءم مع الهدف الرئيسي لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ثالثا: الأساس القانون الثالث هو قوانين دول الأعضاء، إذ تتدخل قوانين الدول الأعضاء أحيانا في بعض الإجراءات لفرض عقوبات لكي تتوافق مع حسن سير تنفيذ العقوبة.

كما تختلف العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة والعقوبات الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية فيما لي

❖ **الفرق بين العقوبات الاقتصادية المتخذة من قبل مجلس الأمن وتلك المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية**

من خلال التطرق إلى عقوبات المنظمات الاقتصادية السابقة يتضح بأنه لها طابعان: طابع تنظيمي تنفذ داخل المنظمة وطابع اقتصادي يمتد أثرها إلى اقتصاد الدولة المستهدفة ويؤثر فيه، فهي

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة 48 على: يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

[2]– خوله محي الدين، المرجع السابق، ص ص 112، 114.

عقوبات تتلاقى مع عقوبات هيئة الأمم المتحدة من حيث طبيعة العقوبة لكنها تختلف في الإطار الذي تفرض فيه وكذلك من حيث الهدف، فعقوبات مجلس الأمن تفرض من بسبب انتهاكات للسلم والأمن الدوليين، بينما عقوبات المنظمات الإقليمية فهي تفرض بسبب انتهاكات الأعضاء لأحكام الميثاق المحدد لهذه المنظمة لكن يبقى الهدف الأساسي هو سمو أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تلزم الجميع على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 48 من الميثاق.

العقوبات الاقتصادية المتخذة من طرف مجلس الأمن تستمد شرعيتها من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتكون وفقا للمواد 39، 40، 41 ومجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان هناك خرق للسلم والأمن أم لا إي بمعنى المجلس يقرر ويلزم الدول الأعضاء بالتنفيذ، فالعقوبة الاقتصادية هنا تصدر بموجب قرار أما عقوبات الصادرة عن المنظمات الدولية فتصدر التدابير الاقتصادية ضد الدولة بموجب إذن من مجلس الأمن بعد تسبيبها لحالة وجود انتهاك لسلم، حيث تكون مهمة مجلس الأمن في هذا النوع من العقوبات الإشراف والمراقبة.

العقوبات التي تفرض من قبل المنظمات الإقليمية ذات طابع عام أو اقتصادي بسبب انتهاك أو خرق للسلم والأمن الدوليين من طرف إحدى الدول تتخذ شكل التدابير الاقتصادية حيث نجد بأن كل من مجلس الأمن والدول الأعضاء تطلب في بعض الحالات من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي تطبيق العقوبات التي تفرض على الدول المستهدفة، بينما العقوبات التي تفرض بسبب الإخلال بأحكام تلك المنظمة الإقليمية فهي تعتبر تدابير تنظيمية لا تدخل في إطار تدابير الفصل السابع لكن ونظرا لطبيعة الاقتصادية المنظمة التي تقوم على تقديم خدمات مالية واقتصادية فان العقوبة تكون باستخدامها في حرمان الدولة المستهدفة منها وبالتالي تكون نوع العقوبات اقتصادية ذكية بذلك تستمد العقوبة تلقائيا الطبيعة الاقتصادية.

بما أن المنظمات الإقليمية تستند على نصوص ميثاق هيئة الأمم والنصوص التنظيمية الداخلية فهل يمكن فرض عقوبات اقتصادية من قبل منظمة إقليمية على دولة لا تكون طرف في تلك المنظمة؟

الإجابة على هذا التساؤل تحمل شقين الأول إذا كانت العقوبة المطبقة على دولة ثالثة غير دولة طرف فإنها تكون مشروعة إذا كانت المنظمة تنفذ العقوبة التي قررها مجلس الأمن في حق تلك الدولة أو إذا كانت بإرادتها الجماعية لكن بموجب إذن صادر من مجلس الأمن.

بينما الإجابة الثانية وهي عدم مشروعية العقوبات المطبقة على دولة ثالثة غير طرف في تلك المنظمة إذا كانت تطبق دون إذن أو دون صدور قرار مجلس الأمن، وتدخل ضمن العقوبات الصادرة

بالإرادة المنفردة، وهذا راجع إلى نص المادة 34 من اتفاقية فيينا والتي جاء في مضمونها بأن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها،[1] لذلك فإن العقوبات الجماعية التي ترتبها المنظمات الإقليمية تعتبر غير مشروعة بالنسبة للدول التي لا تكون عضوا فيها إذا خالفت نصت المادة 53 من الميثاق.

المبحث الثاني: الهيئات الدولية المخول لها فرض عقوبات اقتصادية ذكية في إطار هيئة الأمم المتحدة

بعدما تعرفنا على الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بطبيعة الحال هناك هيئة قانونية كذلك يخول لها القانون بتطبيق العقوبات اقتصادية الذكية، وحسب ما رأيناه آنفا فان مجلس الأمن هو المحتكر الأصلي لهذه الصلاحية باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة الأمم المتحدة، غير أنه يمكنه تفويض صلاحيات لبعض الهيئات أو الدول.

كما أنه يوجد هيئة دولية أخرى من غير مجلس الأمن في إطار هيئة الأمم المتحدة تفرض عقوبات اقتصادية ذكية ليس بموجب تفويض الأمن وإنما عند عجز هذا الأخير في ممارسة مهامه بسبب القيود السياسية التي تعترض عمله، ولعدم ترك هذه الفراغ قائما دون وجود حل آخر تم منح الجمعية العامة ممارسة هذه الصلاحية.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى دور مجلس الأمن والسلطات القانونية المخولة له بفرض عقوبات اقتصادية ذكية ، وكذلك آليات إقراره لها وصلاحيات تفويضه في المطلب الأول، ثم دراسة دور الجمعية العامة في فرض عقوبات اقتصادية والسلطات المخولة لها في ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجلس الأمن وآليات فرضه للعقوبات الاقتصادية الذكية

يعتبر مجلس الأمن المختص الأول بفرض عقوبات اقتصادية كتدبير قسري مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ضد دولة أو مجموعة دول، حيث يمكن له أن يدعو لتطبيق عقوبات جماعية بموجب المادة 41 من الميثاق على أن يحدد أولا بموجب المادة 39 وجود تهديد السلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان، بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فهو يتمتع بسلطة

[1] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 23.

تقديرية واسعة في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدوليين.[1]

وميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا أو تحديدا للحالات التي يُقرّر بسببها عقوبات وإنما جاءت عباراته عامة ومجردة، لذا كان استخدام مجلس الأمن لها أمرا تقديريا يقوم بتوقيع هذه العقوبات متى رأى خطورة النزاع تقتضي ذلك، ويتقاعس متى رأى عدم أحقيتها، وهذا بصرف النظر عن طبيعته.

كما أن هذا الغياب القانوني لتحديد مفهوم مصطلحات السلم والأمن والعدوان سمح للدول دائمة العضوية باستغلاله، فغالبا ما تستخدمه لمصالحها بتفسيرها للنص القانوني التفسير الواسع والشامل يتوافق مع مرادها بشأن كل حالة، حتى في قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية لا يتضمن تحديد حالة تهديد السلم والأمن بالتفصيل وإنما اكتفى بتحديد الحالة بصفة عامة مثل: الحالة في الدولة تشكل خطرا على السلم والأمن، أو يقوم بإسناد الحالة مباشرة إلى الفصل السابع مباشرة دون تفصيل.

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية والحدود القانونية لضبطها

بعدما انعقاد سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على دولة ما بموجب المادة 41 فانه يتمتع ببعض السلطات الإضافية والتي تعد بمثابة إجراءات لتطبيقها، وهناك حدود قانونية يلتزم بها إضافة إلى رقابة على القرارات التي يصدرها، وتتمثل هذه السلطات والحدود القانونية في ما يلي:

أولا: سلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية

منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة سلطات للمجلس الأمن من أجل فرض عقوبات اقتصادية ذكية منذ بداية تطبيقها إلى غاية رفعها، والتي تتمثل فيما يلي:

I. سلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال المخالفة للشرعية الدولية

تنعقد سلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال المخالفة وهي تهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث نجد أن ميثاق هيئة الأمم لم يترك تحديد هذه الأعمال للفقه الدولي، وإنما خصها في مادة قانونية تنفي الجدل نفيا تاما، حتى وان ترك تعداد هذه الحالات لاجتهاداته، وتتمثل هذه الحالات أولا في **تهديد السلم** إذ لم يعين الميثاق المعايير والضوابط التي يبنى عليها هذا المفهوم ويستخلصها مجلس الأمن من حالات مختلفة وغالبا ما يقرر وقوع

[1] – قردوح رضا، المرجع السابق، ص 40.

هذه الحالة في حالة إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بعمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية،[1] كما أن مجلس الأمن في هذه الحالة لا يتقيد بضوابط معينة له القدرة في التوسع في مضمون تهديد السلم أو التقيد فيه.[2]

بينما الحالة الثانية التي تعتبر من ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأمن في توقيعها قانونا هي حالة **الإخلال بالسلم** الذي لم يتم تعريفه هو الآخر من قبل ميثاق هيئة الأمم لكنه يعتبر فعل أخطر من التهديد، ويعني بان الفعل قد وقع وأدى إلى إحداث آثار سلبية بسلم الدولة معينة،[3] ويعرفه الأستاذ "كوينسي ورايت" Quincy Wright بأن الإخلال بالسلم الذي ورد في نص المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا."[4]

والوصف الذي ينطبق على حقيقة الموقف أو النزاع الذي يعد إخلالا بالسلم حسب نص المادة 39 هو كل الأعمال التي تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة ويخشى بأن تتعدى نطاقها الإقليمي، ولا تنحصر آثارها في الجانب العسكري فقط وإنما مختلف الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.[5]

أما حالة الأخيرة التي نصت عليها المادة 39 هي **أعمال العدوان** التي تعد من الأعمال الغامضة ولم يتم وضع تعريف محدد لها في بداية الأمر، حتى مؤتمر "دومبارتون اكس" "وسان فرانسيسكو" لم ينجحا في تعريفه، وظل هذا الغموض يكتنفه إلى غاية صدور قرار عن الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 الذي أعطى تعريفا للأعمال العدوان في مادته الأولى ويعني: (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة)، وقام بصياغة أمثلة عن العدوان لما يعد مباشرة أو غير مباشرة كالغزو والهجوم المسلح، حصار الموانئ والسواحل، واستعمال العصابات المسلحة أو المرتزقة أو استعمال القوات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى، أو وضع دولة لإقليمها تحت تصرف دولة أخرى للاعتداء أو ارتكاب العدوان. [6]

---

[1]– فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 68.

[2]– طه محيميد الجاسمي، المرجع السابق، ص 124.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 94.

[4]– بوجلال أحمد، المرجع السابق، ص 55.

[5]– طه محيميد الجاسمي، المرجع السابق، ص 128.

[6]– المرجع نفسه، ص 134.

على الرغم من أن هذا القرار ساهم في تحديد مفهوم العدوان إلا أنه لم يخمن النقص الذي اعتراه عندما اقتصر فيه مبررا العدوان على استخدام القوة المسلحة دون غيرها من المبررات مهما كانت طبيعتها، فهو لم يشتمل صورة أخرى من العدوان على الرغم من وجود هذه الصور وعلى درجة كبيرة من الخطورة، تبلغ حد اعتبارها عدوانا على حقوق الإنسان وزعزعة لاستقرار المجتمع الدولي.[1]

من خلال التعريف الذي جاء في قرار الجمعية العامة الذي من خلاله يتجلى بأن مضمونه في المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو العدوان المسلح الذي يستخدم القوة العسكرية، غير أن الفقه يرى بأنه للعدوان صورا أخرى تأتي في أشكال سياسية أو اقتصادية وغيرها من الصور.[2]

II. تكييف مجلس الأمن للأعمال المخالفة للشرعية الدولية الموجبة للتوقيع العقوبات الدولية

لمجلس الأمن اختصاص مبدئي وهو النظر في أي نزاع أو موقف قد يهدد السلم والأمن الدوليين في الحالات التي تم ذكرها سابقا، ولتحقيق هذه المهمة يمر بمراحل وهي إخطار أو إبلاغ المجلس ثم تكييف الموقف.

1. إخطار مجلس الأمن الدولي

قبل أن يقرر مجلس الأمن اجتماعا لفحص أي نزاع، فانه يجب أن يكون هناك نزاع يستدعي قلق المجتمع الدولي يثيره إما من تلقاء نفسه أو بعد إخطاره من طرف الجمعية العامة، أو إحدى الدول الأعضاء التي تكون طرفا في النزاع أو من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

وبعد تلقيه الإخطار يعقد دورة عادية أو استعجالية لدراسة المسألة أو الموقف لاتخاذ الإجراء الضروري والكفيل لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.[3]

بعد تكييف مجلس الأمن للحالة المعروضة عليه وفقا لسلطته التقديرية ونظرته الخاصة لها وموقف الدول دائمة العضوية واستعمال حق الفيتو، يصدر قرار التكييف والذي يكون وفقا للثلاث احتمالات وهي:[4]

- ❖ يمكن أن يصدر مجلس الأمن قرار بالرفض إذا كانت الحالة المعروضة أمامه تعتبر شانا داخليا وبالتالي يتخلى عن مناقشتها طالما بقيت على طبيعتها ولم تمس بحقوق الدول الأخرى.

---

[1]– بوجلال أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[2]– طه محيمد الجاسمي، المرجع السابق، ص 136.

[3]– يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 144.

[4]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 46.

- ❖ يمكن أن يصدر مجلس الأمن قرار بالقبول المسالة لكن يقرر بان الحالة المعروضة أمامه لا تدخل في نطاق الفصل السابع وإنما في نطاق الفصل السادس ويتم معالجة المسالة وفقها.
- ❖ يمكن أن يكون القرار ايجابي ويقرر بأن الحالة تدخل ضمن الفصل السابع من الميثاق وبالتالي يكيفها على أنها إما تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان، ويتصرف بسرعة في تقرير العقوبات اللازمة لتطبيقها على الدولة التي صدر القرار ضدها.

2. استصدار القرار

في حالة ما إذا كان مجلس الأمن بصدد الحالة الأخيرة وتم تقرير بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين فانه يتم اللّجوء إلى مرحلة لاحقة وهي إصدار ما يراه مناسبا لحل القضية، وفي هذا الشأن تختلف أنواع القرارات الصادرة فتكون إما توصية أو قرار أو كل ما له شأن في حسم المسألة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

- إصدار توصية موجه إما إلى دولة معينة بذاتها أو إلى جميع أطراف النزاع أو إلى الدولة الأعضاء، وتتضمن إما أمر بوقف عمل معين اتجاه دولة معينة، أو التزامات للدول الأعضاء بحيث تنفيذها يساهم في حل النزاع أو المسالة المعروضة أو على الأقل التقليل منها.
- يصدر قرار يتضمن التزامات وعقوبات اقتصادية ذكية ويكون لزاما على الدول الأعضاء تطبيقه، كما ينص في ديباجة القرار على انه تم اتخاذه وفقا للفصل السابع.
- يصدر قرار يتضمن تطبيق عقوبات عسكرية في حالة ما إذا كان الوضع المعروضة أمامه لا يمكن حله بالعقوبات الاقتصادية الذكية وأن هذه الأخيرة لا تفي بالغرض.

ثانيا: القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية الذكية والرقابة على قراراته

تفرض على مجلس الأمن مجموعة من القيود التي لا يتعداها ويجب عليه الالتزام بها في حالة فرضه للعقوبات اقتصادية ذكية، كما أنه هناك رقابة على القرارات التي يصدرها والتي تعتبر بمثابة النص القانوني لتطبيقها، لكنه يثار جدل حول حقيقة وجودها ومدى أحقيتها والجهة المختصة في ممارستها، سيتم التطرق إليها في التالي:

I. القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن عند تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

رغم السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية إلا أنه هناك

[1]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 47 ، 48.

بعض القيود التي تلزمه باحترامها عند ممارسته صلاحيتها، وتكون إما قيود قانونية أو قيود سياسية.

1. القيود القانونية الواردة على سلطة مجلس الأمن عند تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

تندرج القيود القانونية التي يلتزم بها مجلس الأمن عند تطبيقه للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية ضمن نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأولها هي احترام مبادئ ومقاصد هيئة الأمم، بحيث يجب أن لا يخرج عن نص المادة 24 من الميثاق والتي جاء في مضمونها: " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 06، 07، 12.

وتتجلى أهم أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي تم الإشارة إليه بصفة صريحة في المادة الأولى من الميثاق، كذلك عدالة التدابير والإجراءات التي يطبقها بحيث يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع الحالة المعروضة ولا تكون جد صارمة تحدث إرهاق للدولة وشعبها ولا تكون ضعيفة حتى لا تجدي نفعا، كما يجب إلا تكون متعارضة مع قوانين أخرى أو حقوق ثابتة ومن بينها احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، واحترام سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون وجهة حق، ومنع التهديد باستعمال القوة. [1]

2. القيود السياسية الواردة على سلطة مجلس الأمن عند تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

هناك قيود سياسية تشل سلطة مجلس الأمن في استصداره لقراره بشأن توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية، وتتمثل هذا القيد في "حق الفيتو" الذي منح للدول الخمسة دائمة العضوية، وعلى الرغم من السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن بشأن تقدير حالة تهديد السلم والأمن وفي ما يتخذه من عقوبات لإصلاح الوضع، إلا أنه مقيد بموجب اعتراض صادر من دولة واحدة فقط يصبح عاجزا عن ممارسة مهامه واتخاذه لأي إجراءات في هذا الشأن حتى وان وافقت معظم الدول الأعضاء الأخرى،

ما معنى حق الفيتو؟ وما هو أساسه القانوني؟

حق الفيتو أو حق الاعتراض أو حق النقض كلّها مصطلحات لها معنى واحد وهو عدم تمرير مشروع قرار مقترح على مجلس الأمن الدولي وعلى هذا الأخير الاستجابة له وعدم اتخاذه، وهو ممنوح للدول الخمسة ذات المركز الدائم في مجلس الأمن وهم روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات

[1]– المادة الأولى والثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المتحدة، وكثيرا من الانشغالات التي تطرح حول هذا الموضوع وهو من منح هذا الحق لهذه الدول على الرغم من زعم جل الدول والآراء الفقهية على خطورته؟

وبالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد بأن حق النقض يشتق مشروعيته من المادة 27 [1]التي تتضمن كيفية إجراء التصويت في مجلس الأمن، حيث فرقت بين التصويت في المسائل الإجرائية غير المهمة والمسائل الموضوعية، ففي الحالة الأولى تصدر بموافقة تسعة أعضاء دون التمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين، أما في الحالة الثانية والتي تعتبر من المسائل المهمة فإنها تصدر بموافقة تسعة أعضاء على الأقل بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة والذي يعني بأن كل عضو دائم في مجلس الأمن يمتلك حق الاعتراض ويجوز له عدم الموافقة والتصويت على مشروعات القرارات الموضوعية، وسواء اعترض هذا العضو بمفرده أو باتفاق جميع الأعضاء الدائمة فان المجلس لا يملك حق إصدار القرار، فالإصدار يقتضي الاتفاق بالإجماع للأعضاء الدائمة بينما عدم صدوره فيقتضي معارضته من عضو واحد فقط.[2]

وتتعدد أشكال حق الاعتراض من حيث المسائل المستعمل فيها إلى عدّة أشكال من بينها حق **الفيتو الحقيقي** وهو النوع الشائع والمبسط ويكون في حالة تصويت عضوا ما سلبا على مسألة من المسائل الموضوعية، وهناك نوع ثاني وهو حق **الاعتراض المزدوج** والذي يستعمل في حالة التصويت لتبيان طبيعة المسألة إذا كانت إجرائية أم موضوعية لان التفرقة بينهما لم ترد على سبيل الحصر، لذلك يتم عرضها على مجلس الأمن للتصويت عليها وإذا تم الاتفاق على أنها إجرائية فإنها تصنف ضمنها، ويتم التصويت عليها وفقا للفقرة الثانية من المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والعكس، وفي هذا الصدد فانه يتم استخدام حق الفيتو من أجل تكييف المسالة المعروضة من إجرائية إلى موضوعية يعني

---

[1]– تنص المادة 27 من الميثاق على أنه :

" يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية الأخرى كافة بموافقة تسعة أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 5 يمتنع عن التصويت من كان طرفا في النزاع."

[2]– محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت، العراق، العدد 11، ص 236 و273. مقال منشور على الانترنيت، الموقع http://abu.edu.iq/research/article ، تاريخ الدخول 2017/07/29، على الساعة 10:50.

إذا تم التصويت بأنها إجرائية يستعمل حق الفيتو لاعتبارها موضوعية، وهناك **حق الفيتو بالوكالة** حيث يستعمل في حالة ما إذا كان العضو ممنوع عليا قانونا التصويت إذا كان طرفا في النزاع المراد التصويت بشأنه وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة ينيب هذا العضو عضوا آخر في مجلس الأمن باستخدام حق الاعتراض مكانه.[1]

إن حق النقض خلق معضلة كبيرة في عمل مجلس الأمن خاصة بخصوص المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وبرزت سلبياته أكثر من ايجابياته حيث اعتبر وسيلة لحماية الدول الكبرى ناهيك عن سبب امتلاكه من قبل الدول الخمسة فقط والذي يعود إلى الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، مما يوحي بتكريس مبدأ القوة، كما يمتد أحيانا إلى أن يشل عمل منظمة الأمم المتحدة وحتى يؤدي إلى خروجها عن الشرعية الدولية.

هذا ما أثار استياء دولي ودعا معظم الفقهاء والقانونيين والدول إلى ضرورة إصلاحه عن طريق تقييده في بعض المسائل خاصة تلك التي تخص السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد اقترح الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أفضلية استخدام حق الفيتو في حالات معينة مثل فرض العقوبات أو الإجراءات القهرية التي تحتاج إلى مساندة عسكرية والى قوات دولية، وتجنب استخدامه في الإجراءات الخفيفة مثل طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية أو انسحاب الأمين العام، وأكد على ضرورة التركيز على التقييد في نقطة مهمة وهي الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

على الرغم من تقديم عدة اقتراحات وتوصيات من قبل الدول وخبراء وفقهاء القانون بشان تعديل حق الفيتو وتوجيه الانتقادات اللاذعة له، إلا أنه لا زال هذا الحق قائما بل ويصعب إلغائه أو حتى تعديله نظرا لصعوبة قبوله من قبل الدول الأعضاء الدائمة العضوية، وكثيرا ما تواجه مشاريع الإصلاح بالرفض.

II. الرقابة على قرارات العقوبات الاقتصادية الذكية التي يصدرها مجلس الأمن

إنّ قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تطبيق العقوبات الاقتصادية كثيرا ما تطال بعدم المشروعية من قبل الدول المستهدفة، حيث دائما ما يُدعي بأن القرار الصادر غير مشروع وهذا يعد خطرا على سير

[1]– محمد حسين كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 239، 240.

[2]– محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2012، ص 461.

عمل مجلس الأمن في عمل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أكثر الانتقادات التي تعرض لها كانت بشأن القرارات الصادرة ضد العراق في فترة التسعينيات، ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل هل توجد رقابة على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وتزيل اللبس والغموض حول التشكيك في مشروعيته؟

ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يذكر أي آلية معينة تراقب قرارات مجلس، لكن هذا الشغور في الميثاق لم يمنع الجمعية العامة كجهاز سياسي ومحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي قانوني من الرقابة على قراراته من خلال استخلاص ذلك ضمنيا من بين نصوص الميثاق.

1. الرقابة السياسية على القرارات العقابية لمجلس الأمن الدولي

الرقابة السياسية معناه وجود جهاز ذو طبيعة سياسية يعمل على رقابة القرارات العقابية لمجلس الأمن، وفي هذا الصدد تم إسناد هذه المهمة إلى الجمعية العامة لكونها تعتبر جهاز سياسي أعلى مرتبة من مجلس الأمن، ولأن العلاقة بينهما علاقة مستقلة ولا تقوم على التبعية والتدرج،[1] إلا أن هذا الاعتبار هناك من يرفضه ولا يعتد بوجود رقابة على قرارات مجلس الأمن من الأساس، غير أنه اغلب الاتجاهات الفقهية أشارت إلى إمكانية قيام الجمعية العامة بمثل هذا الدور، ويرجع السبب إلى الدور الحيادي للجمعية العامة بسبب تشكيلتها التي تتألف من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ونظام التصويت الذي يقوم على جميع الدول دون تمييز،[2] إضافة إلى المهام الموكلة لها في نصوص الميثاق وبالخصوص في المادة العاشرة والمادة الخامسة عشر، حيث يستنبط منهما بأن الجمعية تمارس نوعا من الرقابة على نشاطات مجلس الأمن بصفة عامة وعلى قراراته العقابية بصفة غير مباشرة، وهذا دون إخلالها بأحكام المادة 12 التي تنص على الحدود الفاصلة بين اختصاصات الجمعية العامة واختصاصات مجلس الأمن، ولمزيد من التفصيل سنقوم بتحليل المادتين 10 و15 كأساس لرقابة الجمعية العامة.

أ- اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تنص المادة العاشرة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على انه: " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور."

---

[1]- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011، ص 557.

[2]- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 81.

وفقا لهذه المادة نرى بأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة منح للجمعية العامة سلطة واسعة وهي مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق ووفقا لهذه الصلاحية يرى الفقه الدولي بأنه يمكنها الرقابة على قرارات مجلس الأمن على اعتبار بان الميثاق خول لها هذه الصلاحية بطريقة غير مباشرة، وأكد على رأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 11 جويلية 2005، والذي نص بأن المادة 10 تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، وعلى هذا الأساس تدخلت الجمعية العامة في عدة قضايا منها مسألة التفرقة في جنوب إفريقيا.[1]

من جهة أخرى نرى بأن هذه المادة ضعيفة بخصوص الرقابة لأن مناقشة جميع المسائل لا تعني بالضرورة الرقابة، وخصوصا بان الرقابة من الممكن أن تكون التدخل في أعمال مجلس الأمن التي تنافي الفصل في الاختصاص بين بين هاذين الجهازين، لكن يوجد هناك مادة أخرى في الميثاق التي تشير إلى نفس المعنى غير المباشر للرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن وتتمثل هذه المادة 15 الآتي ذكرها.

ب- اختصاصات الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تنص المادة 15 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على انه:

(1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.)

إن الاختصاص الذي منح للجمعية من خلال هذه المادة وضح بشكل كبير على إمكانية قيام الجمعية العامة كجهاز رقابة ليس على قرارات مجلس الأمن وفقط بل حتى على جميع أجهزة الأمم المتحدة، لأن تلقي التقارير عن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بشكل سنوي يستنبط منه المتابعة والرقابة حتى وان لم ينص عليها بشكل صريح.

ومن خلال المادة 15 والمادة 12 المذكورتان أعلاه يمكن القول بأن الجمعية العامة تعتبر كهيئة رقابة على القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن العقوبات الاقتصادية الذكية، لكن السؤال المطروح إلى أي مدى تكون هذه الرقابة حقيقية؟ وهل يمكن للجمعية العامة منع صدور قرارات ترى بأنها غير مشروعة أو غير مجدية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؟

[1]- بايزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والية الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص92.

والإجابة على هذه الأسئلة تكون بالنفي لأن مضمون المادة 15 و 12 لم يمنح لها سلطة تعديل القرارات أو إلغائها في حالة ما إن كانت غير مشروعة، وبالتالي حتى وان يمكن اعتبارها هيئة رقابة إلا أنها لا تحقق المطلوب الحقيق من الرقابة لأنها تفتقد قيمتها الحقيقية.

2. الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن العقابية بواسطة محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة، حيث تم تخصيص لها الفصل الرابع عشر من الميثاق، لذلك فهي جهاز قضائي تمتاز بالصبغة القانونية ويتمتع بالحياد والاستقلالية، ولهذا تم تسليط الضوء عليها من قبل الفقهاء على احتمال كونها هي الهيئة المناسبة للرقابة على قرارات مجلس الأمن، وهذا الاقتراح بدأت صياغته منذ مناقشات سان فرانسيسكو سنة 1945 لصياغة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لكنه رفض وبقي مجرد اقتراح ولم يصل إلى درجة تدوينه قانونيا.[1]

ولتحديد الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن العقابية يتم الرجوع إلى الاختصاصات الموكلة لها ضمن الميثاق، ويتجلى ذلك في المادة 36 التي تنص في الفقرة الثالثة على "إن مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"

أما المادة 96 من الميثاق فنصت على "أنه على أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية."

ووفقا لهذين النصين فان المحكمة تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تنشأ بين الدول أو التي تتعلق بممارسة اختصاصات مجلس الأمن، كما انه في حالة لجوء المجلس إليها فان النظر في الاختصاص من قبل المحكمة ينعقد وجوبا بمجرد تلقيها الطلب ويكون بشكل قانوني، أما بخصوص الالتزام به من قبل المجلس فهو غير إلزامي يمكن تخطيه.[2]

إذن ينعقد اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل قانوني بعد تلقيها طلب من قبل مجلس الأمن.

الفرع الثاني: آليات تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الدول والأفراد من قبل مجلس الأمن

إن إجراءات توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية ضد دولة ما بصفة عامة يختلف عندما توقع على أفراد وكيانات محددين بذاتهم، حيث في الحالة الأولى تطبق العقوبة بمجرد صدور قرار من مجلس الأمن

[1]– بوجلال أحمد، المرجع السابق، ص 78.

[2]– المرجع نفسه، ص 79.

مع إتباع الإجراءات القانونية المعروفة والمنصوص عليها في الفصل السابع، بينما في الحالة الثانية فإن الأمر يختلف وخصوصا مع غياب هذه الإجراءات في نصوص الميثاق لأنها من إجراءات مستحدثة بموجب الإصلاحات الجديدة في نظام العقوبات، لكن مجلس الأمن قام بمساعدة لجانه الداخلية إلى صياغة إجراءات ووضع أنظمة تختص في كيفية تطبيق العقوبات على الأفراد والكيانات، وانطلاقا من هذا ومن محتويات قرارات مجلس الأمن سنقوم بدراسة هذه الآليات في كلتا الحالتين فيما يلي:

أولا: إجراءات توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الدول

يفي حالة ما إذا تم فرض عقوبات اقتصادية ذكية ضد دولة معينة مثل فرض حظر النفط على إيران، فان مجلس يقوم الأمن أولا بإقرار وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين حسب كل حالة دولية، ثم يقوم إما بفرض تدابير مؤقتة لتفادي تفاقم الوضع وإذا رأى بأنه يمكنه حسم النزاع وإعادة الوضع إلى طبيعته دون فرض عقوبات اقتصادية، أي محاولة منه حل النزاع بالطرق السلمية دون اللجوء إلى الاكراه.

وإذا ما رأى بأن الوضع تفاقم أو أن التدابير المؤقتة لم تجدي نفعا يقوم أو حسب ما تقتضيه سلطته التقديرية بفرض عقوبات اقتصادية ذكية ويصوت على إقرارها بموافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمون متفقة.

وإذا تم التصويت والموافقة عليها يصدر القرار بفرض عقوبات اقتصادية ويتضمن عادة القرار عبارة بموجب "الفصل السابع" وذلك لإضفاء الشرعية القانونية على القرار، ولإضفاء صفة الإلزامية تجاه الكافة سواء دول أو منظمات دولية.

ثم بعد ذلك تدخل العقوبة حيز التنفيذ ويذكر مجلس الأمن في القرار بدأ سريان تنفيذها على الدولة المستهدفة، ولضمان نجاحها يتطلب تطبيقها تعاونا دوليا من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.

ثانيا: إجراءات توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

إن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الدول يختلف عن تطبيقها ضد الأفراد والكيانات، حيث تتطلب هذه الأخيرة إجراءات محددة لأن الأمر يتعلق بأشخاص يتمتعون بحقوق مقررة قانونا، والمساس بها يعد انتهاكا لها، لذلك فان هذه العملية تتطلب الدقة، لكن أصل العقوبة وأسباب تطبيقها تكون واحدة أي بمعنى نفس القرار الذي يقضي بتوقيع عقوبات على دولة ما بسبب سعيها في الانتشار النووي فان الأفراد والكيانات التي تسعى في مساندتها في هذه المخالفة تخضع لأحكام ذلك القرار، لكن تختلف في

الإجراءات القانونية التي توقع عليها، ولكون اعتبار أن هذا النوع جديد فإننا لا نجد إجراءات فرض العقوبات عليه ضمن نصوص الميثاق، لذلك يتم الرجوع إلى قرارات مجلس الأمن وما تم العمل به في شأن قضايا مماثلة.

لكن ما يتضح من خلال مرجع ممارسات مجلس الأمن وقراراته الصادرة فهي الأخرى لم تنص إجراءات محدّدة في قرار واحد أو تم توضيحها في مذكرة تفسيرية كما فعل مع بعض القضايا،[1] ويلتزم تطبيقها في جميع القضايا المماثلة، وإنما تم تخصيص كل حالة بإجراءات تحديد المستهدفين في قرار خاص، ومما لاحظناه هو كل الإجراءات التي صدرت في القرارات المختلفة متشابهة ولا يوجد اختلاف بينهم لذلك قمنا بجمعها وصياغتها في إجراءات موحدة تتمثل فيما يلي:

I. إجراءات إدراج الأسماء على القائمة الموحدة.

في النظام الجديد للعقوبات الدولية لا يعتبر الفرد أو الكيان أو مؤسسة مقيد بعقوبات الذكية إلا بعد أن يتم إدراجه نهائيا في القائمة الموحدة المتواجدة على مجلس الأمن، وهي تعتبر آلية جديدة مستحدثة، ما ذا تعني بالقائمة الموحدة وكيف يتم إدراج الأسماء فيها؟

القائمة الموحدة أو قائمة العقوبات كما يطلق عليها هي قائمة تتضمن أسماء المستهدفين بالعقوبات الذكية والذين يفترض بأنهم سببا في الحالة المحدثة للتهديد السلم والأمن الدوليين، أو على علاقة بالمخالفين الرئيسين في حالة تهديد السلم والأمن كان يعملون على تقديم الدعم لهم إما مادي أو معنوي ولا تكون عملية الإدراج بصفة تلقائية من قبل مجلس الأمن أو لجنة العقوبات وإنما وفقا لإجراءات قانونية محددة مسبقا، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[2]

1. تقديم طلبات إدراج الأسماء على القائمة الموحدة

يتم إدراج الأسماء على قائمة العقوبات بمبادرة من أي دولة تتقدم بطلب إدراج هذا الاسم مرفقة بالمعلومات الآتي ذكرها:[3]

---

[1]– قامت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن باقتراح منه بصياغة وثيقة للتفسير بعض المصطلحات الجديدة وشرح طريقة تطبيق بعض من اجل تسهيل تنفيذ العقوبات مثل وثيقة تفسيرية لمصطلحات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر السفر التي صاغتها لجنة العقوبات الخاصة بتنظيم القاعدة والدولة الإسلامية.

[2]– خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 478.

[3]– عدنان المصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص 13. الموقع الالكتروني، https://diae.net/ ، تاريخ الدخول: 11 أوت 2017، على الساعة 16:48.

- المعلومات التي استندت إليها في طلبها ومدى استيفاء معايير الارتباط بين هذا الفرد أو الكيان والجهة المستهدفة رسميا بالعقوبات كان تكون دولة أو منظمة إرهابية، وتتمثل هذه المعلومات في ما يلي:

– بالنسبة للأفراد يكون إمّا التمويل أو التخطيط أو ارتكاب أو تسهيل عمل أو نشاط يقوم به الطرف المستهدف.

– أمّا بالنسبة للمؤسسات أو الكيانات فان معيار الارتباط يتمثل في كون هذه المؤسسة تابعة للجهة المستهدفة أو تتحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- تقديم طبيعة الأدلة التي استندت عليها الدولة في طلب الإدراج كالوثائق الاستخبراتية أو أحكام المحاكم أو المصادر الإعلامية أو الاعترافات المباشرة من الشخص المعني وغيرها من الأدلة التي تثبت ارتباطه.
- تبين الدولة طالبة الإدراج إلى أي مدى يمكن أن يتم كشف المعلومات التي قدمتها إلى العلن، ويجوز للدولة التستر على أنها هي من تكون وراء عملية الإدراج لتجنب أي رد فعل من قبل الفرد أو الكيان المدرج.

2. النظر في طلبات الإدراج

يتم النظر في الطلب الإدراج المقدم من قبل لجنة العقوبات المنشأة خصيصا للرقابة على تنفيذ العقوبات المطبقة في هذا الشأن، وبعد أن تتولى فحص الطلب في عشرة أيام كاملة، وان حدثت الموافقة يتم إخطار بعثة الدائمة لبلد إقامة أو الجنسية، مرفقا بموجز عن الحالة ونسخة من الآثار المترتبة على الإدراج، أما في حالة الرفض فانه يتم إعلام الدولة التي قدمته بالأسباب من قبل اللّجنة.

تتولى لجنة العقوبات نشر موجزات سردية ولمحات حول معلومات الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم وبيان أسباب إدراجه على الموقع الالكتروني الخاص بها من اجل تعزيز شفافية عملية الإدراج ولتمكين الجميع من الاطلاع عليها.

ويساعد اللّجنة في عمليات البحث والتحري حول الأشخاص المدرجة أسمائهم منظمة الشرطة الجنائية الدولية(Interpol) نظرا للتعقيد عملية الإدراج خاصة بالنسبة للأشخاص الغامضين الذين تكون معلوماتهم الشخصية غير كافية أو يملكون أسماء مستعارة، مثل أعضاء المنظمات الإرهابية الذين يتم تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضدهم، فهذه المعلومات أحيانا لا يمكن الوصول إليها من قبل هيئة مختصة في ذلك وهي الانتربول.

II. إجراءات شطب الأسماء من القائمة الموحدة

من أجل الحفاظ على الحقوق الأفراد المدرجين في القائمة والتي يمكن أن تكون تعسفا أو نتيجة للخطأ أو خلط في الأسماء أو المواصفات، فان مجلس الأمن تم منحهم فرصة الشطب من القائمة لكن بناء على إجراءات والتي تتمثل في ما يلي:[1]

- يتم تقديم طلب الشطب إلى أمين المظالم من قبل الشخص أو الكيان المدرج بشكل مباشر أو من قبل دولة جنسيته أو إقامته أو مقره، وفي حالة ما إذا كان الشخص المدرج سمه في القائمة توفي فان الطلب يرفع من قبل دولة المعنية بشكل مباشر إلى لجنة العقوبات المختصة، أو من قبل ورثته الشرعيين إلى مكتب أمين المظالم مرفقا بوثائق إثبات الوفاة وكل ما يثبت عدم وجود احد الورثة أو أي شخص يرتبط بهذه الأموال ضمن القائمة المدرجة.[2]
- بعد تقديم الطلب يتم جمع المعلومات حول مضمون الطلب ومقدمه ثم يقوم بإجراء حوار مع مقدم الطرف والدولة ذات الصلة به وكل هيئة يراها الأمين العام مناسبة ذلكّ، ثم تضع تقرير شامل حول شطب الاسم ويتم تقديمه إلى اللّجنة المختصة.
- تنظر اللجنة في الطلب وتصدر قراراه النهائي إما بشطب الاسم أو رفض الطلب نهائيا.
- يبلغ القرار النهائي الذي أصدرته اللّجنة بشأن شطب الاسم إلى مقدم الطلب من قبل أمين المظالم.
- في حالة ما إذا كان الطلب مقدم من أي دولة من الدولة الأعضاء فانه يتم تقديمه أمام اللجنة العقوبات مباشرة، وتقوم هذه الأخيرة بمشاورات ثنائية بين الدولة التي طالبة الشطب والدولة صاحبة الإدراج في القائمة تحت إشراف الأمين العام، في اجل عشرة أيام يمكن اختصارها إلى يومين بناء على السلطة التقديرية لرئيس اللجنة، وبعد إصدار القرار النهائي يبلغ بنفس الإجراءات التي تم ذكرها أعلاه.

وكما أن للمجلس الأمن له صلاحية فرض عقوبات اقتصادية قانونا إلى أنه يمكنه تفويض هذه الصلاحية وفقا للقيود يحددها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتتمثل في الآتي:

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة في فرض عقوبات اقتصادية الذكية

[1]– أحمد بوجلال، المرجع السابق، ص33، 34.

[2]– الهدف من تقديم إثبات بعدم وجود احد الورثة ضمن القائمة من اجل عدم استخدام الأموال التي سيفرج عنها في أعمال مماثلة لتلك التي كانت السبب في إدراج المتوفى في قائمة العقوبات.

إن اقتصار مهمة توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية على مجلس الأمن فقط لا يعد حل أنسب ومثالي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن هذا الأخير تعيقه القيود التي تطرقنا إليها سابقا وهي حق النقض، الذي أثر سلبا في سير عمله بشكل واقعي، ولهذا ومن أجل تخطي هذا المشكل، تم إيجاد وسيلة أخرى للقيام بهذه المهمة في حالة عجز مجلس الأمن على الرغم من أنه لم يتم النص عليها صراحة في الميثاق، إلّا أنه تم استنباطها ضمنيا من بين نصوصه ومن خلال المهام المشابهة لمهام مجلس الأمن التي خولها للجمعية، كما أن صناع القرار في هيئة الأمم المتحدة لم يتركوا المجال هكذا وقاموا بصياغة قرار لسد العجز الذي يسببه حق الفيتو والذي يتمثل في قرار الاتحاد من أجل السلام.

ومن هنا سيتم دراسة دور الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية من خلال مهام الموكلة لها في نصوص الميثاق ومن خلال قرار الاتحاد من "أجل السلام".؟

الفرع الأول: الأساس القانوني لفرض عقوبات اقتصادية من قبل الجمعية العامة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة للجمعية العامة عدّة مهام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وجعل منها الملجأ الوحيد لتحقيق نظام الأمن الجماعي في إطار ميثاق هيئة الأمم لمتحدة، ولتحقيق هذا الهدف خول لها مهمتين الأولى، تتعلق بمناقشة جميع مسائل التي تخص هيئة الأمم المتحدة والذي يعد اختصاص عام، والاختصاص الثاني هو التوصية بتوقيع تدابير لتسوية أي موقف.

بالرجوع إلى المواد 10 و 11و 14 من الميثاق نجد المادة الأولى تمنح الاختصاص العام للجمعية العامة بمناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، أمّا المادة الحادي عشر منحتها سلطة النظر في المبادئ التي تخص السلم والأمن الدوليين ومناقشة المسائل التي يرفعها إليها من الأعضاء أو مجلس الأمن، وخصوصا المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، الذي يعد أهم الأهداف التي تفرض بسببها العقوبات الاقتصادية الذكية، مع تقديم التوصيات التي تتعلق بشأنهما.

أما المادة الرابعة عشر فإنها نصت صراحة على التوصية بإقرار الجمعية العامة للتدابير اقتصادية، في حالة ما إذا كان الموقف يعكر صفو العلاقات الدولية بما فيها المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام

الميثاق،[1] لكن دون الإخلال بأحكام المادة الثانية عشر والتي تمنع الجمعية العامة من تقديم أي توصية بشأن نزاع أو موقف يكون مجلس الأمن قد باشر العمل فيه، إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.[2]

ووفقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه وما جاء فيها نجد بأنه للجمعية العامة أساس قانوني غير مباشر في توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية، ولهذا يمكن اعتبارها الجهاز الثاني ضمن هيئة الأمم المتحدة مخول لها توقيع عقوبات دولية بشأن قضايا السلم والأمن الدوليين.

وقامت بممارسة هذه الصلاحية سنة 1962 حين دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير لمنع بيع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الحكومة البرتغالية بسبب سياسة القمع ضد الحركات القومية من أجل التحرر.[3]

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في توقيع عقوبات اقتصادية بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام

إنّ كثرة اللجوء إلى استعمال حق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون عرقل دور مجلس الأمن بشأن اتخاذ عقوبات اقتصادية الذكية، ولمعالجة هذا الوضع تم إيجاد حل قانوني عن طريق قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 1950/377 بتاريخ 1950/11/03 الذي أطلق عليه قرار "دين اتشيسون" نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي الذي حاول إيجاد بديل للوضع الذي سببه حق الفيتو حيث صرح بان " الحوادث منذ سنة 1945 توضح بأن مجلس الأمن ليس مؤسسة فعالة، لان حق الاعتراض جعل منه أداة مشلولة في حفظ السلم والأمن الدوليين وانه لابد من إيجاد مؤسسات بديلة له قادرة على العمل وفي داخل الأمم المتحدة، الجمعية العامة والأمانة العامة،.." ودافع وزير الخارجية عن هذا القرار وشجعه وعزز على اعتماده،[4] ويتمثل مضمون هذا القرار فيما يلي:

أولا: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام

تعود أسباب استصدار قرار الاتحاد من أجل السلام مع أحداث الأزمة الكورية، حين قام الاتحاد السوفيتي بعرقلة صدور أي قرار ضدها باستعمال حق الفيتو، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية من

---

[1]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 155.

[2]– تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر على انه: " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة ان تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها المجلس الأمن."

[3]- Ruzie David, organisations internationales et sanctions internationales, Librairie Armand Colin, Paris 1971, PP 67, 69.

[4]– خلف بو بكر، المرجع السابق، ص 80، 81.

خلال وزير خارجيتها "دين اتشيسون " إلى تقديم مشروع قرار وطلب من الأمين العام إدراجه بجدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة،[1] وتجلى موضوع مشروع القرار أنه في حالة ما إذا عجز مجلس الأمن عن فرض تدابير اقتصادية بسبب حق الفيتو تعرض المسألة على الجمعية العامة لتصدر توصيات فيما تراه ملائما للدول الأعضاء، حيث جاء في نص الفقرة الأولى أنه " في حالة وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ولم يتوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعجز المجلس عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تفحص الجمعية العامة مباشرة المسألة بهدف اعتماد توصيات مناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية الواجب اتخاذها بما فيها استخدام القوة المسلحة عند الضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة يمكنها الانعقاد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة التالية، يكون هذا بطلب من مجلس الأمن بتصويت ايجابي من سبعة أعضائه أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة، بالاستناد إلى سلطاتها المخولة لها طبقا لنصوص المواد 10، 11، 12/ف1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ."[2]

صدر قرار الاتحاد من أجل السلام بتاريخ 30 نوفمبر 1950 عن الجمعية العامة تحت رقم 377 وتضمن مقدمة وخمسة أجزاء، واهم ما جاء فيها هو منح الجمعية العامة سلطة فرض جزاءات لكن مع شروط محددة وتتمثل في ما يلي:

ثانيا: العقوبات التي توصي بها الجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام

منح قرار الاتحاد من أجل السلام إلى الجمعية العامة سلطة اتخاذ العقوبات نفسها التي تم النص عليها في الفصل السابع، في حالة ما إذا امتنع ذلك عن مجلس الأمن بسبب حق الاعتراض وتمارس هذه الصلاحية عن طريق توصية الدول بما تتخذه من إجراءات جماعية، ولا تقوم بتطبيقها بصفة مباشرة إلى بعد أن تلجا إلى الطرق السلمية، ونصت الفقرة 11 من القرار على التدابير التي تتخذها في هذا الشأن بحيث تكون إما سياسية أو اقتصادية أو مالية أو عسكرية.

بخصوص التدابير العسكرية تعددت التدابير المستعملة فيها مثل الإنذار الجماعي، عدم الاعتراف بالتغيرات التي تنشأ نتيجة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،

---

[1]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 315.

[2]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص 74، 75.

أما التدابير الاقتصادية والمالية فتتمثل في الحصار الكلي والجزئي للتجارة الدولة المعتدية والمنع الكلي للمعاملات المالية معها وتحريم الموصلات المادية وحجز اعتمادات وأرصدة وثروات الدولة.

ويمكن للجمعية العامة تطبيق عقوبات العسكرية في حالة ما إذا اقتضت الحالة المعروضة عليها ذلك ولضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

ثالثا: شروط ممارسة الجمعية العامة للعقوبات الاقتصادية وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام

اشترط قرار الاتحاد من اجل السلام مجموعة من الشروط الملزمة للجمعية العامة في حالة ممارستها لمهمة توقيع العقوبات الاقتصادية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[2]

1. لممارسة الجمعية العامة اختصاص تطبيق العقوبات الدولية وفقا للفصل السابع يجب أولا أن يكون إخفاق في حفظ السلم والأمن من قبل مجلس الأمن إما بسبب حق الاعتراض الذي تمارسه الدول دائمة العضوية، أو بسبب عدم حصول القرار على أغلبية وهي تسعة أصوات من بينها أصوات الدولة الدائمة العضوية مجتمعة.
2. يجب أن تتوفر حالة من الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق، وهي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو يكون وقع عمل من أعمال العدوان.
3. يجب أن تتوفر السرعة في توقيع الجزاء أو إيجاد حل لتجنب تفاقم الوضع، ونظرا لكون الحالة المعروضة أمامها تعتبر استعجاليه.
4. لا تلجأ الجمعية العامة إلى استخدام القوة العسكرية إلا في الضرورة القصوى والحالات الطارئة.

رابعا: سلطات الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام

أعطيت إلى الجمعية العامة سلطات إصدار توصيات بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام، وتتمثل في توصيات توجهها إلى أطراف النزاع وأعضاء هيئة الأمم المتحدة، وتوقيع التدابير المؤقتة والعقوبات العسكرية وغير العسكرية.[3]

---

[1]– يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 187.

[2]– المرجع نفسه، ص 190.

[3]– المرجع نفسه، ص 191.

1. توجيه توصيات إلى أطراف النزاع وأعضاء هيئة الأمم المتحدة

عند انعقاد الاختصاص للجمعية العامة للنظر في نزاع معين بدل من مجلس الأمن فإنها في بداية الأمر تقوم بتوجيه توصيات إلى الأطراف المتنازعة تتضمن إجراءات وخطوات تساهم في حل النزاع، وهذا عملا بالمادة 33 من الميثاق من اجل حل النزاع بالطرق السلمية بدلا من توقيع العقاب،

أما إذا رأت بأن هذه التوصيات غير كافية أو أن لا تجدي نفعا ولا توصل إلى نتيجة ايجابية من البداية فإنها تقوم بتوجيه طلبات بالامتناع عن القيام بعض الممارسات كطلب دولة طرف في النزاع بسحب قواتها من منطقة معينة، أو تأمر بإرسال القوات المسلحة إلى منطقة النزاع لمنع تفاقم الوضع.

2. مباشرة التدابير المؤقتة والجزاءات الدولية

تقوم الجمعية العامة بمباشرة أحكام الفصل السابع من الميثاق، حسبما تقتضيه حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، ويحق لها في هذا الشأن تطبيق التدابير المؤقتة والعقوبات العسكرية وغير العسكرية مع الالتزام بالاستثناءات والشروط الواردة في المواد 39 و40 و41و 42 وهي نفسها التي يلزم بها مجلس الأمن الدولي عند توقيعه للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية.

ومن خلال هذا نجد بان نفس الاختصاص الذي ينعقد للمجلس الأمن يمنح للجمعية العام بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام لكن مع توفر الشروط السابقة. وتم تطبيق هذا القرار في عدة قضايا دولية منها المسألة الكورية سنة 1951 حيث أصدرت الجمعية العامة توبيخا ضمنيا إلى الصين وأوصت بفرض حظر سفر عليها، في قضية جنوب إفريقيا، وفي حالة روديسيا الجنوبية، وفي قضية الكونغو سنة 1960، والحرب الهندية الباكستانية سنة 1970.

خامسا: القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام

اختلف الفقهاء حول القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام، وظهرت عدة وجهات نظر مختلف اغلبها كان بين فريق مؤيد لوجود هذا القرار وفريق آخر رافض له، ولكل فريق حجج تبرر وجهة نظره، سيتم التطرق إلى هذه الآراء في ما يلي:[1]

1) الرأي المعارض للقرار الاتحاد من أجل السلام

يرى أصحاب هذا الرأي بان قرار الاتحاد من أجل السلام يعد خرق لأحكام الميثاق، لأنه يعتبر تعديل مباشر للنصوص الميثاق التي تخص توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة دون

[1]– خولة محي الدين، المرجع السابق، ص ص252 ، 254.

مراعاة الأحكام الخاصة بالتعديل التي نص عليها الميثاق، زيادة عن ذلك فان هذا القرار احدث خلل في توازن الاختصاصات داخل هيئة الأمم المتحدة وضاعف من أساليب ووسائل العمل في هيئة الأمم المتحدة، وفي هذا الشأن يرى الفقيه **شارل شومون** أن قرار الاتحاد من اجل السلام حطم التوازن الذي رسمه الميثاق لدور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشان حفظ السلم والأمن الدوليين، وتم تحطيم ذاتي للجمعية العامة وبالتالي تحطيم هيئة الأمم المتحدة لأنه أعطى الجمعية وزن فوق طاقتها عندما أوكل لها مهمة النهوض بنظام الأمن الجماعي بينما لم يمنحها سلطة إصدار توصيات ملزمة." [1]

2) الرأي المؤيد لقرار الاتحاد من أجل السلام

خلافا للاتجاه الأول الرافض هناك جانب من الفقه من يؤيد انعقاد الاختصاص للجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، لأنهم رأوا بأنه لا يضيف أي تعديل أو جديد في نصوص الميثاق ولم يحدث أي خلط للاختصاصات، وما تم صياغته إلّا مجرد تفسير وتوضيح لنصوص الميثاق ووفقا لذلك فان القرار يستمد مشروعيته من نص المادة العاشرة والمادة 24 من ميثاق، ولم يتم إضافة أي اختصاص جديد للجمعية العامة وإنما هو اختصاص عام غير مباشر منصوص عليه في الميثاق.[2]

كما أن البعض يبرر هذا الرأي بأن اختصاص الجمعية العامة بموجب هذا القرار ونظرا للظروف التي صاحبت إصداره يعتبر بمثابة قاعدة عرفية تم العمل بها بشكل مستمر أكسبته غطاء مشروعا وأزالت عنه شبهة عدم المشروعية.

في الأخير نستخلص بأن سلطة الجمعية العامة في إقرار عقوبات اقتصادية ذكية هي مقيدة، ويتم اللّجوء إليها في حالة عدم قدرة مجلس الأمن على القيم بعمله لسبب من الأسباب، ولا تشرع في أي عمل من اختصاصه إلا بإذن من مجلس الأمن، ومنه فهي سلطة لحالة استثنائية يتم اللّجوء إليها لسد الثغرات التي يسببها حق الفيتو في مجال إقرار العقوبات الاقتصادية ويمكن اعتبارها بديلا عنه في هذه الحالة، وليست تفويضية مثل باقي المنظمات خارج إطار هيئة الأمم المتحدة، ومع هذا يبقى مجلس الأمن هو المحتكر الوحيد الذي يملك كامل السلطة التقديرية في فرض عقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1]– خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 253.

[2]– إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1985، ص 289.

خاتمة الباب الأول:

خلاصة هذا الباب هي أن مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية مفهوم قديم وجديد في نفس الوقت ومعناه القانوني الانتقاء أو الاستهداف أو الاثنين مع بعض من أجل تحقيق فعالية أكثر، حيث يعتمد على الصياغة القديمة للعقوبات الاقتصادية القائمة في إطار مجلس الأمن وعلى الأسلوب الحديث بعد إجراء إصلاحات عليها التي يعود سببها إلى الحالة المزرية التي آل إليها شعب الدول المستهدفة جراء تطبيق العقوبات التقليدية عليه خاصة في فترة التسعينيات.

لذلك تم صياغة نهج ذكي للعقوبات محاولة في إصلاح وضع العقوبات يضم جملة من التدابير المتنوعة على حسب الحالات التي تؤدي إلى خرق السلم والأمن الدوليين، تنقسم إلى فئتين فئة ذات طابع انتقائي تضم حظر للسلع الأساسية وحظر السلاح، وفئة أخرى ذات طابع مستهدف تضم حظر السفر والعقوبات المالية، وهذا من أجل تجنب المساس بحقوق الإنسان.

كما لاحظنا سابقا بأن مهمة السلم والأمن الدوليين تم منحها لمجلس الأمن بالدرجة الأولى وخولت له صلاحيات واسعة في ذلك، وتم منحه وسيلة قانونية كفيلة بمعاقبة وإصلاح الأوضاع المهدِّدة أو تلك التي تعتدي على السلم والأمن وهي العقوبات الاقتصادية الذكية.

الباب الثاني

الباب الثاني: جدوى العقوبات الاقتصادية الذكية على السلم والأمن الدوليين

ظل السلم والأمن الدوليين مبدأ أساسي ترقى إليه جميع الشعوب والأمم بل وزادت أهميته خاصة بعد الوضع السيئ الذي خلفته الحربين العالميتين نتيجة للحروب المدمرة التي شهدها العالم آنذاك، وتم تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أمل إصلاح الوضع واستعادة الاستقرار والأمن عن طريق تجنب الصراعات والنزاعات وعدم الوقوع في نفس المشكل الذي كان قائما في ظل عصبة الأمم، وبالفعل تم تكريسه وأصبح أسمى المبادئ التي وأهمها في ميثاق هيئة الأمم.

ومنه أصبح السلم والأمن الدوليين العامل المشترك لفرض العقوبات الاقتصادية الذكية على كل دولة أو فرد أو كيان تقوم بانتهاكه أو الإخلال به مهما اختلفت أنواع الانتهاك، وعلى الرغم من أن ميثاق هيئة الأمم أولى له أهمية بالغة إلا أنه لم يعطيه تعريفا واضحا ولم يذكر الحالات التي تعد تهديدا أو خرقا له على سبيل الحصر أو المثال وترك هذا المجال مفتوح للاجتهادات الفقهية، ولهذا كانت الصلاحيات واسعة لمجلس الأمن بتحديها عن طريق اجتهاداته وبإسقاط الحالة المراد إيجاد حل لها على معايير السلم والأمن الدوليين.

وبرزت هذه الانتهاكات في بداية الأمر على النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، حيث أهم الحالات التي تصدى لها مجلس الأمن بعد الحربين العالميتين كانت نزاعات أهلية بسبب العرق أو الدين، أو نزاعات دولية بسبب جذور تاريخية، كما أن نية واضعو الميثاق كانت الحد من التسلح والحروب لأنها هي التي دمرت العالم والسلام الدولي، لكن بعد نهاية فترة الحرب الباردة اختلف الوضع حيث أصبح السباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل هو الظاهرة الخطرة على السلم والأمن خصوصا بعد تزايد حدّة التنافس حوله بين الدول، ثم تطورت لتصل إلى يد الجماعات الإرهابية وظهرت جليا في فترة التسعينيات.

ولهذا كان إصلاح العقوبات وظهور العقوبات الاقتصادية الذكية وسيلة قانونية متناسقة مع الوضع الراهن كثيرا، لذلك زاد مجلس الأمن في اللجوء إليها وعمل على تحسينها وزيادة تفعيلها عن طريق إنشاء لجان تسهر على متابعة تنفيذها وتعمل على سد ثغرات التهرب منها، خصوصا مع أن العقوبات التقليدية لم تفي بالغرض وأدت إلى نتائج سلبية كادت أن تقضي على المادة 41 نهائيا.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة العلاقة بين السلم والأمن الدوليين والعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية في الفصل الأول ثم تقييم دور العقوبات في هذا المجال من الناحية العملية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول: نظام حفظ السلم والأمن وعلاقته بالعقوبات الاقتصادية الذكية

أدى الدمار الذي خلفته الحربيين العالميتين إلى ضرورة إعادة التوازن الدولي وإيجاد حل مناسب للتحقيق السلم والأمن الدوليين، تحقق بإنشاء هيئة الأمم المتحدة التي قامت بتجريم كل عمل يتعدى عليه أو يهدده، لكن في الآونة الأخيرة زادت حالات الاعتداء عليه أكثر من الالتزام بالحفاظ عليه، لذلك تم تشديد العقوبات الاقتصادية الذكية وتوسيع إشكالها، إضافة إلى إنشاء لجان فرعية حسب كل حالة تختص على مستوى مجلس الأمن تختص بتنفيذ العقوبات الذكية، وقوات حفظ السلام للفض النزاعات الدولية، وسيتم التفصيل في هذا من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية آلية قانونية لمواجهة مخاطر السلم والأمن الدوليين

تطبق العقوبات الاقتصادية الذكية بسبب تتواجد عدّة حالات ناجمة عن انتهاك مبادئ أو التزامات دولية مثل النزاعات الدولية وانتشار الأعمال الإرهابية القمعية والانتشار النووي، الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان...الخ، كلها تشكل حسب قرارات مجلس الأمن بخصوص تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث دائما نجد أساس فرض العقوبة في ديباجة القرار يشير إلى "أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" لهذا فهو يعتبر عاملا مشتركا وهمزة وصل للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية.

لكن في فترة الحرب الباردة وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة تم الإعلان عن إنهاء الحروب العسكرية المدمرة وإعادة السلم والأمن الدوليين، غير انه سرعان ما ظهرت مرة أخرى حرب باردة بين ايديولوجيتن عالميتين وهما المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي والتي أوشكت بقيام حرب عالمية ثالثة، إذ برز مع هذا الانشقاق صراعات دولية أدت إلى ظهور مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية وفقا لما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ووفقا للحالات التي كانت في تلك الفترة والتي اقتصرت على النزاعات الدولية والداخلية بكثرة، أما انتهاكات حقوق الإنسان كانت بنسبة ضئيلة مقارنة بالفترة التي تليها، حتى أن مفهوم السلم والأمن حسب الميثاق كان يقصد به الابتعاد عن الحروب والقوة العسكرية، والممارسات التطبيقية للعقوبات الاقتصادية آنذاك تبرز حالات تهديد السلم في النزاعات المسلحة، وقبل البدء في سرد هذه الحالات سنقوم بإلقاء لمحة على مفهوم السلم والأمن والإشكالات المتعلقة به.

المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين وبناءه القانوني في هيئة الأمم المتحدة

إن غياب تعريف السلم والأمن في ميثاق هيئة الأمم المتحدة أثار عدّة إشكالات برزت عند تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية حيث جعلها دوما عرضة لاتهامها بعدم الشرعية، وعلى الرغم من أن مفهومه شاسع إلا أنه لم يتوصل إلى وضع تعريف محدد له سواء في الفقه الدولي أو القانون الدولي، حتى ميثاق هيئة الأمم المتحدة اغفل عن تحديد معناه لكن لم يغفل عن تطوير الترسانة القانونية الخاصة به، حيث تم عقد عدة اتفاقيات تنظم مختلف جوانبه، وقامت الجمعية العامة بإصدار إعلانات هامة بشان مواضيع معينة مثل تلك المتعلقة بمنع وإزالة النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مما ساهمت بتطوير نظامه.

ومن هذا المنطلق وقبل التطرق إلى البناء القانوني للسلم والأمن الدوليين سنقوم بتعريفه والطبيعة المحددة له فيما يلي.

الفرع الأول: ماهية السلم والأمن الدوليين

على الرغم من أهمية السلم والأمن الدوليين في ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلا أنه لم يتم حصر تعريف ولا عن أنواع الحالات التي تهدده، ، وهذا الغياب أدى خلاف في وجهات الرأي حول تحديد النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين التي يتم من خلالها تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية، كما أن ضم المصطلحين في عبارة واحدة لا يعني بأنه لهما نفس المعنى وإنما هناك اختلاف بينهما ومن هنا سنقوم بإعطاء بتعريف كل منهما فيما يلي:

أولا: تعريف حفظ السلم الدولي

إن السلم هو حاجة إنسانية تسعى جميع الشعوب والأمم إلى تحقيقها، لكن لم يجد له تعريف موحد سواء في الفقه أو القانون أو القضاء الدولي مما نجم عنه عدة مفاهيم مختلفة ، واتفقت معظمها على انه "نقيض للحرب ومنع لجوء الدول إلى استعمال القوة"، [1] وترجع أسباب تحديد هذا التعريف على أساس أن القوة هي التي تسببت في حدوث حروب دولية، كما أن المبتغى من تأسيس هيئة الأمم المتحدة كان من أجل إنهاء الصراعات والحروب العالمية بين الدول، ونبذ استخدام القوة لتحقيقه.

والسلم اصطلاحا فهو مضاد لظروف الحروب والصراعات ويعني العيش بسلام بعيدا عن أي الصراع خلال فترة زمنية بين الجماعات بشرية ابتداء من الأسرة إلى المجتمع الدولي، ويختلف مفهوم

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، القواعد الهيكلية للمنظمات الدولية، المبادئ العامة، دراسة تطبيقية لبعض المنظمات الدولية، مكتبة الصفا، طنطا، مصر، طبعة 1984، ص 199.

السلم بالنسبة للفرد والدولة، حيث يقصد به لدى الفرد سلامة الجسم والبدن من الأمراض والعيوب والأسقام، أما بالنسبة للدولة فيعني سلامة كيانها في أقاليمها أو شعوبها أو سلطاتها السياسية.[1] لكن هذا الاختلاف يعتبر كوجهين لعملة واحدة ما دام الهدف منهما واحد وهو تحقيق الاستقرار.

ومن بين المفاهيم المختلفة لفقهاء القانون الدولي التي تطرقت إلى تعريف السلم، الفقيه **انس ل كلود** الذي اعتمد العديد من المناهج التي تقضي على إرسائه على مستوى المجتمع الدولي وعرفه بأنه انتفاء للحرب وإحلال الوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات التي تنجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول،[2] أمّا الفقيه **جاستون بول** يعرفه على أنه مجموعة دول تعيش على الاستقلال السياسي،[3] بينما الفقيه **هنري كيسنجر** يرى بأن السلم ينشأ مع وجود نظام دولي مستقر.[4]

وهناك من يعرفه على أنه القضاء على بؤر توتر العلاقات الدولية وإبعاد الحروب عن المجتمع الدولي وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،[5] والبعض الآخر يعرفه على أنه حالة من الاستقرار تغيب فيها كافة أشكال العنف المادية والمعنوية بين الدول كوحدات فاعلة في المجمع الدولي، [6]

أما الأستاذ حسين الفتلاوي عرف السلام الدولي بأنه منع الحروب بين الدول والتي من شانها أن تؤدي إلى حرب عالمية، كما انه يصنف الحروب التي تهدد السلم حسب نظره كالتالي:[7]

- الحرب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى.
- الحرب التي تقع بين دولتين من الدول المنتجة للطاقة كالحرب التي تقع بين دولتين منتجتين للنفط.

---

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2008، ص 364.

[2]– حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2011، ص 19.

[3]– جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1983، ص10.

[4]– محمد حسنين هيكل، الحل والحرب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 1983، ص91.

[5]– البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية وأثارها على الدول، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2013/2012، ص 63.

[6]– حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 49.

[7]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة(أهداف الأمم المتحدة ومبادئها)، الجزء الأول، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 63، 64.

- الحرب التي تقع في منطقة جغرافية مهمة، مثل الحرب التي تؤدي إلى غلق مضيق دولي هام من الناحية التجارة العالمية.
- الحرب التي تقع بين دولتين منظمتين إلى تكتلين دوليين أو إلى حلفين دوليين.

مما سبق نستخلص بأن فكرة السلام تعني عدم وجود نزاع أو حرب كما أن جميع المفاهيم المختلفة اتفقت على تعريف السلم بناء على تحقيق جانبين وهما نبذ اللجوء إلى القوة واستخدام الطرق السلمية وهذا ما كرسته هيئة الأمم المتحدة حيث تم الاعتماد على حل النزاعات بالطرق السلمية أو اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الذكية أما العقوبات العسكرية تعتبر كاستثناء وآخر العقوبات التي يتم تطبيقها بناء على شروط.

وتسعى هيئة الأمم المتحدة بدلا من تحديد مفهوم السلام إلى بناء السلام، الذي يقصد به ضمن منظومتها إلى الجهود الرامية إلى مساعدة البلدان في الانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام، والحد من مخاطر انزلاق أي بلد في العودة إلى الصراع عن طريق تعزيز القدرات الوطنية لإدارة الصراع وإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، حيث ظهر مفهوم بناء السلام بموجب تقرير الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي سنة 1992 من أجل تعزيز دور هيئة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل ومتكامل للسلم والأمن الدوليين.[1]

وتحققت أول عملية لحفظ السلام سنة 1948 لمراقبة اتفاقية الهدنة في الشرق الأوسط بين إسرائيل والعرب.[2] ونجم عن بناء السلام تبني مجموعة مفاهيم جديدة متكاملة تصب في مجال واحد وترتبط ارتباطا وثيقا بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعمل على إرساءهما أثناء تطبيقاتها، وتتميز هذه المفاهيم عن بعضها البعض فيما يلي:[3]

- **بناء السلام** هو عملية تكون مع نهاية نزاع مسلح هدفها الحفاظ على ما تم التوصل إليه من نتائج بعد إنهاء النزاع وضمان ديمومتها، وهي عبارة عن تدابير اقتصادية سياسية وعسكرية معدة لتعزيز الاتفاقيات السياسية وإصلاح مسببات النزاع.

---

[1]– وسيلة قنوني، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، سنة 2015، ص 73.

[2]– موقع هيئة الأمم المتحدة الالكتروني http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/peace-and-security/index.html تاريخ الدخول: 2018/02/10، على الساعة 11:40.

[3] – وسيلة قنوني، المرجع السابق، ص 73 و74.

- **فرض السلام** يتم تطبيقه حالة تهديد السلم والأمن الدوليين باستخدام تدابير جماعية قمعية وإرغام الطرف المعني على الامتثال للقرارات العقوبات المفروضة.
- **حفظ السلام** هي عملية أولية تسبق حفظ السلام وتنفذ بالضبط عند فرض التدابير المؤقتة وفقا للمادة 40 من الميثاق، عن طريق نشر بعثة تتكون من قوات مسلحة من أجل الرقابة على تنفيذ التدابير المفروضة دون استخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع عن النفس.
- **دعم السلام** هي جهود تقوم بها هيئة الأمم المتحدة من أجل حل النزاعات بين الدول كوقف إطلاق النار بموجب عقد اتفاقيات بين الدول.
- **صنع السلام** يتم تطبيق مفهوم صنع السلام عندما تكون هناك دولتين متحاربتين عن طريق تطبيق الفصل السادس من الميثاق، شرط توافق إرادة أطراف النزاع.

أحيانا يتعدى المجال حفظ السلم إلى الإخلال به ونكون أمام هذه الحالة بالسلم حسب المادة 39 من الميثاق عند وقوع أعمال عدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية المعترف بها دوليا، ويرى البعض الفقهاء بان هذه الحالة تتحقق حالة وقوع عمل من أعمال العنف على دولة معينة أو وقوع صدام مسلح واسع داخل إقليم الدولة بهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ومن شأنه خلق حالة جديدة اشد من تهديد السلم.[1]

ثانيا: تعريف حفظ الأمن الدولي

إن الأمن من أكثر المصطلحات غموضا لأنه يستعمل في عدة مجالات في السياسة والاقتصاد والاجتماع، والثقافة والبيئة..، وحسب تعدد مجالات استعماله تختلف مفاهيمه لكنها تشترك في نقطة واحدة وهي أن الأمن معناه لا وجود للخوف وهو ما نجده في قول الله تعالى (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)،[2] وبالتالي فالأمن هو عكس الخوف حيث متى لا يكون خوف يكون أمن.

ويعرف المفهوم العام للأمن على أنه التحرر من التهديد الذي قد يكون حقيقيا كالغزو مثلا أو يكون متوقع كخشية الهجوم سواء كان سكري أو غير عسكري،[3] أما معناه بالنسبة للجماعة الدولية عدم وجود تهديدات عسكرية أو غير عسكرية، وفي هذا الشأن يرى الفقيه **باري بوزان** بأن الأمن في المفهوم

---

[1]– جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص 132.

[2]– سورة قريش الآية رقم(04).

[3]– محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 10، 11.

العام التحرر هو من التهديد أمّا في سياق القانون الدولي يعني قدرة الدول والمجتمعات في الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد القوى التغيير التي تعتبرها معادية.[1]

وتتفق جل التعريفات الفقهية على أنه الإدراك الواعي لكافة أنواع التهديدات وانتفائها عن وحدات النظام الدولي ومؤسساته من خلال مجموع الإجراءات الوقائية والعقابية التي تؤدي إلى تحقيقه على صعيد الواقع العملي.[2]

أمّا مفهومه في اللغة العربية هو الاستقرار والطمأنينة في شتى جوانب الحياة، ويعني عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو غيره وعدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل.[3]

بينما الأمن الدولي يعني هو توفير أكبر قدر من الطمأنينة للمجتمع الدولي حيث تتعدد مستوياته من الأمن الداخلي إلى الأمن القومي ثم الإقليمي فالأمن الدولي، وتظهر حالة عدم استقرار الأمن على المستوى الدولي في حالة وجود نزاع بين الدول، أو استحداث ظاهرة تكون إمّا اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية تهدد بإخلال الأمن وزعزعة استقراره سواء على المدى القريب أو البعيد. [4]

وتطور مبادئ وأصول مفهوم الأمن عبر مر العصور، فالخوف الذي سيطر على المجتمعات القديمة ليس نفسه الخوف الذي يسيطر على المجتمعات الحديثة، فنجد مثلا الأمن كان بالنسبة للحضارة الفرعونية هو الأمان من بطش فرعون، أما بالنسبة للمسلمين هو الأمان من ظلم كفار قريش، أما الخوف أثناء فترة الحروب العالمية فكان إنهاء النزاعات الدولية وإخماد صوت السلاح.

بينما الخوف في الفترة المعاصرة تعددت أشكاله، وأصبح يعني الأمان من خطر الإرهاب والعولمة والانتشار النووي، أي تعددت مفاهيمه حسب مجالات استعماله.

وبالتالي فان مفهوم الأمن تطور عبر العصور ووفقا لهذا التطور ظهرت مدارس لكل منها وجهات رأي مختلفة حول مفهوم الأمن وتتمثل هذه المدارس في: [5]

---

[1]– حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى 1996، ص 97.

[2]– حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 53.

[3]– مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 365

[4]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 65.

[5]– محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 14،15.

المدرسة المثالية وهي ترى بأن الأمن هو منع الحروب عن طريق إقامة السلام المؤسس على القانون، وبالتالي فهي في نظرها نبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية وإقامة السلام الدولي وفقا للقانون الذي يعني انبثاق الأمن من السلام.

المدرسة الواقعية التي ترى بان الأمن لا يتحقق في إقليم الدولة إلّا إذا كانت تمتلك قوة عسكرية، فعدم امتلاك هذه القوة معناه هناك خوف ولا يوجد امن وبالتالي فهو يقع على عاتق حكومة الدولة في تحقيقه.

المدرسة الليبرالية حيث ترى بأن الأمن هو تحقق الديمقراطية في الدولة، لأنه حسب رأيهم وجود الديمقراطية يقلل من النزاعات المسلحة ويكرس التسوية السلمية للنزاعات المسلحة.

ووفقا للنظريات والتحليل المذكور أعلاه نطرح السؤال: أين يكمن الأمن في وقتنا الراهن؟

للإجابة على هذا السؤال نقوم بالجمع بين المدارس الثلاثة المذكورة أعلاه، إذ نجد بأن هيئة الأمم المتحدة تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية واللّجوء إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية، وهو ما جاء في المدرسة الأولى، أمّا عن عنصر تهديد الأمن الدولي نجده في المدرسة الواقعية بل ويتعداها إلى عدة مجالات، حيث أصبحت الدول ترتكز على امتلاك القوى العسكرية التي تبرز في السعي لامتلاك السلاح النووي وهو ما شهدت الساحة الدولية بكثرة، أما المدرسة الليبرالية نجدها تتجسد في النزاعات التي تحدث بسبب الإطاحة بحكومات الدول وتكريس الديمقراطية في حكم الشعب الذي سمي بالربيع العربي، وزاد تعدد مهددات الأمن إلى عدة مجلات، لذلك تختلف طبيعته من جانب إلى آخر.

❖ **إشكالية طبيعة الأمن الدولي**

نظرا لتشعب مفهوم الأمن واتساع مجالاته فان طبيعته تختلف حسب كل جانب وتختلف معها مميزاته، لكن أهم القطاعات أو المجالات التي ترتكز على نظرية الأمن الدولي هي السياسة والاقتصاد والقانون، [1] حيث يكمن الأمن في الجانب السياسي في حرية الدولة بتمتعها بالسيادة المطلقة مثل حقها في التطور والتصنيع والتصرف، أما الأمن في الجانب الاقتصادي يقوم على ضرورة امتلاك الدول لنظام اقتصادي قوي يحقق الاكتفاء الذاتي ممّا يعزز الأمن في نفوس شعوب الأمم، على عكس النظام الاقتصادي الهش الذي تلبى جل حاجياته عن طريق الاستيراد، وهو ما يزرع الخوف وعدم ثقة الشعب

[1]– إنّ مفهوم الأمن الاقتصادي ليس له تعريف محدد لكن يتم تعريفه على مستوى الفرد الذي يعني الخلو من الفقر أما بالنسبة للدولة فيعني امتلاك الموارد الاقتصادية. نقلا عن بول برنسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ضبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2009، ص97.

في دولته، أما بخصوص الأمن في المجال القانوني يعتمد على مبدأ متانة واستقرار العدالة في الدولة لاعتبارها المصدر الأساسي للثقة بين المواطن والدولة، حيث يتم من خلالها تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي لذلك تقوم الدول بالانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات التي تعمل على بناء النظام القانوني للأمن الوطني والدولي مثل الاتفاقيات التي الخاصة بحقوق الإنسان.[1]

من خلال طبيعة الأمن الدولي نجد على الرغم من أنه هناك اختلاف في تحقيق الأهداف، إلّا أنه له غاية واحدة وهي تحقيق الاستقرار، وبالتالي فان هذا المصطلح العامل المشترك بين مختلف مجلات الأمن، حيث تزداد أهميته من مجال إلى آخر وحسب احتياج المجتمع الدولي للأمن في قطاع ما، وأكثر المجالات التي يحتاج فيها الفرد للامان هي المجال العسكري والقانوني، لأن من أكثر العوامل المهددة للأمن في المجتمع الدولي في الوقت الحالي هي السباق نحو التسلح والسعي نحو امتلاك السلاح النووي الذي تسعى هيئة الأمم المتحدة جاهدة للحد منه عن طريق العقوبات الاقتصادية الذكية، كما أن أكثر جانب يعمل على تحقيق الأمن من الجانب العسكري هو الأمن القانوني لأن تعزيز العدالة الدولية تكمن في تعزيز قوانينها، مثل إصلاح وتعديل نظام العقوبات الاقتصادية بموجب العقوبات الذكية، وهو ما تم تطبيقه على إيران وكوريا الشمالية.

وينجر عن تحقيق الأمن العسكري والقانوني تحقيق الأمن الدولي في الجانب الإنساني الذي يضفي الاستقرار والطمأنينة في كافة شعوب الأمم.

إضافة إلى مصطلح الأمن المذكور في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، هناك مصطلح آخر وهو الأمن الجماعي الذي يجب تعريفه والتفرقة بينه وبين الأمن المقصود في الميثاق.

❖ **الأمن الجماعي ومبدأ "حفظ الأمن:"**

إن نظرية الأمن الجماعي نظرية مهمة في القانون الدولي وفي ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لذا نجده ينقسم إلى شقين "الأمن" و "الجماعة" ففي الوهلة الأولى ندرك بأنه لكلا المصطلحين مفهوم واحد، لكن الاختلاف يكمن أن الأمن الجماعي نظام بينما مبدأ "حفظ الأمن" عنصر منه واهم ركائزه، وحسب التعريف الفقهي يعرف على انه تحقيق التعاون والتكامل بين الدول من أجل حماية حقوق الدول من الانتهاك، وهناك من يعرفه بأنه نظام اتفاقي على احترام بعض المبادئ الأساسية، وان الإخلال به يؤدي حدوث ردة فعل جميع الدول وهناك من يعرفه بالاقتصار على أنه أمن الدولة في علاقاتها مع الغير،

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 183 ،185.

ووفقا لهذا فان الفكرة تقوم على التحدي جماعة والتصدي لعضو من ضمنها قام بانتهاك مبادئ سائدة فيها.[1]

فالأمن الجماعي نظام هدفه حفظ السلم والأمن الدوليين مع بعض عن طريق التضامن الدولي وجعل الهدف منه مسؤولية الجميع ونقطة مشتركة بينهم، وأي تهديد يفترض حدوث ردة فعل واحدة وموقف واحد مشترك بينهم.

إذن فالأمن الجماعي وسيلة للحفظ السلم والأمن الدوليين تحققها الجماعة المتكونة من الدول، ولكي يتحقق هذا النظام فانه يصوغ أسس ومقومات يقوم عليها من بينها:

- وجود مبادئ مشتركة يتم العمل عليها واحترامها وعدم خرقها.
- وجود أجهزة وإطارات رقابية تعمل على ردع الانتهاكات الموجه لتلك المبادئ.
- وجود آليات فعالة تعمل على تحقيق أهداف نظام الأمن الجماعي وأولها السلم والأمن الدوليين، التي من ضمنها العقوبات الاقتصادية الذكية.

وممّا سبق يتضح بأن مصطلح الأمن شاسع على مصطلح السلم الذي يقتصر على السلامة من الحروب، لكن وعلى الرغم من اختلافهما إلى أنه لا يمكن الفصل بينهما بحيث كل منهما يكمل الآخر وغياب أحدهما يؤدي إلى زعزعة وعدم الاستقرار في نظام الدولة.

ونظرا لأن الأمن يعتبر قوام أي دولة والمجتمع الدولي بأكمله بطبيعة الحال يكون له نظام قانوني دولي يعمل على الحفاظ عليه وتحقيقه على مستوى العالم، والذي يتمثل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف، والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي.

[1]- Danesh Sarooshi, The United Nation and The Developpement of Collectif Security ,The Delegation by the UN Secutity Council of its Chapter 7 Powers, Clarendon Press, Oxford, 1999, P 05.

الفرع الثاني: البناء القانوني للسلم والأمن الدوليين في إطار هيئة الأمم المتحدة

يتجلى البناء القانوني للسلم والأمن الدوليين في المعاهدات والاتفاقية الدولية التي سعت الدول إلى إبرامها بغية تحقيق الأمن والسلام العالمي، حيث عالجت الجوانب التي تهدده وإفراغها في قالب قانوني يحدد ضوابط الحفاظ عليه.

كما عملت هيئة الأمم المتحدة على تطوير وترقية السلم والأمن الدوليين ويظهر هذا جليا من خلال إعلانات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى قرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن وبعض المعاهدات الدولية التي تنظم جوانب مختلفة من مجلات الأمن الدولي في الآتي:

أولا: إعلانات الجمعية العامة بشأن ترقية السلم والأمن الدوليين

منذ تاريخ تأسيس هيئة الأمم المتحدة قامت الجمعية العامة بإصدار عدة قرارات تنص من خلالها على توصيات للدول الأعضاء من أجل ترقية السلم والأمن الدوليين وتحث على الالتزام بها، ومن بين الإعلانات التي كان لها دور في ترسيخ السلم والأمن الدوليين ما يلي:

ا. إعلانات الجمعية العامة بشأن ترقية الأمن الدولي

من أهم الإعلانات الصادرة بشان ترسيخ الأمن الدولي وترقيته ما يلي:

1. الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان

تم صدور هذا الإعلان في سبيل تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين نظرا للتهديدات التي تسببها النزاعات الدولية أو الحالات التي تثير نزاعا دوليا أو من المحتمل إثارته، وقامت الجمعية العامة في هذا القرار بتقديم عدة توصيات من بينها:

- زيادة فعالية نظام الأمن عن طريق "التنفيذ الفعال" لأحكام الميثاق.
- إتباع أسلوب المتشاورات الثنائية بين الدول لفهم وجهات نظرهم.
- ضرورة عقد اجتماعات دورية من قبل مجلس الأمن تضم جميع الدول ووزراء الخارجية من اجل استعراض الحالة الدولية والبحث عن الوسائل الفعالة لتحسينها.
- زيادة جهود المنظمات الإقليمية في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- عند حدوث حالة نزاع دولية على مجلس الأمن الاستعانة بصفة مبكرة ببعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساعي حميدة من اجل تفادي نشوب نزاع وضرورة استعمال الإكراه أو القوة لفضه.

من خلال هذه التوصيات نجد بأنها نصت على التنفيذ الفعال واستعمال الإكراه من قبل مجلس الأمن، والذي يعني اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الذكية إضافة ضرورة التنفيذ الفعال لأحكام الميثاق، ومنه فانه تم الربط بين كل من النزاعات الدولية والعقوبات الاقتصادية وتحقيق الأمن الدولي.

2. الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين.

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة في جلسة عامة بتاريخ 09 ديسمبر 1991 رقم 28 لمعالجة موضوع "السلم والأمن الدوليين" والذي يقصد به أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة مفصلة عن كل ما يتعلق بأي نزاع أو حالة من حقائق تحتاج إليها فيما يتعلق بصون السلم والأمن على النحو الفعّال، حيث قامت بصياغة توصيات من شأنها تسهيل عملية تقصي الحقائق عن طريق عهد هذه المهمة إلى بعثة خاصة لكي يكون التقصي شاملا وموضوعيا ونزيها، ويجب أن يكون في مراحل مبكرة من أجل الإسهام في منع المنازعات والحالات، ويمكن استخدامها في حالة تقديم طلب من الدول بشأن الإعلان عن تهديد للسلم والأمن أو إخلال بهما.

وتعتبر هذه المهمة القانونية وسيلة وقائية تساعد مجلس الأمن على النهوض بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين على النحو الشامل قبل استخدامه للأسلوب الإكراه وهو العقوبات الاقتصادية الذكية.

3. الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أصدرت الجمعية العامة هذا القرار كمبادرة من أجل تعزيز الأمن الدولي حيث تضمنت مجموعة المبادئ والتوصيات التي تخص هذا الشأن، وطالبت الدول الأعضاء الالتزام بها، وتم صياغة هذه المبادئ والتوصيات على النحو التالي.

أ- المبادئ

إن المبادئ التي نص عليها في هذا الإعلان تنطوي تحت مبدأ عام وهو الالتزام بالدقة في العلاقات الدولية مع مقاصد ميثاق وأهدافه بما فيها:

- مبدأ الامتناع عن استعمال القوة سواء في العلاقات الدولية أو ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.
- مبدأ فض النزاعات بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما.
- مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

- مبدأ المساواة المطلق بين الدول.
- مبدأ تنفيذ الالتزامات التي تضطلع عليها طبقا للميثاق.

ب- التوصيات

تعتبر التوصيات التي نص عليها الإعلان من الواجبات التي يجب الالتزام بها من أجل زيادة تحسين وتعزيز السلم والأمن الدوليين من قبل الدول الأعضاء،وهي كالتالي:

- التزام الدول الأعضاء التزاما دقيقا بجميع أحكام الميثاق.
- الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المشاركة فيها.
- الاتفاق على مبادئ توجيهية لزيادة فعالية عمليات صيانة السلم المتفق عليها.
- اللّجوء عند الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع وإزالة التهديدات الموجهة إلى السلم ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السلم.
- اتخاذ تدابير لبناء السلم والأمن الدوليين وصيانتهما.
- مساهمة جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة لكفالة السلم والأمن الدوليين وإقامة نظام أمن جماعي فعال.
- عقد اتفاقات لاستكمال قدرة مجلس الأمن على اتخاذ عقوبات اقتصادية وفقا للفصل السابع.

من خلال هذه المبادئ والتوصيات نجدها هي الأخرى تنبذ استعمال القوة والتدخل في شؤون الدول بغير حق، وفي المقابل أوصت باللجوء إلى استخدام الإكراه من أجل إزالة التهديدات الموجهة إلى السلم والأمن مع المساهمة في مساعدة مجلس الأمن الدولي على اتخاذ هذه التدابير.

II. إعلانات الجمعية العامة بشأن بناء وترقية السلام الدولي

كما ذكرنا سابقا بأن السلم والأمن الدوليين لا يدلان على مفهوم واحد رغم ترابطهما وهو ما تأكده قرارات الجمعية العامة والإعلانات الصادرة بشأن تعزيز السلم الدولي ومن بينها نذكر ما يلي:

1. إعلان الجمعية العامة الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

صرحت الجمعية العامة في هذا الإعلان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1978 في الجلسة رقم 84 بأن السلم أسمى قيم البشرية وهو أمر تقدره كل الحركات السياسية والاجتماعية والثقافية، وأكبر خطر أصبح يهدده هو "سباق التسلح في الميدان النووي" إضافة إلى عدة انتهاكات ومهددات أخرى مثل الحروب

العدوانية، ولصد هذه الانتهاكات أقرت على انه من الضروري فرض تدابير تفضي إلى تعزيز السلم وبذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل مع فرض رقابة دولية عن طريق اتخاذ تدابير فعالة.

2. إعلان الجمعية العامة الخاص بحق الشعوب في السلم

أقرت الجمعية العامة قبل صدور قرارها هذا في جلسة رقم 84 بتاريخ 8 نوفمبر 1984 والتي سمتها "بالسنة الدولية للسلم" لأن السلم أضحى طموح رئيسي وحماية مسؤولية عالمية، وأعربت عن رغبة جميع الشعوب في محو الحرب، حيث اعتبرت أن الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان والتمتع بكافة حقوق المنصوص عليها في الميثاق هي "حياة بلا حرب" وهذا الشرط في العصر الراهن ينطوي تحت عبارة "حياة دون نووي" الذي أصبح شرط لإقامة سلم دائم بسبب انتشار السياسة النووية في عدة دول.

ولتحقيق هذا الشرط حثت الدول على ضرورة توجيه سياستها إلى القضاء على الحروب النووية ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية.

من خلال مضمون الإعلانات والمبادئ والتوصيات التي نصت عليها نجد بأنه جميعها تتفق في الربط بين العقوبات الاقتصادية كتدبير فعّال لحفظ السلم والأمن الدوليين والحد من النزاعات، عن طريق تحريم اللجوء إلى استخدام القوة وإباحة استخدام الإكراه سواء من أجل حفظ الأمن أو بناء السلام.

ثانيا: الاتفاقية الدولية التي تساهم في بناء السلم والأمن الدوليين

تتعدد الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال السلم والأمن الدوليين حسب كل حالة من الحالات التي يتعرض لها هذا الأخير، وخاصة في ميدان الإرهاب بنوعيه النووي والبشري، وفي مجال حقوق الإنسان، ونظرا للخطر الذي تشكله هذه العوامل على الأمن والسلم الدوليين سعت الجهود الدولية إلى إبرام اتفاقيات للحد منها، ومن بينها نذكر ما يلي:

I. الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن قمع والحد من الإرهاب النووي

بعد الانتشار النووي الذي عرفه العالم تم إبرام اتفاقيات للحد منها اتفاقية منع الانتشار النووي واتفاقية منع التجارب النووية سيتم شرحها في التالي:

1. معاهدة عدم الانتشار النووي

أدت التجارب النووية المتتالية في الفترة ما بين 1945-1960 إلى تصاعد الأصوات الدولية لضرورة الحد منها، وكانت أولى المحاولات هي إبرام معاهدة دولية تم التوقيع عليها في 01 يوليو 1968

للحد من انتشار الأسلحة النووية التي تهدد السلام العالمي، ودخلت حيز النفاذ في 05 مارس 1970 ومنذ ذلك الحين أصبحت تعد هذه الركيزة الأساسية في ومنع الانتشار النووي وحفظ السلام الدولي.

تضمنت المعاهدة ديباجة حددت الهدف من المعاهدة وهو تحقيق وقف الانتشار النووي الذي يزيد من الحروب النووية مع اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي، ونصت على تعهدات تخص الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة إلى أي مكان بصفة مباشرة أو غير مباشرة وعدم تشجيعها للدول غير المالكة للأسلحة النووية على تصنيعها أو اقتنائها أو السيطرة عليها، أما الدول الأعضاء فإنها تتعهد بقبول الضمانات المتفاوض عليها مع وكالة الطاقة الذرية.

إضافة عن ذلك نصت على تعهدات تخص الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فإنها تلتزم بقبول الضمانات المتفاوض عليها مع وكالة الطاقة الذرية، وهناك التزامات مشتركة للجميع الدولة الأعضاء سواء كانت مالكة للسلاح النووي أو غير مالكة وهي التعهد بعدم توفير المواد النووية للدول التي لا تملك سلاح نووي باستثناء تلك المنصوص عليها في الضمانات وتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالفوائد التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية.

وللتأكد من تحقيق أهداف المعاهدة نصت على أنه يتم عقد مؤتمر بعد خمسة سنوات من نفاذها بجنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة.

وبعد وضوح خطر امتلاك السلاح النووي قامت بعض الدول بإجراء تجارب نووية أدت هي الأخرى إلى خلل في السلم والأمن الدوليين وهو ما دفع هيئة الأمم المتحدة وبقية الدول إلى عقد اتفاقية تحرم هذه التجارب بصفة قانونية وهو ما تم من خلال معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ثم تلتها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

2. معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية

تم إبرام معاهدة حظر الجزئي للتجارب النووية في 27 نوفمبر 1963 تحت رقم 1910، وتضمنت ديباجة المعاهدة الهدف من تأسيسها وهو وضع حد للتلوث بيئة الإنسان بالمواد المشعة بما يحقق لها التمتع لشعوبها ببيئة نظيفة وسليمة، وحظر كل التفجيرات الخاصة بتجربة الأسلحة النووية أو أية تفجيرات أخرى.

ونصت على أحكام والتزامات للدول الأعضاء التي تتمثل في الامتناع عن إحداث أو تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة من الطرق في إجراء أي تفجيرات نووية أخرى في أي مكان والذي قد يجري في أي بيئة من البيئات المذكورة.

وتركت مجال المعاهدة مفتوح للجميع للانضمام ومنحت حق الانسحاب منها في أي وقت.

3. معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية

تم إبرام هذه الاتفاقية بهدف حظر شامل للتجارب النووية سواء أكانت للأغراض السلمية أو العسكرية وفي جميع المناطق، والى وقف الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية وجميع التجارب النووية تهدف في الأساس إلى تطوير التكنولوجيا النووية واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية واختبار كفاءتها.[1]

ومن التزامات الدول الامتناع عن القيام بأي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة وتمنع كل تفجير نووي آخر في كل مكان يخضع لسيادتها أو يكون تحت إشرافها، والامتناع عن تنفيذ كل تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر بأي وسيلة كانت.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف نصت على تدابير يجب على الدول الأعضاء اتخاذها كمنع الأشخاص المتواجدين في إقليم دولة من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ومنع الأشخاص الذين يحملون جنسيتها من القيام بأية نشاطات من هذه القبيل وفي أي مكان، وزيادة الجهود الدولية بين الدول الأعضاء بشأن تقديم المساعدات القانونية اللازمة بهدف تسيير تنفيذها.

4. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005

أطلق مصطلح الإرهاب النووي في تسمية هذه الاتفاقية نتيجة لزيادة خطر سباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل من قبل الدول من جهة واستعمال المواد النووية المشعة في التفجيرات الإرهابية من جهة أخرى مما زاد الخطر على السلم والأمن الدوليين أضعاف المضاعفة، وتم التركيز على جانب الثاني وهو استخدام الإرهاب للمواد المشعة أو حصولها عليها.[2]

وفي إطار زيادة البناء القانوني للأمن الدولي وتفعيله تم إبرام "اتفاقية قمع الإرهاب النووي" حيث تم النص في ديباجتها على خطر الإرهاب بجميع أشكاله على السلم والأمن الدوليين وخاصة الإرهاب

[1] – معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1996.

[2] – الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

النووي، والهدف من وراء إبرامها هو تحقيق تعزيز التعاون الدولي في ابتكار تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب النووي.

تضمنت الاتفاقية أحكام عامة وشرح لمصطلحات التي تدخل ضمن الاستعمالات النووية وتطرقت إلى الأساس القانوني لارتكاب الجريمة وتوضيح شروط المرتكب لها، كما نصت على التزامات للدول الأعضاء وطلبات وهي ضرورة التعاون الدولي بشأن ردع هذه الجرائم عن طريق سن قوانين وطنية وكل ما يخص تبادل المعلومات والإبلاغ عن السلطات المختصة وحالات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة فيما يخص التحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة لسيرها.

II. الاتفاقيات الدولية بخصوص الأمن من الإرهاب وقمع أعماله التخريبية

الإرهاب هو العامل الآخر المهدد للسلم والأمن الدوليين زاد ظهوره في فترة التسعينات إلى يومنا هذا وتزايد معه عدد الهجمات الإرهابية والأعمال التخريبية مما أثار الرعب في جميع شعوب العالم، وهو ما أدى إبرام اتفاقيات ومعاهدات للزيادة بناء السلم والأمن الدوليين ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

1. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997

أبرمت هذه الاتفاقية بسبب تفشي ظاهرة الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات والأجهزة المميتة، وتضمنت ديباجة ونصوص قانونية، حيث أشارت الديباجة على خطورة الهجمات الإرهابية باستعمال القنابل على السلم والأمن الدوليين وأقرت بضرورة التعاون الدولي بشأن تفعيل التدابير التي تتخذ لقمعها.

ونصت على شرح أحكام ومصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة والتعريف بمرتكبها، كما أوصت الدول بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم.[1]

2. اتفاقية قمع تمويل الإرهاب

نظرا للخطر الذي شكلته عمليات تمويل الإرهاب على تزايد الأعمال الإرهابية وعلى السلم والأمن الدوليين وهو ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية المنعقدة بتاريخ 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 2002، وأدانت الإرهاب وتمويله إدانة قاطعة، ودعت إلى اتخاذ تدابير فعالة لتجفيف منابع التمويل.[2]

ثالثا: الاتفاقيات الدولية لبناء وترقية الأمن الإنساني والاقتصادي

[1] – اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 52/164 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1997.

[2] – اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 52/109 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2000.

غالبا ما يكون الأمن في مجال حقوق الإنسان متلازما مع الأمن الاقتصادي لأن هذا الأخير يعتبر من بين حاجيات ومكملات الأفراد التي لا يجوز حرمانهم منها، حيث أن الاقتصاد يوفر للمجتمع العيش في رغد وسلامة ويقضي على المجاعة والبطالة، وفي هذا الشأن تم إبرام اتفاقيات تنظم احترام حقوق الإنسان واتفاقيات وإعلانات تنظم الأمن الاقتصادي للدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وتطويرهما ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

I. الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

أبرمت هذه الاتفاقية في 21 ديسمبر 1965 بموجب القرار 2106 دورة 20 للجمعية العامة، من أجل تكريس مبدأ الأمم المتحدة الذي ينص على الكرامة والتساوي في جميع الحقوق وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشارت إلى المبدأ المذكور فيه وهو أن الناس يولدون أحرارا سواسية في الكرامة والحقوق وأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة دون أي تمييز لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.[1]

وبناء على هذه المبادئ أشارت ديباجة الاتفاقية على أن التمييز بين بسبب العرق أو اللون أو الأصل ألاثني يمثل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، ومن شأنه تعكير السلم والأمن الدوليين بين الشعوب والإخلال بالوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، وبسبب انتشار سياسة التمييز العنصري وخاصة سياسة "الابارتهايد" وبعد شرحها للمصطلحات التي تدخل ضمن هذه الاتفاقية عهدت إلى الدول الأطراف التزامات منها التعهد باتخاذ كل الوسائل للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعدم القيام بأي عمل من الأعمال التي تؤدي إليه والذي يصدر من مؤسسة أو منظمة، وطالبت الدول بسن تشريعات وطنية عند الاقتضاء لحظر هذه السياسة واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة للقضاء عليها.

كما نصت على إنشاء لجنة تهتم بقضايا حقوق الإنسان من بين لجان مجلس الأمن التي تعد تقارير حول أثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان بالدولة المستهدفة ليتصرف من خلالها بتعديل العقوبات المفروضة أو إيجاد حل في سبيل ذلك مثل التقارير المعدة من قبل لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن بشان الحالة في العراق والأضرار التي لحقت بالمدنيين جراء العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة واقتراح حلول بشأن ذلك.

[1] – اتفاقية صادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106 بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

II. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

أشار الميثاق في ديباجته إلى العلاقة بين إنماء العلاقات الدولية بين الأمم السلم والأمن الدوليين وأكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولذلك نص على اقتراحات بمثابة توصيات لتحقيق هذا الهدف وهي كالآتي:[1]

- تشجيع التعاون الدولي على أساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام.
- التغلب على العقبات الرئيسة التي تعترض طريق الإنماء الاقتصادي للبلدان النامية وتصميما منها على تعزيز الأمن الاقتصادي والجماعي من أجل الإنماء ولاسيما البلدان النامية.
- تقوية أدوات التعاون الاقتصادي كوسيلة لتدعيم السلم لمنفعة الجميع.

واعتمدت هذه الاتفاقية نظام للعلاقات الاقتصادية وهو ما نصت عليه في فصول توضح هذا النظام ففي الفصل الأول قامت بتحديد أسس العلاقات الدولية وفي الفصل الثاني تطرقت إلى حقوق وواجباتها الاقتصادية أما الفصل الثالث عالجت فيه المسؤوليات المشتركة اتجاه المجتمع الدولي.

من خلال بنود هذه الاتفاقية نستخلص بأن صيانة السلم والأمن الدوليين له علاقة بنمو العلاقات الدولية، يقوم على التعاون الدولي وسلامة العلاقات بينهم، كما أن التعاون الاقتصادي يعتبر وسيلة لدعمه وبالتالي تعكر صفو العلاقات الاقتصادية يُمكن من قيام حرب وهو ما يخلق حتمية وجود العقوبات الاقتصادية الذكية.

وبدراسة المادة 32[2]في الأحكام الختامية للميثاق نجدها تحرم استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى، وهذا البند يتعارض تماما مع العقوبات الاقتصادية الذكية كما أن الفقهاء الذين يقرون بعدم قانونية العقوبات الاقتصادية الذكية يعتمدونها كدليل لدعم رأيهم، غير أن الاتفاقية لم تغفل هذا التناقض القانوني ولم تترك المجال مفتوح للتأويل لتنص في المادة 33 [3]بأن نصوص هذا الميثاق لا تنقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو التدابير المتخذة منه وهذا ما يعني

---

[1] – ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية صادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3281 بتاريخ 12 ديسمبر 1974.

[2]– تنص المادة 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على أنه: "ليس لأي دولة أن تستخدم وان تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على الدولة الأخرى بقصد إجبارها على التهيئة لها في ممارسة حقوقها السياسية."

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على: "ليس في هذا الميثاق ما يجوز أو يؤول على أنه يوهن أو ينتقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو التدابير المتخذة عملا به."

بصراحة بان أحكام الميثاق تسمو على هذا الاتفاق وأنه لا يمكن التمسك بعدم شرعية العقوبات الاقتصادية الذكية وفقا للمادة 33.

ومنه نستنتج بأن المادة 33 تطبق في الحالات العادية حين لا تكون هناك عقوبة دولية، أي إذا تم استخدام تدابير اقتصادية للضغط على الدولة تطبيقا للعقوبات الاقتصادية الذكية فان نص الاتفاقية يبطل مفعوله في هذه الحالة.

III. إعلان الحق في التنمية

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة في الجلسة رقم 97 بتاريخ 04 ديسمبر 1986 وتضمن ديباجة وعشرة مواد حيث أشارت الديباجة إلى أن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، ولإعمال هذا الحق يجب أن يتشكل عنصران أساسيان وهما السلم والأمن الدوليين وأنه هناك علاقة بين نزع السلاح والتنمية فكلما كان تقدم في نزع السلاح تعزز التقدم في التنمية.[1]

في الأخير نستخلص بأن مفهوم السلم والأمن الدوليين ومهدداته تطورت مع تطور المجتمع الدولي الذي أدى بطبيعة الحال إلى تطور النظام العقابي، حيث عرف المجال تهديد في النزاعات الدولية والداخلية والتي تعتبر حالات معتادة والمألوفة منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة هي النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية ذات الطابع الدولي، لتليها بروز حالات مستجدة أخرى أكثر تعقيدا من سابقتيها أدت إلى تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية الذكية بكثرة.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبررات تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

على الرغم من الترسانة القانونية التي تعمل على حفظ وترقية السلم والأمن الدوليين سواء من معاهدات واتفاقيات، إلّا أنه لا زالت تحف به مخاطر جمة ومتعددة ولم وتصل بعد هيئة الأمم المتحدة إلى درجة الرقي الذي تأمله الشعوب والأمم منها.

كما أن تركيزها في بداية نشأتها على بناء السلام وإخماد الحروب ساهم نوعا ما في الحد من النزاعات الدولية والصراعات الداخلية التي كانت قائمة آنذاك والتي اعتبرت من المخاطر التي هددت السلام العالمي لكن ليست بصفة نهائية، لتجد نفسها مرة ثانية أمام مكافحة مستجدات أخرى أكثر خطرا على السلم والأمن من تلك المخاطر الأولى، والتي سرعان ما عرفت انتشارا دوليا وامتازت بالتعقيد في

[1]– إعلان الحق في التنمية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 41/128 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1986.

الحد منها وأغلبها الانتشار النووي والمنظمات الإرهابية التخريبية، لذلك تم إعادة النظر في نظام العقوبات الدولية وتوجيهها مباشرة إلى مرتكبي تلك المخاطر سواء كانت دولة أو أفراد، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة هذه الحالات التقليدية والمستجدة فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع المخاطر البارزة للسلم والأمن إبان الحرب الباردة ومبررات لفرض عقوبات اقتصادية ذكية

عرف العالم في فترة الحرب الباردة النزاعات المسلحة منها ما كانت بين الدول بينهما ومنها ما كانت بين الدولة وشعبها وهي ما عرفت بالحروب الأهلية، كما أدى السباق نحو التسلح إلى محاولة بعض الدول لامتلاك السلاح النووي لكن كانت بنسبة ضئيلة ولم تكن ظاهرة وزاد تهديداتها بعد 1990.

لهذا قام مجلس الأمن بالتصدي لهذه الحالات عن طريق فرضه لعقوبات اقتصادية كما رأينا في الباب الأول ضد رودسيا وجنوب إفريقيا لأسباب داخلية لكنها ذات أبعاد دولية.

انطلاقا من هذا سنقوم بالتطرق إلى تعريف العاملين المهددين للسلم والأمن الدوليين في فترة الحرب الباردة في الآتي:

أولا: النزاعات الداخلية ذات الطابع الدولي مبررا للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

انتشرت النزاعات الداخلية في فترة الحرب الباردة ولا زالت مستمرة إلى وقتنا الحالي، وتعرف على أنها تلك النزاعات التي تقع في إقليم الدولة بحيث يكون الصراع متطاول إمّا بين الحكومة والجماعات المسلحة أو بين أهالي شعب الدولة فيما بينهم، ويطول ويستغرق هذا النزاع مدة طويلة تؤدي بالأضرار بالمدنيين داخل تلك الدولة، ممّا يدفع مجلس الأمن إلى التدخل عن طريق فرض عقوبات سواء على حكومة الشعب أو الأفراد أو الجماعات المسببة في ذلك النزاع، أو يقصد به عموما حالة العنف الذي يحدث داخل إقليم دولة واحدة. [1]

وتعددت مصطلحات النزاعات الداخلية هناك من يطلق عليها بالحرب الأهلية وهناك من يسميها بالنزاعات ذات طابع غير دولي، لكنها كلها تدل على معنى واحد وهو نزاع مسلح في إقليم دولة واحدة إلا أن أشكالها تختلف حيث هناك نزاعات داخلية تكون بين الدولة وجماعة مسلحة أو تكون بين جماعتين مسلحتين فيما بينهما، وتثار هذه النزاعات بشتى أشكالها لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

I. الأسباب السياسية التي تؤدي نشوب نزاعات داخلية ذات طابع دولي

[1]– عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2016، ص 418.

دائما ما تثور نزاعات داخل محيط دولة والتي تكون عادة بين نظام الحكم والشعب المحكوم، إما بسبب ضعف النظام السياسي داخل الدولة أو لدكتاتورية الحكم وعدم تخلي الحاكم عن المنصب حيث تسعى الشعوب إلى إسقاط النظام، مثلما حدث في الآونة الأخيرة وما عرف بالربيع العربي، إذ سعت شعوب بعض الدول العربية إلى إسقاط أنظمة الحكم القائمة فيها، مثل تونس ومصر أما سوريا فلازالت تصارع الحرب الأهلية ولم يتم إسقاط النظام بعد ولازالت العقوبات سارية المفعول فيها.[1]

II. الأسباب الاقتصادية التي تؤدي نشوب نزاعات داخلية ذات طابع دولي

يعتبر الاقتصاد عاملا أساسيا لاستقرار الدول حيث يساعد على توجيه الموارد وإقامة المشروعات الخدماتية ورفع مستوى الشعوب الدولة، كما أن انحطاط وضعف اقتصاد دولة ما يؤدي إلى صعوبة المستوى المعيشي فيها حيث تكثر البطالة ويزداد معدل المديونية وغلاء الأسعار وكثرة الفساد وانتشار البيروقراطية، حيث تؤدي هذه العوامل في اغلب الحالات إلى سخط الشعب على الحكومة ونبذهم لها مع القيام بأعمال العنف والتخريب، والتي تصل أحيانا إلى درجة القيام بالأعمال الإرهابية، وبالتالي الضغط علي السلطات الرئاسية لتغيير نظامها الحاكم سواء التنظيمي أو البشري.[2]

III. الأسباب الاجتماعية والثقافية التي تؤدي نشوب نزاعات داخلية ذات طابع دولي

من أكثر الأسباب التي أدت إلى ظهور نزاعات داخلية اتسمت بالطابع الدولي هي العوامل الاجتماعية التي تمثلت في العرق واختلاف الحضارات وخاصة القيم الدينية مثل ما حدث بين الهند وباكستان الذي أدى إلى انفصالهما وتشكيل كل واحدة منهما دولة مستقلة، وكما هو حاصل الآن مع مسلمي بورما، وبين شعب العراق والأكراد، وفي روديسيا الجنوبية بسبب سياسة التمييز العنصري بين البيض والسود.[3]

إن هذه النزاعات على الرغم من أنها داخلية في إطار الدولة الواحدة غير أنه لها صدى دولي، لأن تلك المجازر وأعمال العنف والتخريب كلها تعد مساسا بقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وبالتالي فهي تهدد السلم والأمن الدوليين وتزعزع استقرارهما، لذلك تستدعي فرض عقوبات اقتصادية من أجل تحسين الوضع القائم، كما أن النزاعات الداخلية في فترة الحرب الباردة لم يتصدى لها

---

[1]– المرجع نفسه، ص 419.

[2]– مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014/2013، ص 27.

[3] – المرجع نفسه، ص 30، 31.

مجلس الأمن كثيرا لأنها كانت تعتبر من قبيل أعمال السيادة التي لا يجوز التدخل فيها، حتى أن العقوبات الاقتصادية شل دورها في ذلك الوقت لاعتبارات سياسية كما شاهدناه سابقا في الباب الأول.

ثانيا: النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين مبرر للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

بخلاف النزاعات الداخلية، النزاعات الدولية هي تلك التي يكون النزاع فيها قائما بين دولتين أو أكثر حول مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهتهما القانونية أو مصالحهما،[1] ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص الأسباب التي تؤدي إلى حدوث هذه النزاعات على النحو التالي:

1. النزاعات الدولية بسبب مسألة قانونية

من بين أهم المسائل القانونية التي تثير نزاعات دولية هي مسألة الحدود الدولية مثل النزاع بين العراق والكويت الذي عرف بحرب الخليج، حيث محاولة العراق بضم الكويت إليها أدى إلى نشوب حرب بينهما، مما جعل العراق عرضة لعقوبات دولية، كذلك النزاع القائم بين الصحراء الغربية والمغرب، واستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية التي اعتبرت من أكثر النزاعات الدولية في فترة الحرب الباردة، وهذا دائما ما يكون راجع إما لسبب الثروات الطبيعية أو لزيادة قوة الدولة المعتدية أو لغيرها من الأسباب. [2]

2. النزاعات الدولية بسبب حادث معين

أغلب الحوادث التي تؤدي إلى نزاعات بين الدول هي الإرهاب، إذ تقوم جماعات إرهابية تنتمي إلى تنظيم إرهابي معين أو دولة معينة بتفجيرات لأماكن مهمة في إقليم دولة أخرى، أو اغتيال شخص مهم مثل سفير أو رئيس تلك الدولة أو أي شخص له منصب دبلوماسي في تلك الدولة، وهذا ما حصل بين أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية بتفجير تنظيم القاعدة لمبنى التجارة العالمي بنيويورك، وفي لبنان باغتيال رئيس الحريري، وفي ليبيا بسبب قضية لوكيربي، وفي كل هذه الحالات تم تسليط عقوبات اقتصادية منها ما كانت شاملة ومنها ما كانت محددة الهدف.

3. النزاعات الدولية بسبب تعارض الإيديولوجيات بين دولتين أو أكثر

برزت هذه الظاهرة بالذات في فترة الحرب الباردة أدى إلى نزاع بين الرأسمالية والشيوعية لذلك سميت بالحرب الباردة، واستمر هذا النزاع إلى غاية سقوط نظام الشيوعية وبروز الولايات المتحدة

[1]– كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1998، ص 11.

[2]– كمال حماد، المرجع السابق، ص 20.

الأمريكية كقوة عظمى، واختفى هذا النوع ظاهريا لكن موضوع هذا النزاع لا يزال قائما وإنما تغير الأطراف المتنازعة ويظهر في العداء القائم بين المسلمين والغرب، حيث تم التطاول أكثر من مرة على الدين الإسلامي، مثل الرسوم الدنمركية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي واجهها المسلمون بتفجير لمقر جريدة "شارلي ايبدو".[1]

4. النزاعات الدولية بسبب تعارض مصالح دولتين أو أكثر

إن أهم المصادر التي تؤدي إلى تقوية العلاقات الدولية هي اتفاق المصالح وتلبيتها بالتبادل بين الدولتين، وعمليا نجد بأن كل من يعارض مصالح دولة معينة وعدم الاشتراك فيها يؤدي إلى نزاع بينهما سواء كان علني أو غير علني، كما أن أكثر المصالح التي تسعى الدول إلى اكتسابها هي "البترول" وأكثر دولة تسعى إلى تحقيقها هي الولايات المتحدة الأمريكية.

إنّ النزاعات سواء كانت دولية أو داخلية غالبا ما تكون العقوبات الاقتصادية غير كافية لردع وإعادة الوضع لما كان عليه وخاصة مع فترة الحرب الباردة، أين كانت العقوبات ذات نمط شامل وكان المتضرر الوحيد منها هو الشعب لذلك دوما كان يتم حلها عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية أو بقاء النزاع قائما لمدة طويلة، أمّا حاليا نجد بأن العقوبات العسكرية تم تقليصها على الرغم من كثرة النزاعات واكبر دليل على ذلك هي حرب "سوريا الأهلية".

الفرع الثاني: مستجدات تهديد السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة وفي الوقت الراهن

بعد سنة 1990 حدث تغير في العالم بحيث تم انهيار المعسكر الشيوعي وزوال عهد الإيديولوجيات، لكن الصراعات الدولية لم تخمد نيرانها إلا لفترة قصيرة وزادت حالات خرق السلم والأمن الدوليين، وصاحب هذه المرحلة زيادة عدد حالات التي تهدده بعدما كان مبتغى السلام إنهاء الحرب الدموية أصبح الآن يعني منع تفاقم الانتشارات النووية وعوامل أخرى مهددة، هذا ما أدى إلى تغيير في نمط فرض العقوبات الاقتصادية حتى تتماشى مع الانتهاكات الجديدة وبرز أغلبها في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وسعي الدول نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستفحال القضايا الإرهابية الدولية وغيرها من التهديدات.

اعتبرت هذه الحالات مستجدات لخرق السلم والأمن الدوليين وعامل قانوني لفرض عقوبات اقتصادية ذكية، لكنه لم يتم تحديدها على سبيل الحصر من قبل مجلس الأمن لأنها من الممكن تكون قابلة للتغيير على حسب تغيير النظام العالمي، لكن أكثر الحالات بروزا هي النزاعات الداخلية مثل الربيع

[1]– كمال حماد، المرجع السابق، ص 21.

العربي في كل من سوريا مصر تونس، وجلها كانت من اجل إسقاط أنظمة الحكم، كذلك القضايا الإرهابية التي شكلت خطرا فعليا بصفة بالغة على السلم والأمن خاصة مع تزايد ظهور المنظمات الإرهابية من حركة الطالبان إلى تنظيم القاعدة ثم تنظيم الدولة الإسلامية بين الشام والعراق، وتزايد حالات الإرهاب النووي وعدد الدول التي تسعى إلى اكتساب السلاح النووي.

وتم تحديد الحالات التي ينبغي مواجهتها دوليا في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة سنة 2003 تحت عنوان "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة" على ستة فئات مشتركة من التهديدات وهي تزايد الصراعات الداخلية وانتشار السباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وانتشار الأعمال الإرهابية والتهديدات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة، والجريمة المنظمة عبر الدولية".[1]

وأكثر حالتين مستجدتين في الوقت الراهن والتي تهدد السلم والأمن الدوليين وأدانهما مجلس الأمن وشدد في فرض عقوبات اقتصادية ذكية بشأنهما وحث جميع الدول على تنفيذها في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين هما: الإرهاب الدولي، والإرهاب النووي.

أولا: الإرهاب من المستجدات المهدّدة للسلم والأمن الدوليين ومبررا لفرض عقوبات اقتصادية ذكية

إنّ ظاهرة الإرهاب شكلت خطرا فعليا على السلم والأمن الدوليين حيث مست بالجانب الأمني للدول بشكل مباشر خاصة في الدول العربية التي عرفت تمركز منظمات إرهابية مثل تنظيم داعش في العراق وسوريا، وفي الجزائر في فترة التسعينيات، ومؤخرا الهجمات الإرهابية على مسجد الروضة بمصر الذي خلف أكثر من 250 قتيلا ناهيك عن الحالات الجمة للجرحى والذين يسعفون الموت،[2] هذا ما أدى تكاثف جهود مجلس الأمن في التوسع في تطبيق العقوبات الذكية، وأصبح أمام مهمة تشريعية وهي ضرورة التصدي لهذه الظاهرة عن طريق إيجاد حل يتماشى مع قراراته خاصة وأن العقوبات هنا تستهدف بالأخص الأفراد والمنظمات أكثر من الدول.

وانطلاقا من هذا سنقوم بإعطاء فكرة عامة حول مفهوم الإرهاب وأعماله التخريبية، مع تسليط الضوء على مدى اعتباره كأساس قانوني لفرض عقوبات اقتصادية ذكية سواء على الدول أو الانفراد.

---

[1]– هالتالي أحمد، تطور الجزاء الدولي وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2017/2016، ص 158.

[2]– تقرير قناة الجزيرة الإخبارية http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/11/25 تاريخ الدخول: 10 أكتوبر 2017، على الساعة 16:59.

I. ماهية الإرهاب

على الرغم من أن الإرهاب سبب من أسباب التي تستدعي تقرير عقوبات اقتصادية ذكية بلى ومن أكثر الحالات رواجا على المستوى الدولي، إلى أنه لم يجد له تعريفا موحدا حيث ترددت جميع الآراء على الاتفاق على تعريف موحد واقتصرت على وضع طرق لمحاربته، [1] ومن هنا سنقوم بتعريف اللّغوي في المجال اللغوي ووفقا للتشريعات المقارنة وبعض تعاريف الفقهاء في التالي:

1. تعريف الإرهاب في اللغة

يقصد بمصطلح الإرهاب في اللّغة العربية رعب وذعر والخوف في حالة ظهور خطر ما، ويوجد هذا المصطلح في القران الكريم في عدة آيات مثل قوله تعالى:(واعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[2]، وقوله (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون)،[3] وفي قوله تعالى (وقال الله لا تتخذوا الاهين اثنين إنما اله واحد فإياي فارهبون)، [4] وفي قوله تعالى(لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون)،[5] والمقصود من الآية تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش والكفار، وتدل على الرهب والخوف، وكلمة إرهاب تطابقها كلمة "رهب " أي خاف وكلمة "إرهاب" مصدر فعل "أرهب" والإرهابي هو ذلك الذي يسلك سبيل العنف من أجل تحقيق مقاصد معينة.[6]

وفي اللّغة الفرنسية تعني "terrorisme" وفي اللغة اللاتينية "terror "،[7] ومنه انتشرت هذه الكلمة على كل شيء يؤدي إلى نشر الخوف والرعب، ومصطلح الإرهاب لم يقتصر على الإرهاب البشري فقط وإنما إلى مجالات أخرى مثل الإرهاب البيئي والإرهاب النووي والإرهاب السياسي.

ومنه نجد بأن مصطلح الإرهاب في اللغة العربية كل ما يؤدي إلى الإخلال بنظام معين وتهديد استقراره زيادة على نشر الخوف في ذلك المجال، وبالتالي فهو يقتصر على جانبين الجانب النفسي

---

[1]– أمل بازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة 2002، ص60.

[2]– الآية رقم 60 من سورة الأنفال.

[3]– الآية رقم 13 من سورة الحجر.

[4]– الآية رقم 51 من سورة النحل.

[5]– الآية رقم 13 من سورة الحشر.

[6]– علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 25.

[7]– عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 221.

والجانب المادي، فالجانب النفسي يمس الطمأنينة للأشخاص وعدم شعورهم بالأمان، أما الجانب المادي فهو يمس سلامة الجسم إن كان إرهاب بشري أو الشيء المادي مثل البيئة بحيث يمس سلامة الجسم والبدن جراء الأعمال التخريبية وبالتالي فالإرهاب يهدد الأمن الدولي.

2. التعريف الفقهي للإرهاب

منذ ظهور الإرهاب وإلى غاية الآن اجتهد فقهاء القانون الدولي في إيجاد تعريف موحد له إلا انه أنهم يتفقوا على ذلك لعدة أسباب من بينها أن الإرهاب مصطلح سياسي وليس قانوني والاختلاف في الاتفاق حول أعمال العنف لكونها إرهابية في نظر البعض أو أعمال فدائية مشروعة في نظر البعض الآخر،[1] وبقي مفهومه مفتوح المجال للاجتهادات، وظهرت عدّة تعريفات مختلفة له سواء من الفقه الأجنبي أو العربي ومن بينها ما يلي:[2]

الفقيه"Gevanovitch": عرف الإرهاب بأنه عبارة أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من الخطر المحدق به بأي صورة.

الفقيه Saldana: الإرهاب هو جناية أو جنحة سياسية اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينتج عنها خطر عام.

الفقيه Sottile: عرفه بأنه عمل إجرامي مقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين.

الفقيه Lemkin: يقوم الإرهاب على تخويف الناس باستعمال العنف.

الفقيهDavid Eric : كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية.

الفقيه شريف بسيوني: إستراتيجية عنف محرمة دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية ترمي إلى إحداث الرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من اجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة أو مطلب بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة دولة من الدول.[3]

---

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، 28.

[2]– المرجع نفسه، ص 33و34.

[3]– إبراهيم سيد احمد، نظرة في العلاقات والمعاهدات الدولية في بعض جوانب العولمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011، ص 26.

3. مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية المقارنة

إن الإرهاب في التشريعات الوطنية نجد بعض الدول من أعطته تعريفا واضحا وهناك من قامت بتعريفه من خلال الأعمال المرتكبة مثلها مثل المجال الدولي، حيث عرف **المشرع الفرنسي** الإرهاب في قانون العقوبات بأنه "خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب" أما **المشرع المصري** فعرفه بأنه استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إقامة الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم أو لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح"[1]

بينما **المشرع الاسباني** عالج الإرهاب في عدة نصوص قانونية منها المواد 223، 249، 250، 255، 262، 293، من قانون العقوبات وعرفت الإرهاب على أنه (كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو دور العبادة أو مقرات دينية أخرى أو المتاحف والمكتبات أو دور المحفوظات أو المحالات العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى أو أية منشأة أخرى مشابهة مخصصة للنفع العام أو المناجم أو المصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن والطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفرجة أو حارقة أو خانقة أو مواد قابلة للقتل.)[2]

والمشرع السوري عرف الأعمال الإرهابية في المادة 314 من قانون العقوبات (أنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتكب بالوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شانها إحداث خطر عام)، وتطابق هذا التعريف مع التشريع اللبناني بالحرف الواحد.

---

[1]– المادة 02 من قانون رقم 97 عام 1992 نقلا عن عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص224.

[2]– المادة 262 من قانون العقوبات الفرنسي، نقلا عن علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 33.

إذن ومن خلال ما سبق نخلص إلى غياب مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتحديد تعريفه في بعض التشريعات الوطنية خاصة التشريع المصري الذي وضح كل الجوانب المتصلة به على عكس التعريفات في التشريعات الأخرى.

II. علاقة العقوبات الاقتصادية الذكية بمكافحة الإرهاب الدولي

مع بداية التسعينات ونهاية الحرب الباردة اتهمت عدّة دول بالإرهاب الدولي وكانت عرضة لعقوبات اقتصادية ومن بينها ليبيا بسبب قضية لوكاربي، ولبنان والعراق...، ونظرا للخطر الذي تزايد على السلم والأمن جراء هذه الظاهرة زاد مجلس الأمن من تفعيل الفصل السابع وتعزيز تنفيذ تدابيره من الدول الأعضاء والتي كانت تحث على قمع الإرهاب وأعماله بصفة عامة ومقاطعة الدول التي تسانده.

وفي الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001 شكل هذا التاريخ قفزة نوعية للدور العقوبات الدولية في مكافحة الإرهاب وتم تكريس تشريعات قانونية دولية مختلفة لإضعافه صادرة عن مجلس الأمن الدولي، والتي توافقت تماما مع العقوبات المحددة الهدف خاصة بعد تحديد سبب تنامي الإرهاب والمنظمات الإرهابية، الذي اتضح بأنه يعود إلى التمويل والدعم الذي يتلقاه من الدول أو الكيانات ذات النفوذ، ومنه تم الربط بين الإرهاب وعمليات تمويله والعقوبات المالية المستهدفة.

ومن هنا برزت جوانب تطبيق العقوبات الذكية بشكلي جلي من خلال مكافحتها للإرهاب حيث تم تطبيقها بحذافيرها من خلال فرضها على الكيانات التي تساهم في تمويل الإرهاب وعلى التنظيمات الإرهابية التي تقوم بالعمليات الإرهابية وهكذا دواليك.

وبما أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر تشكل نقطة تحول في إظهار مخاطر الإرهاب وتمويله على السلم والأمن الدوليين سنقوم بإلقاء نظرة على أهم تفاصيلها في الشرح التالي:

1. أحداث الحادي عشر من سبتمبر بداية لتحيين العقوبات الاقتصادية الذكية لمكافحة الإرهاب

إن تفاصيل أحداث 11 سبتمبر تدور حول القيام بأفراد ينتمون إلى جماعات إرهابية بتفجيرات في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريف خطف طائرات مدنية واصطدامها بمباني مهمة، حيث اصطدمت طائرتان بمركز التجارة العالمي بنيويورك، وطائرة ثالثة استهدفت مركز وزارة الدفاع الأمريكية، أمّا الطائرة الرابعة كانت تستهدف البيت الأبيض لكنها انحرفت عن مسارها ولم تحقق الهدف المحدد لها.[1]

[1]– حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر"1"، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 171.

وخلفت هذه الارتطامات ضحايا فاقت الآلاف وأحدثت ذعرا على مستوى العالم كله، وزادت من حدة التخوف من الإرهاب، وبعد التحريات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية تم توجيه أصبع الاتهام إلى حركة الطالبان وتنظيم القاعدة بأفغانستان وعلى رأسهم الرئيس أسامة بن لادن.

هذا ما دفع مجلس الأمن إلى الاجتماع بشكل سريع وأدان تلك التفجيرات وأصدر قراره على الفور تتضمن فرض عقوبات اقتصادية ذكية والذي تلته عدّة قرارات فيما بعد، وسنقوم بالتطرق إلى القرارات التي تضمنت فرض عقوبات اقتصادية بسبب الإرهاب في التالي:

2. القرارات الدولية الصادرة لمكافحة الإرهاب الدولي وقمع عمليات تمويله

عقب وقوع الحادثة مباشرة أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من أجل معاقبة مرتكبي الحادثة وصياغة تشريعات تحرم بعض الأعمال التي تساهم في تنامي خطر الإرهاب، واهم القرارات التي صدرت في هذا الشأن ما يلي:

أ- القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001

أصدر هذا القرار مباشرة بعد تلك الأحداث حيث أدان مجلس الأمن بشدة تلك التفجيرات وطالب جميع الدول بالتعاون من أجل قمع الأعمال الإرهابية والعمل بصفة مستعجلة على تقديم الفاعلين إلى العدالة الدولية.

وأهم نقطة نص عليها هذا القرار هي تكييفه للأعمال الإرهابية بأنها أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين شأنها شأن الإرهاب الدولي، غير أنه لم ينص على فرضه عقوبات اقتصادية بسبب غياب الجهة المسؤولة عن التفجير.

ب- القرار 1373 القاعدة التشريعية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

بعد مرور مدة سبعة عشر يوما من تلك الحادثة صدر هذا القرار بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي أكد على أن الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، وتصرف بموجب الفصل السابع عن طريق فرض عقوبات اقتصادية ذكية على الأفراد والكيانات التي تساهم في تمويل الإرهاب وخصوصا عقوبات تجميد الأصول والموارد الاقتصادية، وحظر السفر والسلاح للأفراد والكيانات التي تساهم في تمويل الإرهاب أو يشتبه فيها، إضافة إلى ضرورة التعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات الخاصة بالإرهاب.

ويعتبر هذا القرار أول قرار ينص صراحة على محاربة التمويل الإرهاب على اعتباره الشريان أساسي لبقاء وتنامي المنظمات والخلايا الإرهابية.

ومن خلال هذين القرارين يتضح بأن مجلس الأمن نص على أن الأعمال الإرهابية تعد من قبيل الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وهذا ما يطرح التساؤل: هل كل من الإرهاب وأعماله تهدد السلم وتستوجب فرض عقوبات اقتصادية؟ وهل كل الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين؟ وهل يمكن الفصل بينهما عند فرض العقوبة؟

III. مدى اعتبار الإرهاب وأعماله التخريبية مبررا لفرض عقوبات اقتصادية ذكية

بالاستناد على القرارين السابقين نجد بأن مجلس الأمن نص على أن الأعمال الإرهابية تعد من قبيل العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يعتبر المرجع القانوني والسند الرسمي لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية إزاء الأعمال التخريبية، وهي إجابة قاطعة على الشكوك التي تثور حول مدى اعتبارها مهددا للسلم والأمن، أما الإرهاب كمنظمة أو أشخاص فلا جدال حول اعتباره مهددا حقيقيا، ومن هذا المنطلق سنقوم بشرح الإرهاب كمبرر لفرض عقوبات ذكية أولا ثم الأعمال الإرهابية كمبرر لفرض عقوبات اقتصادية ذكية ثانيا.

1. الإرهاب كمبرر لفرض عقوبات اقتصادية ذكية

من المتفق عليه دوليا بأن الإرهاب عامل مستجد مهدد للسلم والأمن الدوليين يستوجب تطبيق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأول مرة تم الإقرار بأن الإرهاب يهدد السلم والأمن كان من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1954 حيث تم تكليفها بإعداد مشروع عن الجرائم التي تخل بسلم وأمن الإنسانية، وبعد إعدادها لإحصاءات عنها ضمت الإرهاب من بين الجرائم في مشروعها، ومنذ ذلك الحين تم اعتبار الإرهاب مهدد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي مبرر لفرض عقوبات الاقتصادية بهذا الشأن، لكن تطورت مراحل مواجهتها منذ بداية إدانتها إلى وقتنا الحالي عبر مراحل، حيث في بداية الأمر اكتفى مجلس الأمن بإدانته وأبدى قلقه اتجاهه وصرح على ضرورة الحد منه دون استخدامه للفصل السابع منه.

أمّا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وفي عصر العقوبات شهدت الساحة الدولية كم هائل من تطبيق العقوبات الاقتصادية بسبب الإرهاب، وأولى الدول المستهدفة بها هي ليبيا في قضية لوكاربي سنة 1992، والسودان في 1999.[1]

2. الأعمال الإرهابية مبرر لفرض عقوبات اقتصادية

تم اعتبار الأعمال الإرهابية مبرر لفرض عقوبات ذكية وتم النص عليها صراحة بتعبير "الأعمال الإرهابية" في عدّة قرارات من مجلس الأمن منها القرار 1992/731 الصادر بشأن الحالة في ليبيا ونص

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 529.

على توقيع اقتصادية على ليبيا بسبب قيامها بأنشطة إرهابية، وكذلك القرار 2001/1373 الذي نص فيه صراحة على إدانة الأعمال الإرهابية واعتبارها مهددة للسلم والأمن الدوليين وبموجبها تم توقيع عقوبات اقتصادية ذكية على كل من تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والتي تمثلت في تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر السفر والسلاح.

ثانيا: الإرهاب النووي من المستجدات المهددة للسلم والأمن الدوليين ومبررا لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

اعتبرت الأسلحة النووية أساس قوة الدول المتصارعة وخاصة أثناء الحرب الباردة وزاد انتشارها بعد انتهائها، حيث أعطيت لها أولوية خاصة في مجال حفظ السلم والأمن وأضحت من التحديات الجديدة التي تهدده،[1] وكثفت جهود مجلس الأمن في هذا المجال خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر حين تم استخدامها في عمليات التفجير من قبل الجماعات الإرهابية ممّا زاد خطر الانتشار النووي حيث وصوله في يد هذه الجماعات يؤثر مباشرة على شعوب الأمم لاحتمال استخدامها بصفة عشوائية وفي أماكن عمومية.

ولهذا تم تسليط العقوبات الاقتصادية الذكية وإتباع تقنية الاستهداف على كل من يحاول السعي في هذا المجال سواء دول أو تنظيمات أو جماعات إرهابية، بعد إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن الدولي تجرم هذه الأفعال وتعتبر بمثابة نص تشريعي دولي يجب الالتزام به.

ثالثا: الانتشار النووي من مستجدات تهديد السلم والأمن الدوليين ومبررا للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

إن الانتشار النووي أصبح من المواضيع الراهنة التي أثارت اهتماما دوليا، حيث تسعى العديد من الدول إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل بهدف تحقيق أمنها العسكري واكتساب قوة عسكرية، كما هو الحال في إيران وكوريا الشمالية على غرار امتلاك بعض الدول لهذا السلاح مثل الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والهند، ويرجع هذا التسابق إلى محاولة كل دولة كسب قوة تفوق نظيراتها مثل الهند وباكستان لما قامت الهند بامتلاك سلاح نووي قامت نظيرتها باكستان بامتلاكه، بحيث لا ترضى دولة معينة لخصمها بالتفوق عليها.

[1]– سعد حقي توفيق، الإستراتيجية النووية بعد الحرب الباردة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2013، ص 89.

ونتيجة للآثار غير المرغوب فيها والتي خلفتها استخدامات القوى النووية أدى إلى منع الدول من امتلاكها، وظهرت سلبياته عند استعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في سنة 1915 حين استخدمت الجيوش الألمانية هذه المواد لمهاجمة الخنادق الفرنسية قرب ايبريس في بلجيكا،[1] وزاد بروز خطرها مع قصف هيروشما وناكازاكي بقنبلتين ذريتين، والتي خلفت آثار كارثة سواء على البشر أو على البيئة، حيث أكدت الدراسات بأن انفجار القنبلتين خلف آثار طويلة المدى على صحة الإنسان إذ أدت إلى حروق شديدة على جسم الإنسان إضافة إلى فقدان البصر ناهيك عن الحالات الجمة من الوفيات، حيث قدرت في مدينة هيروشيما ما بين 100000و140000 حالة وفيات وفي مدينة ناكازاكي خلفت مابين 60000و70000 قتلى من مختلف الأعمار والمستويات، أما الآثار البيئية فهي جد وخيمة حيث يؤدي الانفجار الذي ينجم عن السلاح النووي أو القنبلة النووية انبعاث مزيج من القوة الحرارية والموجات الارتجاجية والإشعاع، وهذا يؤدي إلى محو المباني والبني التحتية كليا، كما أن القوة الحرارية تسبب في زيادة حرارة الأرض لتبليغ حوالي 7000 درجة مؤوية وهو ما يجعل الكائنات الحية فوق تلك المنطقة تتحول إلى بخار تام.[2]

من خلال الآثار المذكورة أعلاه نخلص إلى أن استخدام السلاح النووي أو أي مواد نووية مشعة له علاقة مباشرة بتهديد السلم والأمن الدوليين الذي يستوجب تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على كل دولة أو كيان يستعمله، لكن هناك تساؤل يطرح في هذا المجال هل مجرد امتلاك السلاح النووي يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟

وبالتالي فان امتلاك السلاح النووي يعتبرا تهديدا للسلم والأمن الدوليين يحتمل وقوع خطر عند استعماله ولكون العقوبات الاقتصادية الذكية دورها وقائي فيحرم امتلاك السلاح النووي.

I. الأساس القانوني لفرض عقوبات اقتصادية بسبب امتلاك أسلحة الدمار الشامل

مع بداية 1991 كانت أولى الحالات لفرض عقوبات اقتصادية بسبب الانتشار النووي، وكانت بداية مع العراق حين اتهمت بامتلاكها للبرنامج النووي وفرضت عليها عقوبات اقتصادية ذكية وعقوبات عسكرية، لكنه لم يجرم هذه الحالة في قرار خاص بها مثل القرار الخاص بتجريم تمويل الإرهاب إلى

---

[1]– معتز الخطيب، الإرهاب البيولوجي، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الدخول 2017/11/18 على الساعة 17:17. الموقع الالكتروني: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=14396

[2]– تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متواجد على موقع الانترنيت، https://www.icrc.org/fr تاريخ الدخول، 19 نوفمبر 2017 على الساعة 11:59.

غاية 2004 حين أصدر مجلس الأمن القرار 2004/1540 وأقر بصفة صريحة بأن الانتشار النووي يهدد السلم والأمن الدوليين، وربط الانتشار النووي بالإرهاب وهذا لخشية وصول المتفجرات النووية إلى التنظيمات الإرهابية، إذ حث الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 سبتمبر 2003 مجلس الأمن بإصدار قرار يدين عمليات الانتشار النووي ودعوة الدول الأعضاء إلى وضع ضوابط للتصدير وصون المواد الحساسة، ثم تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد بمشروع قرار إدانة الانتشار النووي، الذي تم التصويت عليه فيما بعد بالإجماع في 28 ابريل 2005، وهو نفسه القرار 1540.[1]

1. القرار رقم 2004/1540 القاعدة التشريعية الدولية وتجريم الانتشار النووي والإرهاب النووي

تضمن هذا القرار إقرارا بأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث صرح على أن هذا الأخير يتعرض إلى التهديد بسبب هذه المواد،[2] إضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية وكل ما يتصل بها أضاف بعدا جديدا لمسألة الانتشار النووي، لذلك وجب ضرورة التعاون الدولي للحد منها دون أن تعيق مسألة حظر الانتشار للأغراض السلمية الناجمة عن تسخير المعدات والتكنولوجيا.

وتم النص على ثلاثة التزامات أساسية بموجب الفصل السابع من الميثاق وعلى جميع الدول الأعضاء الالتزام بها وإلا كانت مخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:[3]

- على جميع الدول اتخاذ ضوابط محلية فعالة ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على كل ما يتصل بذلك من مواد.
- امتناع جميع الدول بتقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو نقلها أو تحويلها أو امتلاكها.
- على الدول اتخاذ إجراءات وطنية واعتماد قوانين فعالة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو تعمل على تطويرها أو نقلها أو امتلاكها.

---

[1]– بوقندورة سعاد، دور مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016، ص 290.

[2]– الفقرة الرابعة من القرار 1540 عرفت وسائل الاتصال بأنها تلك القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المؤهلة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية المصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

[3]– فقرة 01 و20 و03 من القرار رقم 2004/1540 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2004، جلسة رقم 4956.

ولزيادة تعزيز السلم والأمن من مخاطر الانتشار النووي قام بإنشاء لجنة مختصة بمتابعة مجال الانتشار النووي بصفة عامة والإشراف على إلزامية تنفيذ القرار وتتبع ورصد انتهاكاته من قبل الدول.

من خلال هذا القرار نجد بان مجلس الأمن ربط بين الانتشار النووي والأعمال الإرهابية، حيث صرح على أن السلم والأمن يتعرضان إلى التهديد بسبب انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية ووسائل اتصالها،[1] لذلك وجب ضرورة التعاون الدولي للحد منها دون إعاقة هذا الحظر لتسخير المعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

كما قام بالربط بين الانتشار الأسلحة النووية والأعمال الإرهابية مؤكدا على أن امتلاك الجهات غير التابعة للدول[2] للأسلحة النووية التي يمكن أن تصل إلى يد المنظمات الإرهابية وهنا يزيد الخطر أكثر لأنها توفر الأمان لها، ويمكن استخدامها في تفجيرات عشوائية تودي بحياة كل المدنيين والبيئة.[3]

ولزيادة تعزيز السلم والأمن من مخاطر الانتشار النووي قام بإنشاء لجنة مختصة بمتابعة مجال الانتشار النووي بصفة عامة والإشراف على إلزامية تنفيذ القرار وتتبع ورصد انتهاكاته من قبل الدول.

2. القرار رقم 2009/1887 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2009

أكد مجلس الأمن مرة ثانية في هذا القرار على أن الانتشار النووي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مع تذكير جميع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والحكومة بأهمية التعاون بشأن مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

وجاء محتوى القرار في شكل تحليلي توضيحي لم يفرض عقوبات اقتصادية على أي دولة وإنما نص على جملة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في منع الانتشار النووي والحد منه ومنع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو المساعدة التقنية بشان ذلك، وتتمثل هذه التوصيات في:

- تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي عن طريق عن طريق انضمام بقية الدول التي لم تنظم إليها بعد.
- إدانة التفجيرات النووية التجريبية.
- ضمان تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

---

[1]– الفقرة الرابعة من القرار 1540 عرفت وسائل الاتصال بأنها تلك القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المؤهلة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية المصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

[2]– الجهات التابعة للدول وفقا للتفسير الصادر في القرار1540 هي الأفراد والكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق القرار.

[3]– المحمدي بوادي حسنين، الإرهاب النووي، لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 116.

- وضع ضوابط وطنية حول تصدير السلع والتكنولوجيا الحساسة لدورة الوقود النووي.
- زيادة قمع الإرهاب النووي.
- منع تمويل مشاريع الإرهاب النووي.

من خلال هذه التوصيات ومضمون القرار نجد بأن مجلس الأمن ركز أهمية بالغة على الدول التي لم تنظم في معاهدة عدم الانتشار النووي، لأنها أكثر الدول التي يمكنها خرق هذه التوصيات لعدم تقييدها بأية التزامات، وبالتالي خرق قرارات مجلس الأمن.

آخر توصية صدرت من مجلس الأمن نصت على تشديد الرقابة على الحالات التي تستدعي انتشار الأسلحة النووية في القرار المذكور كما قام بتوجيه إنذار على شكل تهديد بفرض عقوبات اقتصادية ذكية حسب الاقتضاء من أجل صون السلم والأمن.

من خلال القرارين المذكورين أعلاه وبالاعتماد على تصريحات مجلس الأمن بربطه بين كل من الانتشار النووي وتهديد السلم والأمن الدوليين فإنها تعتبر مبررا شرعيا على قانونيا لتطبيق عقوبات اقتصادية على الدول التي تحاول امتلاك أسلحة الدمار الشامل أو تساهم في ذلك.

II. أساس سلطة مجلس الأمن في تقرير حظر الانتشار النووي

القاعدة العامة هي أن مجلس الأمن له السلطة المطلقة في تقرير حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين في المادة 39 من الميثاق، لكنه لا يقوم بتحديد هذا الانتهاك تلقائيا إلا بعد التأكد من أن ذلك التصرف أو الفعل يشكل فعلا خطرا على السلم والأمن الدوليين.

وفيما يخص السلاح النووي والكيماوي يمكن لمجلس الأمن استخلاص ذلك من خلال التقارير التي تقدم من وكالة الطاقة والذرية بشأنه، إضافة إلى الآثار السلبية الناجمة التي خلفها وهذا باستخلاصها من التجارب النووية السابقة التي قامت بها الدول مثل هيروشيما وناكازاكي.

وعلى اعتبار أن القرار 1540 قاعدة تشريعية دولية للمنع الانتشار النووي أكدت على أن هذا الأخير يشكل خرق للسلم والأمن لكن نص على مجرد توصيات دون إقرار أي تدابير، وهو ما طرح تساؤل بين الدول حول مدى الالتزام به ؟

والرجوع إلى نص القرار والتوصيات التي ذكرت فيه نجده من ضمن التوصيات الملزمة التي يجب على جميع الدول الالتزام بها، وان من يعارضها يكون عرضة للتطبيق عقوبات اقتصادية ذكية.[1]

[1]– حساني خالد، المرجع السابق، ص 207.

المبحث الثاني: السلم والأمن الدوليين عامل مشترك لإلزامية تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية.

بصفة عامة ومنطقية وكأول نتيجة يمكن استخلاصها من بين أهداف ترسيخ السلم والأمن الدوليين هي قوة التنفيذ، ونظرا لاعتباره الهدف الأسمى في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولأن الوسيلة الكفيلة لحمايته هي العقوبات الاقتصادية الذكية ونظرا للعلاقة التوافقية بينهما فان نجاح مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين يتوقف على نجاح الوسيلة التي تحميه وهذا بدوره يتوقف على قوة التنفيذ التي لا تنجح إلّا بحسن التنفيذ لإرادة الدول.

كما أن إلزامية تنفيذ العقوبات لا يشكل غموض من الناحية القانونية للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إلا أن الإشكال في التنفيذ يظهر بالنسبة للدول غير الأعضاء التي تثير جدل فقهي وقانوني حول إلزامها بتنفيذ مواد ميثاق التي ليست طرفا فيه.

المطلب الأول: مدى إلزامية تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية للدول الأعضاء

إن عنصر "الإلزام" له أهمية جد بالغة في زيادة فعالية التنفيذ العقوبات الذكية، وعلى الرغم من وضوحه للدول الأعضاء إلاّ أنه دوما ما تثار بعض الدول إشكالية حول التنفيذ سواء من حيث مدى التزامها بالقرارات الصادرة بشأن فرض العقوبة أو فيما يخص نطاق سريان نفاذها الزمني أو المكاني، والتي تستمدها من الثغرات المتواجدة في الميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالضبط في المادة 41 من الميثاق التي تعتبر الأساس القانوني للعقوبات الذكية، وفي محاولة إيجاد حل هذه الإشكالات تم الاعتماد الاجتهادات الفقهية والقرارات التشريعية الصادرة عن مجلس الأمن والتي كانت بداية بالتأكيد على ضرورة تحقيق إلزام التنفيذ للجميع الدول، ثم تفعيل التنفيذ بإنشاء هيئات فرعية تعمل على متابعة التنفيذ، حتى تحقق العقوبات الاقتصادية الذكية عملية حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة أساس التزام الدول الأعضاء بالتنفيذ ثم متابعة التنفيذ من قبل اللّجان العقوبات المنشأة من قبل مجلس الأمن فيما يلي:

الفرع الأول: أساس الالتزام بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية والنطاق القانوني لبدء سريان نفاذها

من الناحية العملية تعتبر العقوبات الاقتصادية الذكية ملزمة للجميع الدول الأعضاء دون نقاش، وهذا راجع للإلزام قرارات مجلس الأمن للدول، غير أن بعض الدول التي تحاول التملص من التنفيذ تقوم التمسك بالثغرات الواردة في مصطلحات نصوص الميثاق والتي تحتمل التأويل والتفسير،.

إضافة على الالتزام التنفيذ فهناك دول من تتحجج بصعوبة التنفيذ على المستوى الوطني إما لوجود تضارب مع القوانين الوطنية أو أي ثغرة تؤدي بها إلى التهرب دون عقاب دولي.

أولا: أساس التزام تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية للدول الأعضاء

إن المادة 41 من الميثاق تعتبر هي الأساس للالتزام بالتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية غير أنها تحتوي على مصطلحات تحتاج إلى التفسير، لأن المشرع في هذه المادة لم يستعمل مصطلح يدل على تشديد الإلزام مثل"يجب" أو" يلزم" أو" يأمر" وإنما استعمل مصطلح "يطلب" وهو الذي يجيز الاختيار بين الاستجابة أو الترك، ويكون مجرد طلب من الممكن تنفيذ، وفي هذا الصدد ثار جدال بين الفقهاء القانون الدولي حول هذا المصطلح باعتبار أن هذا الأخير يشير إلى التوصية لا إلى الإلزام.[1]

وللإزالة هذا الغموض تم بالضرورة النظر في مدى إلزامية القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات وهي كالآتي:[2]

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصطلح يطلب يفيد التوصية التي يكون تنفيذها اختياري لا وجوبي، مثال الجدل الصادر حول قرار الذي يمنع الانتشار النووي التي تضمن مجرد توصيات للوقف الانتشار والتي عارضت تنفيذ هذا القرار كل من الهند وباكستان بحجة أن التوصيات لا تلزم التنفيذ.

الاتجاه الثاني:

يتمحور الرأي الثاني حول أن كل التصرفات الصادرة عن مجلس الأمن في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين سواء كانت قرارات أو مقررات هي ملزمة لجميع الدول دون استثناء، وهذا راجع إلى أن السلم والأمن الدوليين هو مهمة أسمى ولا يجوز معارضتها أو وضعها حيز الانتهاك، ومن بين أنصار هذا الاتجاه الفقيه "**هانز كلسن**" الذي يرى بأن الإلزامية موجبة إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك وله الحرية في سحب عنصر الإلزام عن أي تصرف من تصرفاته، [3] وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية

---

[1]– طه محميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات، الطبعة الأولى، 2013، ص 60.

[2]– زياني نوال، المرجع السابق، ص44.

[3]– عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص404.

في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جويلية 1971 المتعلق بناميبيا حيث قررت بان مجلس الأمن له حرية في خلع الصفة الملزمة عن تصرفاته التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه فان إلزامية التنفيذ ترجع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في المسائل المتعلق بالسلم والأمن الدوليين فقط، وغير ذلك يخضع للقواعد العامة.

الاتجاه الثالث:

اتخذ أنصار هذا الاتجاه حلا وسطا قانونيا في تكييف مدى إلزامية العقوبات الاقتصادية وتفسير مصطلح "يطلب" حيث قاموا بالتمييز بين التوصيات الملزمة والتوصيات غير الملزمة، إذ يرون بأن ما يصدر إعمالا لأحكام المادة 34 وكل نصوص الفصل السابع والمادة 53 من الفصل الثامن من الميثاق تعتبر ملزمة أيا كان نوعها، بينما ما يصدر استنادا إلى المواد 2/33، 36، 2/37، 38 من الميثاق لا يعد ملزما.[2]

لكن بتتبع النصوص المذكورة التي لا تقتضي الالتزام بالتنفيذ نجدها هي الأخرى تتعلق بالحل السلمي للمسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي كان من الأحسن الالتزام بتنفيذها لأنه يقلل من اللجوء إلى الفصل السابع واستعمال الإكراه في حل هذه المسائل.[3]

من خلال الاختلافات المذكورة أعلاه ومن الناحية القانونية نرى بأن التصرفات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تدعو إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، تكون ملزمة لأن الهدف الأساسي من هيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، واستخلاصا من الجانب التطبيقي نجد بأن مجلس الأمن يصدر توصيات حالة ما اتضح بأنه هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين ويوصي من خلالها بتجريم بعض الأعمال أو منعها، مثال ذلك القرار الخاص بمنع الانتشار النووي الذي تضمن توصيات حيث عدم الالتزام بها

---

[1]– محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، الطبعة الثالثة، 1983 ص 61 ،62.

[2]– طه محميد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 62.

[3]– مضمون نص المادة 34 هو إقرار مجلس الأمن بأن موقف ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أما المادة 53 فتتضمن استخدام مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق أمرها بفرض عقوبات اقتصادية وهذه المواد تكون ملزمة التنفيذ لأن مضمونها يتعلق بمعالجة السلم والأمن الدوليين.

أمّا المواد التي لا تكون ملزمة وهي المادة 2/33 التي تتضمن أمر مجلس الأمن بتسوية النزاعات بين الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين بحيث يكون هذا الأمر غير إلزامي على الطرفين ويجوز التخلي عنه حسب أراء الفقهاء، والمادة 36 تتضمن إصدار مجلس الأمن توصيات بشأن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 34، والمادة 2/37 تتعلق بتوصية مجلس الأمن بشأن حل النزاع، والمادة 38 هي الأخرى تتعلق بحل النزاع الدولي سلميا من قبل مجلس الأمن.

يعرض المخالف إلى عقوبات اقتصادية ذكية، وبالتالي يكون الإلزام بالتنفيذ وجوبي كل ما تعلق الأمر بالسلم والأمن الدوليين.

أما بخصوص المصطلحات المادة 41 فهذا راجع إلى اكتنافها الغموض والإغفال في نصوص الميثاق مثلها مثل أي قانون، وهو ما تم معالجة من خلال قرارات مجلس الأمن التي تتصرف بموجب الفصل السابع والتي تعتبر الإطار القانوني الخاص بعد الميثاق للعقوبات الاقتصادية الذكية حيث يسبق دوما عند إقراره لعقوبات دولية بمصطلح "يلزم جميع الدول."

ومنه فيمكن القول بان العقوبات الاقتصادية الذكية ملزمة التنفيذ للجميع الدول الأعضاء، وفقا للقرارات مجلس الأمن والمادة عشرين من الميثاق، وإضافة إلى التنفيذ يجب تحقيق الفعالية في التنفيذ وفقا للمادة الأولى من الميثاق وهذا في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه حسب الحالة المعروضة.

كذلك التوصيات الصادرة بشأن إلزام الدول في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب الالتزام بها وفقا لمبادئ ومقاصد هيئة الأمم المتحدة.[1]

وبعدما يتم الإقرار بالتنفيذ يتم دخول العقوبة حيز التنفيذ وهذا بدوره له نطاق وشروط للتنفيذ والتي تكمن في ما يلي:

ثانيا: النطاق القانوني لسريان تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية على الدول الأعضاء

يوجد ضوابط قانونية موضوعية للتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث المكان أو من حيث المدة الزمنية لتطبيقها وسنقوم باستعراض هذه الضوابط فيما يلي:

I. نطاق سريان تنفيذ العقوبات الذكية من حيث الزمان

يتم سريان نفاذ العقوبات الاقتصادية فور صدورها من قبل مجلس الأمن على جميع الدول الأعضاء، ويرتب عنه قطع جميع المعاملات مع الدولة المستهدفة بما فيها العقود والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، ولا يجوز إبرام أي عقد أو اتفاق لاحق معها وكل تصرف بعد سريان التنفيذ يعد لاغي ومخالف لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وخرقا لتنفيذ العقوبات، ويمكن أن يُعرِض الدولة إلى عقوبات هي الأخرى.

[1]– المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أمّا الاتفاقات والعقود المبرمة قبل سريان العقوبة فيتم تجميدها إلى غاية رفعها،[1] وهذا ما يطرح إشكال في التنفيذ بالنسبة للطرف الثاني ومصير تلك الاتفاقيات والمعاملات من حيث النفاذ والحقوق المترتبة عنها؟ وهو ما سيتم الإجابة عليه في التالي:[2]

- بالنسبة للصفقات التجارية المبرمة بعد سريان تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية فان الصفقات المبرمة بين الطرفين يمكن فسخها أو توقيفها لمدة معينة بموجب اتفاق بينهما أو تجميدها لوقت لاحق، ولا يمكن اللجوء إلى القضاء للطلب الاستفسار عن آثار العقوبات،[3] غير أنه أحيانا يطلب بسريان بنود الاتفاق رغم العقوبات بالاستناد إلى أحكام القضاء الوطني لها.
- في بعض الحالات توقف الاتفاقات المبرمة دون دفع تعويض عن الخسائر التي ألحقت بالدولة المتعاقد معها، لأن في هذه الحالة تحل العقوبات الاقتصادية محل القوة القاهرة وهذا في حالة ما إذا كانت العقوبات غير متوقع فرضها أثناء الإبرام، أما إذا كانت متوقعة فإنها تستجيب للتعويض.

ممّا سبق نجد بأن الدولة المتعامل معها قبل فرض العقوبات تهدر حقوقها وتعرضها إلى خسارة تمس اقتصادها بالدرجة الأولى، وهنا نجد بأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يجعل إلزامية التنفيذ قاعدة عامة للجميع، وإنما وضع استثناء ومنحه لمجلس الأمن حيث يقوم هذا الأخير بعد تلقيه طلب عدم التنفيذ حالة ما إذا كانت التنفيذ يعرضها لمشاكل اقتصادية فهنا يتصرف مجلس الأمن في الأمر وله الحق في الإعفاء من التنفيذ.

II. سريان نفاذ العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث المكان

يتم تنفيذ العقوبة من حيث المكان عن طريق سريان العقوبة على كامل التراب الوطني لها بما فيه من منشآت أو مؤسسات أو أفراد يؤدي استخدامها إلى فشل العقوبات عن طريق منع من استخدام الموانئ والمطارات والمياه الإقليمية وتداول العملات الأجنبية، في نطاق استخدام الدولة المستهدفة لها، إضافة إلى منع الأفراد ورجال الأعمال من القيام بمشاريع استثمارية أو سياحية أو أي إسهام يساعد في إنعاش ونمو اقتصاد الدولة المستهدفة.[4]

---

[1]– مها ميخائيل، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 1994، ص164.

[2]– جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص 336، 343.

[3]– في هذا الصدد طالب مجلس الأمن عدم كل من الدول عدم تنفيذ طلبات العراق فيما يخص العقود الموقعة معها والاتفاقات التي مستها العقوبات الاقتصادية. نقلا عن جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 340.

[4]– مها ميخائيل، المرجع السابق، ص 170.

ويتم هذا المنع من قبل الدولة المنفذة للعقوبة على رعاياها بشتى الوسائل عملا بالمادة 48 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على أنه:[1] " الأعمال اللازمة للتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها."

غير أنه من الناحية التطبيقية يصعب تنفيذ العقوبات الذكية على جميع رعايا الدولة المنفذة للعقوبة إلّا إذا كان بموجب قرارات من مجلس الأمن تستهدف تلك الأشخاص أو المنشآت وتفرض عليها تدابير ذكية تتلاءم مع العقوبات المفروضة على الدولة المستهدفة.

كما أن سريان تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية على المستوى الوطني وعلى مؤسساتها يعتبر من ناحية البعض غير قانوني وخاصة بالنسبة للشعب الدولة الذي لا يمكنه تقبل تنفيذ عقوبة وهو لا علاقة له بالانتهاك المفروضة من أجله، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل هل يمكن للتنفيذ العقوبات على المستوى الداخلي؟ وهل يوجد أساس قانوني لذلك؟ وكيف يتم دمج تنفيذ العقوبات الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي؟ وسيتم الإجابة على هذه الأسئلة فيما يلي:

1. تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية على المستوى الوطني

إن بعض تدابير العقوبات الاقتصادية الذكية لا يمكن تطبيقها بنسبة فعالة إلا بتحقق تنفيذه على المستوى الدولي وخاصة الوطني والذي يلزم إسناد هذه التدابير إلى نصوص قانونية داخلية حتى تكون لها قاعدة ثابتة في التنفيذ، ولكن كيف يتم ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب إلقاء نظرة حول العلاقة بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، من خلال البحث نجد بأنه لا توجد علاقة ثابتة ومحددة يمكن اعتمادها كمعيار، وإنما هناك اختلاف بين آراء فقهاء القانون والتي أدت إلى ظهور ثلاثة نظريات لكل منها مبدأ مبرر تستند عليه حول تحديد هذه العلاقة، حيث تتمثل مضمون هذه النظريات على النحو التالي:[2]

[1] – المادة 48 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

[2] – محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق،سوريا، الطبعة الثامنة 2008، ص 50.

أ- النظرية الأولى

يرى أصحاب هذه النظرية بأن العلاقة بينهما هي علاقة مزدوجة ويقصد بها بأن لكل منهما كيان مستقل ينفذ بشكل خاص، مع إعطاء الأولوية لتنفيذ القوانين الداخلية حالة حدوث تعارض بينهما دون الإخلال بالالتزامات الدولية، عن طريق دمج التشريعات الدولية مع التشريعات الوطنية وجعلها تتماشى معها، بينما المبدأ السائد في هذه النظرية هو تنفيذ القواعد الدولية والاستثناء هو الدمج.

ب- النظرية الثانية

على خلاف النظرية الأولى والتي يطلق عليها بنظرية وحدة القانون وحسبها تكمن العلاقة في قانون واحد شق منه يعالج المسائل الداخلية وشق آخر يعالج المسائل الدولية، وفي حالة حدوث تعارض فانه يفضل المسائل الدولية وهناك من يرجع هذا التعارض إلى ترجيح دستور الدولة الذي يفصل في أفضلية التنفيذ.

أما من الناحية التطبيقية نجد علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي أغلبها تسير ضمن النظرية الثانية وهي جعل القوانين الوطنية تنسجم مع القوانين الدولية، مثلا في الجزائر يتم الإقرار بمبدأ المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية وبالتالي لا يمكنه للمشرع الجزائري إصدار نص يتعارض مع المنصوص المعاهدة أو الاتفاقية المصادق عليها كاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم إهدارها في قانون الإجراءات الجزائية الداخلية.

2. أساس تنفيذ العقوبات على المستوى الوطني

غالبا ما نجد أساس التنفيذ ضمن قواعد قانونية متفرقة في المنظومة القانونية الوطنية، وهذا ما يثير الإشكال في كيفية إسناد التنفيذ إلى قاعدة قانونية وطنية وآلية تطبيقها على رعاياها، وهو ما نجده يختلف من دولة إلى أخرى وتنوع الأسس القانونية في عدة أساليب وهي:[1]

أ- الاستناد إلى دستور أو التنفيذ المباشر للتدابير الاقتصادية

في بعض الأحيان يتم الإشارة في إحدى نصوص الدستور على قرارات مجلس الأمن إما بصفة صريحة على التنفيذ المباشر لها أو بصفة ضمنية عن طريق الإشارة إليها.

ب- وضع قانون يختص بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية تقوم بعض الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية عن طريق وضع تشريع وطني مختص بتنفيذها فقط حيث من خلاله يتم تحديد الإطار القانوني للتنفيذ وتحديد جميع الجوانب النظرية والتطبيقية للتنفيذ.

[1]- خولة بن محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص ص 276، 278.

وعادة ما يعتمد هذا الأسلوب من قبل الدول التي تعمل بشكل بارز في إطار التعاون الدولي على إنفاذ قواعد القانون الدولي وحماية السلم والأمن الدوليين ومثال ذلك القانون الأمريكي المعروف بقانون المشاركة في الأمم المتحدة.

من الناحية العملية يعتبر هذا النموذج مثالي حول تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية على المستوى الوطني، لأنه يتماشى مع قوانين هيئة الأمم المتحدة ويمكن تعديله وتحينه حسب قرارات مجلس الأمن المستجدة في أي وقت، وبالتالي سد أهم ثغرات التهرب وهي عدم التنفيذ بحجة عدم وجود أساس قانوني أو أن التنفيذ يتعارض مع القوانين الداخلية.

ج- إدراج العقوبات الاقتصادية ضمن العقوبات الوطنية

أغلب الأساليب القانونية المستعملة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية هي إدراج التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ضمن مختلف النصوص الوطنية حسب الاختصاص وهو النموذج الغالب والمعتمد من طرف جميع الدول، ويعتبر حل وسط للالتزام بالتنفيذ، حيث نجد بأن مجلس الأمن دوما ينص على العمل ببعض التدابير في القوانين الداخلية، وهو نفسه الرأي الذي تحث عليه الدراسات الدولية والمؤتمرات والندوات بشان تفعيل التنفيذ، حيث ساهمت بتسهيل العمل عن طريق وضع نماذج قانونية لمتناول لبقية الدول، مثل ما قامت به ندوات بون برلين وستوكهولم بوضع قوانين نموذجية للتطبيق حظر السلاح والسفر.

ومن خلال الوسائل الثلاثة المذكورة أعلاه نرى بأن الأسلوب الأمثل للتنفيذ العقوبات الذكية على المستوى الداخلي هو الأسلوب الثاني عن طريق صياغة قانون داخلي يختص بتنفيذ قوانين هيئة الأمم المتحدة، كما أشرنا سابقا بأن هذا الأسلوب يتماشى مع مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار التعاون الدولي ويقوم بتسهيل وتوضيح الإجراءات القانونية التي ربما تكون غامضة في قرارات العقوبة ذاته، وبالتالي تكريس مبدأ "التنفيذ الفعال" للعقوبات الاقتصادية الذكية.

الفرع الثاني: الرقابة على الالتزام بالتنفيذ العقوبات من قبل لجان مجلس الأمن

من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن عن طريق العقوبات الذكية ولضمان الفعال للتنفيذ لها، تم تأسيس لجنة لكل عقوبة يقررها تعمل على إتباع ومراقبة تنفيذ التدابير المفروضة ودراستها من اجل تطويرها وتفعيلها إضافة إلى بعض اللجان المتخصصة التي تساهم في إيجاد الحلول للحد من انتشار الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين المذكورة سابقا.

أولا: دور لجان العقوبات الاقتصادية الذكية في تفعيل ومراقبة التزام الدول بالتنفيذ

إنّ فرض عقوبات اقتصادية ذكية والأمر بالالتزام بتنفيذها غير كافي لتحقيق السلم والأمن الدوليين بل يجب أن تكون متابعة دقيقة لتنفيذها منذ بداية فرضها إلى غاية رفعها، وهو ما لم يغفل عليه مجلس الأمن عن طريق إنشاء لجان مراقبة مع كل قرار يصدره لأجل تطبيق العقوبات، وكان ذلك بداية عند إنشاءه لجنة عقوبات في الحالة التي تخص العراق ومنذ ذلك الحين تم اعتماد لجنة عقوبات تتكون من عدّة خبراء متخصصين لتقديم الحلول والاقتراحات التي تساعد على التنفيذ سيتم التطرق إليها فيما يلي:

I. مفهوم لجان العقوبات وأنواع المهام الموكلة لها

إن لجنة العقوبات هي عبارة عن لجنة مؤقتة تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن من أجل ممارسة مهام محددة، ولها دور رئيسي فعال في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية، حيث تعتبر العين الساهرة على تطبيق القرارات الخاصة بالعقوبات الذكية منذ بداية فرضها إلى غاية رفعها، ومن خلالها يقوم مجلس الأمن بالاطلاع على مسار العقوبات وبالتالي فهي تشكل همزة وصل بين العقوبات الذكية وتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال المهام الموكلة لها.

1. تعريف لجنة العقوبات ونطاق اختصاصها القانوني

لجنة العقوبات هي هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي بحيث تتألف من الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، يرأسها رئيس يساعده نائبين من أمانة اللجنة، وتنشأ بموجب قرار مجلس الأمن بهدف متابعة ومراقبة تنفيذ العقوبة المقررة على دولة أو كيان ما، ومنه تستمد حدود اختصاصها حيث تبدأ مهمتها مع بداية فرض العقوبة وتنتهي مع رفعها.[1]

وتحدد المدة الزمنية لعمل لجان العقوبات وفقا للهدف الذي أنشئت من أجله وبالمدة المعقولة التي تستغرقها في تنفيذ مهامها إلى غاية ما تنتهي برفع العقوبة وتحقيق الهدف من إنشائها.

أما فيما يخص اختصاصاتها فتكون محدودة وفقا لقرار مجلس الأمن وأحيانا تحدد ضمن بنود القرار القاضي بتطبيق العقوبة ووفقا للمجال الذي أنشأت لأجله، مثل لجنة تختص متابعة العقوبات على سوريا فلا يمكنها متابعة عقوبات على دولة العراق إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك، وهذا من أجل التفرغ التام للمراقبة العقوبات وتنفيذها.[2]

[1]– هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 174.

[2]– خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 319.

2. أنواع المهام الموكلة للجنة العقوبات

نظرا للأهمية التي تقع على عاتق هذه اللجان أوكلت لها أهمية بارزة في الحرص على تنفيذ العقوبات الذكية والتي تعتبر أساس مهامها عن طريق الرصد والتتبع، لأن الجانب القانوني للعقوبة غير كافي وإنما وجب إسناده إلى الجانب التطبيقي والذي يتحقق بموجب هذه اللجان، وتتمثل أهما فيما يلي:

أ- مراقبة تنفيذ الدول للعقوبات الذكية المفروضة على الدول المستهدفة

تقوم اللجنة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات المقررة من قبل الدول عن طريق تتبع الإجراءات التي اتبعتها الدول من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن مثل منع الاستيراد والتصدير من الدول المستهدفة، كما تقوم بفحص التقارير التي تقدم من الدول المنفذة للعقوبة إلى اللجنة، وهذا من أجل إحصاء نسبة التنفيذ للعقوبة بين الدول وإعطاء تخمين حول مدى نجاحها أو فشلها عن طريق تقرير إلى مجلس الأمن ليتخذ قراراه بشأن ذلك.

ب- رصد انتهاكات العقوبات الاقتصادية الذكية

بعدما تقوم اللجنة بتتبع عملية التنفيذ بالاستناد على التقارير التي تقدم إليها بشأن الإجراءات المتخذة، تستخلص اللّجنة من هي الدولة التي تساهم في تفعيل تنفيذ العقوبة ومن هي التي تتماطل في ذلك لتزيد تشديد رقابتها، وأحيانا تصل إليها المعلومات صريحة عن انتهاك بعض الدول أو المنظمات الدولية أو الكيانات للعقوبات المقررة، فتقوم بالتحقيق في ذلك واثبات مدى صحة المعلومة بإتباعها للإجراءات التالية:[1]

- تقوم اللجنة بتبليغ حكومة الدولة المعنية بالانتهاك بالمعلومة التي تلقتها بشأن خرقها للعملية التنفيذ وتطلب منها إجراء تحقيق معمق حول المسألة، وعليها الإجابة عن التهمة المنسوبة إليها أو إنكارها مع تقديم أدلة إلى اللجنة وإعطائها نتائج عن التحقيقات التي قامت بها وهذا في آجال محددة.
- في حالة عدم استجابة الدولة المعنية للطلبات المقدمة إليها ورفض تقديم إجابة سواء بالنفي أو التأكيد في الآجال المحددة، تقوم اللجنة بإعادة تذكيرها بالمطلوب منها.
- إذا انقضت مهلة شهر بعد تنبيه مرتين بالانتهاك والخرق لأحكام العقوبات الذكية المقررة فإن اللجنة تقوم بنشر اسم الحكومة المعنية ومثال ذلك ما تلقته اللجنة من معلومات عن العقوبات المفروضة

[1]- يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 230

على إيران حين ورد إليها بأنه تم مرور شحنة بحرية من الأسلحة من إيران إلى سورية، وهو ما نفته سورية مع عدم إثبات الجهة المدعية صحة أقوالها. [1]

ج- تبسيط وتفسير بنود قرارات مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء

أكثر جانب عملي تساهم فيه اللجنة هو تبسيط قرارات مجلس الأمن وتوضيح التدابير المذكورة فيها وإعطاء توضيحات وتعريفات بشأن بعض المصطلحات مثل: مصطلح حظر السلاح، تجميد الأصول، توضيح المجالات التي تنفذ فيها القرارات.[2]

د- تقديم تقرير بشأن الآثار المترتبة عن العقوبات

عند متابعة اللجنة لتنفيذ العقوبات تقوم بتبليغ الآثار الناجمة عنها إن كانت سلبية أو ايجابية إلى مجلس الأمن، وخاصة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان للدولة المستهدفة ومدى تأثرها بالعقوبات المفروضة عليها، كما تقوم بدراسة الآثار الجانبية التي تمس الدولة الأخرى جراء تنفيذهم للعقوبة لتقوم بوضع اقتراحات بشان الوضعية.

و- تحديد الاستثناء الواردة على العقوبات المفروضة

أحيانا يوقع مجلس الأمن عقوبات اقتصادية ذكية تشمل عدة تدابير، لكنه يستثني بعض المجالات من التنفيذ والتي تعتبر إعفاء من العقوبة، وهذا إذا كانت تؤثر في بعض الحقوق المقررة قانونا وتنتهكها، لكنه لا يمكنه إثبات مدى صحة هذه الاستثناءات على الدولة المستهدفة وترك المجال للجنة العقوبات لكي تقوم بتقديرها والتحقيق فيها، مثل استثناء بعض النفقات المعنية من العقوبات المالية المستهدفة لأنها تستخدم في الوفاء بالتزامات قانونية، الإعفاء من منع السفر من أجل العلاج الطبي، غير أنه إذا تم ثبوت أن تلك الاستثناءات وهمية يتم إخطار مجلس الأمن من أجل رفعها.

هـ- تحديد الأشخاص والكيانات المشمولين بالعقوبات

تساهم اللّجنة في وضع القائمة الموحدة التي تتضمن أسماء الكيانات والأفراد والهيئات الدولية أو الحكومية الذين تطبق ضدهم العقوبات الذكية، وإدراج أي كيان أو شخص في القائمة يعرقل التنفيذ، حيث يفرض مجلس الأمن العقوبات ضمن هذه القائمة فردا فردا، مثل فرض عقوبات ضد تنظيم الدولة

[1]- خولة محي الدين، مرجع سابق، ص 332، الوثيقة المقدمة إلى مجلس الأمن رقم 2010/682 عملا بالقرار 1737/2006.

[2]- وثيقة رقم 15/18654 بشأن تفسير مصطلحات أنواع الحظر.

الإسلامية فان اللجنة تقوم بتحديد أسماء الأشخاص والعناصر الإرهابية التي تنتمي إلى هذا التنظيم عن طريق تجميع معلومات عنهم من قبل أجهزة الأمن أو أجهزة دولية أخرى.

كما تقوم بمهمة إدراج الأسماء الإضافية للقائمة وشطب بعض الأسماء منها المعنية بموجب تقديم طلبات من المعنيين بالرفع.[1]

ي- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن لما توصلت إليه بشأن الرقابة على العقوبة

بعد القيام بالتحليل وتلقي طلبات الدول ورصد متابعة التنفيذ وكل ما يتعلق بشأن العقوبة تدون تلك النتائج في تقرير يتضمن النتائج والاقتراحات والتوصيات بشأن تفعيل تنفيذ العقوبة، وتعرض على مجلس الأمن بشكل دوري لاطلاعه على المعلومات المستجدة حول كل ما يخص التنفيذ وتقييمه لمدى نجاح العقوبة أو فشلها من أجل مضاعفة تدابير العقوبات الذكية أو إيجاد حلول أخرى وعادة ما تقدر هذه المدة بثلاثة أشهر ويترك التقدير لمجلس الأمن.[2]

II. الأساس القانوني للجنة العقوبات وطريقة سير إجراءاتها

يرجع الأساس القانوني لوجود لجان عقوبات تسهر على تنفيذ العقوبات المقررة إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 29 التي نصت على أنه:

" مجلس الأمن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

لهذا يقوم مجلس الأمن بناء تلك المادة إلى إنشاء لجان من اجل النهوض بتحقيق السلم والأمن الدوليين، وبناء على المادة 28 من النظام الداخلي له على أن: مجلس الأمن يجوز له تعيين لجنة أو مقرر على مسألة محددة."[3]

واستناد على هاتين المادتين قام مجلس الأمن بإنشاء عدّة هيئات فرعية لمزاولة مهامه منها لجان رصد وفرق الخبراء ولجان فرعية متخصصة تعالج موضوع معين مثل الإرهاب، ولجان العقوبات.[4]

ومن خلال الدراسات التطبيقية نجد بأنه دائما ما تنشا لجنة عقوبات موازاة مع تطبيق العقوبات الذكية لتمارس مهامها في إطار واحد ولمعالجة مشكلة واحدة دون غيرها فهي ترتبط ارتباط وثيق بالقرار حيث يعتبر هو المرجع الرسمي لتحديد مهامها ومدة عملها.

---

[1]- خولة محي الدين، المرجع السابق، ص322.

[2]- هلتالي احمد، المرجع السابق، ص176.

[3]- يحياوي نوارة، المرجع السابق، ص 225.

[4]- خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 316.

1. تشكيلة لجنة العقوبات وطريقة اتخاذ القرار فيها

تتشكل لجنة العقوبات من ممثلين أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين، يترأسها رئيس يساعده نائبين، وتجتمع في دورات غير محددة وحسبما تقتضي الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها سرية أو علنية، ويمكن للدول غير الأعضاء أو المنظمات الدولية تقديم معلومات أو توضيحات تتعلق بخرق وانتهاك عقوبات إلى اللجنة المعنية.[1]

ويتخذ القرار في اللّجنة العقوبات من أجل تقديم توصيات أو اقتراحات أو تقارير بشأن العقوبات الذكية وفقا لطريقتين: [2]

- الطريقة الأولى تكون عن طريق توافق آراء الأعضاء ومنه يتم اتخاذ القرار دون إشكال، لكن أحيانا يحدث اختلاف وجدل في الآراء تحول دون اتخاذ القرار فهنا تقوم اللجنة بتنظيم مشاورات خاصة من أجل تقريب الآراء، وإذا استمر الخلاف وعدم الحصول على توافق نهائي تحال المسألة إلى مجلس الأمن للفصل فيها.
- أما الطريقة الثانية والتي تعرف "بعدم الاعتراض الخطي" حيث في هذه الحالة يتم طرح الموضوع المراد اتخاذ قرار بشأنه إلى أعضاء اللجنة مع منحهم مهلة محددة لإبداء آرائهم، وإذا انقضت هذه المهلة ولم يحدث أي اعتراض خطي من أي دولة يعتبر القرار متوافق عليه، أما في حالة حدوث خلاف تتبع الإجراءات المذكورة سابقا.

2. طرق مواجهة لجان العقوبات للانتهاكات التي تطرأ على العقوبات المفروضة

عادة ما تقوم اللجان عند تلقيها للمعلومات بشأن خرق العقوبات الاقتصادية الذكية تقوم بتوجيه أسئلة للدولة المتسببة في ذلك، من ثم تعمل على التصدي لها لكنها دوما ما تجد صعوبة بالغة في مواجهتها وتتخذ عدّة طرق وحلول تتماشى مع نمط الانتهاك وحسب درجته، ومن الإجراءات الأساسية التي تتبعها لمواجهة هذه الحالات هي كالأتي:[3]

---

[1]– يحياوي نوارة، المرجع السابق، ص227

[2]– علاق كمال، لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة الدراسية 2011/2010، ص 46.

[3]– المرجع نفسه، ص 47.

- ❖ إعادة النظر في العقوبات الذكية المقررة إما عن طريق تعديلها أو تغيير منهجية تنفيذها، أو إضافتها لتدابير أخرى، وإعادة النظر في قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بالعقوبات ويمكنها إضافة أسماء أخرى إلى القائمة كلّما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- ❖ تقوم بالنظر في تطبيقات العقوبات من قبل الدول المشمولة بالتنفيذ من خلال التقارير المقدمة إليها، وتقديم توضيحات وتسهيلات تساعدها في التنفيذ وسد ثغرات الهرب من العقوبات على المستوى الوطني.
- ❖ في حالة ما إذا كان الانتهاك بسبب التفسير الخاطئ للتدابير المقررة فإنها تعمل على صياغة توضيحات أكثر مرونة وتحديد مجلات التطبيق بدقة.

ثانيا: دور اللّجان المتخصصة في تعزيز تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية

إنّ هذه اللجان ليست بلجان عقوبات ولا لجان دائمة وإنما هي لجنة تختص بمتابعة حالة معينة من الحالات التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، مثل ظاهرة الإرهاب فهي تختص بمتابعة مشكل معين على مستوى المجتمع الدولي بأكمله، إذ تحاول إيجاد الحلول والاقتراحات للحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها بهدف إعادة صون السلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه اللجان لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة منع الانتشار النووي.

I. لجنة مكافحة الإرهاب

أثار الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر تحول في مواجهات مجلس الأمن لإخطاره، إذ عمل على تغيير استراتجيات مكافحة الإرهاب بضرب تمويله واستصدار القرار رقم 1373 الذي ينص على مكافحة الإرهاب والتمويل وقابل ذلك ومن اجل زيادة فعالية تحقيق السلم والأمن الدوليين قام بإنشاء لجنة تتابع كل قضايا الإرهاب بصفة عامة وهي "لجنة مكافحة الإرهاب."[1]

أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1373 سنة 2001 بهدف تعزيز الجهود الدولية في لمخاطر الإرهاب وتعزيز تنفيذ العقوبات الذكية، وتضم جميع الدول الأعضاء ويشرف على أعمالها مجلس الأمن حيث تقوم باستعراض أنشطتها بشكل دوري كل ثلاثة أشهر.

على الرغم من أن هذه اللجنة أنشأت بموجب قرار يقضي بتدابير العقوبات الاقتصادية الذكية مثل لجان العقوبات إلا أنها لا تعتبر لجنة عقوبات لأنها لا تختص بمتابعة تنفيذ تدابير القرار المذكور أعلاه

[1] – أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب على مستوى مجلس الأمن الدولي بموجب القرار الذي أصدره هذا الأخير تحت رقم 1373/2001 الصادر بتاريخ 28 سيتمبر 2001.

فقط، وإنما متابعة كل المجال المتعلق بمكافحة الإرهاب على مستوى العالم كله أي لها اختصاص غير محدود بدولة معينة أو زمن معين للقيام بمهامها، وبذلك فهي توسع عملها مع الهيئات الأخرى الدولية أو الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، و مجموعة العمل المالية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتعمل بالتنسيق مع حكومات الدول عن طريق تبادل المعلومات عن الجماعات التي تمارس الأعمال الإرهابية أو تلك التي تخطط لها، والتحقيق في الأعمال الإجرامية التي كانت قد وقعت والعمل في كشف أحداثها والمشاركين فيها وكيفية وقوعها.[1]

II. لجنة مجلس الأمن بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية

بناء على القرار 2001//1540 الصادر عن مجلس الأمن المذكور سابقا ومن اجل تنفيذ المسائل المتعلقة بالانتشار النووي، تم إنشاء لجنة مختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالانتشار النووي، ومتابعة مدى تطبيق أحكام وبنود القرار من قبل الدول.

وتعتبر هذه اللجنة مثلها مثل لجنة مكافحة الإرهاب تعمل على متابعة مجال معين من المجالات التي تهدد السلم والأمن وهو الإرهاب النووي وتقوم برصد وتتبع الدول التي تحاول امتلاك لأسلحة الدمار الشامل أو القيام بتجارب نووية، أو أي نشاط يتعلق بذلك ولذلك فهي تطالب الدول بتقديم تقارير عن الأنشطة التي قامت بها الدول مثل التشريعات الوطنية التي تحارب الانتشار النووي، من أجل تقييم مدى الالتزام باتفاقية حظر الانتشار النووي، وتقوم بتفتيش المرافق الصناعية والعسكرية المشتبه فيها خرق أحكام القرار ومحاولة إنتاج سلاح نووي عن طريق فرق التفتيش المتخصصة.

وفي المقابل تعمل على مساعدة الدول الأعضاء التي تتعرض للهجمات كيميائية أو التهديد باستخدامها، ودعوة الأعضاء إلى تشجيع حظر استخدام هذه المواد والتعاون الدولي بشأن المعلومات التي تتلقاها وتقديم تقارير عنها إلى اللجنة كما أنها توضح طرق الاستخدام السلمي لها.[2]

ونظرا لحساسية مجال الانتشار النووي على السلم والأمن الدوليين يستدعي عملا مطولا يمتد إلى السنين لذلك قام مجلس الأمن بتمديد ولاية اللجنة إلى فترة ثلاثة سنوات في 25 ابريل 2008 بموجب القرار 2008/1810، وتم تمديدها مرة أخرى في سنة 2011 إلى غاية عام 2021 بموجب القرار 2011/1977.

---

[1]– سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، ص 161.

[2]– المرجع نفسه، ص164.

وتقدم اللجنة استعراض شامل حول حالة تنفيذ قرارات المجلس والحلة في الانتشار النووي بشكل دوري.

إن اللجان المتخصصة وخاصة اللجنتين السابقتين كثيرا ما تثير تساؤلا دوليا حول كونهما لجان دائمة أو لجان عقوبات نظرا للتشابه البليغ في المهام، لكنه هناك اختلاف ويكمن في المهام الموكلة لها حيث تعتبر اللّجان المتخصصة أوسع عن باقي اللجان لأنها تختص بمتابعة القرار المنشأ لها إضافة إلى متابعة كل مجال الذي ينص عليه القرار مثل لجنة المتخصصة للإرهاب تختص بمتابعة تنفيذ قرار 1373 وكل القضايا المتعلقة بالإرهاب في أي دولة كانت أو ضد أي تنظيم كان، حيث يكون لها أمد طويل إلى غاية معالجة الظاهرة على الرغم من ان طابعها مؤقت.

أما لجان العقوبات فلها مجال ضيق إذ تختص بمتابعة العقوبة المقررة بموجب القرار المنشأ لها فقط، وتنتهي مدة ولايتها بمجرد نهاية ورفع العقوبة، ويمكن تبسيط الاختلاف بين هذه اللجان في كالأتي:

أولا: الاختصاص: لجنة العقوبات المتخصصة لها اختصاص واسع يعالج الظاهرة المهددة للسلم والأمن بصفة عامة.

الاختصاص الزمني: اختصاص طويل الأمد بحيث تنتهي إلى غاية القضاء على الظاهرة بصفة نهائية، إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك.

المهام: مهام عمومية بين الرصد والتنفيذ والاقتراح.

ثالثا: اللجان العقوبات العملية التي تم إنشاءها لمراقبة تنفيذ أنواع مختلفة من العقوبات الذكية

من بين اللجان التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قرارات تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية نذكر:

I. لجنة مجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة وكل ما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

أنشأت اللّجنة في المرة الأولى بموجب القرار 1999/1267 بشأن العقوبات المفروضة على حركة الطالبان بأفغانستان، ومع مضي الوقت وزيادة تطور العقوبات من الشاملة إلى محدّدة الهدف اتخذ مجلس الأمن القرارين 2011/1988 و2011/1989 حيث تم بموجبهما تقسيم الأفراد والكيانات الخاضعة للعقوبات إلى قسمين، ومنه تم تغيير اسم اللجنة إلى اللجنة المفروضة على تنظيم القاعدة، ثم أصدر مرة ثانية القرار 2015/2253 بشأن العقوبات على تنظيم الدولة الإسلامية بين العراق والشام وضم

اختصاص متابعة قراره إلى لجنة تنظيم القاعدة وأصبح يطلقها عليها لجنة الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما.[1]

تضم اللجنة جميع الأعضاء الدائمين الخمسة عشر وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء وتتمثل المهام الموكلة إليها فيما يلي:

- رصد تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القرارات المؤسسة للجنة.
- تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القرارات ذات الصلة.
- النظر والبث في الإخطارات وطلبات الإعفاء من تدابير العقوبات الذكية.
- البث في طلبات رفع اسم من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية بين الشام والعراق.
- إجراء استعراضات دورية متخصصة للبنود الواردة في قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية بين الشام والعراق وتنظيم القاعدة.
- النظر في التقارير المقدمة إلى فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ العقوبات.
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمن عن تنفيذ التدابير العقوبات الذكية.
- الاضطلاع بأنشطة الاتصال.
- تقديم توضيحات فيما يخص إدراج الأسماء في قائمة العقوبات المفروضة على الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وكل ما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات أو كيانات.

II. لجنة العقوبات المعنية بالسودان

أنشأت لجنة العقوبات للسودان عملا بالقرار 2015/2206 بشان الحالة في جنوب السودان ومن أجل التتبع والإشراف على العقوبات المفروضة على الأفراد والكيانات التي تم تحديدها في القائمة الموحدة بمساعدة فريق رصد خاص بجنوب السودان، وكلفت اللجنة بالمهام الآتية:[2]

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين 9و12 من القرار 2206 المذكور أعلاه، بهدف تعزيز وتسهيل تحسين تنفيذها من قبل الدول الأعضاء.

[1]– الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق : https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267

[2] – الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المعنية بالسودان : https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1591

- التحقيق والبحث في المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات الذين يكونون بصدد القيام بالأعمال المبينة في الفقرتين 06و07 مع استعراض تلك المعلومات.
- صياغة مبادئ توجيهية من أجل تسهيل تنفيذ العقوبات.
- تقديم تقارير حول ما توصلت إليه من معلومات حول العقوبات في غضون شهرين إلى مجلس الأمن.
- التحقيق في المعلومات المتعلقة بانتهاك العقوبات المقررة أو عدم الامتثال لها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- تقديم معايير إدراج الأسماء الذين تسري عليهم العقوبات.

III. لجنة العقوبات المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تأسست لجنة عقوبات خاصة بجمهورية كوريا الشعبية بموجب القرار 2006/1718 من أجل الإشراف والمتابعة لعقوبة المفروضة عليها بسبب انتهاكاتها للسلم والأمن الدوليين، والتي تمثلت في استخدامها للتجارب النووية وعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف وهذا بعد تحققه من الادعاءات التي توصلت إليه بشأن الانتهاكات وبذلك طالب كوريا الشمالية بتعليق أنشطتها المرتبطة بالبرنامج النووي كما طالب الدول الأعضاء فرض حظر نقل الصواريخ ومعدات وتقنيات التي من الممكن أن تستعمل في تصنيع برامج أسلحة الدمار الشامل من قبل كوريا الشمالية.[1]

وقامت كوريا مرة ثانية بإجراء تجارب نووية وأعلنت انسحابها من معاهدة عدم الانتشار النووي لذلك قام مجلس الأمن باستصدار عدة قرارات متتالية هي القرار رقم 2009/1874 والقرار 2013/2087 والقرار 2013/2094 والقرار 2017/2270، [2] وفقا لهذه القرارات تم إضافة تدابير أخرى عليها، وتكثيف مهام اللجنة بشأن العقوبات المذكورة في جميع هذه القرارات وتتمثل مهام اللجنة عموما فيما يلي:[3]

- اتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات المزعومة للتدابير العقوبات.
- تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج الواردة في القرارات ذات الصلة.

---

[1]– الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المعنية بكوريا الشعبية الديمقراطية: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127

[2] – سعودي مناد، المرجع السابق، ص ص172 – 174.

[3]– لجنة العقوبات على الموقع الالكتروني:https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/2127 تاريخ الدخول، 2017/12/02.

- النظر والبث في إخطارات وطلبات الإعفاء.
- تقديم تقارير بشأن تتبع التدابير كل 90 يوم إلى مجلس الأمن.

IV. لجنة العقوبات بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى

فرضت عقوبات اقتصادية ذكية على جمهورية إفريقيا الوسطى بسبب انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جماعة "سيليكا" وجماعة "الميليشات" لاسيما تلك المعروفة باسم "مكافحة بالاكا" حيث شهدت حالات انتهاكات كثير من قتل واحتجاز والتعسف والعنف ضد النساء والأطفال والاغتصاب،[1] وكل هذه الأفعال تعد من قبيل انتهاكات السلم والأمن الدوليين لذلك قام مجلس الأمن بتوقيع عقوبات اقتصادية ذكية على الأفراد والكيانات المسببين في ذلك، وبالموازاة قام بإنشاء لجنة عقوبات لمتابعة تنفيذ التدابير.

وأنشأت اللجنة في 05 ديسمبر 2013 للإشراف على العقوبات المفروضة وتم تمديد ولايتها إلى غاية 31 جانفي 2018 بموجب القرار 2017/2339 الى غاية 31 جانفي2018 ومن المهام الموكلة إليها هي:[2]

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين 54 و55 من القرار 2013 والفقرتين 30 و32 من القرار 2014/2134 التي تم تمديدها في الفقرة 19 من القرار 2339 بهدف تعزيز تنفيذ هذه التدابير من جانب الدول وتسيير ذلك وتحسينه.
- استعراض معلومات المتعلقة بالأفراد والجماعات الذين يكونون بصدد القيام بالأعمال المبينة في الفقرتين 16 و17 من القرار 2017/2339.
- تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن أعمالها تم موافاته لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من التقارير.
- التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المتهمة لاسيما دول المنطقة بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الإجماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير.
- التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها للتنفيذ التدابير تنفيذا فعالا.

V. لجنة العقوبات الخاصة باليمن

أعرب مجلس الأمن في جلسة هيئة الأمم المتحدة عن قلقه بسبب الحالة في اليمن وكيف الأعمال التي تقام فيها على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والتي تتمثل في نقل الأسلحة والأعمال

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2013/2127 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2017 جلسة 7072.

[2]– الموقع الالكتروني للجنة جمهورية إفريقيا الوسطى: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127

الإرهابية ضد المدنيين والهجمات المسلحة جعلت مجلس الأمن يقوم بتوقيع عقوبات محددة الهدف بموجب القرار رقم 2014/2140.[1]

كما قام بإنشاء لجنة عقوبات تقوم بالإشراف على تلك التدابير المذكورة وهي تجميد الأصول وحظر السفر والسلاح، وكغيرها من اللجان تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء، كما أنها تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها، وتم تمديد مهامها بموجب القرار2015/2216 في الفقرة 20، وكلفت بقيام المهام التالية:

- تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد أصول الأموال وحظر السفر وتوريد الأسلحة.
- تقديم تقريرها إلى مجلس في غضون 60 يوما عن أعمالها.
- تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء المتهمة بالأمر، ولاسيما دول المنطقة بطرائف منها دعوة ممثلي تلك الدول إلى الاجتماع لمناقشة تنفيذ التدابير.
- السعي للحصول على المعلومات من جميع الدول، التي ترى بأنها مفيدة من أجل التنفيذ الفعال لتدابير العقوبات.
- النظر في المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير أو عدم الامتثال لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

VI. لجنة العقوبات المنشاة بشأن إيران

تم إنشاء لجنة عقوبات مختصة بمتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على إيران بموجب القرار 2006/1737 الذي انعقد بموجب التقارير المقدم إلى مجلس الأمن بخصوص البرنامج النووي الإيراني من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي أشار فيه إلى وجود أبعاد نووية عسكرية الذي يعد من قبيل الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين.[2]

وفي هذا الصدد قام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية محددة الهدف وفقا للفصل السابع من الميثاق مع إنشاء لجنة تابعة له تختص بمتابعة تنفيذ بنود هذا القرار، وموافاته لتقاريرها كل 90 يوم بشأن تطورات التنفيذ مع تقديم ملاحظات وتوصيات تختص بتعزيز التنفيذ، وطلب من جميع الدول تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون شهرين بشأن الإجراءات المتخذة من قبلها.

---

[1]– الموقع الالكتروني للجنة العقوبات الخاصة باليمن: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2140

[2] – أنسأت اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1737 وانهيت ولايتها بعد رفع العقوبات على إيران بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2015/2231.

وبخصوص مهام اللجنة هي كأصل عام متابعة ومراقبة تنفيذ القرار وهناك مهام فرعية حددها مجلس الأمن في القرار على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

- فحص المعلومات المتعلقة بالادعاء حول انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرات من 3 إلى 12 من القرار المنشأ لها مع اتخاذ الإجراءات.
- النظر في طلبات الاستثناءات على تنفيذ العقوبات المقدمة من قبل الدول.
- تحديد المواد والسلع والمعدات والتكنولوجيا التي ستعمل في الأنشطة النووية الإيرانية، والمتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة المتعلقة بالماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية وكل ما هو محدد في المادة الثالثة من القرار.
- تحديد الهيئات والأفراد والكيانات التي تتوفر فيهم شروط الإدراج بموجب الفقرتين 10 و12 من نفس القرار.
- إعطاء مبادئ توجيهية للدول متعلقة بتنفيذ العقوبات وإلزام الدول بتقديم معلومات عن الأفراد والكيانات المشتبه فيهم وتحديد هوياتهم.
- تطلب من جميع الدول تقديم معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها للتنفيذ.
- تطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات تخص تعزيز التنفيذ.

مما سبق نستخلص بأن لجان العقوبات لها دور جد رئيسي في فعالية العقوبات، حيث تعتبر الدعامة الرئيسية للتنفيذ العقوبة وبالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين، غير أنه ومن خلال الممارسات التطبيقية لهذه اللجان منذ بدايتها نجدها تتفاوت في نسبة فعالية نشاطها، وضبطها حيث هناك بعض اللجان المكلفة بمتابعة عقوبات معنية ترد على الانتهاكات الدولية للعقوبات بجدية ونشاط لتمتعها أو تنبهها بالخرق، مثل لجنة المنشأة عملا بالقرار 743 بشأن ليبيا التي تصدت لعدة حالات انتهاكات للدول كانت تحاول خرق الحصار الجوي المفروض على ليبيا، غير أنه هناك بعض اللجان وعلى الرغم من تلقيها لمعلومات مستمرة بشأن خرق العقوبات إلى أنها لا ترد إلا على القليل منها، وهناك لجان لا تتصدى نائيا للانتهاك بسبب عدم تلقيها لمعلومات من الدول أو لتدخل اعتبارات سياسية في الموضوع.[1]

إضافة إلى عمل اللجان هناك بعض الهيئات الفرعية التي تساعد كل من اللجنة ومجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية منها فرق الخبراء التي تضم متخصصين في مجلات معين، مثل خبراء

[1]– يحياوي نوارة، المرجع السابق، ص232، 233.

في المجالات المالية وغيرها، كذلك فرق الرصد والتتبع التي تعمل على تتبع العقوبات وسد ثغرات التهرب من العقوبات.

المطلب الثاني: مدى إلزامية تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية للدول غير الأعضاء والدول المتضررة من التنفيذ

تطرأ إشكالات على تنفيذ العقوبات بالنسبة للدول غير الأعضاء في الميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه هناك من الدول من تتحلل من مسؤولية التنفيذ على أساس بنود الاتفاقية أو المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، لكن المشكل يزداد عندما يتعلق الأمر بتنفيذ تدابير العقوبات الاقتصادية الذكية لأن "الإجماع على التنفيذ" هو العامل الأساسي والفعال لنجاحها ويساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبالتالي عدم التنفيذ يؤدي إلى فشلها.

كما أن بعض الدول أثناء التزامها من التنفيذ تتضرر بصفة بالغة وتتعدى هذه الأضرار أحيانا لتبلغ شتى القطاعات فيها، وهذا ما يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى التزام الدول غير الأعضاء والدول المتضررة بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية؟

الفرع الأول: مبررات إلزامية العقوبات الاقتصادية الذكية للدول غير الأعضاء

إن المبدأ المتعارف عليه هو أن المعاهدات لا تلزم غير الأعضاء في الاتفاقية، وهو ما يطرح الإشكال بالنسبة لمصير تنفيذ العقوبات من قبيل الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة؟

فهل هذا المبدأ يطبق على جميع المعاهدات وخاصة نحن بصدد تنفيذ أسمى المواثيق وهو هيئة الأمم المتحدة وأسمى المهام المناط بها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى غياب قاعدة التدرج القوانين في القانون الدولي على عكسها في القانون الداخلي، وهو ما يشير إلى عدم الإلزامية لغير أطرافها.

لكن في مبادئ القانون الدولي نجد بأن الميثاق يعتبر أسمى المواثيق وعلى الرغم من أنه لم ينص صراحة على الالتزام إلا في بعض المواد، إلا أن هيئة الأمم المتحدة تعتبر الناطق الرسمي للمجتمع الدولي بشأن حماية السلم والأمن الدوليين والناظر في المسائل القانونية للتصرفات الدولية، وهو ما أكده المفوض الرسمي مقرر اللجنة المختصة بمؤتمر سان فرانسيسكو حين أوضح بأن الأمم المتحدة هي التعبير الرئيسي عن المجتمع، وهو ما يمكن اعتباره اعتراف ضمني بالتزام جميع الدول بالالتزام والتنفيذ التصرفات الصادرة عنها، وأهم هذه التصرفات هي ضرورة التعاون الدولي الذي تحتاجه المنظمة في ما

يخص قضايا السلام والأمن الدوليين وما دعت إليه الجمعية العامة في قرار الاتحاد من أجل السلام بشأن التنفيذ.[1]

أما في ما يخص المبادئ القانونية الخاصة في إطار نصوص هيئة الأمم المتحدة نجده نص على ضرورة التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية بصفة مباشرة وغير مباشرة، سيتم توضيحها في الآتي:

أولا: الأساس القانوني المباشر لالتزام الدول غير الأعضاء بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية

تم الإشارة بصيغة مباشر في الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي جاء في سياقها ما يلي: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن."

ووفقا لهذه المادة نجد بأنه جاء واضحا وصريح ولا يكتنفه أي غموض، والذي يشير إلى أن مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين تلزم جميع الدول بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك العمل على تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية.

ثانيا: الأساس القانوني غير المباشر لالتزام الدول غير الأعضاء بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية

تلزم الدول غير الأعضاء بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية ضمنيا بموجب المادة 50 من الميثاق التي تتضمن ما يلي:" إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"

في هذا النص إشارة ضمنية للتنفيذ الدول الأعضاء للعقوبات الاقتصادية الذكية لكن عنصر الالتزام لم يكن واضحا ولم ينص عليه وهو ما يفيد الاختيار بدل الوجوب، لكن نص المادة الثانية ينفي ذلك.

الفرع الثاني: إلزامية الدول المتضررة بالتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية

تجد بعض الدول نفسها أمام مشكل في التنفيذ ليس بسبب غموض في نصوص الميثاق أو مدى أحقيتها في الالتزام وإنما لتضرر اقتصادها عند التزامها بالتنفيذ، وغالبا ما تتجه هذه الدول إلى خرق التنفيذ خصوصا عند تضرر اقتصادها، وهذا ما يطرح تساؤل هل: خرق العقوبات الذكية في حالة الأضرار التي تلحق الدولة المنفذة يعد مشروعا أم لا؟

[1]– إبراهيم سعود حميد أبو ستيت، الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2016، ص ص 185، 187.

لكن هذا الجانب لم يغفل عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة لأن هذا الإشكال يعتبر أمر حتمي لا مناص عنه وجاء النص عليه في المادة 50 المذكورة أعلاه.

بتتبع نص المادة نجد بأنه تم من خلالها التوفيق بين الالتزام بالعقوبات وتحدي الآثار الجانبية الناجمة عنه لكنه خص فقط المشاكل الاقتصادية التي تمس قطاع الاقتصاد، وحث الدول بإمكانية إخطارها لمجلس الأمن بهذه الأضرار لإيجاد حلول لها، وهو ما يطرح التساؤل حول إلى أي حد يمكن اعتبار المشاكل الاقتصادية عائقا للتنفيذ؟ وما هي الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك؟

سيتم الإجابة على هذه الأسئلة من خلال الاعتماد على الحالات التطبيقية والمشاكل التي تم عرضها على مجلس الأمن بخصوص هذا الموضوع، ومن بينها نذكر ما يلي:[1]

أولا: المشاكل الاقتصادية التي تلحق بالدولة المنفذة للعقوبة

أغلب المشاكل التي تمس اقتصاد الدول هي تلك التي تتعلق الاستيراد والتصدير خاصة إذا كانت الدولة المستهدفة تعتبر اكبر متعامل معها من حيث صادراتها، كما تمس قطاع الاستثمار الذي يؤدي إما إلى تجميد الاستثمارات القائمة أو تلك التي كانت ستقام فوق أراضيها، وسنقوم بالتطرق إليها فيما يلي:

I. مشاكل متعلقة بتوريد وتصدير النفط

إن النفط من السلع الحيوية التي لا يمكن الاستغناء عنها وبالتالي فان مجلس الأمن يعتبرها من بين الأضرار التي يمكن إعادة النظر فيها، من أجل تقدير مدى إمكانية التنفيذ من عدمه، وهو ما أشارت إليه التقارير المعروضة على مجلس الأمن، حيث أن وقف اتفاقيات شراء النفط يؤدي بالدول البحث عن ممون آخر الذي يؤدي حتما إلى الزيادة في أسعاره ويصعب تأمين النفط البديل، هذا إذا كانت الدول مستوردة، أما إذا كانت مصدرة وكانت الدولة المستهدفة هي المحور الأساسي لشرائه فان هذا القطع ينعكس على اقتصاد الكلي لتلك الدولة خاصة إذا كانت تعتمد في اقتصادها عليه.

II. مشاكل متعلقة بمشاريع الاستثمار وتسديد الديون

إن وقف المشاريع الاستثمارية التي أقامتها الدولة المنفذة على أراضي الدولة المستهدفة يؤدي إلى خلل كبير من حيث الاختلاط في ميزان أرباحها، إضافة إلى خسارة مشروعها ورأسمال الذي اعتمده فيه وفي قطاع العمال وبالتالي عدم قدرتها على تصفية حساباتها معها، زيادة على ذلك إذا كانت الدولة مدينة لها، فان سداد الديون يتوقف وهو ما يترتب عنه أضرار في ميزانية الدولة.

ثانيا: معالجة المشاكل الاقتصادية المترتبة عن الالتزام بالتنفيذ والتي تمس الدولة المنفذة للعقوبة

[1] – خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 294، 295.

يقوم مجلس الأمن بتطبيق المادة 50 ومعالجة المشاكل بمساعدة لجنة هيئة الأمم المتحدة ومعالجة المشاكل الاقتصادية بأسلوب خاص لكل حالة وحسب ما يتوقف معها من حلول، ومن بين هذه الأساليب نذكر ما يلي:[1]

يتم دوما إتباع طريقة المقارنة في المجالات التي تأثرت بالعقوبات قبل فرضها وبعدها معرفة التغيرات التي طرأت بالفعل وتقدير نسبة الخسائر التي لحقتها، مثال ذلك يتم مراقبة مؤشرات التجارة الثنائية بين البلدين في الحالة العادية وبعد العقوبات يتم إحصاء نسبة السلع والخدمات، وتقييم مستوى انخفاضها للدولة المنفذة، أو يتم مسح عام لشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية والمشاريع الاستعمارية وتقدير نسبة الخسائر التي لحقتها بعد تنفيذ العقوبة سواء من عمال أو رؤوس الأموال والقيام بمنحيات لتقييم مستوى الدخل لتلك الدولة، لكن عادة ما يتم تحليل هذه المعطيات ومراقبة التغيرات عن طريق بعث لجنة خاصة للدولة المعنية بالمشاكل للقيام بدراستها وتقديمها في تقارير إلى مجلس الأمن.[2]

بعد دراسة التقارير لا يمنح إعفاء كلي من التنفيذ وإنما يستثني بعض منها مثل استئناف تصدير بعض السلع المشمولة بالعقوبات كالنفط والمواد الغذائية وغيرها من المواد التي انعدامها الحظر يسبب خسارة حقيقية للدولة المتضررة.

أمّا بخصوص مصير تلك الأضرار التي لحقت بها جراء تنفيذه فان الميثاق لم يحدد كيفية التعامل معها أو طريقة تعويضها، إلا أنه ومن خلال الممارسات التطبيقية فانه يتم مساعدة الدول المتضررة من العقوبات من قبل بقية الدول بصفة انفرادية بناء على طلب من مجلس الأمن غير إجباري، ويكون الدعم حسبما تقتضيه الحالة في الدولة المتضررة وحسب إمكانيات الدولة المساعدة لها، كمساعدتها في وضع مشاريع استثمارية في دولتها أو يكون عن طريق التنازل لها عن بعض الديون المستحقة منها أو تقديم استشارات فنية أو تقنية للتنمية اقتصاديها وخروجها من الأزمة، مثلا في حالة العقوبات المفروضة على العراق من بين أكثر الدول تضررا كانت الدول المجاورة لها مثل مصر الأردن حيث تم مساعدتهم من قبل فريق أسس لهذا الشأن من بين الدول الصناعية ودول الخليجية ودول الاتحاد الأوروبي سمي بفريق "أزمة الخليج" حيث ساهم بتقديم العديد من المساعدات من بينها بمنح موازين مدفوعات وقروض ومساعدات مالية وتقنيات ساهمت في الخروج من الأزمة.

---

[1]– خولة محي الدين، مرجع سابق، ص 299

[2]– نفس المرجع، 303، 301.

كما انه أحيانا يتم بمساعدة الدول المتضررة عن طريق الوكالات المتخصصة مثل صندوق النقد الدولي والبنك المركزي، حيث تعمل على تسهيل عمليات منح القروض أو إعطاء الاستشارات التقنية وغيرها. إضافة إلى الاعتماد على المنظمات التي لا تكون تنتمي إلى هيئة الأمم المتحدة مثل المنظمات الإقليمية التي تقدم مساعدات بإرادتها المنفردة مثل الاتحاد الأوروبي.

ومما سبق نستنتج بأن الدول المتضررة لا تعفى كليا من التنفيذ بسبب الأضرار التي ألحقت بها وإنما تخفف بعض الأعباء فقط، وهذا راجع لمقتضيات السلم والأمن الدوليين التي تعتبر مبرر أساسي ووحيد سواء لفرض العقوبة الاقتصادية أو للالتزام بتنفيذها ولا يمكن الاعتراض عنها أو التقليل من قيمتها القانونية، أو تفسير النصوص المتعلقة بها تفسير سلبي، أو الاحتجاج بعدم الانتساب بالعضوية والالتزام بالحياد.

خاتمة الفصل الأول:

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن السلم والأمن الدوليين الركيزة الأساسية والدعامة المشتركة للتطبيق العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية، ونظرا لهذه الأهمية فانه بموجبه يلزم جميع الدول بتنفيذها حتى ولو لم تكن عضو في هيئة الأمم المتحدة.

ومن الناحية القانونية النظرية لجدوى العقوبات الاقتصادية على السلم والأمن الدوليين نجد بأنها فعاليتها تتوقف على "**قوة التنفيذ**" فكلما كان التنفيذ صارم كانت الفعالية ايجابية، ولتحقيق ذلك تم إلزام جميع الدول بالتنفيذ كلما استدعت الحالة إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين دون الإخلال بحقوق الدول المتضررة من تطبيقها، وإنشاء لجان تعمل على رصد وتتبع عملية التنفيذ وتوضيحها عن طريق تفسير الغموض في القرارات وتقديم الاقتراحات وتوصيات للتوصل إلى نتيجة ايجابية.

وعلى الرغم من الترسانة القانونية للعقوبات الاقتصادية الذكية والتي يمكن القول بأنها ايجابية نظريا إلا أنه لا يمكن طرح نتيجة نهائية إلاّ بالنظر في الجانب العملي لها، لأنه في أغلب الحالات يتم خرقها في ارض الواقع لعّدة أسباب وتبقى فعاليتها نظرية جامدة متجسدة في نصوص قانونية فقط وهو ما يستدعي بنا إلى الانتقال إلى الجانب العملي لها لمعرفة مدى ايجابياتها من سلبياتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تقييم فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية على السلم والأمن الدوليين

لغرض التعرف على دور العقوبات الاقتصادية الذكية في حفظ السلم والأمن الدوليين، سيتم التطرق إلى دراسة ثلاثة نماذج طبقت فيها عقوبات اقتصادية ذكية وفقا للحالات الثلاث المذكورة سابقا، ومن خلال الاطلاع على العقوبات التي قام مجلس الأمن بفرضها على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين على أرض الواقع، نجد هناك عدّة حالات بمبررات مختلفة، لكن جلها تنحصر في ثلاثة حالات، وهي إمّا بسبب النزاعات المسلحة أو الانتشار النووي أو بسبب الأنشطة الإرهابية.

مبدئيا فان كل حالة تتفاوت درجة فعالية العقوبة فيها عن غيرها، سواء من حيث الآثار أو تحقيق الأهداف، كما أن الهدف هنا لا يكمن في الوصول إلى نتيجة نهائية وهي إمّا النجاح أو الفشل، لأننا بصدد دراسة عقوبة تطبق على الدول مما يعني وجود تباين راجع إلى عدة عوامل وأسباب، تتعلق إما بالجانب القانوني للتطبيق العقوبات سواء في نوعية صياغة التدابير العقابية في قرارات مجلس الأمن أو بخصوص التنفيذ التطبيقي أو تكون لأسباب أخرى تتعلق بالعوامل المحيطة بالدولة المستهدفة، لذلك سنقوم بتقدير الفعالية حسب كل حالة واستخلاص العوامل المشتركة الايجابية التي تساهم في إنجاح العقوبات، والعوامل السلبية التي تؤدي إلى عدم فاعليتها، وذكر التحديات التي تواجهها في الوقت الحاضر والمستقبلي.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة ثلاثة نماذج تطبيقية للعقوبات الاقتصادية الذكية في المبحث الأول، ثم استخلاص عوامل نجاح العقوبات والتحديات التي تواجهها من خلال النماذج التطبيقية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية في التطبيقات العملية على السلم والأمن الدوليين

مارس مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية الذكية من أجل حفظ السلم والأمن الدولي بمختلف حالاتها على الواقع العملي، ومن ضمن الحالات البارزة على المستوى الدولي والتي كان مجلس الأمن نشطا في إصدار قراراته اتجاهها وتشديد عقوباته عليها، والتي آثرت صخبا دوليا، نجد دولة إيران بسبب السعي في الانتشار النووي، والسودان بسبب أزمة دارفور، وتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة بسبب الأنشطة الإرهابية.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة هذه النماذج الثلاثة وتتبع مسار العقوبات عليها منذ بداية توقيعها إلى غاية رفعها، ودراسة القرارات الدولية التي تعد المرجع القانوني لمشروعيتها، مع تقييم آثارها على الدولة المستهدفة، وتقييم دورها في الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين التي تم توقيع العقوبة على أساسها في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية المرتبطة بالأنشطة النووية (إيران نموذجا)

إنّ إيران لها تاريخ قديم مع العقوبات الاقتصادية الذكية، كانت بدايتها من سنة 1951 إلى غاية سنة 1979، وبدأت مع مع حادثة خطف الرهائن بالسفارة الأمريكية في إيران، حيث شهدت هذه الفترة عدّة عقوبات الاقتصادية الانفرادية، بالأخص من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، ثم تعرضت إلى عقوبات دولية في الإطار الفصل السابع من الميثاق قبل مجلس الأمن الدولي مع بداية سنة 2006 إلى غاية يومنا هذا .

وفي هذه الدراسة سيتم التطرق إلى العقوبات الاقتصادية الذكية التي بدأ فرضها منذ 2006 إلى غاية 2015 من قبل مجلس الأمن، مع التطرق إلى الأنواع الأخرى من العقوبات الجماعية والانفرادية فيما يلي:

الفرع الأول: خلفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضد إيران والقرارات الدولية الصادرة بشأنها

تم فرض عقوبات اقتصادية ذكية على إيران مع مطلع 2006 من قبل مجلس الأمن وكان السبب هو سعي إيران إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل الذي يعد من قبل مهددات السلم والأمن الدوليين وخاصة أن إيران تعتبر عضو من أعضاء معاهدة الانتشار النووي، إضافة إلى أنها صرحت رسميا بنية طموحاتها إلى امتلاك السلاح النووي وأنها تسعى إلى تطويره، ممّا جعل الأسباب القانونية متوفرة لتوقيع

العقاب على إيران، لذلك قام مجلس الأمن بإصدار عدّة قرارات تدين النشاط النووي لإيران، وتعتبر الأساس القانوني لشرعية العقوبات.

أولا: خلفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران

تعود أسباب تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية إلى ولوج إيران إلى مجال الطاقة النووية والسعي في تطوير برنامجها النووي الذي أعلنت عنه بنفسها، بعد قطعها عدّة أشواط في هذا المجال بدأت منذ الخمسينيات إلى غاية وقتنا الحالي، واعتبار البرنامج النووي أزمة نووية، تم دخولها أروقة الأمم المتحدة ومن ثم تطبيق الفصل السابع من الميثاق على إيران، وتتمثل أهم المراحل التي مر بها البرنامج النووي، وبداية إعلان الأزمة كالتالي:

I. البرنامج النووي الإيراني

تم ولوج إيران إلى مجال الطاقة النووية مع بداية الخمسينيات، وفي السبعينات بدأت في تنفيذ خطة برنامجها النووي والنية إلى التوجه نحو كسب السلاح النووي، خاصة مع اندلاع الحرب العراقية الإيرانية وزادت التطوير في بنيتها العسكرية بعد استخدام العراق الأسلحة الكيماوية في الحرب ضدها، وفي سنة 1970 تم تأسيس منظمة للطاقة الذرية التي خصّتها بتنفيذ خطة برنامجها النووي، وأبرمت عقدا مع المؤسسة الألمانية لبناء مفاعل نووي، وتم تدريب مهندسين نوويين إيرانيين في الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا).[1]

لكن بعد قيام الثورة الإسلامية عام 1979 توقفت المشاريع النووية وتم تفكيكها جزئيا، وقامت الدول والشركات المتفقة معها بفسخ العقود التي أبرمتها في مجال الطاقة النووية، حيث ألغيت صفقات الأسلحة الضخمة مع الولايات المتحدة الأمريكية والمشاريع الصينية مع الدول الأوروبية، لكن هذه الأحداث لم تخمد طموحات إيران النووية، وسرعان ما استعادت قدراتها واهتماماتها به، وتم إعادة تكوين علاقاتها الدولية وبناء المنشآت النووية.[2]

ووصلت الجهود الإيرانية في البرنامج النووي إلى مستوى متطور في العمل، إلاّ أنها هذه الانجازات تفككت كلّها بعد تعرض منشآتها النووية إلى هجوم الطائرات العراقية، ما خلق إضرارا كبيرة أدت إلى تراجع البرنامج النووي بشكل كبير .

[1]– نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 505، 506.

[2] – نفس المرجع، ص 507.

وبعد هذه الأزمات أوشكت إيران على التخلي عن طموحها، وكانت كفيلة بالقول بأنها تم إزالة إحدى مهددات السلم و الأمن الدوليين على المجتمع الدولي، إلا أن إيران لم تستسلم و دخلت في عهد جديد للبرنامج النووي مع بداية اقتراب التسعينات، الذي شمل توجها قويا لتفعيل برنامج أسلحة الدمار الشامل كما تم إعادة بناء ما دمرته الحرب، وقامت بالإعلان عن بناء علاقات دولية للتعاون في المجال النووي خاصة مع روسيا والصين،[1] وكانت هذه المرحلة بداية لإعلان قيام إيران النووية.

II. إعلان الأزمة النووية الإيرانية وإحالة الملف إلى مجلس الأمن

صرحت إيران بشكل رسمي عن برنامجها النووي لتخصيب اليورانيوم وأعلنت بأنه سلمي، مما أدى إلى سخط الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضته بشدة، وأعلنت بأن نشاطاته لها أهداف عسكرية، وبدأت في شن الحرب على إيران وفرضت عليها عدة عقوبات اقتصادية بإرادتها المنفردة، وادعت بأن إيران قامت بإنشاء منشأين نوويين من أجل إنتاج اليورانيوم تمهيدا لصنع الأسلحة النووية، وأنها تسعى لبناء مفاعلين جديدين لإنتاج الماء الثقيل الذي يمكن استعماله في صنع الأسلحة النووية.[2]

وللتأكد من صحة الادعاءات قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارة المنشآت النووية الإيرانية، حيث اتضح لها من خلال الزيارة بأن إيران تمتلك معدات مركزية جديدة التي تساعدها على نجاح في تخصيب اليورانيوم، وهو ما لم تخطر به الوكالة من قبل مما أدى إلى استنتاجات سلبية وزيادة الشكوك نحو إثبات صحة الادعاءات بأن إيران تسعى لامتلاك السلاح النووي.[3]

وبعد صدور تقرير الوكالة الدولية تم إحالة القضية إلى مجلس الأمن الدولي، لتدخل بذالك إيران إلى عهد العقوبات الاقتصادية الذكية مع مطلع سنة 2006 بموجب القرارات الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق، وحث كل من المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء إلى تطبيق بنود القرارات الصادرة بصفة انفرادية أو جماعية لكن بطريقة مشروعة لتمتد سلسلة العقوبات على إيران من عقوبات دولية إلى عقوبات انفرادية وجماعية.

---

[1]– قامت الصين بإمداد إيران لمواد تساهم في في تخصيب اليورانيوم، وقامت روسيا بإمداد بالخبرات الفنية عن طريق التدريب و حسب مصادر إسرائيلية ان روسيا قامت بإمداد إيران بجهاز يبني ذوي طبيعة نووية.

[2]– زكريا حسين، أزمة البرنامج النووي الإيراني، التحديات المتبادلة: الإيرانية، الإسرائيلية، الأمريكية، مؤسسة حورس الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص133.

[3]– المرجع نفسه، ص 133.

ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن مسألة الانتشار النووي في إيران، والتي تعد بمثابة الأساس القانوني للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية فيما يلي:

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية على إيران

بعد دخول ملف النووي الإيراني إلى أروقة هيئة الأمم المتحدة على أساس خرقة السلم والأمن الدوليين، قام مجلس الأمن بالنظر في القضية وإصدار قراراته في شأن ذلك بموجب الفصل السابع بناء على تقارير الوكالة الدولية لطاقة الذرية وادعاءات الدول، ومنه سنقوم باستعراض القرارات الصادرة بشأن إيران منذ بداية فرضها إلى غاية رفعها.

I. قرار التنويه والتنبيه رقم 2006/1696 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2006

بداية مجلس الأمن لم يقرر عقوبات مباشرة على إيران، وإنما قام بإصدار قراره وفقا للمادة 40 من الميثاق، حيث تم توجيه مطالب وتوصيات لإيران، وتنويهها بالتقارير المقدمة من المدير العام للطاقة الذرية، التي تشير إلى أن برنامجها النووي له أبعاد عسكرية، وأنه لم يتم التوصل بعد إلى استنتاج بأنه لا توجد أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وبقيت بعض الملفات غامضة ومثيرة للقلق، ولم تتوصل إلى نتيجة نهائية بعدم وجود مواد وأنشطة نووية في إيران، إضافة إلى هذه الادعاءات والشكوك أدلت الوكالة الدولية بأن إيران لم تتخذ الإجراءات التي طلبها منها المجلس الأمن ومحافظ الوكالة، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى تفسير سلبي لمشروعها، واستندا على هذا قام مجلس الأمن بإصدار التوصيات والطلبات التالية :[1]

- ❖ طالب إيران باتخاذ التدابير التي طلبها منها محافظ الوكالة بشأن تعزيز الثقة في برنامجها السلمي.
- ❖ تعليق إيران لجميع أنشطتها المتصلة بالتخصيص وإعادة التجهيز، مع إخضاعها للتحقيق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ❖ ضرورة التزام الدول باليقظة ومنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا التي تساهم أنشطة إيران ذات الصلة بالتخصيب وبرامج القذائف انتشارية .

وفي الأخير وجه مجلس الأمن إنذارا إلى إيران بالامتثال إلى القرارات والتوصيات وعدم الالتزام بها يجعلها عرضة لتطبيق عقوبات اقتصادية الذكية، وكلف مدير وكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة إذا ما كانت علقت برنامجها ونفذت بنود القرار مع تقديمه لتقرير في شأن ذلك .

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1696/2006 الصادر بتاريخ 23جويلية 2006.

وبعد انتهاء المهلة الممنوحة، لم تلتزم إيران ببنود القرار ولم تعلق برنامجها النووي، ورفضت وقف التخصيب وأعلنت بأن حقوقها مشروعة وبرنامجها سلمي، هذا ما دفع مجلس الأمن إلى التصرف مباشرة بالفصل السابع وتطبيع عقوبات اقتصادية ذكية على إيران التي تم النص عليها وتعديلها في عدة قرارات صدرت بصفة متتالية.

II. بداية العقوبات الذكية على إيران بموجب القرار رقم 2006/1737

بعد العناد المستمر لإيران بعدم الخضوع لطلبات مجلس الأمن والوكالة الدولة للطاقة الذرية، اتخذ مجلس الأمن القرار 1737 / 2006 بتاريخ 23 ديسمبر 2006 الذي أكد فيه على ضرورة الالتزام بمعاهدة الانتشار النووي والعمل بالمادة الأولى والثانية منها بما يسمح به القانون، ثم أعرب عن قلقه المتزايد اتجاه البرنامج النووي الإيراني، ولهذا صمم مجلس الأمن على تطبيق مجموعة من التدابير الاقتصادية ذكية لكبح مساعي إيران لتطوير التكنولوجيا الحساسة، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- ❖ حظر توريد جميع الأصناف والموارد والمعدات والتكنولوجيا، التي من شأنها أن تساهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو تساهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى إيران، أو بيعها لها، أو نقلها إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو بالطائرات التي ترفع علمها أو الاستفادة منها.[1]
- ❖ فرض حظر مالي على جميع الأموال، والأصول المالية، والموارد الاقتصادية، للأشخاص والكيانات المقررة أسمائهم في المرفق المحدد لهذا القرار، وحث إيران على ضرورة الاستجابة لبنوده وإلا كانت عرضة لعقوبات مشددة أكثر، ووضع قائمة بالمستهدفين الذين تسري عليهم العقوبات.

وعلى الرغم من أن هذا القرار الردعي إلا انه امتاز بالهشاشة ، حيث كانت هذه العقوبات مرنة يمكن خرقها وتجاوزها، وللمرة الثانية إيران تنتهك التزاما دوليا وقرارات مجلس الأمن وتستمر في عملها، ما دعا إلى زيادة جملة أخرى من العقوبات، وقام بوضع مرفق يتضمن أسماء الأشخاص والكيانات التي لها علاقة بالبرنامج النووي الإيراني والتي تسري عليها العقوبات الاقتصادية الذكية.

III. تشديد العقوبات بموجب القرار1747/ 2007 الصادر بتاريخ 2007/03/24

تبنى مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع بعد رفض إيران الامتثال للقرارات السابقة وإصرارها على المتابعة في برنامجها النووي، حيث أنه لم يأتي بالجديد وإنما إعادة التذكير بإلزامية امتثال إيران لطلبات

[1]– الفقرة الثالثة من القرار 1737 / 2006 المذكور أعلاه.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبنود القرار الصادر بشأنها، وبالخطر الذي يشكله الاستمرار في البرنامج النووي على السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد قام بتوسيع العقوبات السالفة عن طريق فرض حظر سفر الأفراد الذين يشتركون في الأنشطة الحساسة لإيران، أو يقدمون لها الدعم باستثناء السفر للحاجات الضرورة والاستثنائية،[1] وفرض حظر توريد السلاح على إيران أو العتاد المتصل به، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع عملها، وبامتناع جميع الدول من شراء هذه الأصناف.

فرض حظر مالي بمنع جميع الدول والمؤسسات المالية في عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات وقروض مالية إلى جمهورية إيران الإسلامية باستثناء لأغراض إنسانية.

ولتنفيذ هذه العقوبات طالب الدول بتوفير المساعدة المتبادلة وطالب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الدولية بتقديم تقرير في غضون شهرين، يوضح ما إن كانت إيران استجابت إلى التدابير أم لا، زيادة على تقرير اللجنة بشأن الرقابة في متابعة التنفيذ.

وأكد أنه في هذه الحالة ما إذا كانت كل التقارير تحمل نتائج سلبية فانه يتم توقيع عقوبات أخرى أكثر تشديدا إذا لزم الأمر ذلك.

وقام بزيادة توسيع إدراج الأسماء وكيانات تتعاون مع البرنامج النووي الإيراني، وأرفق القرار بمرفق يتضمن اتفاق طويل الأجل مع إيران الذي يعتبر بمثابة حل سلمي تفاوضي، تمهيدا للوصول إلى اتفاق يساهم في تراجع إيران عن البرنامج النووي مع الحفاظ على حقوقها في استعمال الطاقة لأغراض سلمية.

من خلال بنود القرار نرى بأنه لم يتضمن عقوبات جديدة وإنما فقط توسيعها وإعادة تذكير لما سبق، حيث تم انتقاد هذا القرار من قبل مسؤولين إيرانيين ووصفوه بعدم الشرعية وغير مبررة لأن برنامج إيران سلمي ولا يشكل تهديدا على الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يعد رفض الالتزام به.[2]

IV. القرار الرابع 1803/ 2008 الصادر بتاريخ 3 مارس 2008

للمرة الثالثة مجلس الأمن يصدر قرار بشأن إيران و الذي كان كسابقه مجرد تكرار للبنود، وإعادة تذكير إيران بضرورة توقيف جميع نشاطات تخصيب اليورانيوم والأبحاث المتصلة بجهاز الطرد المركزي، وكرر مرة ثانية الدول بضرورة حظر توريد أو تصدير المواد المستخدمة والتي لها علاقة بالبرنامج النووي وأهم ما جاء في القرار من توصيات ما يلي:

---

[1]– الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1747 / 2007 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007.

[2]– نادر علي عجمي، الرجع السابق، ص 254.

- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأفراد المدرجين في المرفق إلى أراضي الدول الأعضاء باستثناء الدخول لأسباب إنسانية بما في ذالك الواجبات الدينية.
- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأصناف والسلع الواردة في المادة الثامنة من هذا القرار.
- ❖ توخي اليقظة والحذر عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي للتجارة مع إيران.
- ❖ توخي اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها، مع جمع المصاريف التي تتخذ من إيران مقر لها، ولاسيما مصرف "مللي" ومصرف "سديرات" وفروعهما في الخارج من أجل تفادي مساهمتها في أنشطة إيران النووية.[1]
- ❖ تفتيش الشاحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها في المطارات والموانئ البحرية والمحملة في الطائرات أو السفن التي تمتلكها، أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة إيران للملاحة البحرية، شرط وجود مبررات تفي بأنها تنقل سلع محظورة في هذا القرار، ويكون التفتيش وفقا للسلطات والتشريعات القانونية الوطنية والقانون الدولي، [2] وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في أجل خمسة أيام يتضمن كل المعلومات عن التفتيش من الأسباب إلى النتيجة.

من خلال فحوى القرار نجد بأنه لم يتضمن جديد عن ما سبق، فقط إعادة تذكير بإلزام كل من إيران بتعليق تخصيب اليورانيوم والدول الأخرى بتنفيذ العقوبات الموقعة وتشديد التدابير المتخذة، غير أنه أضاف أسماء بعض الأشخاص والكيانات التي تسري عليها العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة والتي يكون لها علاقة بالبرنامج النووي لإيران.

٧. القرار رقم 1929 / 2010 المؤرخ في 09 جوان 2010

اعتمد مجلس الأمن هذا قرار بعد امتناع إيران بالالتزام بالتقارير السابقة، حيث تضمن هذا القرار 24 بندا وديباجة، ويتضمن تدابير واسعة وشاملة ومشددة خلفا عن القرارات السابقة.

وأشار هذا القرار في ديباجة القرار عن ضرورة الالتزام بمعاهدة عدم انتشار النووي والى حق الأطراف من تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية، كما أعرب عن قلقه اتجاه البرنامج الإيراني الذي لا يستبعد أن يكون له طابع عسكري، خاصة من خلال تقارير الوكالة الدولية التي تشير إلى أن إيران لم توقف بشكل دائم وكامل جميع الأنشطة ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم، وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل، كما أنها لم تستأنف تعاونها مع الوكالة فيما يتعلق بالمسائل المتبقية والتي تثير القلق

[1]– الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2008/1803 الصادر بتاريخ 03 مارس 2008.

[2]– فقرة 11 من قرار مجلس الأمن الدولي 2008/1803 السابق الذكر.

باحتمال وجود جوانب عسكرية في برنامج إيران، إضافة إلى أن إيران لم تتخذ الخطوات المطلوبة من قبل مجلس محافظي الوكالة ولأحكام قرارات مجلس الأمن، كما قامت أيضا بتشييد مرفق لتخصيب اليورانيوم إلى نسبة 20 % دون إخطار الوكالة الدولية وهو ما يعد خرقا لالتزاماتها بشأن التخصيب.

وأعرب عن قلقه من عناصر حرس الثورة الإسلامية لما لها من دور في أنشطة إيران النووية من حيث انتشاراتها، وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ومن خلال كل هذه الأسباب قام بتوقيع مجموعة من التدابير وفقا للفصل السابع من الميثاق وهي كالآتي:[1]

- ❖ دعوة إيران إلى الامتثال لاتفاق الضمانات التي أبرمته مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية.
- ❖ منع إيران من المباشرة في تشييد أي مرفق جديد ذي صلة بتخصيب اليورانيوم، أو إعادة المعالجة بالماء الثقيل، ووقف جميع الأنشطة التي هي في طريق التشييد.
- ❖ منع إيران من المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم، أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية، خاصة فيما يتعلق بأنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة و جميع الأنشطة وتكنولوجيا الماء الثقيل المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية .
- ❖ فرض حظر دولي على أي استثمار في أراضي الدول من قبل إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولاياتها القضائية أو من يعمل نيابة عنها.
- ❖ فرض حظر على توريد السلاح من دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو منظومات دفاعية من العيار الثقيل، أو الطائرات العمودية، أو السفن الحربية، أو القذائف أو منظومات القذائف على النحو المحدد لفرض سجل الأمم المتحدة للأسلة التقليدية.
- ❖ حظر تصدير المواد المذكورة أعلاه إلى إيران سواء من أراضيها أو عبرها، أو من قبل رعاياها أو الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية.
- ❖ حظر سفر عن طريق منع دخول الأفراد المدرجة أسمائهم في المرفقات من عبور أراضي الدول الأعضاء.
- ❖ حظر الخدمات المالية بما فيها التأمين وإعادة التأمين، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها، إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو لأشخاص أو مؤسسات مالية من أراضيها في حالة ما إذا كانت لديها معلومات تفيد بأن هذه الخدمات يمكن أن تساهم في الأنشطة النووية، ويتبع الحظر عن

[1]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2010/1929 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010.

طريق تجميد أي أصول أو موارد مالية وكل ما له من صلة بتلك البرامج والأنشطة مع تقرير الرقابة وفقا لسلطاتها التشريعية لمنع تلك المعاملات.

وفي سبيل تنفيذ الفعال لهذه التدابير أنشأ فريق خبراء، لمساعدة لجنة العقوبات في بحث وتحليل المعلومات وتقديم التوصيات والاقتراحات لتحسين تنفيذ العقوبات، مع تعزيز التعاون الدولي بين اللجنة والخبراء، كما أرفق القرار بثلاثة مرفقات،[1] تتألف من أسماء الأفراد والكيانات المشاركون في الأنشطة النووية أو المتعلقة بالصواريخ الباليستية، والكيانات المملوكة لفريق الحرس الثوري الإسلامي أو التابعة لها أو تتصرف باسمه، والكيانات المملوكة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، وكرر مرة أخرى بأن تعلق تنفيذ العقوبات يتعلق بتوقيف إيران لجميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة بما في ذلك البحث والتطوير.

من خلال التدابير أعلاه نجد بأن مجلس الأمن قفز قفزة نوعية في تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران خلافا للعقوبات السابقة ، حيث شدد وركز على العقوبات المالية والتجارية بالنسبة للدول وعناصر حرس الثورة الإسلامية وعلى شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري ، لما لها دور في مساهمة تطوير البرنامج النووي الإيراني، غير أن ما يعيب على هذا القرار وضع شرط توفر معلومات تفيد باستخدام تلك المواد في الانتشار النووي لإيران، عند تطبيق الحظر التجاري أو المالي سواء من قبل الدولة نفسها أو من مواطنيها، وهذا ما يعني بأن مجال الحظر لم يكن شامل بل توقف على شرط تواجد المعلومات وفي حالة غيابها ، يمكن إجراء أي معاملات وخدمات مالية وتجارية وتقديم خدمات مصرفية مع إيران، وبالتالي يسرى نشاطها بشكل عادي، وهنا نطرح تساؤل حول مصير أنواع الحظر المفروضة على إيران في حالة عدم التوصل إلى معلومات كافية ؟ وأين تكمن قيمة الحظر المنصوص عليه في بنود القرار مع غياب وجود معلومات جدية ؟

أما الجانب الايجابي في العقوبات هو التحديد المفصل والدقيق للكيانات والأشخاص، وتحديد أجزاء الحظر المالي والتجاري وإجراءات التفتيش هي الأخرى بصفة دقيقة.

ورغم كل هذه العقوبات الصارمة إلا أن إيران لم تفي بالتزاماتها ولم تستجب لقرارات مجلس الأمن، حيث صدر تقرير عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 2010/11/08 أي بعد خمسة أشهر من توقيع العقوبات، شككت بوجود بعد عسكري للبرنامج النووي الإيراني مستخلصة ذالك من خلال إعلان

[1]– مرفق 1–2–3 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم2010/1929 المذكور سابقا، أنظر الملحق رقم 08.

إيران في 05 ديسمبر عن إنتاج كمية من اليورانيوم،[1] وفي جانفي 2012 تم إعلان بشروع إيران في تخصيب بنسبة 20 % بفوردو، وهذا يؤكد بتحدي إيران العقوبات الذكية واستمرارها في تحقيق طموحها النووي.

ولهذا تم السعي نحو المساعي الدبلوماسية مع بدأ المفاوضات بين الدول (5 + 1) من أجل الوصول إلى حل يفك قضية الانتشار النووي في إيران، وهو ما تحقق بصدور اتفاق نووي تم اعتماده في قرار مجلس الأمن.

VI. القرار 2231 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2015 وخطة العمل المشتركة

تم اللّجوء إلى مفاوضات مع إيران والدول الأخرى من أجل التوصل إلى حل طويل الأجل بشأن المسألة النووية لإيران، وهذا لمدة من الزمن، وهو ما توج بعقد اتفاق والتوصل إلى خطة عمل شاملة في 14 تموز 2015، حيث رحب به مجلس الأمن وتبناه في قراره الأخير رقم 2231 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2015 ، والذي تضمن ديباجة وثلاثون بند ومرفقات بتعلق خطة للعمل.

وتم النص في ديباجة هذا القرار على تأكيد إيران في " خطة العمل " بأنها لن تسعى أبدا مهما كانت الظروف، في الحصول على أي أسلحة نووية، أو تطويرها،أو حيازتها، وأشار إلى أن هذا التأكيد وتنفيذ خطة العمل يساهم في بناء الثقة في الطابع السلمي للبرنامج لإيران.

أما بنود القرار تضمنت شروط تتعلق بإجراءات إلغاء الأحكام السابقة للعقوبات المطبقة، وشروط تتعلق بتنفيذ خطة العمل التي تنص على التزامات للدولة الخمسة ونص القرار على إجراءات يجب المرور عبرها قبل إلغاء أحكام القرار وهي كالآتي:[2]

1. إجراءات وشروط إلغاء أحكام القرارات السابقة الصادرة بشأن إيران

- يقوم مدير الوكالة الدولية لطاقة الذرية بإجراءات تحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ إيران التزاماتها بمقتضى خطة العمل، ثم يقدم تقريره إلى مجلس الأمن ومجلس محافظ الوكالة، لما توصل إليه من نتائج.
- بعد استلام مجلس الأمن التقرير يقوم بإجراءات رفع الأحكام السابقة وفقا لشروط هي:

[1]– إمام بن عمار، انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في الفترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة حالتي إيران وكوريا الشمالية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2017/2016، ص 204،203.

[2]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231/2015 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015.

- إذا كان تقرير الوكالة الدولية يفيد بالتزام إيران لخطة العمل، يقرر مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، إنهاء العمل بأحكام القرارات السابقة والقرار الحالي بصفة مؤقتة، وبصفة نهائية بعد مرور 10 سنوات من اليوم اعتماد خطة عمل والذي يترتب عن اختتام المسألة النووية الإيرانية بصفة نهائية ويحذف بند الانتشار النووي من قائمة المسائل المعروفة على مجلس الأمن.

لكن هناك بعض الاستثناءات لسريان الأحكام السابقة وتتمثل في: [1]

- **استثناءات عن سريان الأحكام السابقة**

يتم سريان أحكام القرار السابقة والتراجع عن إلغائها في حالة ما إذا قدمت دول مشاركة في خطة العمل أخطار إلى مجلس الأمن، تبلغ فيه بوجود اختلال في الالتزامات المفروضة عليها في خطة العمل.

* تقدم في غصون 10 أيام مشروع قرار بشان استمرار سريان أحكام الإنهاء المنصوص عليها في الفقرة 08 للتصويت عليه.

* في حالة ما إذا انقضت المهلة من يوم الأخطار ولم تقدم أي دولة مشروع قرار سريان الأحكام، فان مجلس الأمن يقدم مشروع القرار ويعرضه للتصويت في أجل 30 يوم من تاريخ الإخطار.

* أما إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرار بشأن سريان أحكام الفقرة 8 من القرار2231/2015 فان أحكام القرارات السابقة تصحيح سارية المفعول بعد انتهاء مهلة 30 يوم وينتهي العمل بالفقرة "8" و 7 و 16 و 20 وبالتالي نهاية خطة العمل وعودة إيران إلى جدول العقوبات.

* أما إذا تم حل المسألة المخطر بها من قبل الدولة التي تقدمت بها قبل نهاية أجل 30يوم، فان أحكام الفقرة 7 و 8 تبقى سارية المفعول.

- **مضمون الالتزامات التي نصت عليها خطة العمل المشتركة:**

تضمنت الخطة ديباجة وضحت فيها ترحيب الدول الأوروبية وإيران بالخطة، وأكدت على أنها تكفل برنامج إيران النووي بالطابع السلمي، وبالتالي فهي تساهم بشكل ايجابي في حل مسائل الأمن والسلم الدوليين والإقليميين، وباستقرار جميع الآراء حول اعتمادها، فإنها تمّكن تدريجيا من اكتساب الثقة في برنامج إيران النووي، وترفع كل العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن، أو عن الاتحاد الأوروبي، أو الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي تمكنها من التمتع على النحو التام من استخدام الطاقة النووية في الجانب السلمي.

[1]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231/2015 السالف الذكر.

ولتحقيق تنفيذ الخطة المشتركة تم النص على الاتفاقات في مرفقات تابعة للخطة بخصوص المجالات المتفقة بشأنها وهي كما يلي:

المجال النووي:

تضمنت خطة العمل التزامات وقيود لكل من الدول الأعضاء وإيران، حيث تم وضع قيود على أنشطة محددة في مجال البحث والتطوير خلال ثماني سنوات، وسحب أجهزة الطرد المركزي تدريجيا في 10 سنوات، ووضع مخزن فائض من أجهزة الطرد المركزي والمرافق الأساسية المتعلقة بالتخصيب تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية والطاقة الذرية، وتكديس اليورانيوم المخصب واستخدام تكنولوجيا النظائر الأخرى لتخصيب اليورانيوم.[1]

الاتفاق بشأن مفاعل أراك الذي تضمن هو الآخر بعض الالتزامات والقيود بشأن إيران مثل إعادة تصميم وبناء مفاعل حديث للبحوث في أراك يعمل بالماء الثقيل، على أساس التصميم النظري متفق عليه، مع استخدام وقود مخصبة لا تتعدى نسبة 3.67% والتزامها بمواكبة مسار التقدم التكنولوجي الدولي بالاعتماد على الماء الخفيف، وان تمتنع لمدة 15 سنة عن القيام بأي نشاط لإعادة معالجة الوقود المستهلك أو بناء مرفق قادر على إعادة المعالجة أو البحث أو التطوير.

كما نصت جانب العقوبات المفروضة على إيران ومصيرها وأكدت على أن هذا القرار تنهي جميع الأحكام والعقوبات السابقة بشأن إيران الصادرة عن مجلس الأمن تزامنا مع إيران للتدابير المتفق عليها.

أمّا العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة في إطار منظمة الإقليمية من قبل الاتحاد الأوروبي، فإنها تنهي جميع الأحكام الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي من العقوبات الاقتصادية والمالية على خلفية البرنامج النووي، حيث يرفع الحظر المالي على الأشخاص والكيانات الإيرانية وأنشطتها المصرفية وخدمات التامين وإعادة التامين وغيرها من العقوبات، ودخول في تضامن مع إيران عن طريق إقامة علاقات معها، وفتح مكاتب فرعية جديدة للمصارف الإيرانية، وتقديم الدعم المالي للتجارة مع إيران، واستيراد النفط ومنتجاته.

كذالك الولايات المتحدة كانت فرضت عقوبات بجانب الاتحاد الأوروبي، ووفقا لهذه الخطة توقفت تلك العقوبات تزامنا مع تنفيذ إيران للالتزامات وبعد التحقيق من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ تم رفع الحظر المالي الذي فرض على المعاملات المالية والمصرفية مع إيران، ورفع الحظر التجاري على الإيرادات الإيرانية في الخارج وتسويق النفط والغاز المنتجات البتروكيماوية الإيرانية عن طريق الشراء أو

[1] – خطة العمل المشتركة المرفقة بالقرار رقم 2231/2015 السابق الذكر.

التصدير، وتقوم هي الأخرى بدعم العلاقات الاقتصادية الإيرانية عن طريق تزويد الحكومة الإيرانية بالدولار وشراء سندات الديون السيادية الإيرانية، وتقديم خدمات المراسلة المالية، وتوفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين، إضافة إلى رفع العقوبات عن الأفراد والكيانات الإيرانية المحددة في القائمة الموحدة.

وتم وضع التزامات وشروح حول جوانب أخرى متعلقة بالبرنامج النووي مثل تحديد التزامات متعلقة بمفاعل آراك للبحوث يعمل بالماء الثقيل والتزامات بشأن إنتاج الماء الثقيل.[1]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على إيران وتقييم الآثار الناجمة عنها

وفقا للقرارات الصادرة بخصوص إيران، نجد بأنه تم تطبيق التدابير والالتزامات التي نصت عليها في مضامينها سواء على حكومة إيران أو على الأفراد والكيانات المرتبطة بها أو كل من يسعى في تطوير البرنامج النووي أو يساهم في مد الدعم لتطويره، وحصل الالتزام بالتنفيذ من قبل معظم الدول وخاصة دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما خلف آثار مست بمختلف القطاعات، مما أرهقتها وأنهكتها وخاصة النظام الاقتصادي مفضية إلى نتائج سلبية وايجابية.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة أنواع العقوبات المطبقة على إيران منذ سنة 2006 إلى غاية رفعها بناء لما جاء في القرارات السابقة الذكر، ثم نتطرق إلى الآثار الناجمة عنها وتقييم مدى فعاليتها فيما يلي:

أولا: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على إيران

من خلال التدابير المذكورة في القرارات أعلاه، تستخلص بأن إيران تعرضت لحزمة متنوعة من العقوبات، وطبقت ضد أشخاص وكيانات ومؤسسات مختلفة، كما فرضت عليها عقوبات جماعية من قبل الاتحاد الأوربي وعقوبات انفرادية صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

I. أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن على إيران

قام مجلس الأمن بتطبيق جملة من العقوبات بموجب القرارات السالفة الذكر، في إطار الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل أنواع هذه العقوبات فيما يلي:

1) مضمون العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على إيران

تم تطبيق عدة تدابير مختلفة على إيران، تمثلت في العقوبات التجارية والمالية وعقوبة حظر السفر وحظر السلاح.

[1]– المرفق الأول لخطة العمل المشتركة المرفقة بالقرار رقم 2231/2015 السابق الذكر، ص 32 .

أ- العقوبات التجارية المفروضة على إيران

فرض مجلس الأمن عقوبات على القطاع التجاري لإيران عن طريق قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية مع بقية الدول، وأهمها في مجال الاستثمار بعد استنتاج بأن إيران ترغب في توسيع عمليات النفط من الحقول المكتشفة، وبالتالي فإنها تكون بحاجة إلى استثمارات في هذا المجال ، كذالك تم حظر تصدير النفط لأنه يساهم في جزء كبير من إيرادات الدولة وحظر كل الصادرات المتعلقة بتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم، وفرض حظر على الاستثمارات الإيرانية الخارجية في مجال اليورانيوم. [1]

منع إيران من إقامة أي استثمار أجنبي في مجال تخزين اليورانيوم، أو تخصيبه، أو إعادة المعالجة أو الإنتاج، أو استخدام التقنية والمواد النووية أو أنشطة المياه الثقيلة والتقنية المرتبطة بالصواريخ الباليستية القادرة على حمل رؤوس نووية.[2]

ب- العقوبات المالية المفروضة على إيران

تم تطبيق مجموعة من العقوبات المالية بداية من أول قرار صادر سنة 2006، وكانت على شكل تجميد أصول وودائع الحكومة الإيرانية، والشركات والأفراد الإيرانيون، وحظر الإيرادات المالية والمصرفية، عن طريق منع قيامها بإجراء معاملاتها المالية مع الدول الأخرى، إضافة إلى حظر الخدمات المالية بما فيها التأمين أو إعادة التأمين أو تحويل أصول الأموال، أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضي الدول الأعضاء أو منها أو عبرها، أو إلى رعاياها أو الكيانات المنظمة بموجب قوانينها، أو أشخاص أو مؤسسات مالية تقيم في أراضيها.

تجميد أصول الموارد المالية التي تكون لها علاقة بالأنشطة النووية والتي تكون في أراضي الدول الأعضاء أو تلك الخاضعة لولايتها، وحظر افتتاح مكاتب تابعة أو جديدة لمصارف إيرانية على أراضيها.

منع المصارف الإيرانية من إنشاء مشاريع جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها، أو الحصول على مصلحة ملكية فيها لمنع التزويد بالخدمات المالية.

حظر قيام المؤسسات المالية بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في إيران.

وكان الهدف من العقوبات المالية زيادة أزمة الديون الخارجية والضغط على صناع القرار الاقتصادي لإيران، والتأثير على احتياطاتها من العملات الصعبة التي سوف تستهلك في دفع الفوائد لسد

---

[1]- عطا محمد زهرة، البرنامج النووي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص31.

[2]- محمد عبد الرحمان يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد الثامن، ص 48.

الديون الخارجية، ووقف الدول الصناعية للقروض التي تمنحها الشركات الإيرانية في حال كانت الصادرات متجهة إليها.[1]

ج- عقوبة حظر السلاح وما يتصل به المفروضة على إيران

تم حظر على كل المواد التي تستخدم في النشطات العسكرية، حيث تم حظر البيع والشراء للأسلحة مع إيران، ومنعها من القيام بتوريد أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، وحظر شراء هذه الأصناف من رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها سواء كانت منشأ إيران أو لم تكن.[2]

حظر انتقائي للسلاح على مجموعة من المواد والأجهزة العسكرية، عن طريق منع توريد أي نوع من الدبابات القتالية أو مركبات قتالية مدرعة أو طائرات مقاتلة مدفعية أو هجومية أو سفن حربية أو قذائف أو منظومات قذائف وكل ما يتصل بها من عتاد بما في ذالك قطع الغيار.

حظر المشورة الفنية ذات الطابع العسكري من أجل منع جميع الدول تزويد إيران من قبل رعاياها، أو من أراضيها أو عبر أراضيها بالتدريب التقني والموارد أو الخدمات المالية، وغير ذلك من الخدمات والمساعدة المتعلقة بتوريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.

الهدف من وراء حظر السلاح هو السيطرة على جميع العتاد والمواد العسكرية التي يمكن أن تستخدم في الأنشطة النووية والعسكرية والتي تساهم في تطور من البرنامج النووي.

2) العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الأفراد والكيانات التي لها علاقة بالبرنامج النووي الإيراني

تم تحديد قائمة من الأشخاص والكيانات والمؤسسات والشركات التابعة لإيران، والتي لها علاقة بالبرنامج النووي، وتم تجميد أصول أموالهم ومنعهم من السفر ودخول أراضي الدول الأعضاء، ومن بين الأسماء الأفراد والكيانات المدرجة نذكر ما يلي:[3]

أ- أسماء الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات الخاصة بإيران

- **محمد قنادي**، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير.
- **داوود آغا**، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي.

---

[1]- عطا محمد زهرة، المرجع السابق، ص32.

[2]- محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 43.

[3]- أنظر الملحق رقم : 08.

- **بهمان اصربور**، مدير العمليات، (آراك).
- **سيد جابر صفردي**، مدير في منشآت ناتانز لتخصيب.
- **أمير رحيمي**، رئيس مركز اصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي.
- جعفر محمدي، مستشار تقني لدى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية.
- **محمد مهدي نجاد دوري**، عميد جامعة مالك اشتار لتكنولوجيا الدفاع.

ب- أسماء الكيانات والمؤسسات المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات الخاصة بايران:

- **شركة سانام للالكترونيات** Electro Sanam Compancy شركة واجهة للمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية.
- **مختبر جابر بن حيان**، مختبر تابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في أنشطة دورة الوقود.
- **صناعة تعدين خراسان**، فرع لمجموعة صناعات الذخائر التابع لإدارة العمليات الصناعية، وهي ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي.
- **صناعات بغشم للطاقة**، شاركت في بناء منشأة تحويل اليورانيوم في اسفهان.

II. العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على إيران:

تنفيذا لبنود قرارات مجلس الأمن قامت العديد من الدول والمنظمات الدولية بفرض عقوبات اقتصادية ذكية إما بإرادتها المنفردة أو في إطار العمل الجماعي، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، ومن أهم ما فرضته من عقوبات ما يلي:

1. العقوبات الأمريكية الانفرادية ضد إيران

إن الولايات المتحدة الأمريكية لها تاريخ قديم مع إيران في إطار العقوبات، بدأت منذ سنة 1979 بسبب أزمة الإرهاب، حين تم قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية معها واستمرت إلى غاية 2006، وبعد تعرض إيران إلى عقوبات دولية سنحت الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف عقوباتها عليها، وأهم ما ركزت عليه هي العقوبات المالية والتجارية، حيث قامت بالتهديد بفرض عقوبات على البنوك الأمريكية التي تساهم في تحويل الأموال من وإلى إيران،[1] ومع عدم رضوخ إيران للالتزامات المفروضة عليها، أقرت إدارة الرئيس " باراك اوباما " في تموز 2010 جملة من العقوبات ضدها لإجبارها على التخلي برنامجها

[1]- هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 324

عن النووي، وشملت قطاع الطاقة وجميع الجوانب المالية، حيث استهدفت البنوك الأمريكية التي تتعامل مع الحرس الثوري الإيراني، إذ تتعرض لعقوبات مالية مضاعفة تصل إلى إمكانية السجن لمدة 20 سنة، وحرمان الشركات من القيام بعمليات استبدال العملات من خلال البنوك الأمريكية، وحظر الشركات الإيرانية من إجراء المعاملات العقارية مع المواطنين الأمريكيين أو الشركات العقارية، ومنعها من تزويدها بالتكنولوجيا الحديثة التي تساهم في فرض قيود على حرية التعبير، مثل منع أجهزة مراقبة الاتصالات من الحصول على تعاقدات مع الحكومة الأمريكية التي تستهدف البنوك التي تتعامل مع الشركات الأجنبية التي فرض عليها مجلس الأمن الدولي عقوبات من قبل.[1]

وفي سنة 2011 تم تشديد العقوبات على الأفراد الذين يقدمون الدعم لتطوير القطاع النفط وزاد تشديدها في سنة 2012، حيث تم تجميد أرصدة عدة مؤسسات مالية تقيم علاقات تجارية مع البنك المركزي،[2] وأصدر أمر إجرائي يقضي بفرض عقوبات على المصرف المركزي والكيانات الخاضعة لسيطرة الحكومة الإيرانية ومنع الأشخاص الأمريكيين من التعامل مع هذه الكيانات، وفرض حظر تأشيرات السفر لخمسين مسؤولا إيرانيا.[3]

2. العقوبات الأوروبية الجماعية ضد إيران

الاتحاد الأوروبي هو الآخر فرض جملة من العقوبات على إيران تنفيذا لقرارات مجلس الأمن بمكافحة سياسة الانتشار النووي، خاصة بعد رفض إيران الانصياع للحلول الدبلوماسية وعدم توصلها إلى اتفاق، واستمرارها في تخصيب اليورانيوم، وهو ما دفع إلى تشديد العقوبات ضدها، حيث قامت في 12 أوت 2010 حظر جميع دول الاتحاد الأوروبي من إقامة أعمال مشتركة مع الشركات الإيرانية، التي تعمل في المجال الصناعي للنفط والغاز الطبيعي، ومنعت جميع دول الاتحاد الأوروبي من تقديم تأمينات للحكومة الإيرانية، وحظر بيع أو توريد أو نقل معدات الطاقة والتكنولوجيا المستخدمة في تكرير الغاز الطبيعي، وحظر تمويل مشاريع الاستثمار في قطاع النفط والغاز التابعة لإيران.[4]

أضاف جملة من العقوبات المالية على الحكومة الإيرانية ومؤسساتها المالية والأفراد والكيانات التي تعمل لصالحها، حيث تم منع البنوك الإيرانية من فتح فروع جديدة لها في دول الاتحاد الأوروبي

[1]– محمد عبد الرحمان يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة الدراسات الإقليمية، العدد الثامن 2012، ص32.

[2]– هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 325.

[3]– كينث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مركز باحث للدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى 2013، ص 59.

[4]– هالتالي أحمد، المرجع السابق، 325.

وفرض رقابة عليها، ومنعها من تلقي أي تمويل مالي يزيد عن 36 ألف يورو، إلا بموافقة رسمية من حكومات الدول الأوروبية، وتم منع الشركات الأوروبية من تزويد الشركات الإيرانية بالخدمات التأمينية، إضافة إلى تجميد أصول أموال أكثر من 180 فردا.[1]

وتم تطبيق حظر الطيران والسفر، حيث تم حظر الطائرات الإيرانية باستثناء شركات الطيران المدني والتجاري التي تحمل المسافرين، ومنع 41 شخصية من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران ومدى فعاليتها

إنّ العقوبات الاقتصادية الذكية إذا فرضت على أي دولة فإنها حتما تؤثر على جميع أنظمة الدولة المستهدفة وتشمل كافة القطاعات، لكنها تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب سياستها المنتهجة، والعقوبات المطبقة على إيران هي الأخرى أثرت في كل من الاقتصاد والتجارة وغيرها من القطاعات على الرغم من محاولة إيران للتصدي لها، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تأثرت إيران بالعقوبات؟

I. الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران

مست العقوبات الذكية القطاع الاقتصادي بالدرجة الأولى في إيران ثم قطاع التجارة والزراعة، وعدّة قطاعات أخرى سيتم شرحها في الآتي:

1) الآثار التي مست القطاع الاقتصادي لإيران

رغم محاولات إيران في حماية اقتصادها من العقوبات، إلا أنها لم تسلم من الآثار السلبية للعقوبات الذكية، خاصة آثار العقوبات المالية والتجارية التي كانت لها انعكاسات بالغة، مست قطاع الطاقة والتجارة الخارجية والاستثمار وغيرها، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي

أ- آثار العقوبات على قطاع الطاقة في إيران

يعتبر قطاع الطاقة في إيران العصب المحرك لإنعاش اقتصادها، حيث تعتمد عليه لادخار العملة الصعبة، لذالك تم تسليط العقوبات عليه وخاصة عقوبات الاتحاد الأوروبي، وتشمل كل من البتروكيمياويات والنفط والغاز، حيث تم استهداف الشركات التي تقوم بشراء البتروكيمياويات الإيرانية، إذ أدى إلى تراجع قدرته الإنتاجية وأصبح يعمل بقدرة 36 % بسبب نقص قطع الغيار وانخفاض إمدادات الغاز، وتراجع صادرات البتروكيماويات الخارجية من 15 مليار دولار في 2012 إلى 12 مليار دولار في

[1]- مسعد عبر الرحمان يونس، المرجع السابق، ص35.

2013، زيادة على الآثار السلبية لتطبيق حظر الاستثمار في هذا القطاع، حيث أقرت إيران بأنها عرقلت جهودها لرفع الإنتاج إلى 250 مليون طن من البيتروكيمات بحلول عام 2025.[1]

ب- آثار العقوبات على قطاع النفط في إيران

إن إيران بلد منتج للنفط على المستوى العالمي، ورابع منتج للنفط باحتياطي قدره 137.6 مليار برميل، وخامس أكبر دول مصدرة للنفط في العالم يقدر ب 2.4 مليون برميل في اليوم، وتعتبر الصين والهند أكبر مستورد للنفط الخام الإيراني.[2]

كما أن تشديد العقوبات يشكل واضح على قطاع النفط، أدى إلى حظر شراء النفط والخام إلى الاتحاد الأوروبي وتقليص صادرات إيران النفطية من 2.8 مليون برميل يوميا في يونيو 2011، إلى ما دون مليون برميل يوميا في يونيو 2012، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو مقاطعة الشركات الأوروبية للنفط إيران، كما أن الحظر أعاق تأمين الشركات الأوروبية شحنات النفط الإيراني ومبيعات الخام من إيران إلى جميع عملائها.[3]

وأدى حظر الاستثمار في مجال الطاقة إلى إضعاف قطاع الطاقة الإيراني وهبوط مرتبة إيران من قائمة الدول المصدرة للنفط، وأثر على مستوى الإنتاج، حيث كان الإيرانيون يجدون صعوبة في المحافظة على الإنتاج بدلا من زيادته، لأن شركات الطاقة الإيرانية لا تستطيع تحقيق أعلى مستوى ممكن في استخراج النفط من الحقول، أو تفعيل حقول جيدة دون وجود مساعدات خارجية، هذا ما أدى إلى خاسرة استثمارات بقيمة 60 مليار دولار سنة 2011 ، بسبب انسحاب شركات أجنبية كبرى من مشاريعها في إيران، وامتناع بعض الشركات من الدخول في استثمارات جديدة، وهناك من قامت ببيع استثماراتها لشركات أخرى.[4]

---

[1]- أحمد خليل الضبع، التعايش: أدوات الاقتصاد الإيراني في مواجهة العقوبات، دورية سياسية دولية، مجلد 49، سنة 2014، ص 04. منشور على مكتبة المنهل الالكترونية، موقع www.platform.almanhal.com ، تاريخ الدخول 2018/02/27، (على الساعة 00.07).

[2]- البشر عاشور، المرجع السابق، ص 161.

[3]- الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، العدد 5، يوليو/ تموز 2015، إحصائيات صادرة عن البنك الدولي لأثار الاقتصادية للعقوبات على إيران، الموقع الالكتروني:

https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/22294/Arabic%20QEB%20iss

تاريخ الدخول 2018/02/27، على الساعة 00.27.

[4]- كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص122.

وبعد تخفيف العقوبات في سنة 2014 عادت الصادات النفطية إلى الارتفاع بشكل طفيف، حيث أصدرت بعض البلدان الأسياوية ضمانات سيادية للسفن التي تنقل الخام من إيران، وبدأت الصين والهند قبول ضمانات إيرانية على السفن التي نتقل النفط إلى مصافيهما . وعلى الرغم من هذا يعتبر ايجابي إلا أن إيران لم تصل إلى المرتبة التي كانت عليها قبل فرض العقوبات.[1]

ج- آثار العقوبات على الغاز الطبيعي في إيران

تقع إيران في المرتبة الرابعة عالميا من حيث إنتاج الغاز الطبيعي بعد روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا،[2] حيث تصدر حوالي 3.6 تريليونات قدم مكعب من الغاز إلى تركيا وأرمينيا، غير أن العقوبات جعلت إيران عاجزة عن تطوير نشاطها في مجال تصدير غاز طبيعي،[3] بسبب حظر الاستثمار في هذا المجال الذي أدى إلى تجميد الاستثمارات الأجنبية.[4]

2) الآثار التي مست القطاع التجاري والصناعي والمالي لإيران

إن القطاع التجاري والصناعي والمالي تعتبر من بين القطاعات التي تساهم في ميزانية إيرادات إيران، ومن الآثار التي مست كل قطاع نذكر ما يلي:

أ- آثار العقوبات على القطاع التجاري في إيران

قبل فرض العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران كانت البلدان الأوروبية من أكبر الشركاء التجاريين الرئيسيين لإيران، حيث كانت تشكل الثلث من إجمالي الصادرات والواردات الإيرانية، وبعد تطبيق العقوبات ضعفت هذه النسبة، وتوقفت الصادرات والواردات بين عامي 2012 و 2014 ، إذ فقدت إيران في هذه الفترة 17.1 مليار دولار من عائدات التصدير بصفة عامة، و7.5 مليار دولار من عائدات التصدير إلى اليابان، و4.4 مليار دولار إلى كوريا الجنوبية، و3.9 مليار دولار من عائدات التصدير إلى البلدان الأوروبية.

كما أثرت العقوبات الدولية في قطاع الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن أهم القطاعات التي تستثمر فيها إيران هي قطاع الصناعات الاستخراجية وقطاع الصناعات التحويلية، ونظرا لتسليط العقوبات عليهما

---

[1]- وثيقة البنك الدولي، الموقع الالكتروني المذكور سابقا، ص04 ، تاريخ الدخول 02/27/ 2018، على الساعة 00:35

[2]- الباشير عاشور، المرجع السابق، ص168.

[3]- كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص123.

[4]- الباشر عاشور، المرجع السابق، ص168.

توقفت تدفقات الاستثمارات الأجنبية بعد 2012،[1] حيث بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2007 1.67 مليار دولار ، وفي سنة 2008 بلغ 1.62 مليار دولار.

وبسبب القيود المفروضة على التجارة مع إيران، تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر والحق أضرارا وخيمة بقطاع النفط، لأنه لم يعد بمقدورها الحصول على التكنولوجيا والمعرفة التقنية المتطورة التي كانت تأتيها من الخارج، مما جعلها تعتمد على الشركات المحلية لتنمية حقول النفط وقامت بتعويض الشركات الغربية ذات الكفاءة بالشركات الصينية والأسيوية.[2]

وبعد سنة 2015 وبمناسبة إبرام الاتفاق النووي تجدد اهتمام الشركات الدولية بالاستثمارات في قطاع النفط في إيران.

ب- آثار العقوبات على القطاع المالي في إيران

إن تشديد العقوبات المالية على إيران كان له اثر بالغ وسلبي على القطاع النقدي لها، حيث أدى إلى انهيار العملة الإيرانية ، إذ انخفضت قيمة الريال الإيراني مقابل الدولار بنسبة 50 % ، وارتفعت القيمة النسبية للدولار الأمريكي الواحد من 28000 ريال إلى 40000 ريال، وتشير الدراسات بأن هذا التدهور نجم عن استنفاذ الاحتياطي من العملة الإيرانية، خاصة بعد انخفاض حجم مبيعات النفط الإيراني التي تشكل 40 % من العملات الأجنبية.[3]

ج- آثار العقوبات على القطاع الصناعي في إيران

يعتبر القطاع الصناعي من أهم القطاعات الرئيسية في إيران لأنه يساهم في الناتج المحلي الإجمالي لها،[4] حيث بعد تجارة النفط والغاز التي تحتل المرتبة الأولى، فإنها تعتمد على صناعة السيارات في المرتبة الثانية والتي تمثل نسبة 10 % من الناتج المحلي الإجمالي، ويحتل المرتبة 12 في إنتاج السيارات على مستوى العالم، والمرتبة الأولى على مستوى الشرق الأوسط ، ومن أهم الشركات لإنتاج

---

[1]- الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، العدد 5، يوليو/ تموز 2015، الموقع الالكتروني سابق الذكر ، تاريخ الدخول: 2017/10/28، على الساعة 11:33، ص08.

[2]- نفس المرجع ، ص 09.

[3]- كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص 114،115.

[4]- عدنان داود محمد العذاري، عادل سلام كشكول الهاشمي، أثر بعض المؤشرات الاقتصادية على الناتج المحلي الإجمالي الإيراني، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية، العدد 26، جوان 2017، ص05.

السيارات في إيران هي " خوردو " و " سابيا " التي تسيطر على 90 % من الإنتاج ، وتنتج علامات محلية مثل " سمند " و " رانا ".[1]

وبعد تشديد العقوبات سنة 2012 تراجع إنتاج السيارات إلى 700 ألف سيارة بعدما كان 1.6 مليون سيارة قبل تطبيق العقوبات، وأهم ما أثر في هذا القطاع هو تدهور القطاع المالي بسبب العقوبات المالية الذي أدى إلى انخفاض العملة الوطنية، مما أدى إلى رفع تكلفة الأجزاء والمكونات المستوردة،[2] مثل مصنع " خوردو " الذي يقوم بتصنيع السيارات بقطع غيار مستوردة من شركة "بيجو الفرنسية"، حيث كانت تدفع إيران قبل فرض العقوبات من 05 إلى 10 % من ثمن الإمدادات، وبعد العقوبات أصحبت تدفع من 50 إلى 60 % من السعر الكلي لمشترياتها بسبب عدم قدرة شراء قطع الغيار بالإئتمان،[3] بالإضافة إلى الحظر المفروض على استيراد وتصدير المعدات، وأفقدت هذه الآثار القطاع الصناعي مليارات الدولارات سنويا.[4]

3) الآثار الاجتماعية والإنسانية الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الذكية:

مست العقوبات على إيران الجانب الاجتماعي لها، إذ أدت الآثار السلبية على سوق العمل إلى انتشار البطالة، حيث يدخل إلى سوق العمل الإيراني حوالي 800 إلى 900 ألف إيراني كل عام، وهذا يؤدي بالضرورة إلى خلق مناصب شغل من قبل الحكومة الإيرانية حوالي خمسة ملايين فرصة عمل، بافتراض نمو إجمالي الناتج المحلي 05،5% وبالتالي زيادة فرص عمل عن مليون فرصة في العام.[5]

وامتدت الآثار لتشمل قطاع الصحة بسبب الحظر المالي حيث تم منع منح قروض للصناعات الصيدلانية، مما أدى إلى نقص كبير في بعض المواد الطبية المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، مثل الأنسولين والمضادات الحيوية.[6]

---

[1]– أحمد خليل الضبع، أحمد خليل الضبع، التعايش: أدوات الاقتصاد الإيراني في مواجهة العقوبات، دورية سياسية دولية، مجلد 49، سنة 2014. مكتبة المنهل الالكترونية، الموقع الالكتروني: www.platform.almanhal.com، ص04، تاريخ الدخول: 2018/03/10، على الساعة 21:07.

[2]– الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموقع الالكتروني السابق الذكر، تاريخ الدخول: 29 ديسمبر 2017، على الساعة 16:20، ص 12.

[3]– الباشير عاشور، المرجع السابق، ص 167.

[4]– الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموقع الالكتروني السابق الذكر، تاريخ الدخول: 2017/12/29، على الساعة 16:30، ص12.

[5]– الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموقع الالكتروني سابق الذكر، ص 14 و15.

[6]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 150.

4) آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على النظام السياسي لإيران

دوما تمس العقوبات الذكية النظام السياسي للدولة المعاقبة، حيث يتم خلق حالة من عدم الاستقرار بداخل البلد المستهدف عن طريق الضغط على صناع القرار، وهو ما حصل في إيران حيث بعد ضعف الاقتصاد الإيراني راح معظم الساسة الإيرانيون يلومون الرئيس احمدي نجاد على سوء التسيير والإدارة، والتي تفاقمت بسبب العقوبات، وطالبوه بالمثول أمام المجلس للإجابة عن أسئلة تتعلق بانهيار العملة الوطنية، خاصة بعد الاحتجاجات الشعبية في 2012 على النظام الإيراني عموما، واحمدي نجاد خصوصا، بسبب تكليفهم مسؤولية انهيار العملة، وكانت في شكل أحداث شغب بعد ارتفاع أسعار الدجاج إلى حد يفوق القدرة الشرائية للكثير، وقام التجار الإيرانيون بغلق محلاتهم التجارية لمدة يوم كامل في 03 تشرين الأول 2012.

وعلى الرغم من ضخامة الاحتجاجات إلا أنها لم تدم طويلا ولم تصل إلى درجة الانتفاضة على النظام، وإنما أثرت في النظام السياسي نسبيا.[1]

5) آثار العقوبات الاقتصادية الذكية لمنع سير البرنامج النووي الإيراني

إن البرنامج النووي هو الهدف الرئيسي والأول لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران، والذي جعلها تقطع عدة أشواط من مختلف العقوبات لتصل إلى نقطة النهاية، وهي إيقاف الجانب المتعلق بالبرنامج النووي الإيراني ذو الأبعاد العسكرية، فهل أثرت هذه العقوبات في مجهود إيران النووي؟

كشف مستشار الأمن القومي "توم دونيلون" في كلمة ألقاها في معهد بروكنز في 22 نوفمبر 2011 بأن العقوبات أدت إلى إبطاء المجهود النووي الإيراني، نظرا للصعوبات التي تعانيها بخصوص حصولها على المواد والتجهيزات اللازمة لبرنامج التخصيب، بما فيها تلك التي لا تستطيع إنتاجها بنفسها، والى عدد الأخطاء التي ارتكبتها،خاصة بعدما طبقت العقوبات على جميع المواد والمعدات المستخدمة في برنامج البرنامج النووي.

لكن هناك من يرى بأنه لا توجد مؤشرات واضحة على أن العقوبات تبطئ البرنامج الإيراني، خاصة بعدما أوردت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن رصيد إيران يزداد باستمرار في المجال النووي، زيادة على عدم توقف عمليات تخصيب اليورانيوم وتمسكت بحقها في اكتساب الطاقة النووية السلمية.[2]

---

[1]– كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص112،113.

[2] – المرجع نفسه، ص 110.

ولهذا فانه لا يمكن تحديد الآثار على البرنامج النووي بصفة صريحة ودقيقة، لأن إيران لم تدلي بتصريحات حول برنامجها النووي، وحتى منعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التفتيش.

II. مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران

من خلال دراسة مختلف آثار العقوبات على إيران سيتم تقييم مدى نجاحها وفعاليتها في تحقيق الهدف منها، حيث أن الآثار السلبية التي أحدثتها لا تعتبر معيار يقيم على أساسه العقوبات، وإنما هو وسيلة لتحقيق الهدف الذي يكمن في ردع الانتشار النووي بصفة عامة، وإرغام إيران على التخلي عن البرنامج النووي بصفة خاصة، وهذا ما يطرح التساؤل: هل نجحت العقوبات الاقتصادية الذكية في تحقيق هذا الهدف؟

من خلال معاينة آخر قرار لمجلس الأمن بشأن إيران، نجد بأنه تم رفع العقوبات مقابل شرط وهو الالتزام ببنود "**خطة العمل المشتركة**" أو ما يعرف بالاتفاق النووي، الذي تم إبرامه بموجب مفاوضات دارت بين المجموعة (1+5) وإيران من أجل التوصل إلى حل ينهي المسألة النووية الإيرانية، وهو ما تحقق بالفعل في سنة 2015، وهذا ما يطرح التساؤل مرة ثانية لو لم يتم إبرام الاتفاق النووي هل كانت إيران ستستجيب للقرارات مجلس الأمن؟

برز في هذا الصدد آراء مختلفة حول فعالية العقوبات على إيران، هناك من يعتبرها ناجحة بفعالية، وهناك من يعتبرها غير فعالة لمبررات وأسباب سيتم شرحها في الآتي:

الرأي الأول: عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران

هناك من يرى بأن العقوبات الاقتصادية الذكية لم تكن فعالة لأن إيران استطاعت أن تتحداها بإتباع استراتيجيات مضادة، من أجل تجنب ضغوطات العقوبات، والتي تمثلت في إيجاد بدائل عن المواد والأموال المشمولة بالحظر، وتمكنت من التعامل معها وإيجاد بدائل عنها سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة ومنها:

- **التحدي للعزلة الاقتصادية:** تصدت إيران لمقاطعة العلاقات الاقتصادية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، عن طريق إيجاد بديل من قبل دول أخرى والتي تكون في حاجة لعلاقات معها،[1] حيث قامت بسد الفراغ الذي شكله عداء الدول الأوروبية بكل من روسيا والصين

[1]– فهد مزبان خراز الخراز، الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران، مجلة آداب البصرة، العدد 22، سنة 2013، ص 277.

واستغلال حاجتهم للنفط، وقامت بالتحرك نحو آسيا وتمكنت من تأمين أسواق آسيوية لاستيعاب كمية النفط الخام، وعقدت شراكة مع عدة دول مثل الهند وكوريا الجنوبية والإمارات العربية المتحدة.

- **التحايل على العقوبات:** قامت إيران بالتحايل على العقوبات واستطاعت إيجاد منافذ للمرور عبرها، مثل استخدامها لنظام الحوالة التقليدي كوساطة للتخليص مكان النقود للتهرب من العقوبات المالية، كما قامت بتهريب المنتجات النفطية عبر الحدود الطويلة بين إيران والعراق للتهرب من حظر النفط.[1]
- **التهديد بغلق مضيق هرمز:** قامت إيران باستغلال موقعها الجغرافي للتحدي العقوبات من أهمها مضيق هرمز، الذي يعتبر من المضايق الدولية التي تربط بين بحرين عامين وهما بحر عمان والمحيط الهندي، والخليج العربي الذي تقع عليه جميع دول الخليج من ناحية الغرب، والعراق من الشمال وإيران من الناحية الشرقية، وهو بذلك يكتسي أهمية دولية لكونه يربط بين جزئين من البحار العالمية، حيث يخضع لمرور الملاحة الدولية من دون الحاجة إلى إجازة مسبقة، كما يعتبر الممرات المائية في العالم وأكثر حركة للسفن إذ يعبره أكثر من 40% من نفط العالم بمعدل من 20 إلى 30 ناقلة نفط يوميا، وبمعدل ناقلة كل ستة دقائق.[2]

نظرا للأهمية البالغة للمضيق فان غلقه يؤدي إلى حدود أزمة اقتصادية عالمية ونتائج وخيمة، حيث يتم توقف ناقلات البترول، وهذا ما يؤدى بطبيعة الحال إلى ارتفاع أسعار النفط الذي ينجم عنه ارتفاع وسائل النقل والمنتجات الاستهلاكية، وهذا كفيل بردع الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، من الالتزام والتشديد في العقوبات المطبقة عليها، لذلك فضلت اغلب الدول وخاصة شركاء إيران التماس الحياد لتجنب الوقوع في مثل هذه المأزق. [3]

- **مجازفة بعض الشركاء الأجانب لإيران بإلغاء على الشراكة القائمة بينهما**

على الرغم من العقوبات وتهديد مجلس الأمن والدول العظمى بقطع العلاقات الاقتصادية مع كل من تساند إيران، سواء في تنمية اقتصادها أو المساعدة على تطوير برنامجها النووي، إلا أن بعض الشركات لم تنسحب وعرضت نفسها للمجازفة المالية، منها شركة "الكاتيل" الفرنسية وشركة بوش الألمانية، و"سامسونغ الكورية الجنوبية" وشركة "سوني اليابانية " ومصرف طوكيو ميتسويشي، حيث

[1]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 176، 177.

[2]– فهد مزبان خراز الخراز، المرجع السابق، ص 273.

[3]– المرجع نفسه، ص273.

أشارت التقارير بأن هذه الشركات بقيت تمارس أعمال تجارية مع إيران وفي نفس الوقت تبرم عقود تمويل في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

خلاصة الرأي الأول:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن إيران تمكنت بالتصدي للعقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة عليها باستغلالها لحاجة الدول الأخرى للبترول، وبذلك تحدت العقوبات التجارية، إضافة إلى موقعها الجغرافي الطبيعي سهل لها مجابهة الآثار السلبية للعقوبات، كذلك نجد بأن العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث مدة سيرها على إيران استمرت لفترة طويلة 10 سنوات، هذه المدة أكسبت إيران خبرة منها تحسبا لمستقبلها.

وعلى هذا الأساس تم القول بأن العقوبات الاقتصادية الذكية غير فعالة على إيران للأسباب المذكورة أعلاه.

الرأي الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية أثرت بفعالية على إيران

من جهة ثانية نرى بأن العقوبات الاقتصادية الذكية نجحت في تحقيق هدفها بشأن إيران لكن بطريقة مختلفة ومغايرة، وغير مباشرة وهي **إرغام إيران على التفاوض مع الدول الغربية والتوصل إلى حل سلمي** لوقف مسألة الانتشار النووي ما عدا فيما يخص الجانب السلمي، والتي تجسدت في ما سبق ذكره في الاتفاق النووي الذي بدأت المفاوضات بشأنه منذ 2006 إلى غاية نوفمبر 2013 وتم اعتماده من قبل مجلس الأمن في 2015 كحل نهائي لرفع العقوبات مقابل التزامات تم شرحها في القرار السابق.[2]

على الرغم من الشكوك الدولية حول المفاوضات بشأن الاتفاق بأنه حيلة من قبل إيران لإبطاء الإجراءات والتوصل إلى مبتغاها، والهاء صناع القرار بالمفاوضات والتقدم في تطوير برنامجها النووي، إلا انه أسفر عن نتائج ايجابية لا يمكن التغاضي عنها، وشمل جميع أهداف العقوبات الاقتصادية الذكية.

ويرجع سبب لجوء إيران إلى التفاوض والتوصل إلى اتفاق دام تقريبا ثماني سنوات، هو ضغوط العقوبات عليها، هذا ما يدفع إلى الإقرار بنجاحها في الحالة الإيرانية، وبذلك الإجابة على التساؤل المطروح سابقا حول استجابة إيران للعقوبات الاقتصادية الذكية أم للاتفاق النووي، **وهي أن الآثار السلبية للعقوبات الذكية دفعت بإيران إلى الاستجابة لبنود الاتفاق النووي والاتفاق حول شروط رفع العقوبات،**

[1]– كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص 121.

[2]– هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 338.

ومن هنا سنقوم بإلقاء نظرة شاملة حول مضمون التزامات الاتفاق ومراحل صدوره، وان سبقنا الكلام عنه في الجانب الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن رفع العقوبات في الآتي:

أ- المفاوضات بشأن الاتفاق النووي:

بدأت المفاوضات مع إيران بشأن التوصل إلى حل يحد من الأزمة النووية الإيرانية مع مطلع سنة 2006، ومرت عبرت عدة جولات إلى غاية 2013، حيث في 26 فبراير التقت الدول الأطراف في مدينة الما في كازخستان، والتي قدمت فيها الدول (1+5) نسخة منقحة من الاقتراح يتضمن تدابير مؤقتة لتنفيذ البرنامج النووي للتخصيب اليورانيوم، ومنذ ذلك الحين استمرت المفاوضات في دول مختلفة.

ومع تنصيب حسن روحاني رئيسا جديدا لإيران تعهد بانتهاج سياسة تجعل البرنامج النووي أكثر شفافية لدرء المخاوف الدولية بشأنه، هذا ما ساعد في إجراء عدة لقاءات دولية واستمرت المفاوضات بالشكل الجيد، إلى أن توصل إلى آخر لقاء وجولة في من مدة المفاوضات استقرت في جنيف بسويسرا سنة 2013 والذي تمخضت عنه "**خطة العمل المشتركة**" أو ما يعرف بالاتفاق النووي.

ب- مضمون الاتفاق النووي الإيراني:

تضمن الاتفاق حل شامل خطي باعتراف متبادل بين الطرفين، حيث يضمن الطرف الأول الدول خمسة زائد واحد بأن البرنامج النووي الإيراني مخصص للأغراض السلمية حصرية، بينما يضمن الطرف الآخر وهو دولة إيران التمتع بكامل حقوقها في الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولتحقيق ذلك تم وضع تعهدات لكل طرف وعليهما الالتزام بها، وتتمثل ما في:[1]

1- التعهدات الإيرانية:

تعهدت إيران بعدم المزيد في تطوير البرنامج النووي وهذا التعهد يشمل جملة من الشروط المحددة على بعض المواد النووية وهي:

* **قيود مفروضة على أجهزة الطرد المركزي:** تعهدت إيران بوقف تركيب وتشغيل أجهزة الطرد المركزي، في جميع منشآت التخصيب الخاصة بها بما في ذلك عدم تغيير أجهزة الطرد الحالية بأجهزة أخرى، وبإنتاج أجهزة طرد أخرى لتعويض الأجهزة التالفة.

* **قيود مفروضة على مستويات التخصيب:** تعهدت إيران بعدم تخصيب غاز سادس فلوريد اليورانيوم نسبة تفوق 20% وان تقوم بخفض المخزون الحالي من هذه المادة.

[1] – خطة العمل المشتركة المرفقة بالقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231/2015 السابق الذكر، أنظر الملحق رقم 12.

* **قيود مفروضة على مخزون اليورانيوم متدني التخصيب:** بحيث يجب على إيران التعهد بأن لا يفوق مخزونها في تخصيب اليورانيوم نسبة 05% على الأكثر.

* **الامتناع عن تشغيل المفاعل الذي يعمل بالماء الثقيل:** سبب هذا الامتناع هو أن المفاعل الذي يعمل بالماء الثقيل ينتج وقودا مستنفذا مثقلا بالبلوتونيوم يفتح طريق بديل لإنشاء سلاح نووي.

* **السماح بالرقابة والتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع تزويدها بالمعلومات الخاصة:** تعهدت إيران بالسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة منشآت تخصيب اليورانيوم وورش التجميع ومرافق التخصيب أجهزة الطرد.

2- التعهدات الخاصة بالمجموعة 5+1:

في المقابل تعدت الدول الأطراف الأخرى مقابل التزام إيران بتعهداتها، بتخفيف العقوبات الدولية التي شملت، قطاع الطاقة والنقل البحري والقطاع المصرفي، مع البقاء على بعض العقوبات المالية ومن مجملها ما يلي:[1]

- التعهد بالتراجع ووقف الجهود الرامية إلى خفض مبيعات النفط الإيراني، وهو ما ينجم عنه رفع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي العقوبات المفروضة على التأمين وخدمات النقل المتلازمة مع المبيعات.

- التعهد برفع العقوبات المتعلق بالمنتجات البتروكيميائية، وتجارة الذهب، والماس، والمعادن النفيسة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واستئناف التعاملات مع الشركات الأجنبية العاملة في قطاع المركبات الإيرانية.

ج- إحالة الاتفاق إلى مجلس الأمن ورفع العقوبات عن إيران

تم اعتماد مجلس الأمن لوثيقة الاتفاق النووي في سنة 2015 مع تضمينه لبعض الشروط والإجراءات التي تحدد كيفية اعتماده والسير في عمله والتي تم النص عليها آنفا، وفي المقابل إلغاء الأحكام السابقة بشان العقوبات إذا التزمت إيران بجميع الشروط.

خلاصة

من خلال بنود الاتفاق النووي وخاصة تعهدات الدول (1+5) التي نصت على رفع العقوبات الأمريكية والأوروبية، نجد بأن إيران رحبت بذلك كما أن اقتصاد إيران عاد إلى الانتعاش بعد رفعها، هذا ما يدعونا إلى التفرقة بين فعالية العقوبات الذكية الأحادية والعقوبات الجماعية والدولية في إطار

[1] - انظر الملحق رقم 12.

المنظمات الدولية والإقليمية، حيث نجد من خلال الدراسات والتقارير بأن ما أثر بكثرة في إيران هو العقوبات الصادرة من جانب واحد أو في إطار منظمة إقليمية، في حين ركزت عقوبات هيئة الأمم المتحدة على الجانب المالي وعلى الجانب المتعلق بتطوير البرنامج النووي وما يستخدمه من مواد، وهو ما أدى إلى آثار سلبية منخفضة عن تلك التي رتبتها كل من العقوبات الصادرة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وتجنب المساس بحقوق الأفراد، على عكس العقوبات الأحادية التي أدت إلى حرمان الشعب من الطاقة بسبب الحظر على النفط.

وأخيرا نستنتج بأن العقوبات الذكية أثرت في إيران من جانب آخر وهو دفع إيران إلى الاستجابة للمفاوضات وتقبلها للمطالب الاتفاق،

لكن يطرح سؤال بعد الأحداث الأخيرة بشأن حالة البرنامج النووي الإيراني والعقوبات التي فرضها مؤخرا الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، وهو **ما مصير الاتفاق النووي بعد تطبيق العقوبات الأمريكية؟**

المطلب الثاني: العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية المرتبطة بالإرهاب (تنظيم القاعدة وحركة طالبان، تنظيم الدولة الإسلامية نموذجا)

إن أكثر نموذج للتهديد السلم والأمن الدوليين والذي يتناسب مع منهج العقوبات الاقتصادية الذكية هو "الإرهاب" لأنه في هذه الحالة يتم استهداف أفراد محددين والكيانات ومؤسسات، ويتم استعمال جميع أنواع العقوبات الذكية نظرا لتنوع أساليب الإرهاب، وخاصة مع تنامي المنظمات الإرهابية بكثرة في الوقت الراهن وبروزها كمستجدات تهدد السلم والأمن الدوليين، وبرز دور مجلس الأمن في هذا المجال بعد أحداث 11 سبتمبر، وكان بداية مع تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ثم على تنظيم الدولة الإسلامية مؤخرا، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة هذه الحالات ودور العقوبات الاقتصادية الذكية فيها في ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

ارتبطت تسمية تنظيم القاعدة بتنظيم حركة طالبان كثيرا سواء من حيث اللفظ أو في التطبيق، وخصوصا في قرارات مجلس الأمن الذي أشار إلى أن تنظيم القاعدة منبثق عن حركة طالبان لذلك خصهما بنفس العقوبات والتدابير،[1] وأهم صفة يشتركان فيها هي تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب قيامهما بالأعمال كيفها مجلس الأمن بشكل رسمي بأنها تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي تطبق

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1390/2002 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.

عليها العقوبات الذكية، وقبل التطرق إلى العقوبات المطبقة عليهما سنقوم بإلقاء لمحة تعريفية عن هذا التنظيم.

أولا: لمحة تعريفية عن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وعلاقتهما بتهديد السلم والأمن الدوليين

"تنظيم طالبان" هي حركة إسلامية ظهرت في أفغانستان سنة 1994 وسيطرة على العاصمة "كابل" هدفها إعادة الأمن والاستقرار إلى أفغانستان والقضاء على مظاهر فساد الأخلاق، واستمدت اسم هذا التنظيم من أعضائها الذين كانوا طلاب مدارس دينية، وتقوم على المنهج السني وديانة الإسلام.[1]

في بداية الأمر حظي هذا التنظيم بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه لم يدم طويلا لاعتبارات السياسية الخارجية الأمريكية وحاجتها إلى البترول والنفط، ما جعلها تتخلى عن دعمها لها، وتم اتهام أفغانستان باحتواء الإرهاب، واستمرت الضغوط عليها إلى غاية أحداث 11 سبتمبر أين تم بداية الحرب العالمية على الإرهاب، وكانت أفغانستان على رأسها.[2]

أما تنظيم القاعدة فهو الآخر يعتبر تنظيم جهادي ظهر سنة 1993 وبرزت عملياته العسكرية الجهادية في 1996 واستمرت في القيام بعدة عمليات إلى الهجمات الشهيرة التي هزت العالم في 2001 وضربت مبنى التجارة العالمي بنيويورك.[3]

أما في ما يخص العلاقة بينهما حسب ما نص عليه مجلس الأمن الدولي في القرار 2002/1390 بأن تنظيم القاعدة منبثق من حركة طالبان، ولذلك تم إنشاء لجنة عقوبات موحدة تختص بالرقابة على تنفيذ العقوبات المطبقة عليهما والتي تعتبر هي الأخرى من نوع واحد وضمن قرار واحد.

I. تنظيم القاعدة وطالبان وعلاقتهما بتهديد السلم والأمن الدوليين

نظرا لقيام هذه التنظيمات بعدة هجمات إرهابية في نواحي مختلفة، وانتهاكات لحقوق الإنسان في أفغانستان، كيّف مجلس الأمن هذه الأعمال على أنها أعمال إرهابية تشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين، ومن بين أهم الأعمال التي قامت في إطار تهديده، هي تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في العاصمة الكينية نيروبي والعاصمة التنزانية في 07 أوت 1998 حيث اصدر مجلس الأمن قرار إدانة لها، التي أودت بحياة المئات من الأبرياء وآلاف الجرحى وألحقت دمارا وخراب بالممتلكات الأفراد، كما

[1]– محمد سرافراز، حركة طالبان من النشوء إلى السقوط، دار الميزان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص08.

[2]– أحمد الرشيد، طالبان، الإسلام والنفط واللعبة الكبرى الجديدة في آسيا الوسطى، ترجمة نظال بغدادي، دار الرائي، دمشق، ص 323.

[3]– عبد البادي عطوان، ما بعد بن لادن، القاعدة، الجيل التالي، دار الساقي، طبعة 2014، ص05.

أشار إلى أن هذه الأعمال العشوائية لها تأثير ضار على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدولة للخطر وقمعها أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين.[1]

وفي نفس السنة قامت حركة طالبان باعتقال القنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية في مزار شريف وقتلت دبلوماسيين وصحفيين إيرانيين، وصرح مجلس الأمن مرة ثانية بأن حركة الطالبان تنتهك للقواعد القانون الدولي، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وتقوم بإيواء وتدريب الإرهاب وتخطط للعمليات وتتاجر في المخدرات وتقوم بزراعة الأفيون.[2]

إضافة على ذلك قام تنظيم القاعدة بتنظيم الضربة العالمية على مبنى التجارة العالمي بنيويورك في 11 سبتمبر 2001 وسماحها بتشكيل قاعدة تدريب الإرهاب.

أدان مجلس الأمن أعمال هذه المنظمات وصرح على أنها من قبيل الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وجسد هذا الاعتراف في قراراته التي تعد بمثابة المرجع القانوني لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية، ولذلك استوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خطر الإرهاب وهو ما تم بالفعل.

II. قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان

اصدر مجلس الأمن عدة قرارات في إطار للفصل السابع من الميثاق بشأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وكيف الحالة على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين الناجم عن الأعمال الإرهابية، وأول قرار صادر في هذا الشأن هو القرار 1999/1267 ثم تلته عدة قرارات التي سيتم التطرق إليها تباعا في ما يلي:

1. القرار رقم 1999/1267 الصادر بتاريخ 1999/10/15 جلسة رقم 4051

تضمن هذا القرار ديباجة حيث تم الإشارة فيها إلى القرارات السابقة الصادرة في 1998 بشأن الجرائم والأعمال الإرهابية لحركة طالبان، من تفجيرات وخطف الرهائن، والتجارة في الأفيون، وأشار إلى أن هذه الأعمال تعد خرقا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تم توجيه الاتهام إلى أسامة بن لادن ورفاته فيما يخص تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبر بأن عدم استجابة حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس تم توقيع عقوبات اقتصادية

[1]– ديباجة القرار رقم 1998/1189 الصادر بتاريخ 1998/08/13، جلسة رقم 3915.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 1998/1214 الصادر بتاريخ 1998/12/08، جلسة رقم 3952.

ضد حركة طالبان تمثلت في حظر جوي وحظر مالي، وتعد المرة الأولى لتطبيق عقوبات ذكية ضد أفراد وكيانات من غير دول، كما تم إنشاء لجنة عقوبات للمراقبة تنفيذ العقوبات المقررة.

2. القرار رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 2000/12/19

بعد امتناع حركة طالبان للامتثال للقرار السابق واستمرارها في توفير الأمن لأسامة بن لادن، وامتناعها عن تسليمه لمجلس الأمن، كما استمرت في فرض ضرائب على إنتاج الأفيون ونظرا لهذه الأعمال قام مجلس الأمن بإصدار توصيات للحركة مع تشديده العقوبات المفروضة عليها، تمثلت فيما يلي:[1]

- ضرورة الحد والتوقف عن ممارسة أنشطة المخدرات والقضاء على زراعة الأفيون.
- تسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة.
- غلق جميع معسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

إضافة على الحظر الجوي والمالي المفروض في القرار السابق تم تشديدها بإضافة عقوبات حظر على السلاح ومنع الدول الأعضاء من توفير التدريب للأشخاص الخاضعين لحركة طالبان وحظر تقديم المشورة الفنية العسكرية وتخفيض العلاقات الدبلوماسية معها تخفيضا كبيرا، وتم إدراج أسماء لأفراد وكيانات تعمل لصالح طالبان إلى قائمة العقوبات وتسري عليهم جميع الأحكام القرارات التي تصدر بشأن حركة طالبان إلا إذا تم الرفع من القائمة، زيادة على ذلك تم توسيع الحظر الجوي ليشمل جميع الطائرات التي تقع تحت سيطرة الطالبان ومنع سفر جميع كبار المسؤولين برتبة نائب وزير فما فوق.

وللتنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار أمر بإنشاء لجنة خبراء تعمل على مساعدة مجلس الأمن ولجنة العقوبات عن طريق تقديم توصيات تساعد على التنفيذ.

رغم صرامة القرار إلا أن حركة الطالبان لم تأبه للعقوبات ولم تستجب لأحكام قراراتها، مما زاد في تواني صدور قرارات أخرى وبمضامين أخرى.

3. القرار رقم 2002/1390الصادر بتاريخ 2002/01/16 جلسة رقم 4402

تم صدور هذا القرار بعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ومع بداية الحرب العالمية على الإرهاب، حيث أشارت التحريات بأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان متهمان في التفجيرات، لذلك تم إضافة اسم تنظيم القاعدة إلى حركة طالبان وشملهما نفس العقوبات المقرّرة، كما برر مجلس الأمن هذا الارتباط

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000.

في التفجيرات بأن طالبان سمحت باستخدام أفغانستان كقاعدة لتدريب الإرهاب، بما فيها تنظيم القاعدة وأصبحت شبكة للتصدير الإرهاب، وأهم العقوبات الإضافية في هذا القرار والتي تشمل كل من حركة طالبان وتنظيم القاعدة نذكر ما يلي:[1]

- ✓ تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية، للأشخاص والكيانات الإرهابية والأفراد التابعين لهم أو يعملون تحت سلطتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- ✓ منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضي الدول الأعضاء أو المرور العابر.
- ✓ حظر توريد أو نقل المباشر أو غير المباشر للسلاح للمشمولين بالعقوبات.

4. القرار رقم 2005/1617 المؤرخ في 29 جويلية 2005 جلسة رقم 5244

تم اعتماد هذا القرار بالإجماع الذي قدم في شكل مشروع قرار من قبل مجموعة من الدول من بينها الاتحاد الروسي والأرجنتين والجزائر الدانمرك ورومانيا وفرنسا، حيث أعرب عن قلقه بشأن الوسائل الحديثة لزرع الإرهاب، وهي استعمال شتى الوسائط بما فيها الانترنيت من قبل تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وشركائهم، من أجل الدعاية للإرهاب والتحريض على العنف واعتبر هذه الأعمال والوسائل المستخدمة فيها تهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

ولمكافحة هذه الظاهرة الجديدة ركز على الجوانب التنفيذية وطريقة تفعيلها، وفي هذا الشأن قام بتوضيح مصطلح "كيان مرتبط" الذي استعمله كثيرا في قراراته، ويسهل على الدول تحديد الأشخاص المرتبطين بالمستهدفين بالعقوبات ولا يحدث احتجاج أو تهرب بسبب غموض في أشكال الارتباط المقصودة خاصة بعد نظام الإدراج في القائمة الذي يمس بصفة مباشرة حقوق الأفراد، ويشمل مصطلح "كيان مرتبط" الأفعال التالية:[3]

- ✓ المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة، أو أسامة بن لادن، أو حركة طالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبط بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو تسيير القيام بها، أو الإعداد لها أو ارتكابها أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم.

---

[1]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2002/1390 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.

[2]– فقرة 03 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1617 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005.

[3]– فقرة 02 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1617 الذي سبق ذكره.

- ✓ توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم.
- ✓ التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان.
- ✓ منع تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو النشاطات التي يقوم بها تنظيم القاعدة، أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

ساهمت هذه التوضيحات في تسهيل عمل اللجنة والدول الأعضاء من جهة عملية إدراج الأفراد والكيانات في قائمة العقوبات، وفي سبيل تعزيز التنفيذ أوصى لجنة العقوبات تقديم رسائل شفوية أو الخطية للدول الأعضاء للاستفسار عن مدى اتخاذهم للتدابير بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

ومن أجل سد ثغرات التهرب من العقوبات من قبل تنظيم القاعدة وحركة طالبان تم بتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء، تمثلت في ضرورة إلغاء جوازات ووثائق السفر المسروقة والمفقودة في أسرع وقت ممكن وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء عن طريق قاعدة الانتربول بهدف منع احتمال وقوع هذه الوثائق في يد الأفراد أو الكيانات المعاقبة واستعمالها في انتهاك حظر السفر.

من خلال مضمون هذا القرار نجده بأنه كان وقائي أكثر منه عقابي، حيث نص على الجوانب العملية التي تسهل إجراءات التنفيذ، أكثر من إعطاء أوامر وتعليمات التي تقتصر على الجانب النظري فقط.

5. قرار رقم 2006/1735 المؤرخ في 2006/12/23 جلسة رقم 5609

أشار في مضمون هذا القرار على خطر استعمال الانترنت في الترويج للإيديولوجيات الإرهابية، وأهم ما جاء فيه هو النص على الجوانب التقنية في التنفيذ التي لم يسبق له أن نظمها في القرارات السابقة، والتي تتعلق بإمكانية اقتراح الدول للأسماء التي تريد إدراجها في القائمة الموحدة، حيث حث على ضرورة أن تكون الإجراءات عادلة، ولتحقيق ذلك اقترح على الدول الأعضاء تقديم بيان حالة الإدراج، ويجب يتضمن وجوبا قدرا ممكنا من التفاصيل عن أسبابه، بما في ذلك المعلومات المحددة التي تدعم الحسم بالنسبة للفرد أو الكيان الذي يستوفي معايير الإدراج، وإثباتها بوثائق تدعم صحة المعلومات، واثبات وجوبا نوعية الصلة وتفاصيلها بين الاسم المقترح إدراجه، والكيان أو الفرد المدرج مسبقا في القائمة.[1]

[1] – فقرة 05 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1735 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

إضافة على عملية الإدراج نص على توضيحات بشأن عملية الشطب من القائمة والتي تكون في حالة إدراج اسم عن طريق الخطأ في تحديد الهوية، أو أن الاسم لا يستوفي شروط الإدراج، أو أصبح لا يستوفيها، كقطع علاقاته مع الهيئات المستهدفة بشكل رسمي، أو تقررت وفاته وكلف لجنة العقوبات عبئ إثبات هذه الحالات، وأوكل مهمة النظر في هذه المسائل مع تحديد حالات عدم الامتثال للتنفيذ وتقديمها في شكل تقارير دورية إلى مجلس الأمن.

من خلال مضمون القرار حتى وانه لم ينص على عقوبات إضافية، إلا انه نص على جوانب مهمة في كيفية الإدراج في القائمة والشطب منها، وهذا كان بمثابة التدرج في تنظيم تقنيات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية خاصة في الجانب الحساس المتمثل في الإدراج، ووضح هذا بوضع نموذج لصحيفة الغلاف التي حث الدول على استخدامها في حالة اقتراح أسماء للإدراج ومرفقات تتعلق بكيفية تحديد معلومات الشخص المراد إدراجه، وكرر في كثير من السطور على ضرورة أن تكون إجراءات الإدراج عادلة لضمان حقوق الأفراد والكيانات.

6. قرار مجلس الأمن رقم 2011/1989 المؤرخ في 17 جوان 2011 جلسة رقم 6557

عالج هذا القرار جانب آخر من وسائل دعم الإرهاب المستحدثة التي تعد هي الأخرى خطرا على السلم والأمن الدوليين، وهي تمويل الإرهاب وعمليات خطف الرهائن وطلب الفدية، والتجارة في المخدرات واستعمال العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، ولهذا حث على ضرورة تشديد العقوبات المالية وتعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات من منظمات إقليمية وعالمية، من أجل تسهيل عملية التنفيذ وسد منافذ التهرب من العقوبات وللتسهيل مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع التمويل.[1]

وفي هذا القرار تم إلغاء اسم حركة طالبان من جدول العقوبات وإضافة اسم تنظيم إرهابي آخر مستجد سيتم دراسته في فرع مستقل.

في الأخير نجد بأن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات لازالت مستمرة ولم ترفع العقوبات بعد على تنظيم القاعدة، ويتم تحديثها في كل مرة هذا راجع إلى زيادة تنامي الإرهاب وتغيير وجهة مخططاته عكس مسار العقوبات، ومن خلال القرارات السابقة نستخلص أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان في ما يلي.

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2011/ 1989 الصادر بتاريخ 17 جوان 2011.

ثانيا: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وتقييم فعاليتها

من خلال قرارات مجلس الأمن السابق ذكرها تم فرض ثلاثة أنواع من العقوبات تمثلت في حظر سفر والحظر المالي وحظر على السلاح، كما أن هذه العقوبات خلفت آثار أدت إلى تحقيق نتائج معينة، وسيتم التطرق إلى مضمونها وتقييم فعاليتها في الآتي:

I. أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة

سيتم التطرق إلى مضمون العقوبات الاقتصادية الذكية التي فرضت على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من خلال بنود قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن، وتصنف أنواع هذه العقوبات كالأتي:

1) العقوبات المالية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان

تم تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية بموجب القرار 1999/1267 والقرارات اللاحقة التي صدرت في شأنها، عن طريق فرض حظر مالي على كل من أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة طالبان، وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، وشملت هذه العقوبات جملة من التدابير كانت على النحو التالي:

- ❖ تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية، المستمدة من الممتلكات التي تحوزها أو يتحكمون فيها الأفراد والكيانات التابعة للتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم.
- ❖ ضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أصول مالية، أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها، لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه، أو كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلهم أو من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة.[1]

2) عقوبة حظر السفر المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

تم تسليط العقوبات حظر السفر على الأفراد والكيانات المستهدفة بالعقوبات، عن طريق منع دخولهم إلى أراضي بقية الدول أو العبور منها، وكان حظر السفر قبل سنة 2008 بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان يقتصر على كبار المستشارين والأعيان التابعين لهم، وأصحاب الرتب المقابلة لأفراد القوات المسلحة الخاضعة لسلطة طالبان.

[1]– فقرة(8/ج) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1333 السابق الذكر.

أما بعد تلك السنة أصبح الحظر يشمل جميع الكيانات والأفراد المرتبطة بهم دون استثناء، لكن يستثنى من الحظر أو العبور إذا كان ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية أو لأغراض إنسانية بما في ذلك الالتزامات الدينية كأداء فريضة الحج، أو حسب ما تقتضيه اللجنة من مبررات لاستثناء الحظر.

3) عقوبة حظر توريد السلاح المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

يعتبر السلاح عصب محرك التنظيمات والكيانات الإرهابية، يتم عن طريق منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها للسلاح، والعتاد المتصل بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة.[1]

لم يقتصر حظر السلاح على العتاد فقط وإنما شمل الجانب الفني العسكري حيث تم منع بيع وتوريد والنقل المباشر أو غير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة طالبان من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون للسلطة طالبان، وقيام جمح الدول الأعضاء بسحب موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين، وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقودا أو ترتيبات أخرى، المتواجدين بأفغانستان لإسداء المشورة لطالبان في الشؤون العسكرية، وكل ما يتصل بها من شؤون أمنية.[2]

أما فيما يخص الاستثناءات على حظر السلاح، فانه يختلف في مرحلتين حيث كان من قبل يشمل لوازم ومعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها قصرا في الأغراض الإنسانية الوقائية بما فيها السترات الواقية والخوذ العسكرية، بينما في ظل العقوبات الحالية وبموجب القرار 2000/1333 تم تعديل الحظر ليصبح شاملا دون أي استثناء.

4) عقوبة حظر الطيران المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

في المرحلة الأولى من تطبيق العقوبات على حركة طالبان كان الحظر الجوي مفاده غلق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا"، والتي تمتلكها أو تشغلها، أو تستأجرها حركة طالبان، أو أي طرف منها،داخل أراضيها أو التحليق فوقها، إذا كانت أقلعت منها أو كانت متوجهة إلى الأماكن التي تقع تحت سيطرة طالبان بأفغانستان.

---

[1]– فقرة(1/ج) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2011/1989 السابق الذكر.

[2]– فقرة(5/ب/ج) من قرار مجلس الأمن الدولي 2000/1333 السابق الذكر.

واستثنى من الحظر الجوي الدواعي الإنسانية بما فيها الالتزامات الدينية أو بسبب العلاج أو من اجل إقامة مفاوضات سلمية للتوصل إلى حل ينهي المسالة، وكل ما تنص عليه اللجنة بأنه ضروري بموجب مبررات مفسرة.[1]

ثم تم رفع الحظر الجوي بعدما أصبحت الخطوط الجوية أريانا لا تقع تحت سيطرت حركة طالبان، لتصبح العقوبات السارية على حركة طالبان وتنظيم القاعدة تشمل الأنواع الثلاثة المذكورة آنفا.

من خلال ما سبق نرى بان العقوبات الاقتصادية الذكية تم تشديدها تدريجيا على كل من طالبان وتنظيم القاعدة وفقا للقرارات متتالية، وعلى الرغم من أن معظم القرارات كانت مجرد إعادة تذكير بالعقوبات المقررة إلا أنها كانت مهمة في إثراء الجوانب الإجرائية والتنفيذية للعقوبات الاقتصادية الذكية لأنها كانت في الحالات الأولى من تطبيقها والتي تزامنت من حركة طالبان وتنظيم القاعدة، لتكون تطبيق العقوبات الذكية في مجال الإرهاب اسبق من الحالات الأخرى.

لكن من مما نلاحظه بان هذا النموذج من العقوبات لمكافحة الإرهاب استمر طويلا بداية الالفينيات والى غاية وقتنا الحالي، ما يجدر بنا طرح التساؤل التالي هل ساهمت العقوبات الاقتصادية الذكية في الحد من الإرهاب؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنقوم بالتطرق إلى دراسة الآثار المترتبة عليها حتى يتسنى لنا تقسيم مدى نجاحها من فشلها.

II. الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومدى فاعليتها

كلما يتم تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية لردع حالة معينة مهددة للسلم والأمن الدوليين، دوما ما تكون هناك آثار تمس الهدف، والتي تكون إما ايجابية تعمل على إزالته عن طريق إحداث آثار سلبية للكيانات المستهدفة بالعقوبات للتراجع عن أعمالها، محدثا بذلك جانبا ايجابيا في الحالة، فهل تم التوصل إليها؟

---

[1]– سمحت لجنة العقوبات بتسعين رحلة ذهاب وإياب لخطوط أريانا الجوية الأفغانية المشمولة بالعقوبات، حيث تم نقل 12000 حاج أفغاني لأداء فريضة الحج، وتم نقلهم من كابول وقندهار إلى المملكة العربية السعودية مع التوقف في الإمارات العربية المتحدة لإعادة التزويد بالوقود. انظر تقرير لجنة مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2000/1254 الصادرة بتاريخ 2000/12/29. على الموقع الالكتروني للهيئة الأمم المتحدة http://www.un.org/ga/search/view_doc. تاريخ الدخول 2018/03/10 على الساعة 23:54.

1) الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على تنظيم القاعدة وحركة طالبان

من خلال تقارير الأمين العام ولجنة العقوبات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة طالبان بشأن متابعة تنفيذ العقوبات والآثار المترتبة عليها والتي تم تقديمها إلى مجلس الأمن في دورات المحددة، نستخلص جملة من الآثار في شتى القطاعات.

أ- آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على التجارة الدولية والاستثمار في أفغانستان

انعكست آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على التجارة الدولية لافغانستان من خلال تقرير الأمين العام بسبب الحظر الجوي على حركة الصادرات الأفغانية، وأكبر جانب تأثر بصفة بالغة هو تصدير الفواكه الطازجة إلى دبي، حيث تشير الدراسات وفقا للتقرير بأنه بين عامي 1998 و1999 كان يتم تصدير الفواكه إلى أسواق الخليج عن طريق الشحن الجوي التي توفرها شركة الطيران "اريانا" إلى دبي، وقدرت نسبة التصدير قبل تطبيق العقوبات ب 45 طن مقابل استثمار أولي قدره 264000 دولار، وأهم ما كان يتم تصديره من الفواكه هو المشمش واللوز الأخضر والرمان، والعنب، والبطيخ، والتفاح، وهو ما شغل توسعا كبيرا في التجارة، لكن سرعان ما توقفت بعد فرض العقوبات وتطبق الحظر الجوي خاصة، وأصبحت التجارة مقتصرة على الأسواق المحلية وبأسعار جد بخسة ما أدى إلى خسارة حقيقية في الإيرادات المحلية وفي فرص العمل.[1]

ب- آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على الاستثمار بأفغانستان

يعد الاستثمار من دعائم عائدات أفغانستان وتأثر هذا الأخير بالعقوبات في كلتا الجانبين الأجنبي والمحلي، حيث أدت العقوبات إلى اهتزاز ثقة المستثمرين في اقتصاد أفغانستان، وخاصة الأجانب بسبب توقعهم لعدم الاستقرار السياسي فيها مع احتمال زيادة تشديد العقوبات، هذا ما جعل جل المستثمرين يسحبون مشاريعهم وعدم المجازفة، وهو ما أكده مسؤولون بأفغانستان بأنهم كانوا بصدد مباحث مع مصرف استثمار في دبي بغرض وضع محفظة استثمار بمبلغ 500 مليون دولار، غير أن المستثمر انسحب بمجرد تطبيق العقوبات.[2]

وكذلك تم سحب مشروع استثمار المتعلق بالتنقيب عن النفط والغاز للشركة اليونانية في إقليمي هيلماد وقندهار، وتم تعليقه بعد صدور القرار مجلس الأمن رقم 2000/1333، حيث استثمر المشروع

---

[1]- الوثيقة رقم S/2001/695 المتضمنة تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة على حركة طالبان.

[2]- فقرة 41 من التقرير الأمين العام السابق الذكر.

في المرحلة الأولى باستثمار قدره مليون دولار بعد إجراء مسح تمهيدي استغرق 18 شهرا، أما في مرحلته الثانية وهي مرحلة المسح الزلزالي التي كان من المقرر إجراءها باستثمار قدره 12 مليار دولار على 18 شهرا تم إلغائها وسحب الشروع، وصرح صاحب المشروع بأن مشروعه يعتمد على طائرات خفيفة وهو ما يصعب تطبيقه في ظل الحظر الجوي، بالإضافة إلى صعوبة تشغيل مستخدمين أجانب في أفغانستان.

كما تم سحب مشروع آخر يتعلق بإصلاح مصنع اسمنت هيرات الذي شارك فيه مستثمرون تشيكيون، إلا أنهم انسحبوا من المفاوضات في جانفي 2001 بسبب تخوفهم من العقوبات.[1]

وسجل مكتب استثمارات القطاع الخاص التابع لوزارة التعدين والصناعة الأفغانية ما يقارب 1015 مشروع استثماري ممكن على الصعيد الوطني، ومن مجملها تم البدء في 3،5 من المشاريع فقط وسحبت البقية.

على الرغم من العقوبات وانسحاب جل المستثمرين، إلا أنه هناك بعض الأنشطة استمرت ولم تسحب وبقية سارية رغما عن العقوبات، لكنها كانت جد محدودة، لاسيما في مجال الاستثمارات السلكية واللاسلكية إلا أنها تأثرت من انعدام خدمات الشحن الجوي وصعوبة الحصول على وثائق تصدير المعدات من بلدان المنشأ وانعدام تسهيلات الرسمية للتحويل الأموال.[2]

ج- آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على سعر العملة والقطاع المصرفي بأفغانستان

أدت العقوبات المالية المفروضة على طالبان بما فيها تجميد أصول الأموال إلى وقف الأنشطة المصرفية للقطاع العام الأفغاني، وتم تجميد الدول الأعضاء لحساباتهم في الخارج وحظر التعاملات المالية، مما أثر في تسوية المدفوعات الدولية الذي يعتمد على القطاع المصرفي بالدرجة الأولى، وأدى إلى حرمانه من رأسمال، ممّا زاد في تشجيع المعاملات المالية غير الموثوقة أو السرية أو معاملات القطاع غير النظامي.[3]

أما بالنسبة للسعر العملة الأفغاني ففي بداية الأمر بين سنة 2000 و2001 فقد 18% من قيمته مقابل الدولار، وبلغ مستوى الانخفاض في سعر العملة ضعف الأولي، الذي يعادل انخفاض 6 % شهريا الذي كان يقدر قبل فرض العقوبات بـ 3،5 % كحد أقصى، وبعد نهاية هذه الفترة زادت قيمة العملة

---

[1]- فقرة 38، 39، 40 من تقرير الأمين العام سابق الذكر.

[2]- فقرة 46 من تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة على حركة طالبان، الوثيقة رقم S/2001/695.

[3]- فقرة رقم 36و 37 من الوثيقة رقم S/2001/695 المذكورة سابقا.

الأفغانية نحو 9% من قيمته مقابل الدولار، في الفترة بين مارس وجوان سنة 2000، هذا ما يرجح إلى أن آثار العقوبات على سعر العملة كانت بسيطة.[1]

د- آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على قطاع النقل

أدى الحظر الجوي على شركة "اريانا" إلى آثار سلبية على النقل الجوي، أولها كانت على الأعمال التجارية وثانيا على صيانة الطائرات لهذه الشركة، والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى المساس بسلامة الركاب الذين يسافرون داخليا وتعريضهم للخطر، حيث أن شركة أريانا تقوم بتشغيل خمسة طائرات في الرحلات الداخلية، والتي يجب صيانتها بعد 1800 ساعة من الطيران وإخضاعها للفحص الشامل، ونظرا للحظر الجوي وغياب مرافق صيانة داخلية، فان هذا جعل عمل الصيانة في مأزق لأن أريانا كانت لها ترتيبات عمليات الصيانة مع مؤسسة زاساف الجوية بكراتشي الذي يقدر بمبلغ 100000 دولار، وأدى إلى توقفها بسبب الحظر، كما قامت الشركة المؤمنة على أريانا بإلغاء بويصلة التأمين على الطائرات البوينغ الثلاث المستخدمة في الرحلات الدولية على أساس أن الوكيل لا يستطيع تسوية ما قد ينشأ من مطالب بحسابات مجمدة.[2]

هـ- الآثار الاجتماعية والإنسانية والصحية الناجمة على العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على حركة طالبان

يشير تقرير الأمين العام بشأن آثار العقوبات على حقوق الإنسان في أفغانستان إلى أن الوضع الإنساني كان متدهورا قبل تطبيق العقوبات، حيث واجه سكان أفغانستان صعوبات بسبب الصراع الذي تفاقمت حدته بعد حالة الجفاف، ما أدى إلى حرمان العديد من الحاجات الإنسانية حيث انتشرت البطالة وانخفاض الأجور الحقيقية مقابل القدرة الشرائية وزاد تدهور الحالة الصحية وانعدام الأمن الغذائي، وانخفاض حاد في كمية المواد الغذائية المتناولة وانهيار القدرة الشرائية للسكان، والارتفاع المفرط في الأسعار وخاصة الحبوب الغذائية، ما أدى إلى البيع الاضطراري للمواشي وظهور حالات المجاعة وزيادة عدد المعوزين واللاجئين والمتشردين.[3]

---

[1]- فقرة رقم 27 من الوثيقة رقم S/2001/241 المتضمنة تقرير الأمين العام بشان الآثار الإنسانية في أفغانستان المذكورة سابقا.

[2]- فقرة من 22 إلى 30 من الوثيقة S/2000/695 . المذكورة سابقا.

[3]- فقرة "ب" و"ج" من الوثيقة 2001/695 سابقة الذكر.

بمقارنة الوضع قبل فرض العقوبات وبعد تطبيقيها نجده يختلف، حيث لم تؤثر بقدر الحالة الطبيعية المزرية التي كانت عليها أفغانستان آنذاك، لكن كانت هناك آثار على الصحة نتيجة لصعوبة توفر الأدوية الأساسية بسبب الحظر الجوي، وتم ارتفاع بسيط لسعرها بقيمة العملة الأفغانية، وحتى محاولة اللجوء إلى النقل البري لنقل الأدوية أدى إلى التأخر في وصولها بسبب طول المدة والإجراءات التي يتطلبها النقل البري التي تفرض تكاليف باهظة مقارنة مع الاستيراد المباشر عن طريق الجو.[1]

وفقا لما سبق نستخلص بأن العقوبات الاقتصادية الذكية على حركة طالبان وتنظيم القاعدة لم تؤثر بصفة بالغة على حقوق شعبها وإنما الوضع كان مضطربا قبل تطبيقها.

2) تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على حركة طالبان وتنظيم القاعدة

بعد التفجيرات الإرهابية والحرب العالمية على الإرهاب، وضع المجتمع الدولي آماله في العقوبات الاقتصادية الذكية في إخماد صوت الإرهاب وحلول السلام العالمي، لكن هذا لم تتحقق هذا بصفة مطلقة، من خلال الواقع العملي الذي قامت به حركة طالبان حيث صبت جل غضبها من العقوبات على شعب أفغانستان وفرضت قوانين تعسفية عليهم خاصة على المنظمات الإنسانية، وزاد حقدها على هيئة الأمم المتحدة الذي تحول إلى كثرة الأعمال عشوائية غير القانونية لمعاندة النظام القانوني المطبق عليها والتصدي له، كما زادت حدة القتال في أفغانستان رغم تطبيق حظر السلاح وزاد معه الصراع بشكل دائم ومستمر، ولم تغير أطراف الصراع من موقفها العسكري ولم تصل إلى حل سلمي و امتنعت عن الدخول في عمليات السلام.

من خلال الحالة الأولى والثانية نلاحظ بأنه دوما هناك محاولة من المستهدف سواء كان دولة أو كيان في التصدي للعقوبات المفروضة أو الصمود أمامها، غير انه هناك اختلاف في كيفية التصدي حيث في الحالة الأولى لإيران تم تقوية النظام واللجوء إلى محاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي، على عكس التنظيمات الإرهابية التي كانت تتصدى لها عن طريق زيادة العنف والسعي نحو توفير اكبر قدر من السلاح، والتحرك بصفة عشوائية وتحول عدائها إلى بحر من دم، وهذا ما يزيد الطين بلة.

إضافة إلى ذلك تم بروز عدة تنظيمات إرهابية أخرى تهدد السلم والأمن الدوليين بوسائل أخرى تختلف عن تلك التي كانت قائمة، من بينها تنظيم الدولة الإسلامية التي سيتم التطرق إليه لاحقا.

[1]– فقرة 06 من الوثيقة 2001/695 سابقة الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية

من بين التنظيمات الإرهابية الأخرى التي تصدى لها مجلس الأمن بموجب العقوبات الاقتصادية الذكية بسبب تهمة الإرهاب المفضي إلى خرق السلم والأمن الدوليين، والتي أثارت ضجة عالمية مؤخرا هي تنظيم الدولة الإسلامية، الذي يعتبر تحدي جديد في مجال مكافحة الإرهاب أدت إلى تطوير أنماط العقوبات المطبقة وتحيينها.

ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق أولا إلى إلقاء لمحة تعريفية عن التنظيم ثم إلى قرارات مجلس الأمن الدولي التي تتضمن عقوبات اقتصادية وتفعيلها بشأنه، لنتمكن من دراسة الآثار الناجمة عن العقوبات ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف في ما يلي:

أولا: لمحة تعريفية عن تنظيم الدولة الإسلامية والقرارات الدولية الصادرة بشأنه

أن تنظيم الدولة الإسلامية يعتبر من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، التي استوجبت تطبيق العقوبات الدولية الاقتصادية عليه وعلى كل كيان مرتبط به، ومنه سنقوم بإعطاء لمحة تعريفية عن هذا التنظيم وعلاقته بتهديد السلم والأمن الدوليين، ثم إلى مضمون القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأنه.

I. تنظيم الدولة الإسلامية وعلاقته بتهديد السلم والأمن الدوليين

تنظيم الدولة الإسلامية الذي كان يعرف فيما قبل بالتنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق ويلقب بمختصر" داعش" هو تنظيم إرهابي حسب رأي مجلس الأمن مسلح يتبع الأفكار السلفية الجهادية يتزعمه أبو بكر البغدادي، هدفه إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية تمركز في بداية نشأته بشكل ظاهر في كل من العراق وسوريا وامتد إلى بعض الدول الأخرى مثل اليمن، السودان.[1]

كما يعتبر هذا التنظيم حديث النشأة ومنبثق من تنظيم القاعدة في العراق الذي أسسه وبناه مصعب الزرقاوي عام 2004 عندما كان مشاركا في قوات المقاومة العراقية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أعقاب غزو العراق سنة 2003، وزاد انتشاره بكثرة ابتداء من 2014 تحت زعامة أبو بكر البغدادي وساعدت الطائفية في العراق على تعزيزه وتقوية والربيع العربي في سوريا ساعد في التمكن في التمركز بها،[2] فما

[1]– عايدة العلي سري الدين، الدولة الإسلامية جذورها ومستقبلها، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2016، ص 13.

[2] – هالتالي احمد، المرجع سابق، ص 232.

هي علاقة بتهديد السلمي والأمن الدولي من الناحية العملية التي تعرف من الجرائم المرتكب ومن الناحية القانونية التي تجرم هذه الأعمال بالشكل الرسمي من قبل قرارات مجلس الأمن الدولي؟

بالنظر إلى التنظيم كمنظمة إرهابية فانه بطبيعة الحال يهدد السلم والأمن الدوليين طبقا للتصريح مجلس الأمن بأن الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، أو عن مكانته أو هويته، وخص بالذكر في هذا التصريح تنظيم الدولة الإسلامية وما تقوم به من قتل المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار،[1] وبذلك فيكون هذا التنظيم خطر على السلم والأمن الدوليين بشكل رسمي ووفقا للقانون الدولي.

كما قام تنظيم الدولة الإسلامية بعدّة هجمات إرهابية ودت بحياة مدنيين أبرياء، حيث قام بخمسة عمليات تفجير انتحارية لمساجد يحضرها الشيعة أثناء أداء صلاة الجمعة في كل من مدينة الكويت والقطيف والدمام، وتم تفجير انتحاري في نقطة تفتيش في السعودية مستهدفا شرطة السعودية، إضافة إلى قتل سياح في إحدى المنتجعات التونسية، وتفجير إحدى أسواق محافظة ديالي العراقية التي نجم عنها قتل 190 مدنيا، ناهيك عن الرعب الذي سببه في العالم ككل وهو ما يمكن اعتباره خرق حقيقي للسلم والأمن الدوليين وانتهاك لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.[2]

نظرا لهذه الجرائم قام مجلس الأمن بتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية وعلى الأفراد والكيانات المرتبطة به، بموجب قرارات صدرها في فترات متباينة، وقبل التطرق إلى أنواع العقوبات المطبقة سنقوم بدراسة الأساس القانوني لتطبيقها والتي تتمثل في قرارات مجلس الأمن فيما يلي:

II. مضمون قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تنظيم الدولة الإسلامية

بدأ مسار العقوبات الاقتصادية الذكية على الدولة الإسلامية في سنة 2014 والتي كانت في الحقيقة عقوبات تابعة لما سبقتها من تنظيمات إرهابية (تنظيم القاعدة وحركة طالبان)، وتم تغيير اسم لجنة العقوبات التي تختص بتنظيم القاعدة إلى لجنة العقوبات المنشاة عملا بالقرار 1999/1267 و2011/1989 و2015/2253 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ومؤسسات وجماعات، ليشمل مجلس الأمن قرارات التنظيم الجديد بالقرارات

[1] – الفقرة الأولى من ديباجة القرار رقم 2017/2368 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2017 جلسة رقم 8007.

[2] – عايدة العلي سري الدين، المرجع السابق، ص 15.

الأخرى اعتبار بان كلاهما مرتبطان ببعضهما البعض ولمعاملته لجميع قضايا الإرهاب في قضية واحدة، ومن أهم القرارات الصادرة في حق تنظيم الدولة الإسلامية ما يلي:

1. القرار رقم 2014/2170 الصادر بتاريخ 15 أوت 2014 جلسة رقم 8242

يعتبر القرار 2014/2170 الانطلاقة الأولى للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية، ولو أن مجلس الأمن تم تطبيق أحكام القرارات السابقة الخاصة بتنظيم القاعدة وسائر التنظيمات الأخرى بعد الخطر الحقيقي الذي شكله على السلم والأمن الدوليين وعلى حقوق الإنسان، خاصة في العراق وسوريا، حيث أدان بشدة حوادث الاختطاف وخطف الرهائن وعمليات القتل واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها، على أساس انتمائها الديني أو العقائدي، وعمليات القتل العشوائي للمدنيين والإعدام الجماعي وتشريد أعضاء الأقليات، واستخدام الأطفال في التجنيد، واستعمال جميع أشكال العنف الجسدي، بالإضافة إلى تدمير المواقع الدينية والأثرية ومنع التعليم، وهذه الأعمال كلها تعد جريمة ضد الإنسانية، وعلى هذا الأساس تم تطبيق الفصل السابع المتمثلة في العقوبات الاقتصادية الذكية.

وقبل أن ينص مجلس الأمن على العقوبات المقررة، أشار إلى التمويل الذي يتلقاه تنظيم الدولة الإسلامية والذي يعتبر سببا في استمراره ودعمه، وفي هذا الصدد حث على ضرورة مكافحة جريمة تمويل الإرهاب والالتزام بالقرار 2001/1373 لمكافحة تمويل الإرهاب، ونص على جملة من التوصيات من بينها:[1]

- ✓ منع الدول الأعضاء من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية سواء أكان بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة.
- ✓ عدم السعي الدول الأعضاء في تقديم تبرعات للكيانات أو الأفراد المدرجين في قائمة العقوبات.
- ✓ حظر جميع الأعمال التجارية مع تنظيم الدولة الإسلامية والأفراد والكيانات والمؤسسات المرتبطة بهم، وأي مباشرة في هذه الأعمال يعد دعما ماليا.
- ✓ اتخاذ جميع الدول الأعضاء تدابير على المستوى الوطني من أجل إيقاف تدفق المقاتلين الإرهابيين إلى تنظيم الدولة الإسلامية، وتقديمهم إلى العدالة وفقا لقواعد القانون الدولي.

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2170 الصادر بتاريخ 15 أوت 2014.

2. القرار رقم 2014/2178 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2014 جلسة رقم 8272

عالج مضمون هذا القرار مسألة الإرهابيون المقاتلون الأجانب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب الذي يعتبر دعما لتنظيم الدولة الإسلامية، وعرفهم على أنهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها ويحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدبير أو الإعداد لها، أو المشاركة فيها أو توفير التدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك النزاعات المسلحة.

وشكلت هذه الفئة خطرا على السلم والأمن الدوليين وعلى جميع المناطق والدول حيث تعمل على زيادة حدة النزاعات ومدتها، وعدم التوصل إلى حل سلمي في وجودها، ويتم تجنيدهم من قبل كيانات تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وغيرها من خلال تنظيم القاعدة والجماعات المنشقة عنهم، وللتصدي لهذا التهديد أشار مجلس الأمن على معالجة شاملة لمجموعة من العوامل التي بإمكانها أن تفضي إلى الإرهاب وضرورة توقيفها وهي:[1]

- ✓ منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب.
- ✓ وقف التجنيد ومنع سفر الأفراد المقاتلين، والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم، ومحاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب.
- ✓ تعزيز التسامح السياسي والديني والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي.

أما بخصوص التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، فان مجلس الأمن ربط بين هذه الظاهرة والجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين، واعتبره النقطة الأساسية الأولى لشيوع الإرهاب، لذلك حث الدول على ضرورة منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد عن طريق وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف، والتصدي للظروف المؤدية إلى شيوعه عن طريق إتباع سبل مختلفة، مثل تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة، في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة حسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعي.

من خلال مضمون هذا القرار نستخلص بأنه كان ذو مضمون توجيهي للدول أكثر منه عقابي، حيث نص على الجوانب التي تفضي إلى تفاقم الإرهاب، وبالخصوص تنظيم الدولة الإسلامية وكيفية الحد منها وحسمها قبل تفاقمها.

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/2178 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

3. القرار رقم 2015/2199 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 جلسة رقم 7379

تبنى مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم 7379 وعالج في مضمونه مصادر تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، والتي صنفها إلى ثلاثة مصادر تشملها العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة عليه تتمثل فيما يلي:[1]

أ- تجارة النفط

بعد قيام تنظيم الدولة الإسلامية بالاستيلاء على مواقع النفط ومصافي تكرير البترول في كل من العراق وسوريا، وأخضعها تحت سيطرته وتعتبرها مورد هام لزيادة إيراداته، وأخذها مجلس الأمن بعين الاعتبار وأشار إلى أن النفط الذي يقع تحت سيطرة "داعش" يعتبر من الموارد الاقتصادية وتطبق عليها العقوبات الاقتصادية الذكية من فئة العقوبات المالية، ونص على جملة من التوصيات للحد من هذا المصدر والتي يجب على الدول عدم خرقها وهي تتمركز حول الحظر التجاري على النفط ومن بينها ما يلي:

- وقف المعاملات التجارية في تجارة النفط والمنتجات النفطية المكررة، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة لصالح تنظيم "داعش".
- أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل عدم إتاحة النفط ومنتجاته والمواد ذات الصلة لتنظيم الدولة الإسلامية.
- عدم إتاحة وسائل النقل التي تستخدم في نقل النفط ومنتجاته، من طائرات وسيارات وشاحنات لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وما يرتبط به من أفراد وكيانات.
- تعزيز التعاون الدولي لمنع تهريب النفط من قبل تنظيم الدولة الإسلامية.

ب- نهب التراث الثقافي

يعتبر نهب التراث الثقافي أسلوب مستجد يقع في المرتبة الثانية بعد النفط ضمن مصادر تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، حيث تقوم بنهب التراث الثقافي من المواقع الأثرية، والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع خاصة في سوريا والعراق، ليتم تهريبها إلى الخارج وتداولها في الأسواق التي تهتم بالآثار، وتوجيه الإيرادات المتحصل عليها من هذه التجارة في دعم التجنيد، وتعزيز قدرة العمليات على تنظيم الهجمات الإرهابية.

[1]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2015/2199 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015.

وللحد من هذه التجارة حث على ضرورة اتخاذ مجموعة تدابير على المستوى الوطني لقمعها، كتشديد الرقابة على الحدود وتطوير إدارة الجمارك لمنع خروج الآثار الثقافية من الحدود الوطنية، إضافة إلى إدراج أسماء الأفراد والكيانات التي تقوم بالتعامل التجاري في هذه المواد مع تنظيم الدولة الإسلامية.

ج- الاختطاف طلبا للفدية وجمع التبرعات

أشار مجلس الأمن في مضمون هذا القرار إلى أن حوادث الاختطاف من أفراد وكيانات، وأخذ الرهائن من قبل تنظيم الدولة الإسلامية بهدف جمع الأموال، أو الحصول على تنازلات سياسية كان لها دور في ظهور التنظيم وبقائه.

ولمنع التمويل حث على عدم استجابة الدول لمثل هذا الابتزاز ومنحهم للفدية، لكن مع ضمان كفالة إطلاق صراح الرهائن بصورة آمنة، وأشار إلى مذكرة الجزائر في إطلاق سراح الرهائن وتعزيز التعاون الدولي بشأن حوادث الاختطاف وتبادل المعلومات وتعزيز يقظة النظام المالي الدولي، لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية إلى تنظيم" داعش".

تعتبر المصادر المذكورة أعلاه حسب رأي مجلس الأمن، مصادر رسمية في تمويل الإرهاب، لكن هناك مصادر أخرى أصبح يعتمد عليها والتي تعتبر هي الأخرى من مستجدات التمويل وهي استخدام الانترنيت في التمويل والدعاية للتنظيم.

وتضمن القرار مجموعة من العقوبات الاقتصادية الذكية، تمثلت في حظر التجاري على النفط وحظر توريد السلاح، كما حث على ضرورة استخدام العقوبات المالية المستهدفة لأنها تعتبر الأنسب في تجفيف منابع تمويل الإرهاب بصفة عامة، وتنظيم الدولة الإسلامية بصفة خاصة.

4. القرار رقم 2015/2253 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015 جلسة رقم 7587

يعتبر هذا القرار أشد صرامة من القرارات السابقة وأطولها من بين القرارات السابقة الصدور بخصوص تنظيم الدولة الإسلامية، حيث تضمن ديباجة و99 بند نصت على إعادة التذكير بالقرارات السابقة وبالمخاطر التي يشكلها تنظيم الدولة الإسلامية على السلم والأمن الدوليين، والمصادر التي تعتبر دعما في تمويله، وفي هذا القرار تم تغيير اسم لجنة العقوبات المفروضة على "تنظيم القاعدة" إلى لجنة العقوبات المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، ليتم شمل كل من التنظيمين بقرارات وعقوبات موحدة، وتوحيد لجنة العقوبات، وأهم النقاط البارزة التي تطرق إليها مجلس الأمن في هذا القرار كانت في

شكل توجيهات بخصوص معايير الإدراج في قائمة العقوبات، والجوانب المتعلقة بتفعيل بتنفيذ العقوبات وتتمثل هذه التوجيهات في ما يلي:[1]

أ- توجيهات بشأن معايير الإدراج في قائمة العقوبات

حدد هذا القرار معايير التي يتم على أساسها الإدراج في قائمة العقوبات، وهي أن يكون هناك ارتباط بين فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة مع تنظيم الدولة الإسلامية وما يرتبط بهما، ويثبت هذا الارتباط عند قيام المشتبه فيهم بممارسة نشاطات مع داعش والتي تشمل القيام بالمشاركة في تمويل أعمال وأنشطة هؤلاء التنظيمات أو توريد أو بيع أسلحة لهم أو تجنيد أشخاص لحسابهم، وحدد وسائل التمويل على سبيل المثال لا الحصر في استعمال العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات.

وأكد على لجنة العقوبات المختصة على ضرورة تأمين إجراءات عادلة وواضحة بخصوص عملية إدراج الأسماء في القائمة الموحدة، والقيام باستعراض المبادئ التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار.

ب- توجيهات مجلس الأمن بخصوص تفعيل تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية

حث القرار على ضرورة تنفيذ العقوبات تنفيذا كاملا بقيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة وتحديثها عند الاقتضاء، وتعزيز التعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات التي تتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجرائية، وتلك المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، وتزويد لجنة العقوبات بأسماء الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم داعش أو يساهمون في تمويلها،والتبليغ بأشكال الحظر التي اتخذتها للتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

ولحسن تفعيل العقوبات الاقتصادية الذكية السارية المفعول لردع تمويل الإرهاب، تم إلزام جميع الدول بتنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعون، الصادرة عن فرقة العمل المالية المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سيما التوصية رقم "6" المتصلة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

كما طالب جميع الدول الأعضاء بضرورة تجريم الانتهاك المتعمد للحظر المالي في قوانينها الوطنية وأنظمتها المحلية، ومنع تدفق الأموال وغيرها من الأصول المالية للأفراد المدرجين في قائمة العقوبات، وتعزيز علاقات القطاع الخاص في مجال مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية بشأن هذا الموضوع، وإجراء مناقشات معمقة مع لجنة العقوبات بخصوص المسائل ذات الصلة.

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2015/2253 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

حث الدول الأعضاء عند إصدارها لوثائق سفر الأفراد المدرجين في القائمة التسجيل على النحو المناسب بأن حاملها يخضع للحظر المفروض على السفر، وقبل منح تأشيرة السفر يجب الرجوع الى قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وما يتصل بها من أفراد وكيانات، وتبادل المعلومات والإبلاغ بسرعة لجنة العقوبات حالة استكشاف سفر أفراد مدرجين في قائمة العقوبات وبالعقبات التي تحول دون تنفيذ العقوبات.

5. القرار رقم 2017/1368 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2017 جلسة رقم 8007

نص مجلس الأمن في هذا القرار على أن تنظيم الدولة الإسلامية منبثق من تنظيم القاعدة لذلك تسري عليه جميع القرارات، وتم إعادة التذكير بضرورة تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية التي تتمثل في تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية، وحظر تجارة النفط التي تشمل على سبيل المثال التجارة في المنتجات النفطية، أو الموارد الطبيعية، أو المنتجات الكيميائية، أو الزراعية، أو الأسلحة أو الآثار وعائدات الجرائم الأخرى بما فيها الاختطاف طلبا للفدية، إضافة على ذلك المواد المستخدمة في توفير خدمات المواقع على شبكات الانترنت وما يتصل بها.

من خلال مجمل القرارات السابقة الذكر والتدابير والتوصيات والتوجيهات المذكورة فيها، نستخلص بأن تنظيم الدولة الإسلامية يختلف عن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، سواء من حيث طرق وسبل مكافحته، أو العقوبات المطبقة عليه حتى وان كانت يخضع لنفس أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المذكورة، كما أن تهديدها على السلم والأمن الدوليين حسب رأي مجلس الأمن يعتبر خطير بصفة بالغة وان تهديده أصبح عالميا.

ومما سبق يمكننا استخلاص أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية في ما يلي:

ثانيا: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية والآثار الناجمة عنها

تم تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية بناء على قرارات مجلس الأمن المذكورة سابقا، وتلك المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان منذ بداية 1999 إلى غاية 2014، على أساس أن تنظيم داعش منبثق من تنظيم القاعدة لذلك شملهم بنفس العقوبات،[1] وأعاد تأكيدها في القرارات 2015/2253 و2017/1368، وتتمثل هذه العقوبات في: حظر السفر، حظر السلاح، تجميد الأصول

[1] – فقرة 18 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2170 الصادر بتاريخ 15 أوت 2014.

والموارد الاقتصادية، وتطبق على جميع الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم داعش المدرجين في قائمة العقوبات، وسيتم شرح هذه الأنواع في ما يلي:

I. أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية

بالرجوع إلى مضمون قرارات مجلس الأمن التي تم التطرق إليها سابقا، نجد بأنه تم تطبيق عقوبات اقتصادية تجارية وعقوبات مالية وحظر السفر والسلاح على كل من تنظيم الدولة الإسلامية وكل كيان أو فرد تابع له أو يعمل على دعمه أو تمويله فيما يلي:

1. مضمون العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية

تضمنت العقوبات الاقتصادية المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية التدابير التالية:

أ- العقوبات المالية المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية

فرض مجلس الأمن عقوبات مالية على تنظيم الدولة الإسلامية، عن طريق تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأموال المتأتية من الممتلكات التي تعود ملكيتها أو التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنظيم الدولة الإسلامية، أو إلى أفراد يرتبطون يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، مع كفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أخرى أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لصالحهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها.[1]

ب- عقوبة حظر السفر المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية

تم تطبيق حظر سفر على جميع أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية، بمنع دخولهم إلى أراضي الدول الأعضاء أو المرور عبرها، باستثناء العبور أو الدخول للوفاء بالتزامات قضائية وكل ما تقرره لجنة العقوبات المختصة بأنه ضروري، وتحدد أسماء الأفراد المشمولين بالحظر في قائمة المحددة والمرفق المحدد لمجلس الأمن.

ج- عقوبة حظر السلاح المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية

فرض حظر على السلاح وكل ما يتصل به من شتى أنواع العتاد، بما في ذلك السلاح والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية، وشبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم الدولة الإسلامية والأفراد والكيانات المرتبطة بهم.

[1] – فقرة 03 من القرار 2015/2199 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015.

حظر تقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب بخصوص الأنشطة العسكرية إلى أولئك الأفراد والكيانات المرتبطة بهم، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارجها باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها.[1]

د- الحظر التجاري المفروض على تنظيم الدولة الإسلامية

تم منع الدول الأعضاء من الدخول في التجارة سواء المشروعة أو غير المشروعة مع تنظيم الدولة الإسلامية، وما يتصل بها من أفراد وكيانات، وخاصة التجارة في الممتلكات الثقافية ذات الأهمية العلمية أو الطابع الديني.

2. الأفراد والكيانات المشمولين بالعقوبات الاقتصادية الذكية

تم تحديد أسماء أفراد وكيانات في قائمة المدرجة من قبل لجنة العقوبات والذين تسري عليهم نفس الأحكام التي تسري على تنظيم الدولة الإسلامية، وتتضمن هذه القائمة حاليا 257 شخص و81 كيان، وتم آخر تحديث لها في 06 مارس 2018 الذي يحل محل كافة الإدراجات السابقة، ويتم تغييرها مع كل تحديث للحنة العقوبات وكلما تبين لها ذلك، ومن بين أسماء الأفراد والكيانات المدرجة ما يلي:[2]

أ- الأفراد المشمولين بالعقوبات المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية

تم إدراج عدة أسماء لهم ارتباط بتنظيم الدولة الإسلامية وتسري عليهم نفس الأحكام المقررة في قرارات مجلس الأمن، ومن بين هذه الأسماء ما يلي:[3]

- **أياد نظمي صالح خليل**

إياد نظمي قائد جبهة النصرة لأهل الشام للمنطقة الساحلية من الجمهورية العربية السورية منذ 2016، وتم إدراجه في قائمة العقوبات بتاريخ 22 فبراير 2017 لارتباطه بتنظيم الدولة الإسلامية، ولمشاركته في تمويل أعمال وأنشطة إرهابية والتخطيط لها أو التسهيل لارتكابها.

- **عبد المالك محمد يوسف عثمان عبد السلام**

مسير أردني يوفر الدعم المالي والمادي والتكنولوجي للتنظيم القاعدة وجبهة النصرة لأهل الشام، تم إدراجه في القائمة بتاريخ 23 جانفي 2015، حيث قام بتقديم آلاف الدولارات والدعم المالي إلى إحدى

---

[1]- فقرة 24 من قرار مجلس الأمن الدولي 2015/2199 المذكور أعلاه.

[2]- قائمة الموحدة منشورة على لموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة:http://www.un.org/fr/index.html تاريخ الدخول: 18 مارس 2018 على الساعة 11:22.

[3]- أنظر الملحق رقم 09.

أفراد تنظيم القاعدة في سوريا، وساعد في سفر المتطرفين إلى جبهة النصرة في الجمهورية العربية السورية.

- **تركي مبارك عبد الله احمد البنعلي**

رئيس شرطة دينية ومجند المقاتلين الإرهابيين الأجانب في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تم إدراجه في القائمة في 20 ابريل 2016 باعتباره مرتبطا بتنظيم داعش من حيث المشاركة في تمويله والتخطيط له وتقديم محاضرات دعائية لولاء تنظيم داعش.

- **ابو محمد العدناني**

تم إدراجه في قائمة العقوبات بتاريخ 15 أوت 2014 على أساس اعتباره الناطق باسم تنظيم الدولة الإسلامية والمشاركة في تمويل والتخطيط ودعم تنظيم داعش.

ب- المؤسسات والكيانات المشمولة بالعقوبات الاقتصادية الذكية

تم تحديد مؤسسات وكيانات اشتبه بها أو تم ثبوتها بأنها تعمل لصالح تنظيم الدولة الإسلامية ومن بين هذه المؤسسات ما يلي:

- **عبد الله عزام بريحاديس**

نشاطها الرئيسي الإرهاب والاتجار بالأسلحة والمخدرات والخطف للحصول على فدية، تم إدراجها ضمن قائمة العقوبات في 23 نوفمبر 2014.

- **شركة الكوثر للتوسط بيع وشراء العملات الأجنبية**

تقع في مدينة القائم محافظة الانبار بالعراق تم إدراجها في 06 مارس 2018، وهي شركة صرافة يملكها محمود عمر ارحيم منذ منتصف 2016، ويقوم بتيسير عمليات مالية نيابة عن شركات مرتبطة بداعش.

- **مكتب حنيفة للصرافة**

مقرها ببوكمال بسوريا، وهي شركة تحويل المالي في ببوكمال تقوم بتسهيل تحويل الأموال للتنظيم الدولة الإسلامية وتم إدراجها ضمن قائمة العقوبات في 20 جويلية 2017.

- **جماعة الأحرار**

هي جماعة منشقة عن حركة طالبان بأفغانستان مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية تأسست في أوت 2014 في مقاطعة مهمند بباكستان.

- **سلسة الذهب للصرافة**

شركة للتحويل المالي ببغداد في العراق تقوم بتسهيل حركة الأموال للتنظيم الدولة الإسلامية، حيث أجريت ما يزيد عن مائة معاملة تحويلات مالية لصالح هذا التنظيم، وتم إدراجها في القائمة الموحدة في 20 جويلية 2017.

II. آثار وفعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية

إن الهدف المتوخي من العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية هو الحد من توسع داعش، ولتحقيق ذلك ركز على تجفيف منابع التمويل، وبعد ذلك يتم شل حركته، ومن هنا سنقوم بإبراز دور العقوبات الذكية المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في القضاء على مصادر التمويل لنتمكن من تقدير مدى نجاح العقوبات في هذه الحالة فيما يلي:

1. الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية

أن العقوبات التي تم تطبيقها كانت أغلبها تهدف إلى قطع التمويل عن التنظيم، سواء التمويل الذاتي الذي تعتمد عليه من الخطف والنهب، أو التمويل الخارجي الذي تتلقاه من مساندة بعض المؤسسات المالية أو الأفراد والكيانات ذات النفوذ، لذلك فالآثار العقوبات مست هذه الجوانب، ستتطرق إليها فيما يلي:

أ- آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على مصادر تمويل الإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تم تزايد خطر المنظمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين، تم تغيير إستراتيجية مكافحة الإرهاب الدولي من الاعتماد على القوة العسكرية إلى تجفيف منابع تمويله، وهذا بعدما اتضح بأن التمويل هو العصب المحرك لأي تنظيم إرهابي، حيث من دون المال لا يمكنه الاستمرار لأنه يحدث عوائق جمة بداخلة، وهذا ما تم إتباعه في نهج العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم داعش، حيث تم تسليطها على شتى مصادر التمويل لداعش كتجميد الأصول المالية، والحد من توسع التنظيم مثل منع المقاتلين الأجانب من الالتحاق بالتنظيم، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي: [1]

[1]- وثيقة رقم S/2016/213 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 2016/04/06، رسالة من رئيس لجنة العقوبات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات موجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

- **آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على الاتجار غير المشروع بالنفط ومنتجاته من قبل تنظيم الدولة الإسلامية**

أدى الحظر التجاري على التجارة في النفط والمنتجات النفطية وكل ما يتصل بها على تنظيم الدولة الإسلامية إلى إضعافها، حيث أدى حظر تجارة المعدات وقطع غيار للصيانة الهياكل الأساسية للنفط إلى اعتماد التنظيم على الطرق البدائية للتكرير التي يستخدم فيها الحفر و براميل النفط القديمة لإنتاج البنزين ما أدى إلى انخفاض الجودة وصعوبة توفير الاحتياط،لذلك تم إضعاف تحصيل العائدات المالية من النفط التي تعد المدخل الرئيسي في تحقيقه.

- **آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والخطف طلبا للفدية**

إنه وبموجب العقوبات الاقتصادية الذكية تم تعطيل الاستفادة من تهريب القطع الأثرية والسلع الثقافية، والحد من الاختطاف طلبا للفدية، وأدت إلى انخفاض كبير في إيرادات التنظيم الرئيسي لداعش، حيث تم إحراز تقدم كبير في وقف تدفق التحف الأثرية التي تم إزالتها بصورة غير مشروعة من العراق وسوريا، وتم شل طرق الاتجار غير المشروع بهذه الأصناف،[1] وزادت تبليغات الدول الأعضاء على الآثار المسروقة حيث تلقى فريق الرصد شكوى من عديد من الدول عن مصادرة مدنية تتعلق بحلقة من ذهب وقطعتين نقديتين، من ذهب وحجر منحوت، قام تنظيم الدولة الإسلامية بتهريبها والتي يعتقد بأن قيمتها تساوي مئات الآلاف من الدولارات،[2] كما أدى تعزيز الرقابة المشددة على تجارة الأعمال الفنية والآثار التاريخية إلى نقص حظوظ تنظيم داعش من هذه التجارة، وانخفاض مستوى المبالغ المتحصل عليها منها.

أما فيما يتعلق بمسألة الاختطاف طلبا للفدية فان الإيرادات الناجمة عنها انخفضت عن المستويات المسجلة في 2014،[3] وأعمال القتل العلني للرهائن انخفض بسبب تعرض التنظيم للضغوط المستمرة.[4]

---

[1]– وثيقة رقمS/2017/573 رسالة من رئيس مجلس لجنة العقوبات المنشأة بخصوص تنظيم الدولة الإسلامية، ص 22.

[2]– وثيقة رقم S/2017/35 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2007، المتضمنة رسالة من رئيس لجنة العقوبات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ص 30

[3]– وثيقة رقم S/2016/629 صادرة بتاريخ 2016/07/29 تقرير لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات المقدم إلى مجلس الأمن، ص 24.

[4]– وثيقة رقم S/2015/739 صادرة بتاريخ 2015/09/25، رسالة من رئيس لجنة العقوبات بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ص 04.

ب- آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على القطاع المالي للتنظيم الدولة الإسلامية

اتخذت العقوبات الاقتصادية الذكية منحى ايجابي لعزل تنظيم الدولة الإسلامية عن القطاع المالي الدولي، وتضرر بصفة بالغة وأسفر عن حرمان التنظيم من تمويل قدره ملايين الدولارات، كما أدى العمل بالتوصيات مجلس الأمن بشأن تفعيل التنفيذ إلى زيادة الجهود في تطبيقها، مثل الإجراءات التي قامت بها حكومة العراق في نشر قائمة تضم 100 مكتب صرافة وشركة لتحويل الأموال في العراق مرتبطة بالتنظيم، وقيام المصرف المركزي بمنعها من المشاركة في مزادات العملة،، وزيادة بعض الدول الأعضاء إلى أحكام السيطرة على القطاعات المالية للحيلولة دون وصول التنظيم إلى النظام المالي وحرمانه من السيولة، وبالتالي تعسر عملية نقل الأموال أو تحويلها.[1]

لذلك ساهمت كل هذه الإجراءات والعقوبات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن في تضييق الدائرة المالية على تنظيم الدولة الإسلامية.

ج- آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على توسع تنظيم الدولة الإسلامية

إضافة على الانخفاض لعام للدولة الإسلامية فقد تم شل القدرة الإرهابية من الجانب العملي لها، وإحباط جل مخططاتها الإرهابية، حيث تم فشل أكثر من 30 مخططا إرهابيا، بما في ذلك مخطط مكة وجدة بالمملكة العربية السعودية، الذي كان يستهدف المسجد الحرام في جويلية 2017، وتم فرار المطلوبين إلى اليمن لالتماس الملاذ الآمن، كما أدى إلى تعطيل تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حيث يشير تقرير فريق الرصد بأن تدفقهم أصبح في تباطأ ولا يشكل عدد كبير من الأفراد. [2]

2. تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية

مما سبق يتضح بأن الآثار لم تكن سلبية بصفة بالغة ومطلقة، ولم تضعف تنظيم الدولة الإسلامية بالصفة المرغوب فيها، حيث على الرغم من العقوبات إلا أنه شكل تحديا لها واظهر قدرته في القيام بهجمات معقدة ومتعددة المراحل، كما قام باستحداث مجموعة من الابتكارات وإستراتيجية جديدة لتفعيل نشاط التنظيم، وتم اللّجوء إلى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسفر باستخدام أساليب مختلفة للنقل وطرق غير مباشرة للوصول إلى الوجهة المقصودة، مع استعمال وثائق سفر مزورة تم

[1]- وثيقة رقم S/2017/573 الصادرة في 2017/08/07 المتضمنة رسالة من رئيس مجلس لجنة العقوبات المنشأة بخصوص تنظيم الدولة الإسلامية، ص 30.

[2]- الوثيقة رقم S/2017/573، التقرير سابق الذكر ص 17.

الحصول عليها عن طريق الاحتيال،[1] كما قام بمواجهة العقوبات المالية عن طريق إرسال الأموال إلى الجهات المنتسبة للتنظيم في جميع أنحاء العالم باستخدام خليط من خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء ذات القيمة، ونقل المبالغ النقدية الضخمة، وتحويل الأموال إلى أماكن لا تتواجد فيها جماعات تنتسب إليه لتمويه مصدرها، كما قام بتجزئة تحويلات الأموال إلى مبالغ صغيرة مما يصعب اكتشافها، وعمد إلى استخدام مقدمي خدمات توصيل المبالغ النقدية للمحترفين الذين يتلقون أجرا مقابل خدماتهم، والذين لهم القدرة على السفر إلى بلدان محددة ويعتمدون على طرق المرور العابر، كما حث الأعضاء المنتسبين إليه على قدرتهم على الاكتفاء الذاتي من الناحية المالية وتأقلمهم مع العقبات الجديدة الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الذكية.[2]

ومن خلال ما سبق نستخلص بأن العقوبات الذكية أثرت نسبيا على تنظيم الدولة الإسلامية حيث لا زال التنظيم مستمرا ولا زال يطرح مجموعة كبيرة من التحديات الجديدة في وجه العقوبات الاقتصادية المطبقة عليه، ويمكن أن يرجع هذا الإخفاق إلى الأسباب الآتية:[3]

* هشاشة الرقابة في الدول النامية: لكي تكون العقوبات المالية المستهدفة فعالة يجب الاعتماد على تقنيات تكنولوجية متطورة، وسرعة التنفيذ مع إضفاء الشفافية على عمليات البنوك، والتخلي عن السرية وتطوير أجهزة الرقابة الجمركية، مثل عدم وجود متخصصين في كشف الآثار المسروقة والمؤسسات المالية، وهذا ما تفتقر له البلدان النامية والسائرة في طريق النمو التي تعاني من الفساد والبيروقراطية، ولا زالت لم تواكب بعد هذه العمليات، مما أدى إلى تمركز الإرهاب فيها مثل تنظيم بوكوحرام في نيجيريا وحركة تنظيم الشباب في الصومال، لذا كان من الضروري نقل خبرات الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

* صعوبة تحقيق التعاون الدولي بشأن الجرائم الإرهابية ومحاربتها، حيث هناك دول تدين الإرهاب وأعماله بشدة، على عكس بعض الدول التي تتواطأ معه وتساهم في تمويله، بل وتشكل ممرات عبور للأموال، هذا ما يرمي بأحكام العقوبات الذكية عرض الحائط.

* العقوبات المالية المستهدفة التي تعتبر إحدى أنواع التدابير الفعالة في العقوبات الاقتصادية الذكية العقوبة الأنسب لمكافحة التمويل، لكن الجانب الفعال الذي يحقق الانضباط المالي ليس العقوبة وإنما

---

[1]– وثيقة رقم S/2016/629 التقرير سابق الذكر.

[2]– وثيقة رقم 2017/573 ، من التقرير السابق الذكر، ص 05.

[3]– إبراهيم نور، من القاعدة إلى داعش، الحرب على تمويل الإرهاب، المركز العربي للبحوث والدراسات، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني: http://www.acrseg.org/40493 ، تاريخ الدخول 19 مارس 2018 على الساعة 16:09.

الانضباط المصرفي، الذي يتحقق عن طريق تعديل التشريعات القائمة وليس القرارات الآمرة، وبذلك يمكن محاصرة الأنشطة الاقتصادية والمالية غير المشروعة التي تمول الإرهاب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية الذكية المرتبطة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

(أزمة دارفور بالسودان نموذجا)

شهدت السودان عقوبات اقتصادية شاملة قبل أزمة دارفور وكانت بسبب تهمة الإرهاب في سنة 1995، حيث جرت محاولة اغتيال فاشلة للرئيسي المصري حسني مبارك في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا الذي كان قد جاء لحضور مؤتمر القمة الوحدة الإفريقية، وبعد تلك الحادثة عاد الرئيس حسني مبارك إلى القاهرة وعقد مؤتمر صحفي حمل فيه السودان مسؤولية تلك العملية، في حين نفى الرئيس السوداني ارتباطه بها، وبعد التحقيقات التي أجريت تم الاشتباه في تورط ثلاثة أشخاص متواجدين داخل الأراضي السودانية، وهم إبراهيم مصطفى حمزة، وعزت ياسين ومحمد سراج كلهم من جنسية مصرية، وبموجب اتفاقية تسليم المجرمين الثلاثة ولعدم استجابة السودان للطلبات تم إحالة الملف إلى هيئة الأمم المتحدة، ومن تم إدانة السودان بموجب الفصل السابع للميثاق هيئة الأمم المتحدة، وطبقت عليها عقوبات اقتصادية كانت بداية بالقرار 1996/1044 بسبب تهديد السلم والأمن الدوليين الناجم عن دعم السودان للإرهاب حسب الادعاءات.[1]

وفي فترة أخرى أعادت الكرة مرة ثانية على السودان بموجب الحالة الجديدة من حالات خرق السلم والأمن الدوليين، وهي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بسبب الأزمة التي عرفتها وزادت حدتها مع الربيع العربي وهي "أزمة دارفور"، لكن هذا النزاع في خلفيته يعتبر قديما أدى إلى حالة انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، ما جعل الأزمة ذات طابع دولي لتدخل أروقة إطار هيئة الأمم المتحدة ثم إطار العقوبات الاقتصادية الذكية.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة خلفية فرض العقوبات الاقتصادية على السودان والقرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن ثم نتطرق إلى دراسة الآثار الناجمة عنها في ما يلي:

[1]– جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص ص 291 ، 387.

الفرع الأول: خلفية العقوبات المفروضة على السودان بسبب أزمة دارفور والقرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن

سيتم التطرق إلى أسباب قيام أزمة دارفور أولا، ثم التطرق إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن فيما يلي:

أولا: خلفية وأسباب قيام أزمة دارفور بالسودان

تم تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان على خلفية ما أطلق عليه بأزمة دارفور، والتي ترجع إلى الهجمات التي قامت بها مجموعات مسلحة في الإقليم عام 2003، وتفاقمت إلى أن خرجت عن السيطرة الحكومة السودانية وانتقلت من أزمة داخلية إلى حيز التدويل وأصبحت ذات أبعاد إقليمية ودولية، وهو ما دفع بالقضية إلى أروقة الأمم المتحدة على أساس خرق السلم والأمن الدوليين.[1]

ومن أهم الأسباب الكامنة وراء نشوب النزاع في الإقليم، هي التهميش الذي عاناه سكانه من قبل الحكومات المركزية على مدى تاريخ السودان المستقل، رغم إسهامه الكبير في الدخل القومي السوداني بثرواته الحيوانية والنقدية، هذا ما أدى إلى نشوب صراع قبلي بين القبائل الرعوية المتنقلة ذات الأصول العربية، والقبائل الزراعية المستقرة وأطلق عليه صراع الهوية، وتطور هذا الصراع إلى أن أدى إلى تأزم الأوضاع السياسية والاجتماعية في إقليم دارفور، وتعود مجمل الأسباب إلى معاناة سكان المنطقة من تدهور بيئي وأمني بسبب الجفاف، ونقص الغذاء، وتزايد عدد حالات الوفاة، مما أدى إلى تهيئة أوضاع الصراع.[2]

وتعود الأزمة الحقيقية المباشرة لدارفور التي عرضت على مجلس الأمن إلى الصراع الذي تحول إلى نزاع مسلح متعدد الأطراف، ذو أطراف مختلفة من بينها حركة تحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة، ومجموعات متمردة من أبناء القبائل العربية الذين انضموا لاحقا إلى الحكومة، وبذلك تحدد النزاع إلى طرفين وهم حركات المعارضة والحكومة السودانية ضمت معها جماعة الجنجويد.[3]

---

[1]– عتيقة بن يحي، التدخل الإنساني في ظل عولمة السودان، درافور السودان 2003، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم سنة 2008، ص 58.

[2]– عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع سابق، ص ص 147، 158.

[3]– الجانجويد هي ميليشات مسلحة من الفرسان المسلحين من قبائل الدولة العربية، ومع اندلاع الأحداث في دارفور تعاظم دورها وأصبح لها طابعا سياسيا من خلال مهاجمة القرى الإفريقية ونهبها وقتل سكانها وحرق مساكنهم ليتم احتلال أراضيهم.

بينما الأحداث الأخيرة للأزمة تدور حول نزاع مسلح في منطقة دارفور، اندلع في فبراير 2003 عندما قامت حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بقتال الحكومة السودانية بعد اتهامها باضطهاد سكان دارفور غير العرب، حيث قامت القوات المسلحة الجندجويد بتنفيذ عمليات قمع دموية في الإقليم، وكانت تتم هذه الحالات عقب غارات جوية مكثفة تقوم الطائرات القتالية التابعة للقوات الحكومية، حيث تم قتل أكثر من 50 ألف شخص ونزوح مئات الآلاف إلى الدول المجاورة كلاجئين، وعرف هذه الأزمة على وصف هيئة الأمم المتحدة أسوء أزمة إنسانية في العالم، حيث وصفها وزير الخارجية الأمريكي السابق كولين باول بالإبادة الجماعية، وهو ما اعتبره مجلس الأمن من قبيل النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ومن الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين التي تستوجب تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

وعلى هذا الأساس وبعد تكييف الحالة الموجبة للتطبيق العقوبات الاقتصادية، قام مجلس الأمن بإصدار قرارات تتضمن توصيات وتوجيهات بشأن المساعدة في حل الأزمة، بالإضافة إلى عقوبات لإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى مضمون هذه القرارات فيما يلي:

ثانيا: مضمون قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن أزمة دارفور

بدأت قضية دارفور مسارها في أروقة هيئة الأمم المتحدة في 11 يونيو 2004 حيث تم عقد جلسة، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية تمخض عنها صدور القرار 1547 الذي أهاب فيه طرفا النزاع بوقف إطلاق النار المبرم بينهما في بانجامينا، ثم تم إصدار القرار رقم 1556 وأشار فيه وبشكل محدد إلى بيان المجلس في 25 ماي 2004 حول خطورة الوضع في دارفور والأزمة الإنسانية المزرية، وأدان جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب جميع أطراف النزاع، خاصة الجنجويد ومشيرا إلى تفاصيل هذه الانتهاكات، وحمّل القرار الحكومة السودانية المسؤولية الرئيسية وحث على تحقيق الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبعد سلسلة من الضغوط الخارجية صدر القرار رقم 1706 في أوت 2006 بحيث صوت لصالحه 16 عضوا، وحث على نشر قوات الأمم المتحدة قوامها 17300 جندي وفق الفصل السابع وتحل هذه القوات محل قوات الاتحاد الإفريقي إلى ستة آلاف جندي فقط.[1]

[1]– عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 166.

1. قرار رقم 2004/1556 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004 جلسة رقم 5015

يعتبر أول قرار صدر وفقا إلى الفصل السابع بشأن أزمة دارفور، حيث أعرب عن قلقه المتزايد بشأن الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور من قبل جميع أطراف الأزمة، وخاصة الجنجويد بما في ذلك شن الهجمات العشوائية على المدنيين وأعمال العنف والتشريد القسري، وهو ما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي الإخلال بالسلم والأمن للدوليين، وطالب الحكومة السودانية بإجراء مفاوضات سياسية مع حركات المعارضة بما فيها حركة العدالة والمساواة وحركة تحرير السودان وجبهة السودان، ونزع السلاح من الجنجويد واعتقال قادتهم واقرانهم الذين قاموا بتحريضهم على ارتكاب هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة، كما هدد السودان في حالة عدم الامتثال لهذه الطلبات فإنها تكون عرضة إلى تشديد العقوبات المفروضة، والتي شملت حظر السلاح على الكيانات الحكومية والأفراد العاملين في إقليم دارفور.[1]

من مضمون هذا القرار نجد بأنه لم يتشدد في العقوبات ولم يكن حاسما في تطبيقها، وفضل الحلول الدبلوماسية السلمية على اللجوء إلى العقاب، وترك هذا الخيار للحكومة السودانية لكنه باء بالفشل، ولم تتوقف عن انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور خلال تلك الفترة مما أدى إلى إعادة صدور قرار جديد بمضامين وتدابير جديدة.

2. القرار رقم 2005/1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005 جلسة رقم 5153

أقر مجلس الأمن في هذا القرار بأن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بسبب عدم امتثال حكومة السودان والقوات المتمردة وسائر الجماعات المسلحة في دارفور والقيام بهجمات ضد المدنيين، حيث قامت الحكومة السودانية بعمليات القصف الجوي على قرى دافرور إضافة إلى هجمات المتمردين، وعدم نزع السلاح من ميليشات الجنجويد والقبض على زعمائهم، كما قام بتشديد العقوبات اقتصادية إضافة على حظر السلاح والسفر المنصوص عليهما في القرار السابق، وتم فرض حظر مالي على تجميد أصول الأموال والأشخاص المحددين من قبل اللجنة التي أنشات بموجب هذا القرار وطالبها بمراقبة تنفيذها ومتابعة تطورها.[2]

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2004/1556 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004.

[2] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005.

3. القرار رقم 2014/2138 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2014 جلسة رقم 7111

أعرب مجلس الأمن عن قلقه بشأن تزايد أعمال العنف في السودان، وانعدام الأمن في مناطق دارفور وتقييد وصول المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المدنيين، وإدانته للهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إضافة إلى انتهاكات العقوبات المفروضة في القرارات السابقة، سيما حظر السلاح وخرق التنفيذ وعدم تعزيز التعاون الدولي، حيث أشار إلى أن دعم التقنيين في السودان بما في ذلك التدريب والمساعدة المالية، وتوفير قطع الغيار بإمكان استخدامها في دعم الطائرات العسكرية، وتحويل بعض المواد ونقلها إلى دارفور، إضافة إلى عدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ العقوبات المستهدفة ضد الأشخاص المحددين في القائمة، وفي هذا الشأن نص على توصيات لإزالة عقبات التنفيذ، أهمها التصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة ولتكديسها المخل بالاستقرار ولإساءة استعمالها في دارفور، وإلغاء شرط الحصول على التأشيرة لأعضاء فريق الخبراء المعني بالسفر إلى دارفور.[1]

4. قرار مجلس الأمن رقم 2017/2340 الصادر بتاريخ 08 فيفري 2017 جلسة رقم 7878

نص هذا القرار في ديباجة إلى الإشارة للأخطار التي لا زال يشكلها الجماعات المسلحة على السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وعلى السودان بصفة خاصة بسبب الدعم العسكري الذي تتلقاه من جماعات أخرى خارج إقليم دارفور، إضافة إلى النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها ضد المدنيين، وطالبت جميع أطراف النزاع المسلح بالتوقف عن الهجمات المتعددة والعشوائية.

أما فيما يخص مضمون هذا القرار ولما جاء في بنوده، فانه قام بالتصرف وفقا للفصل السابع من من الميثاق، ونص على مجموعة من التوصيات تخص التنفيذ العقوبات عن طريق معرفة مصدر تمويل الجماعات المسلحة ،ومتابعة الخروقات التي تعترض تنفيذ العقوبة خاصة فيما يخص حظر السلاح والسفر، وإدراج كل فرد أو كيان يساهم في التمويل في قائمة العقوبات.[2]

من خلال مجمل القرارات السابقة نستخلص بأن هذه القرارات كانت ضئيلة مقارنة مع الدراسات السابقة، ولم تكن صارمة في تطبيق العقوبات منذ بداية فرضها في 2005 وكانت مجرد تكرار الدول بالعقوبات السابقة، ولم تضفي أي صيغة عقابية جديدة.

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2138 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2014.

[2] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/2340 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2017.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على السودان والآثار الناجمة عنها

من خلال مضمون القرارات السابقة الصادرة بشأن قضية دارفور ووفقا للعقوبات المذكورة فيها، نجد بأنه تطبيق عقوبات من نوع حظر السلاح والسفر والتجارة على كل الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة العقوبات المحددة، حيث خلفت هذه التدابير نتائج انعكست آثارها على شعب السودان وعلى الحالة المعروضة بسببه، وتتمثل هذه الأنواع والآثار فيما يلي:

أولا: أنواع العقوبات الصادرة المطبقة على السودان بشأن أزمة دارفور

تضمنت العقوبات بشأن أزمة دارفور التدابير حظر السلاح والسفر والحظر التجاري على إقليم دارفور وعلى الأشخاص والكيانات المرتبطة بهم، ويتمثل مضمون هذه العقوبات والأسماء المدرجة فيما يلي:

I. مضمون العقوبات الاقتصادية الصادرة بشان أزمة دارفور

تتمثل التدابير المفروضة على السودان على النحو التالي:

1) عقوبة حظر السلاح المطبقة على السودان

تم تطبيق حظر السلاح بموجب الفقرة السابعة من القرار 2004/1556 حيث على جميع الدول الأعضاء على الالتزام بمنع مواطنيها القيام من إقليمها أو باستخدام السفن والطائرات التي تحمل علمها ببيع أسلحة أو مواد ذات الصلة، من جميع الأنواع إلى الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم جماعات الجندجويد أو إمدادهم بالأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لها، سواء كان منشئها أراضيها أم لا.

كما تم فرض حظر على تقديم المشورة الفنية بما فيها مساعدة التقنيين بخصوص كل ما يتصل بتزويد السلاح أو بتصنيفها أو استخدامها، وتم توسيع نطاق تطبيق هذه العقوبات بالقرار 2005/1599 إلى أن أصبحت تسري على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، وسائر المقاتلين في شمال وغرب دارفور، لكن هناك استثناءات تسري على هذا الحظر والتي حدّدها مجلس الأمن على سبيل الحصر وهي:[1]

* لوازم المعدات العسكرية غير القتالية المزمع قصرها على الأغراض الإنسانية أو رصد حقوق الإنسان أو المستخدمات الوقائية والتدريب الفني والمساعدة الفنية المتصلان بها.

[1]– فقرة 09 من القرار 2004/1556 السابق الذكر.

* لوازم الملابس الواقية بما في ذلك السترات والخوذ العسكرية المستعملة للاستخدام الشخصي، بواسطة موظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان، وممثلي وسائط الإعلام، والعاملين في المجالات الإنسانية والموظفين المرتبطين بهم.

2) الحظر المالي المطبق على إقليم دارفور بالسودان

تم توسيع العقوبات الذكية على السودان بسبب تزايد حدة النزاعات المسلحة في إقليم دارفور، حيث تم تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضي الدول الأعضاء والتي يملكها أو يتحكم فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الأشخاص المحددين في قائمة العقوبات، أو تلك التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها هؤلاء الأشخاص أو يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، وعدم إتاحة أي أموال من قبل رعايا هذه الدول إلى هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم.

كما قام باستثناء الحظر المالي إذ قررت الدول المعنية بأنها لازمة للمصاريف الأساسية مثل سداد دين المواد الغذائية، أو الإيجارات أو القروض أو الأدوية أو العلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين أو بيع رسوم النافع العامة، أو سداد رسوم مهنية، ولا يتم منح هذه الاستثناءات إلا بعد إخطار وموافقة لجنة العقوبات المعنية.[1]

3) حظر السفر المطبق على الأفراد المرتبطة بأزمة دارفور

تم فرض حظر سفر على جميع الأشخاص أو الكيانات المحددين في القائمة، من قبل لجنة العقوبات المعنية بامتناع جميع الدول من دخولهم أراضيها أو عبورها في حالة ما إذا كان السفر للاحتياجات الإنسانية، كالواجبات الدينية أو كلما تبين للجنة العقوبات بأن هذا السفر بإمكانه إرساء عملية السلام والاستقرار في السودان.[2]

II. الكيانات والأفراد المفروضة ضدهم العقوبات الاقتصادية الذكية

قامت لجنة العقوبات المعنية بشأن السودان المنشأة بموجب القرار 2005/1591 بوضع قائمة موحدة، تضم أسماء الأفراد والكيانات التي تسري عليهم التدابير العقوبات الاقتصادية الذكية المذكورة

[1]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/2340 السالف الذكر.

[2]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1673 السابق الذكر.

أعلاه، ويتم تحديثها كل مرة وأخر تحديث لها كان في 14 مارس 2018، وتضم حاليا أربعة أفراد فقط وتتمثل أسمائهم في ما يلي:[1]

- **موسى هلال عبد الله نسيم** عضو سابق في المجلس الوطني السوداني والمستشار الخاص السابق لديوان الحكم الاتحادي وناظر قيادة المحاميد في شمال دارفور، وتم إدراجه في قائمة العقوبات بتاريخ 25 ابريل 2006 لتورطه في الهجوم على مخيم اروشار للنازحين من قبل 400 ميليشات عربية ولاعتباره كرئيس لقبيلة في شمال دارفور.[2]
- **جعفر الحسن محمد** لواء وقائد القوات المسلحة السودانية في منطقة العسكرية الغربية ومتقاعد من الجيش السوداني، تم إدراجه في القائمة بتاريخ 25 ابريل 2006 بسبب انتهاكه لأحكام الفقرة 07 من القرار 1591 ، حيث أفاد فريق الخبراء بأن الجنرال محمد الحسن صرح لهم بأنه كانت لديه قيادة عملية مباشرة لجميع عناصر القوات المسلحة السودانية في دارفور أثناء توليه قيادة المنطقة الغربية العسكرية، وانه قام بنقل المعدات العسكرية إلى دارفور دون موافقة مسبقة من لجنة العقوبات، كما اعترف بنفسه بأنه جلب محركات الطائرات ومعدات العسكرية من مناطق أخرى في السودان، خارجة عن إقليم دارفور في الفترة ما بين مارس وديسمبر 2005، وأبلغ بان 2 طائرات الهيلكوبتر الهجومية من طراز Mi24 حلقت في إقليم دارفور دون إذن من لجنة العقوبات، كما قام بترخيص رحلات جوية هجومية من منطقة أبو الحمراء ومنطقة جبل مون في دارفور.[3]

ولهذا اعتبرت اللجنة العقوبات بأن هذه الانتهاكات جعلت اللواء حسن مستوفي لمعايير الإدراج في قائمة العقوبات وتسري عليه جميع أنواع العقوبات المطبقة.

- **جبريل عبد الكريم إبراهيم**

يعتبر جبريل عبد الكريم قائد ميداني بالحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، أدرج ففي قائمة العقوبات بتاريخ 25 ابريل 2006 بسبب انتهاكه لأحكام قرار مجلس الأمن 1591 من قبل الحركة وخرقها، حيث تعتبر المسؤول الأول عن اختطاف موظفي بعثته الاتحاد الإفريقي في السودان، وحاولت علنا التهديد البعثة لإحباط عملها، حيث تم التهديد بإسقاط طائرات الهليكوبتر التابعة لها في جبل مون، وكان هذا

---

[1]– قائمة العقوبات منشورة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات في هيئة الأمم المتحدة www.sanction.un.org تاريخ الدخول 28 مارس 2018، على الساعة 11:26. انظر الملحق رقم 07.

[2]– الموقع الالكتروني للانتربول : www.interpol.int تاريخ الدخول 28 مارس 2018 على الساعة 11:36.

[3]– الموقع الالكتروني للانتربول السابق الذكر، تاريخ الدخول 28 مارس 2018 على الساعة 12:14.

السبب كافيا لاستيفاء شروط الإدراج في القائمة لاعتباره قائد الحركة والمسؤول عنها وبالتالي سريان تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية عليه.

- **ادم شريف**

قائد في جيش تحرير السودان أدرج في قائمة العقوبات المعنية بتاريخ 25 ابريل 2006 بموجب الفقرة الأولى من القرار 2006/1672، بوصفه قائد جيش تحرير السودان، وبسبب انتهاك جنود هذه الحركة لاتفاقية وقف إطلاق النار من خلال مهاجمته وحدة عسكرية تابعة لحكومة السودان، كانت ترافق موكب شاحنات بالقرب من أبو حمرة شمال دارفور، مما أسفر عن مقتل ثلاثة جنود وبعد الهجوم تم نهب الأسلحة العسكرية الحكومية والذخيرة، وأشار فريق الخبراء بأن الهجوم تم تنظيمه والتخطيط له بوضوح، لذلك تم تحميله المسؤولية المباشرة عن الهجوم وبالتالي يستوفي كافة معايير الإدراج في القائمة.[1]

ونظرا لان فريق جيش تحرير السودان صرح بوفاة ادم شريف في 2012 يفترض شطب اسمه من القائمة، لكن لعدم تأكيد وفاته من حكومة السودان لم يتم شطبه ولازال قائمة العقوبات تضم اسمه الى الآن.

من خلال ما سبق يتضح بأن قائمة العقوبات لم يتم إضافة لها أسماء جديدة منذ 2006 كما أن الأسماء الأربعة تم إدراجها في نفس اليوم، على الرغم من أن خرق السلم والأمن الدوليين لا زال مستمرا إلى اليوم، على عكس قائمة العقوبات الخاصة بتنظيم القاعدة والدولة الإسلامية التي تضم أكثر مائة اسم، فهل هذا يفسر إلى تقاعس حول جدية تنفيذ العقوبات أم أن الانتهاكات كثيرة ومتشعبة يصعب الإلمام بها كعدم تلقي اللجنة لطلبات الإدراج؟.

بعد دراسة الأنواع والتطرق إلى أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات على السودان سنقوم بالتطرق إلى دراسة الآثار الناجمة عنها ومدى نسبة فعاليتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين في السودان وإقليم دارفور.

الفرع الثاني: آثار وفعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان

مست العقوبات الاقتصادية مختلف قطاعات السودان وعلى رأسها القطاع الاقتصادي نتيجة للالتزام بتنفيذ العقوبات، ومن بين هذه الآثار ما يلي: [2]

[1]– الموقع الالكتروني للانتربول السابق ذكره، تاريخ الدخول 28 مارس 2018 على الساعة 12:50.

[2]– مقال منشور على الموقع الالكتروني www.sudaneonlines.dz تاريخ الدخول 28 مارس 2018 على الساعة 19:09.

ثانيا: آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان

من بين الآثار التي لحقت مختلف القطاعات بالسودان بسبب العقوبات التي طبقت على خلفية السودان ما يلي:[1]

I. آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على القطاع الزراعي

يعتبر القطاع الزراعي محور الأمن الغذائي ويعتمد عليه أكثر من 70 % من سكان دارفور ويمثل 30% من الناتج المحلي الإجمالي، وأدت العقوبات إلى انخفاض الصادرات الحيوانية والنباتية السودانية.

II. أثار العقوبات على القطاع المالي في السودان

أدت عقوبات تجميد الأصول إلى المساس باقتصاد السودان ما أدى إلى تدهور العلاقات المالية الخارجية والسياسة العامة، كما أدت إلى حرمان السودان من التحولات المالية بالدولار الأمريكي، ما جعل كل التحولات تتم إلى عملات أخرى غير الدولار هذا ما يعرف بعملية التحويل ويؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال بسبب المبادلة بين العملات الأجنبية زيادة على تأخير تنفيذ الالتزامات المالية لتجنب المبالغ المحولة للمصادرة والتجميد.

ولهذا انقطعت صلة السودان بمعظم البنوك الأوروبية والبنوك الخليجية التي لها مصالح مع الدول الأوروبية، أما الاقتصاد السوداني تأثر سلبا بعد فرض العقوبات الاقتصادية وأدى إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وانخفاض مستوى النمو من 7 % إلى 3 % وارتفاع معدل التضخم وزيادة الديون الخارجية التي تجاوزت 40 مليار دولار وحرمانها من الدعم المالي الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

III. آثار العقوبات على قطاع النقل والطيران

إن فرض حظر على توريد قطاع الغيار لتحليق الطائرات فوق إقليم دارفور أدى إلى حرمان سكانها من الحصول على السلع والخدمات التي تحصل عليها بوسائل نقل الطيران، حتى وان تم اللجوء إلى النقل بالشاحنات تعرض إلى اعتداءات المتكررة من الحركات المسلحة ونهب البضائع والاستيلاء على العربات في تهريبها خارج السودان، ما جعلها تحول دون الوصول إلى سكان دارفور.

[1] – مقال منشور على الموقع الالكتروني www.sudaneonlines.dz تاريخ الدخول 28 مارس 2018 على الساعة 19:13.

ثانيا: فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان

من خلال أحكام قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن دارفور والعقوبات المطبقة عليها والآثار المترتبة عليها يتضح بأنها كانت هشة ولم تكن هناك صرامة من قبل مجلس الأمن في تفعيل العقوبات، واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان ولأحكام العقوبات الاقتصادية الذكية بصفة بالغة وهو ما تم تأكيده في تقرير فريق الخبراء الأخير الذي قدمه إلى مجلس الأمن.

ولمعرف مدى فعالية العقوبات في حل أزمة دارفور يجب النظر في مستوى الحد من نشاط الجماعات المسلحة الهمجية على حقوق الإنسان وعلى مدى تنفيذ العقوبات من قبل الدول في ما يلي:[1]

من خلال تقرير فريق الخبراء بشأن تنفيذ العقوبات ومستجدات الحالة في دارفور أشار إلى أن الوضع لا يزال غير مستقر في دارفور، ولم يتم إحراز أي تقدم ولا زالت الجماعات المتمردة نشطة في جنوب السودان، والانتهاكات قائمة والاشتباكات مستمرة بين قوات الأمن الحكومية والجماعات المتمردة، حيث زاد تصعيد التوتر بين "موسى هلال" ابرز قادة الجماعات المسلحة العرب في دارفور، وبين الحكومة بسبب حملة جمع الأسلحة من قبل الحكومة السودانية، وزادت عمليات العنف المسلح بين القبائل في دارفور وأعمال النهب، مما زاد معه الخطر على المدنيين.

كما زاد توغل الجماعات المتمردة في دارفور القادمة من ليبيا وجنوب السودان ما أدى إلى زيادة انتهاك حظر السلاح حيث بلغت الحكومة السودانية بأنه تم جلب كميات كبيرة من مركبات الأسلحة والذخيرة إلى دارفور، وتنامى معها العمل الإجرامي ونشاطات غير مشروعة عبر الحدود، إضافة على ذلك عدة انتهاكات للعقوبات الذكية المطبق من بينها:

1. انتهاك حظر السلاح

سجل فريق الرصد المعني بالعقوبات بشأن السودان عدة حالات انتهاك لحظر السلاح من قبل ليبيا وجنوب السودان، بعد ممارسة حركات جيش تحرر السودان وحركة العدل والمساواة أنشطتها على إقليمها، وتم تحليق طائرات في إقليم دارفور دون موافقة مسبقة لا من قبل مجلس الأمن أو من قبل لجنة العقوبات.[2]

[1] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/1125 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017 المتضمن رسالة من فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار 2005/1591 بخصوص وضع العقوبات في السودان.

[2] – تقرير فريق الخبراء متابعة تنفيذ العقوبات في السودان المذكور في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/1125 المذكور أعلاه، ص 21.

2. انتهاكات تجميد الأصول وحظر السفر

أشار فريق الرصد إلى أنه تم انتهاك الحظر المالي من قبل الحكومة السودانية حيث لم يتم تجميد أموال الأشخاص المحددين في قائمة العقوبات، إذ توصلت إلى أن جعفر محمد الحسن تم صرف معاشه نقدا، وموسى هلال صرح للفريق بأنه كان يتلقى مرتبا حكوميا بصفة عادية من حكومة السودان، كذلك تم تسجيل حالة لخروجه من الخرطوم إلى القاهرة في 15 جويلية 2015 دون أن يتم منعه من قبل الحكومة السودانية أو الحكومة المصرية، وكذلك اشتبه في سفره إلى الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر2012، وبعد إجراءات تحقيق لم يتم العثور على أي سجلات رسمية بشأن السفر، ثم تبين فيما بعد بأنه تم التأكد من دخوله بجواز سفر دبلوماسي، وتم تبرير أسباب انتهاك الحظر بأن اسمه في جواز السفر الدبلوماسي يختلف عن اسمه المدرج في القائمة، ولم يكن جواز سفر الدبلوماسي مدرجا في القائمة.[1]

وهذا ما يدل على تواني كل من الحكومة السودانية والدول الأعضاء في عدم تنفيذ العقوبات الاقتصاد الذكية المطبقة على السودان.

3. استمرار انتهاك حقوق الإنسان في دارفور

لا زال العنف الجنسي والجسمي مستمرا بين المدنيين في دارفور خاصة فئة النساء، حيث ثبت بأنه دائما ما يقعن فريسة للرجال المسلحين سيما أثناء تنقلهم من أجل كسب العيش، وبلغت هذه الاعتداءات ذروتها سنة 2017 مع بداية الموسم الزراعي، حيث تم حرمان النساء من التنقل والعمل في المجال الزراعي لكسب الرزق من الجماعات المسلحة عن طريق التهديد بالاغتصاب، كما تم استخدام فئة الأطفال في التجنيد.[2]

في الأخير ومن خلال ما توصلنا إليه، يمكننا القول بأن العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان لم تكن فعالة ولم تحقق الهدف المرجو منها، وهذا راجع لعدة أسباب أولها متعلقة بقرارات مجلس الأمن التي لم تكن سوى حبر على ورق، لأن الأحكام التي تضمنتها لم تكن ردعية وصارمة ولم يستعمل فيها عنصر الإلزام كثيرا ما كان يستعمل مصطلحات" يطلب" أو "يهيب" .

ومن خلال عمليات إدراج الأسماء في القائمة منذ سنة 2006 إلى غاية 2008 لم يتم إدراج سوى أربعة أسماء فقط، على الرغم من أن الجماعات المسلحة تعتمد في التمويل التمويل على النهب والسرقة

[1]– تقرير فريق الخبراء بشأن تنفيذ العقوبات في السودان السالف الذكر، ص 54.

[2]– تقرير فريق الخبراء بشأن تنفيذ العقوبات في السودان السالف الذكر، ص ص 37، 39.

إضافة إلى وجود شركات تساهم في ذلك، كما أن أزمة ذات طابع دولي لم يحصي فيها سوى أربعة أشخاص متسببين في النزاع.

كما أنه لم يتم تلقي طلبات بالشطب من القائمة، على الرغم من انه تم مرور مدة عشرة سنوات على الإدراج مما يوحي بعدم تضرر المدرجين من العقوبات، وهذا دليل على أنهم لم يتأثروا ما دام أنهم يتلقون راتبهم بشكل عادي ويتنقلون بين البلدان دون منعهم كما رأينا سابق بالنسبة لمحمد هلال.

من خلال ما رأينا سابقا في الحالات التطبيقية الثلاثة، نستخلص بأن العقوبات تكون فعالة وأحيانا صارمة في حالة ما إذا كانت الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين مثل الانتشار النووي والإرهاب، بحيث تكون للتهديد صدى عالمي تمس جميع الشرائع ومصالح الدول العظمى، فإنها تتلقى استجابة دولية وإجماع والصرامة في التنفيذ الذي يعتبر القاعدة الأساسية في تحقيق الهدف.

وأحيانا تكون نسبية أو منعدمة في حالة ما إذا كانت تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع الدولي، وهذا راجع إلى طابع التهديد الذي يمس محيط النزاع فقط على الرغم من أن القضية تكون دولية، ففي هذه الحالة تكون الحلول الدبلوماسية أجدى نفعا من العقوبات الاقتصادية لأن الأمر يتعلق بالشؤون الداخلية، كما هو الحال في العديد من الدول مثل سوريا.

المبحث الثاني: تقييم نجاح التصورات النظرية للعقوبات الاقتصادية الذكية والتحديات التي تواجهها

بعدما تم التطرق إلى أهم الأجزاء المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الذكية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وبدراستنا إلى الحالات التطبيقية لها، لاحظنا بأن الفعالية تختلف حسب كل حالة على حد سواء من خلال نجاحها في تحقيق الهدف أو في الآثار المترتبة عنها سواء كانت ايجابية أو سلبية، وهذا نظرا لتداخل عدّة عوامل منها ما كانت مساعدة على نجاحها ومنها ما عرقلت سيرها لتحول دون تحقيق الهدف منها، وعلى اعتبار بأن العقوبات الذكية عقدت عليها الآمال الدولية في تكريس العدالة السياسة العقابية للدول، خاصة بعد فشل العقوبات ذات النمط الشامل والآثار الوخيمة التي ترتبت عليها، ومن خلال ما تم دراسته في الفروع السابقة نطرح التساؤل التالي: هل العقوبات الاقتصادية الذكية كان لها دور حفظ السلم والأمن الدوليين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب علينا طرح التساؤلات الفرعية:

ما هو الإطار المحدد لنجاح وفعالية العقوبات الاقتصادية الذكية؟

وما لهذه العقوبات من آثار ايجابية على السلم والأمن الدوليين؟ وما هي العوامل المساعدة على ذلك؟
وما لهذه العقوبات من سلبيات على السلم والأمن الدوليين؟ وما هي العوامل التي تعيقها؟
سيتم الإجابة على هذه الأسئلة في المطلبين الآتيين

المطلب الأول: تقييم التصور النظري للعقوبات الاقتصادية الذكية ومدى تطابقه مع حفظ السلم والأمن الدوليين

بسبب الآثار الوخيمة التي خلفتها العقوبات الشاملة، وقبل اعتماد العقوبات الذكية تم البحث أولا في مسألة فعاليتها وكيفية تقييمها، من خلال دراسة مدى تحقيقها للهدف المنشود وتجنب الآثار السلبية للعقوبات الذكية وخاصة على حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تم وضع مقترحات ومعايير للعمل عليها لتحديد إطار الفعالية، حيث اقترح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي آلية لحل مشاكل الناجمة عن العقوبات، عن طريق تقييم التأثير المحتمل للعقوبات على الدولة المستهدفة والدول المجاورة لها قبل تطبيقها، وحساب الآثار السلبية الناجمة عنها وتحديدها بدقة، ودراسة وسائل مساعدة الدول الأعضاء المتضررة بصورة مباشرة وتقييمها، وأهم ما جاء من مقترحات لتقييم العقوبات الذكية هي اقتراح الفقيه "**مارك بوسوي**" الذي قدم في شكل ورقة عمل أطلق عليه تسمية الاختبار سداسي الأركان، ثم طور من قبل الأستاذ روديريك اليا أبي خليل الذي جعله اختبار ثماني الأركان.

وقبل التطرق إلى تقييم نجاح أسلوب العقوبات الذكية سيتم التطرق إلى مضمون المعايير التي يتم على أساسها التقييم في ما يلي: [1]

الفرع الأول: تقييم مدى نجاح الأسلوب الحديث المتبع في كيفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

قدم الخبير مارك بوسوي ورقة عمل أعدها إلى اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، في المقرر رقم 1999/111 بتاريخ 26 أوت 1999 اختبار سداسي الأركان يمكن تطبيقه في كل مرة يعزم فيها مجلس الأمن اللجوء إلى فرض عقوبات.

ويتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة التي بالإجابة عليها يمكن تحديد ما إذا كانت العقوبات ذات الأهداف الموجهة ذكية أم لا، وتتمثل هذه الأسئلة فيما يلي:

[1]– محمد سعادي، العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية، مجلة القانون، العدد السادس، صادرة بتاريخ جوان 2016، ص61.

1- هل فرضت هذه العقوبات لأسباب وجيهة؟ بحيث يجب ذكر إحدى حالات المادة 39 المذكورة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2- هل تستهدف العقوبات الجهات المناسبة؟ يجب تحديد المدنيين والدول الأخرى غير المعنية بالعقوبات حتى لا تمسها الآثار السلبية.

3- هل تستهدف البضائع والمواد المحددة؟ تحديد السلع المتعلقة بالحالة المفروضة بشأنها العقوبة.

4- هل المدة التي فرضت فيها العقوبات محددة ومعقولة؟ تقدير مدة فرض العقوبات حتى لا تتنافى مع الشرعية الدولية.

5- هل للعقوبات مفعول؟ تقدير نسبة فعالية العقوبات في الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين.

6- هل تؤدي أعمال العقوبات إلى احتجاجات بسبب انتهاك مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام؟ وضع تقييم أولي بمدى المساس حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية الذكية.

إضافة على الأسئلة الستة قام روديريك حسب رأيه بإضافة سؤالين لهذا الاختبار وهما:

7- ما مدى مقدار الضرر على التنمية في البلد المعاقب؟

8- هل تداعيات العقوبات تتعدى الحاضر لتضر بالمستقبل؟

أولا: الإطار المحدد لنجاح من فشل العقوبات الاقتصادية الذكية

لتحديد مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية يكون عن طريق الإجابة على التساؤلات المذكورة آنفا، والتي تتراوح عموما بين تحقيق الهدف المرجو من العقوبة عن طريق حفظ حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، دون المساس بحقوق الإنسان إجمالا وإلحاق أضرار بالمدنيين للدولة المستهدفة.

1. تحديد الأسباب القانونية التي تستدعي لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

إن القاعدة الأساسية لنجاح العقوبات الذكية تكمن في تحديد السبب المشروع لفرضها، وهي تواجد حالة تهديد السلم والأمن أو خرق له من قبل الدولة المستهدفة، ولا يجوز أن تفرض عقوبات لأسباب سياسية كوجود ضغائن شخصية مثل الصراعات السياسية بين الشرق والغرب والشمال والجنوب، أو لتحقيق مصلحة اقتصادية لدولة ما أو مجموعة دول، على حساب الدولة المعاقبة بعدم لاستجابة لتدابيرها والمطالبة برفعها، [1]مثل العقوبات المفروضة على إيران فان مجلس الأمن قرّر بأن إيران تحاول امتلاك سلاح نووي وبالتالي فالحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في حين إيران فندت ذلك وترى العكس حيث بررت بأن برنامجها النووي سلمي ولا يشكل لا خرق ولا تهديد للسلم والأمن، وأن العقوبات

[1]- رودريك ايليا ابي خليل، المرجع السابق، ص 120.

المفروضة عليها غير مشروعة، مما جعلها تتمسك ببرنامجها النووي وأصرت على عدم الاستجابة لقرارات مجلس الأمن.

2. تحديد الأطراف المسؤولة عن الحالة المشكلة للخرق السلم والأمن الدوليين

بعد تحديد السبب المشروع لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية، يجب تحديد الأهداف المسؤولة عن الفعل غير المشروع وتوجيه العقوبة عليهم، كما يجب الابتعاد قدر الإمكان عن المساس بالمدنيين الأبرياء في الدولة المستهدفة، وهذا ما يعتبر نقطة التحول البارزة في منهج العقوبات الذكية، والتي أدت إلى تلاشي العقوبات الشاملة بسبب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، لأن المساس بحقوق هذه الفئة يمنح للدولة المستهدفة دليل كافي للإقرار بعدم مشروعية العقوبات، وعدم جديتها ويؤدي إلى زوالها دون تحقيق الهدف، مما ينجم عنه الإقرار بعدم نجاحها، مثل العقوبات المفروضة على العراق إضافة إلى التحديد الدقيق للأهداف المسؤولة دون إحداث آثار جانبية.[1]

3. استهداف المواد والسلع التي لا تطال حقوق الإنسان

إن تحديد نوعية العقوبة ونوعية الجانب الذي ستطبق عليه مهما جدا في نجاحها، حيث يساهم في ضعف المركز الذي يعتمد عليه الدولة المستهدفة، مثل تطبيق حظر على تجارة البترول أو حظر على تجميد الأصول المالية، وقطع التمويل، كلها ساهمت في إضعاف التنظيمات الإرهابية ووقف حركة امتدادها، كما أن الحظر التجاري على السلع المختارة يجنب المساس بالسلع التي يستهلكها المدنيين مثل الأدوية والغذاء.

4. تحديد المدة الزمنية المعقولة للتطبيق العقوبات

في أغلب الحالات المطبقة للعقوبات الاقتصادية الذكية نجد بأن طول المدة لتطبيقها دائما ما يؤدي إلى فشلها، وتَحُول إلى عدم تحقيق النتيجة، حيث يؤدي إلى ملائمة الدولة المستهدفة وشعبها للعقوبات والتعايش معها، كما يمكن أن ينحرف إلى المجال غير المشروع وعدم قانونية العقوبات، الذي يمكن الدولة المستهدفة من الاستفادة من حالة رفعها، ومثال ذلك ما رأيناه سابقا في العقوبات على السودان في قضية دارفور حيث لحد الآن لا زال الوضع غير مستقر ولا زال مجلس الأمن يصدر قرارات ودامت مدة العقوبات منذ 2002 ولا زالت مستمرة إلى الآن دون تحقيق أي اثر، ويرجع تحديد المدة إلى مدى صرامة العقوبات المطبقة من حيث الدقة في الاستهداف والانتقاء.[2]

---

[1]– رودريك ايليا ابي خليل، المرجع السابق، ص 123.

[2]– الباشير عاشور، المرجع السابق، ص 98.

5. التقييم الأولي لمدى فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية

على الرغم من أن العقوبات الاقتصادية الذكية خيار أمثل لا بد منه للتحقيق السلم والأمن الدوليين، يجنب اللجوء إلى الخيارات العسكرية وخاصة بعد فشل مساعي الدبلوماسية في إصلاح الوضع، إلا أنه في بعض الحالات يكون تطبيقها غير مجديا، ويتبين من الأول عدم نجاحها قبل الخوض في تطبيقها، لذلك يتم تحديد إمكانية نجاح العقوبات المطبقة قبل فرضها، وإذا اتضح بأنها تعطي نتائج ايجابية وتؤثر في الوضعية يتم تطبيقها، وهذا حتى لا يتم الإخلال بمصداقية العقوبات وفعاليتها كوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وان كان العكس فيتم البحث عن حل آخر مماثل لحل الأزمة، مثال ذلك نجد بأن مجلس الأمن تردد في التدخل في العقوبات المفروضة على سوريا في 2012 وتطبيق عليها عقوبات اقتصادية ذكية.[1]

6. عدم المساس العقوبات الاقتصادية الذكية لحقوق الإنسان

قبل تطبيق أي عقوبة اقتصادية ذكية يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى مساسها بحقوق الإنسان، فعدم احترام هذه الحقوق يؤدي إلى الإخلال بقواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ويؤدي إلى سخط الرأي العام والسير على ما سارت عليه العقوبات التقليدية.[2]

ثانيا: تقييم مدى نجاح الأسلوب الجديد المتبع في العقوبات الاقتصادية الذكية(المنهج الذكي)

ووفقا لهذه الإجابات التي تم شملها في هدفين يعتبران العامل المشترك في كل تلك الإجابات، وهما تحقيق الهدف دون المساس بحقوق الإنسان عن طريق إتباع إستراتيجية الانتقاء والاستهداف، وبالتالي اعتماد الأسلوب الذكي.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: هل نجح الأسلوب الجديد المتبع في العقوبات المفروضة في إطار الفصل السابع من الميثاق في تحقيق الهدف وحفظ السلم والأمن الدوليين؟

نظريا نرى بأن اعتماد هذا الأسلوب الجديد ساهم بشكل جدي في نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية وفقا لمعيار سداسي الأركان وتحقيق معادلة وهي بأن النجاح يساوي تحقيق الهدف مع تجنب المساس بحقوق المدنيين بالإضافة إلى إنقاذ نظام العقوبات الاقتصادية والمادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من الزوال، كما ساهمت في تفادي المشكلات الناجمة عن العقوبات التقليدية، وشكلت جملة من الايجابيات التي حتى وإنها لم تخلو من نقائص إلا أنها كرّست مبادئ وقوانين دولية عادلة كانت غائبة

[1]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 100.

[2]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 63.

في النظام القديم، حيث باعتماد المنهج الذكي تم تكريس العمل بمبدأ شخصية العقوبة عن طريق توجيه العقوبة للكيانات والأفراد المسؤولين مباشرة عن تهديد السلم والأمن الدوليين، بدلا من معاقبة الجميع وانتهاك حقوق الأشخاص لا دخل لهم في الانتهاك المزعوم، وبذلك فهي تشكل سياسة ذكية بفصل القادة عن السكان الأبرياء عن طرق الاستهداف الدقيق والانتقاء الاستراتيجي.

وساهم منهج العقوبات في التصميم الجيد لها عن طريق تحديد الأشخاص الذين تطبق عليهم العقوبات المثالية ضدهم والذي ساهم في تمتع شعوب الدولة المستهدفة بحقوقهم الكاملة وعدم حرمانهم من المواد الأساسية والضرورية لمتطلبات الحياة.

من وجهة نظرنا ومن خلال ما سبق نرى بأن التصور النظري لمنهاج أو أسلوب العقوبات الاقتصادية الذكية يضرب في صميم نجاحها، بحيث أن النجاح لا يكمن على تحقيق الهدف وحده دون المبالاة بالشعب وهو ما كان يعمل به في ظل العقوبات التقليدية، فالأسلوب الجديد هو فعلا ذكي لأخذه بعين الاعتبار لحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة.

لكن هذا الطرح لا يعني بأنها تخلو نهائيا من سلبيات، لكنها أحيانا لا تصل إلى الحد من حالة النزاع أو على الأقل التقليل منها، كما رأينا في الدراسات التطبيقية السابقة لكل من السودان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية، والتي تشير إلى أن فئة الشعوب لم يمسسها آثار للعقوبات السلبية بقدر ما مستها الآثار الناجمة عن الحالة المفروضة بسببها العقوبات، وخاصة في حالة الإرهاب الذي يعاني منه جل شعوب العالم، والنزاعات المسلحة التي تشكل انتهاكا صارخا لهذه الحقوق.

إذن مبدئيا ونظريا فان الأسلوب الذكي ناجح في تجسيد المعادلة لكن هل التقنيات المتبعة في تطبيقه هي الأخرى كانت ناجحة؟ وسيتم الإجابة على هذه التساؤل فيما يلي

الفرع الثاني: تقييم فعالية التقنيات العملية للعقوبات الاقتصادية الذكية في حفظ السلم والأمن الدوليين

تتمثل العوامل التقنية للعقوبات الاقتصادية الذكية في الاستراتيجيات المتبعة في تنفيذها، والتي تقوم على الاستهداف والانتقائية، ويتضمن كل منهما على نوعين من العقوبات كما تم تقسيمه في الباب الأول، أما من خلال الممارسات التطبيقية نجد بأنه لكل نوع منها لها جوانب ايجابية وأخرى سلبية تشكل ثغرات للتهرب العقوبات لتحول دون فعاليتها، لذلك سنقوم بدراسة كل تقنية على حدا فيما يلي:

أولا: مدى فعالية تقنية الاستهداف في حفظ السلم والأمن الدوليين

أن الجانب المستهدف الذي يتبع في تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية والذي يعتبر المحور الأساسي لها، والواجهة البارزة التي تتميز بها العقوبات الحديثة، ، والذي يتمثل في استهداف الأشخاص والكيانات التي يكون لها دور مباشر أو مرتبط بالعنصر المخل بالسلم والأمن الدوليين، وغالبا ما يكون على شكل حظر السفر والحظر المالي وتم التطرق إلى تعريفها وشرح كيفية تطبيقها في الباب الأول ، فدوما نجد أن التصور الذي بني عليه هذا التصنيف إلى وله ايجابيات، لكون الواقع دوما ما يكون خلافا لذلك، ومن هنا سنقوم بدراسة فعالية كل منهما فيما يلي:

I. مدى فعالية حظر السفر والطيران

من خلال الدراسات التطبيقية السابقة غالبا ما يتم حظر السفر على الأفراد معينين إلى جانب حظر شركات معينة حسب مقتضيات نجاح العقوبة التي يقررها مجلس الأمن، وحظر السفر تعتبر فعاليته محدودة حسب آراء الفقهاء وهو خيار ضعيف يلجأ إليه، [1] لأنه يتنافى مع الواقع التطبيقي، فمن الناحية النظرية يساهم في تقييد المستهدفين من التنقل الحر بمنعهم من إجراء مساومات ومفاوضات بشان كسب تأييد دولة أو شخصيات ذات نفوذ من أجل توريدها سلعة المحظورة أو الشراء منها، خاصة شراء السلاح، ويمتاز ببساطة التنفيذ ولا يستبعد إمكانية المساس والإضرار بحقوق المدنيين.

لكن من الناحية العملية فانه غير ناجح وله مساوئ عديدة لأنه يسهل خرقه والتهرب منه هذا ما تم استخلاصه من عقوبات السفر المفروضة على الأعضاء الذين شملتهم العقوبة في أزمة دارفور، حيث تم دخول وخروج بعض الأعضاء من السودان إلى الدول المجاورة لأكثر من مرة، وأهم العراقيل التي تجعل حظر السفر غير فعال هي الصعوبة في تحديد هوية الأشخاص المستهدفين، إذ يكون أحيانا تشابه في الأسماء أو تكون لدى البعض أسماء مستعارة مثل الأفراد الذين لهم علاقة بالإرهاب، أو تكون المعلومات ضئيلة كعدم تواجد صورة خاصة للأفراد غير المعروفين، أما القادة المشهورين يسهل التعرف عليهم، كما انه أي غلط في إدراج فرد ضمن قائمة المحظورين في السفر يؤدي إلى انتهاك للحقوق الشخصية، وبالتالي يترتب عليه المساس بحرية فرد آخر لا علاقة، إضافة إلى اللّجوء لاستعمال جوازات السفر المزورة وخاصة من قبل التنظيمات الإرهابية.[2]

---

[1]- David Cortright, George,A, Lopez, Smart Sanctions : Targeting Economic Statecraft, & Littlefield Publishers, New York, 2002, P13.

[2]– كوسة جميلة، العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على التنمية الإنسانية، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص 225.

أمّا بالنسبة لحظر الطريان فانه يعتبر أكثر تعقيدا من حظر السفر، سواء من حيث تقدير نجاحه أو من حيث آثاره، لكن دون الإنكار بإمكانية نجاحه لاعتباره يسد عمليات الاتصال المادية، ويساهم في زيادة فعالية الحظر التجاري المطبق، لكنه يصعب تطبيقه لمبدأ المنهج الذكي لأنه يصطدم دوما بحقوق الإنسان للدولة المستهدفة بطريقة غير مباشرة، لأن الحظر الجوي على طائرات ملك لشركات معينة أو خاصة يمكن أن تستعمل في نقل المواد الأساسية للحياة العامة كالأدوية والعلاج والأغذية،[1] وهذا ما حصل في حالة حظر طائرات "بانا" الخاصة بتنظيم حركة طالبان، والذي أعاق وصول أدوات العلاج لسكان أفغانستان بسبب اللّجوء إلى استعمال النقل البري، خاصة وأن بعض الأدوية تتطلب السرعة في الوصول، كذلك الحظر الجوي على إيران حيث منعت معظم الطائرات من الصيانة من قبل الشركات المتعاقدة معها، ما أدى إلى زيادة حوادث الطيران بسبب امتناع الدول عن بيع معدات صيانة الطائرات لها، وهذا ما جعل إيران تلجأ إلى الصين لشراء معدات الصيانة والتي تعتبر أقل جودة من سابقيها ويحتمل معها إمكانية إلحاق الأخطار بالركاب.

ولتفادي المساس بحقوق الإنسان في حالة تطبيق حظر الطيران، قامت لجنة العقوبات بوضع استثناءات عند تطبيقه كالسفر من أجل أداء الشعائر الدينية أو بسبب العلاج وتم تطبيق هذا الاستثناء في حالة أفغانستان حيث تم السماح لأكثر من جولة طيران تمتلكها حركة طالبان بالسفر إلى السعودية من أجل مناسك الحج.

لكن هذه الاستثناءات لم تكن كافية لتفادي عمليات انتهاك العقوبات لأنها سهلت عملية خرق العقوبات والتهرب منها واستخدامها في المصالح الشخصية.

حظر السفر تتراوح فعاليته بين النجاح والفشل حيث سهل تطبيقه بالنسبة للقادة والمسؤولين مثل الوزراء والأشخاص الذين لديهم شهرة معروفة ولا يتطلب المساس بحقوق الغير، لكنه صعب الرقابة على تنفيذه وسهل اختراقه والإفلات منه بسهولة دون عناية مكلفة.

أما حظر الطيران فهو الآخر يميل إلى الفشل بحيث يجب أن يكتسي الدقة في تصميمها لعدم الإخلال بمعادلة نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية.

II. مدى فعالية العقوبات المالية

حسب الإجماع الدولي والدراسات التي قام بها الخبراء تعتبر العقوبات المالية ناجحة، إذ تم إعطائها أولوية مهمة على باقي الأنواع الأخرى، خاصة من حيث استهدافها للجانب الرئيسي والحساس للمسؤولين

[1] – قردوح رضا، المرجع السابق، ص 246.

عن المخالفة، وهو الجانب المالي الذي يعتبر أهم شريان للعيش وله آثار على نفسية المعاقب، بسبب تقييد حريته في التصرف في أمواله، وتمنعه من إجراء معاملات مالية مع الغير، كما يصعب عليه خرق باقي العقوبات المفروضة، إضافة إلى مرونة تنفيذها، وبمجرد تحديد الهدف يسهل التعرف على أصوله المالية وموارده الاقتصادية.

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أنه لكل عقوبة منفذ، والعقوبات المالية كغيرها فإنها لها مساوئ وإشكالات في التنفيذ وتصعب عملية السيطرة عليها، فهي سهلة الإفلات بسبب الإجراءات الأولية لمجلس الأمن بشأن إقرارها، إذ تعتبر الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ القرار وتنفيذ العقوبة مجالاً للتهرب منها، حيث يتم تحويل الأصول المالية والموارد الخاصة إلى جهات أخرى، كالأصدقاء أو الأقارب الشخص المستهدف، ويتم إخفاء الأموال المتداولة من سجل النشاطات التنظيمية، مثلا في حالة إيران حين قامت بتحويل أصولها المالية المتواجدة في البنوك الأوروبية إلى بنوك أخرى بعد تعرضها لحملة عقوبات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.[1]

إضافة على ذلك فان العقوبات المالية لا تتفق مع القواعد التنظيمية للبنوك المصرفية التي تتطلب التخلي عن السرية المصرفية، وهذا ما يتنافى مع مبادئ المعاملات المالية في البنوك، ويجبرها على خرق العقوبات للحفاظ على زبائنها ويشكل انتهاكا لالتزامات العملاء، كذلك التطورات التكنولوجية الحديثة للجهاز المصرفي ساعدت في الإفلات من العقوبات، خاصة بعد إدخال المجال الالكتروني في تحويل الأصول المادية إلى أرقام تومض عبر الشاشات، [2]وبهذا يقتصر نجاح العقوبات في الدول الفقيرة ذات النظام المصرفي الهش التي لم تتوصل بعد إلى التطور التكنولوجي الذي توصلت إليه الدول المتطورة.

وبخصوص العقوبات المالية المطبقة في حالة الإرهاب مثل تنظيم الدولة الإسلامية الذي تطرقنا له سابقا، فان هذه الفئات تمكنت من التهرب من هذه العقوبة بسهولة بل وتخلت عن التحويلات المالية التي تتم عبر البنوك عن طريق تحصيلها على التمويل الذاتي عن طريق النهب وسرقة التراث الثقافي، إضافة على صعوبة التعرف على أفراد الجماعات وعدم الحصول على صورهم، نظرا لاستخدامهم أسماء مستعارة، هذا ما جعل العقوبات المالية مجرد حبر على ورق، على الرغم من أن الجهود الدولية للمكافحة الإرهاب ركزت جلها على العقوبات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب غير أنها لم تكن مجدية.

---

[1]– كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص62، 63.

[2]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص 240.

كذلك العقوبات المالية فعالة نظريا، لكنها تتطلب وقت طويل لتطبيقها والدقة في التحقيق، وتساهم بنجاح في حالة إن فرضت على الأفراد والكيانات المعروفة في الدول المستهدفة.

ثانيا: مدى فعالية الإستراتيجية الانتقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين

يتمثل الجانب الثاني المعتمد ضمن المنهج الذكي في أسلوب الانتقاء، الذي غالبا ما يكون بعد تحديد حالة خرق السلم والأمن والأشخاص المسؤولين لتفادي تفاقم الوضع، أو لإرغام الهدف على الاستجابة لبعض المطالب مثل حظر التجارة الماس، وكل منهما له علاقة بحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه، ومن الناحية النظرية ودوافع المنهج تبدو فعالة، فهل تم تحقيقها في الممارسات التطبيقية؟

I. مدى فعالية حظر السلاح في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن عقوبة حظر السلاح هي العقوبة الأمثل في تطبيق منهج العقوبات الاقتصادية الذكية بل تتناسب مع حالات تهديد السلم والأمن المستجدة، مثل الانتشار النووي والإرهاب والنزاعات المسلحة، ففي كل هذه الحالات تكون هناك الحاجة الماسة إلى السلاح أو المعدات العسكرية التابعة له، كما أنها توجه إلى الهدف المسؤول مباشرة والى العامل المادي المساعد في تفاقم الوضع وهو السلاح ومن يستخدمه أو يروج له، وهي النظرية العامة للحد من التسلح فإنها تمنع تفاقم الحروب والنزاعات، كما أنها تتناسب مع حقوق الإنسان، فمنطق الحظر السلاح يساهم في تحقيق الهدف والحرمان من الوصول على الأدوات القمع دون المساس بحقوق الإنسان.[1]

لكن فقهاء وخبراء في المجال يقرون بأن فعالية حظر السلاح لازالت بعيدة المبتغى، ولم تساهم في الحد من تنامي النزاعات والصراعات المسلحة، ويرجع هذا المقصود إلى مشاكل التنفيذ دوما والى ثغرات في البنود القانونية بشأن فرضها، فحظر السلاح يتم فرضه بعد حدوث حالة الانتهاك وتفاقمها، مثل الصراعات المسلحة أو حدوث الهجمات الإرهابية، ففي هذه الحالة تكون الجهات المستهدفة مؤمنة بالسلاح أو المعدات التي تحتاجها، وبالتالي يتم تخطي مرحلة الوقاية والانتقال إلى مرحلة العلاج، وهذا يتعاقب مع مشاكل التنفيذ والثغرات المتواجدة فيه، ففي هذه الحالة يتم خلق حالة تحدي في التجارة غير المشروعة في السلاح ويزداد نشاط شبكات توريد السلاح مع ازدياد الطلب عليه وزيادة الأرباح الناجمة عنه، ممّا يخلق جو من التنافس غير المشروع لتسويقه إلى البلد المستهدف سواء بالتسليم أو تسهيل العبور.[2]

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص 236.

[2]- David Lopez, Op.Cit, P 02.

كما أن تجارة السلاح تحظى دوما بالرقابة سواء قبل فرض الحظر أو بعده، كذلك يكون لأشخاص العاملين في هذا المجال على دراية تامة بثغرات تهريبه ولديهم الخبرة المسبقة في ذلك لكنه ليس بالأسلوب الجديد.

أما الثغرات القانونية التي ساهمت في شل فعالية العقوبات هي عدم تحديد أنواع الأسلحة المحظورة في قائمة موحدة، حيث شملت عدة قوائم مثل قائمة الذخيرة، وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للسلع العسكرية في إطار مدونة قواعد السلوك بشأن عمليات نقل الأسلحة، مع إغفال بعض أنواع الأسلحة الخفيفة من الإدراج في الحظر، خاصة مع لجوء التنظيمات الإرهابية إليها للقيام بمختلف الهجمات بسبب عدم تمكنهم من الحصول على الأسلحة المحظورة.[1]

إضافة على ذلك تشكل التشريعات الوطنية تحديات انتهاك الحظر المقررة وضعف وسائل الرقابة، وعدم التعاون في تبادل المعلومات وضعف الإجراءات الجمركية كإصدار التراخيص وشهادة الاستعمال النهائي.

حظر السلاح لم تكن له فعالية فيما يخص كل من تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية والواقع العملي لهما يشهد على ذلك، إذ تم خرقه في عدّة حالات وتمكنت هذه الأخيرة من الحصول على السلاح والاستمرار في أعمالها الإجرامية، كذلك في حالة السودان هي الأخرى لم يتم تنفيذ فيها واستمر الصراع في دارفور، كما تم إحصاء دخول عدّة أنواع من السلاح والمركبات التي تستعمل في نقله، حسبما تم الإشارة إليه في تقرير النهائي الصادر عن لجنة العقوبات المقدم إلى مجلس الأمن.

في الأخير نستخلص بأن الفعالية دوما تنحرف عن مسارها في مرحلة التنفيذ، بحيث تصميم عقوبة حظر السلاح يتفق تماما مع المنهج الذكي لكنه يصطدم بالواقع العملي التنفيذي مما يجعله دون أي جدوى تذكر.

II. تقييم فعالية الحظر التجاري الانتقائي

يعتبر الحظر التجاري أو الحظر على السلع الأساسية كما أصبح يطلق عليه في المفهوم الجديد من بين العقوبات التي يظهر أثرها على الواقع الملموس بشكل واضح، لأنها تضرب شريان النابض لاقتصاد الدولة المستهدفة، إذ يمنع الاستيراد والتصدير للسلع يساهم في خفض مستوى العملة الوطنية المحلية، ونقص وتراجع جلب الأموال الصعبة وخاصة الدولار.

[1]- رضا قردوح، المرجع السابق، ص 237.

كما أنه حقق نتائج ايجابية في ظل العقوبات ذات النمط الشامل وتم اعتماده بشكل انتقائي في ظل العقوبات المستهدفة، لكنه لا يحقق بصفة تامة المنهج الذكي الذي لا يمس بحقوق الإنسان لا من الناحية النظرية ولا التطبيقية، ويكمن الاختلاف بينهما فقط في أن المنهج الشامل يمس بصفة مباشرة حقوق الإنسان على عكس الحظر التجاري الانتقائي الذي يمس المدنيين بصفة غير مباشرة، وهذا راجع إلى أن التجارة هي عامل مشترك بين الدولة وشعبها والجميع يستفاد منها، فالمقصود منها إضعاف اقتصادها مثل حظر النفط فان هذا يؤدي إلى المساس بالقطاعات الأخرى بسبب ضعف الإنفاق الحكومي عليها، مثل نقص الرواتب أو عدم تلقيها في وقتها المحدد، كذلك الحظر على القطاعات التجارية كحظر الاستثمار يؤدي إلى شل حركة بعض المؤسسات وبالتالي تسريح العمال، وهذا ما يزيد من معدل البطالة وصعوبة توفر مناصب شغل.[1]

إضافة على الانتهاكات القانونية لحقوق الإنسان لم تفلت من الخروقات والتهرب وانتهاك الحظر من قبل بعض الدول، مثل الحظر على تجارة البترول لا تستطيع بعض الدول الالتزام به لأنه سلعة لا يمكن الاستغناء عنها، وحاجة الدول إليه كثيرة، إضافة إلى بعض المواقع الجغرافية للدول التي تسهل عملية تهريب السلع المحظورة كما تتواطأ بعض الدول في تسهيل تهريبها نظرا لعلاقاتها مع الدولة المستهدفة.

كثيرا ما يتم توجيه القادة والمسؤولين آثار العقوبات التجارية على الشعب من أجل تحويل القضية إلى قضية حقوق الإنسان تقضي بفشلها والمطالبة برفعها.

من جانب آخر لا يمكن إنكار فعالية العقوبات التجارية في تحقيق مستوى مقبول من النجاح، لأنها ساهمت في إضعاف القدرة الاقتصادية لإيران، بقطع تجارة البترول من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، لكنها استطاعت النفاذ منها بقدر ضئيل بعد إيجاد بديل عن الدول الأوروبية المستورد للبترول بالصين والهند، كما ساهمت في منع تجارة الآثار المسروقة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية لكن يبقى التنفيذ هو محور النجاح.

في الأخير نستخلص بأن الاستراتيجيات المتبعة في تطبيق المنهج الذكي لا زالت لم تصل بعد إلى الأمل المرجو منها دون الإنكار بأنها حققت نسبة نوعية من النجاح مقارنة مع العقوبات الشاملة.

[1] – قردوح رضا، المرجع السابق، ص 258.

وبذلك يكون المبدأ والتصور الذي انشات من أجله العقوبات الاقتصادية الذكية، والذي تحقق في شكل أسلوب ذكي ناجح وفعال نظريا، لكن تقنيات تنفيذه لا زالت تعاني من مشاكل وعوائق جعلتها تنحرف عن المسار المطلوب.

ومنه فان استراتيجيات العقوبات الاقتصادية الذكية لم تكن فعالة وناجحة بنسبة مطلقة، لكنها لا زالت تحتاج إلى التطوير والتفعيل الذي يستدعي معرفة نقاط الضعف والعوامل التي تعيقها، والعمل على تحديتها مثل ما تم دراسته في ندوة انترلاكن وألمانيا والقضاء على إشكالات التنفيذ أو على الأقل التقليل منها.

المطلب الثاني: عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية والتحديات التي تواجهها

من خلال دراسة وتقيم مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية في الواقع النظري والتطبيقي، نجد بأنها لم تخلو من نقائص وعوائق شكلت حاجزا لنجاحها، ولم تحقق التصور الذي بنيت عليه فكرة العقوبات الذكية، ومن خلال استقراء العوائق التي هي غالبا مشاكل في التنفيذ الذي ينجم عنه تهرب في العقوبات إضافة إلى بعض العوائق الإجرائية والقانونية التي تم إغفالها، سواء في صياغة قرارات مجلس الأمن أو عند التنفيذ لتصبح محلا انتقادات جمة.

ومما سبق يمكننا استخلاص العوامل التي تساهم في نجاح العقوبات الذكية والنقائص التي تعاني منها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية

إن العوامل التي تشكل عائق أمام العقوبات الاقتصادية الذكية هي نفسها العوامل التي تساهم في نجاحها إن تم معالجتها بالشكل المطلوب، وتكمن إجمالا في نقطتين تضم جميع السلبيات والمعوقات وهي الإجماع الدولي بشأن تطبيق العقوبة، والإجماع الدولي على تنفيذها، فان حصل الإجماع الدولي فانه يمكن توقع نجاحها، وزيادة على هذا العنصر هناك بعض العوامل التي يجب مراعاتها قبل فرضها، والتي تتمثل في نقاط ضعف الدولة المستهدفة والعوامل الطبيعية المحيطة بها، ومن هذا المنطلق سنقوم بشرح هذه النقاط في ما يلي:

أولا: الإجماع الدولي بشأن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية

قبل الخوض في الجانب التنفيذي للعقوبات ومدى الالتزام به والثغرات المؤدية إليه، هناك جانب آخر يجب إعطائه أهمية أكثر ألا وهو إقرار العقوبات الذكية على الدولة المستهدفة الذي يعتبر أهم من التنفيذ نفسه، وهو مرحلة أولية مهمة فان لم تتحقق فان مسألة الفعالية تعتبر منعدمة ولا يمكن توقعها.

ومن خلال الدراسات التطبيقية والواقع العملي للمجلس الأمن بشأن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية، نجد بأنه على الرغم من أن هذا الأخير له كامل السلطة في إقرار مدى وجود حالة تهديد السلم والأمن وله السلطة التقديرية في تطبيق المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إلا أن الممارسة العملية أثبتت غير ذلك، حيث تطبيق العقوبة أصبح يعتمد على مصالح وأهداف الدول دائمة العضوية، فإذا كان لها مصلحة في تمرير العقوبة توقع بصفة سريعة وتصبح سارية المفعول في اقرب الآجال، أما إذا كانت مصلحتها في عدم توقيع العقوبة فإنها تستخدم حق النقض، كما حدث بشأن الحالة في سوريا حيث تم إحصاء نقض أكثر من خمسة قرارات مفادها تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على سوريا،[1] كذلك في الحالة الإيرانية كان هناك اختلاف في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق العقوبات عليها، أولها فضلت الاستمرار بالمفاوضات والرأي الثاني أقر بتشديد العقوبات عليها، بينما الرأي الدولي الثالث اقر بالاستمرار في تطبيق العقوبات لحين امتثالها.[2]

ويتحقق الإجماع الدولي في تطبيق العقوبات حسب الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين ودرجة تهديده مثل في حالة الإرهاب، حيث أدت أحداث 11 سبتمبر إلى جعل الحادثة قضية رأي عام، وكسبت إجماعا دوليا حول ضرورة توقيع العقاب الدولي ضد الإرهاب بصفة عامة وعلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة بصفة خاصة، وتم إصدار قرار من قبل مجلس الأمن في ظرف ساعات قليلة جدا وتم الإجماع على تطبيقه وتنفيذ العقوبة ضد مجرمي تلك الحادثة.

أما في حالة النزاعات المسلحة الداخلية كثيرا ما يكون هناك تردد حول تطبيق العقوبات، على الرغم من الحالة الإنسانية المزرية التي تترتب عن ذلك النزاع نظرا للعلاقات الصداقة التي تشكلها الدول المستهدفة مع الدول الأخرى والموارد الطبيعية التي تحتويها كما اشرنا سابقا بشأن سوريا.

ثانيا: الإجماع الدولي بشأن تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية

بعدما يتم الإقرار بتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية وصدور قرار رسمي من مجلس الأمن بشأن توقيعها على الدولة المخالفة، يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي التنفيذ والتي تظهر فيها الكثير من العوائق، لأنها في اغلب الأحيان لا تحصل التعاون الدولي بشأن التنفيذ على الرغم من إلزامية القرارات، وغالبا ما يكون من قبل الدول المجاورة للدولة المستهدفة، والتي لها علاقات اقتصادية مشتركة وتجارية

[1]– قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تم رفضها بشأن سوريا، موسوعة وكيبيديا، الموقع الالكتروني، https://ar.wikipedia.org ، تاريخ الدخول: 28 ماي 2018، على الساعة 12:40.

[2]– سوزان إسماعيل بن ديان، المرجع السابق، ص 132.

ناهيك عن علاقة الجوار والصداقة فهي دائما تشكل حاجزا لخرق العقوبة بدلا من التنفيذ، وتسهل لها عملية تهريب المواد المحظورة، أو تقوم بدعمها بالتعامل معها اقتصاديا أو إمدادها بالمواد التي يمنع عليها استيرادها مثل تقديم المشورة الفنية في حالة حظر السلاح.

كما تقوم بعض الدول بالتقاعس في التنفيذ بسبب احتياجاتها الخاصة مع الدولة المستهدفة، كأن يكون هناك ارتباط بينهما بسبب تحالفات إقليمية أو عسكرية، أو تكون بينهما علاقة بشأن التبادل التجاري وتضرر بسبب العقوبات مثل زعزعة استقرار اقتصادها، لذلك تقوم بخرق التنفيذ للحفاظ على مصالحها الاقتصادية خاصة إذا كانت الدولة المستهدفة لها قوة اقتصادية أو لها مواقع جغرافية مهمة، يؤدي قطعها إلى أضرار مؤكدة مثل تهديد إيران بغلق مضيق هارمز ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تتراجع في اتخاذها لقرارها.[1]

ثالثا: عوامل أخرى تتعلق بالدولة المستهدفة

بعيدا عن إرادة الدول بشأن إقرار العقوبات وتنفيذها، هناك بعض العوامل الداخلية إذا كانت الدولة المستهدفة تحتويها فان العقوبات الذكية تكون غير مجدية وتحول دون نجاحها والتي يجب مراعاتها قبل تطبيق العقوبة لتقرير مدى إمكانية نجاحها وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1. عوامل طبيعية في الدولة المستهدفة

أحيانا تكون للدولة المستهدفة عوامل طبيعية تساهم في فشل العقوبات المطبقة عليها كموقعها الجغرافي أو الموارد الطبيعية، فمثلا الدول التي لها حدود كثيرة وعدة دول جوار فانه يكون لها منافذ كثيرة تسهل في خرق التنفيذ، ويستحيل تطويق الرقابة عليها، خاصة إذا كانت الدولة لها علاقة صداقة وطيدة مع دول الجوار، كذلك إذا كانت مطلة على البحار فانه يُمكنها من التهرب من العقوبة بسهولة واستعمالها لشتى الموانئ مثل العقوبات المفروضة على إيران التي شهدت خروقات كثيرة للعقوبات بسبب الحدود مع العراق وتركيا، والحدود البحرية للإمارات العربية المتحدة وتهريبها للمنتجات الاستهلاكية عبرها.[2]

كذلك الموارد الطبيعية غالبا ما تسهل فشل العقوبات مثل الدول الحائزة على النفط، فتنظيم الدولة الإسلامية استطاع السيطرة عليها في كل من سوريا والعراق وقام بتهريبها عبر الحدود، وبذلك اعتماده على التمويل الذاتي، هذا ما أدى إلى فشل العقوبات المالية التي لم تعد مجدية بالنسبة إليه، كما أن النفط

[1]– فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 205.

[2]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 97.

يعد موردا هاما لا يمكن للدول الاستغناء عنه، خاصة الدول التي لا تمتلك البترول فهي دائما ما تقوم بالتعامل مع الدولة المعاقبة سواء بالتسويق أو الاستثمار.

2. اقتصاد الدولة المستهدفة

يعتبر الوضع الاقتصادي للدول المستهدفة مهم للتقدير نجاح من فشل العقوبات، ويمكن توقعه مبدئيا، حيث كلما كانت تتمتع بموارد اقتصادية مهمة وتعتمد في تصديرها على أكثر من سلعة واحدة، فانه يصعب فرض حظر شامل على صادراتها بسبب إتباع الأسلوب الانتقائي للعقوبات الذكية، وهو ما يترك لها منفذ لاستمرارية تجارتها الخارجية وخاصة إذا كانت تعتمد على الإنتاج المحلي للتحقيق السلع والاحتياجات العامة، فهنا تصعب نجاحها.[1]

3. النظام السياسي للدولة المستهدفة

إن النظام السياسي للدولة المستهدفة يعتبر نقطة تقدير أولية لنجاح العقوبة، فإما يسمح بتمريرها إذا كان نظاما فاشلا أو يعيقها إذا كان مستقرا، لأنه يرتكز على إرادة الشعب اتجاه دولته، بحيث كلما كان نظام الحكم مستقرا سياسيا ومنسجما مع تطلعات شعبه ويتمتع بقدر كافي من الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، ففي هذه الحالة تكون العقوبات ايجابية بالنسبة لتلك الدولة، حيث تزيد من التحام الشعب وتضامنه ويتوقع فشلها، أما إذا كان النظام السياسي متفكك وهناك تعارض بين السلطة والشعب وإضافة إلى وجود طوائف مختلفة وأحزاب معارضة، ففي هذه الحالة تسهل اختراق النظام، بل وتزيد من نجاحها وتمريرها، حيث يجد الشعب ضالته لإسقاط الحكم، مثل نظام الحكم في سوريا وحركات المعارضة في السودان.[2]

الفرع الثاني: التحديات الخاصة التي تواجه تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية

بغض النظر عن العوامل المتعلقة بالتنفيذ وتطبيق العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات الذكية بصفة خاصة، والتي يمكن توقعها قبل الخوض في تطبيقها، هناك عوائق أخرى تنبع من جوهر العقوبات الاقتصادية الذكية نفسها والتي لا تشكل عائق لنجاحها وإنما تعتبر تناقضا لأهدافها، حيث فسحت المجال لانتقادها من قبل فقهاء القانون الدولي ومن قبل متلقيها، فهي نقائص تتحدى التصورات الواقعية لخرق العقوبات، والمتعلقة أساسا بالجانب الإجرائي للتنفيذ، ومدى تكريسه لعقوبات عادلة تحقق الهدف، لكن

[1]– أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص 243.

[2]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 98.

الواقع العملي أثبت غير ذلك خاصة وأن هذه العقوبات تفرض ضد أفراد وكيانات من غير الدول، لتجعل مشكلة الاصطدام بحقوق الإنسان والتي كانت قائمة في ظل العقوبات الشاملة لا تزال سارية، وبالتالي جعلت العقوبات الاقتصادية الذكية هي الأخرى محل انتقاد.

إن تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد الأفراد من غير الدول يختلف كثيرا عن تطبيقها على الدول، لأن هذه الأخيرة تتطلب التحديد الدقيق للمستهدفين ثم وضع اسمه ضمن قائمة العقوبات ليتم في الأخير سريان نفاذ أحكام العقوبات الاقتصادية الذكية عليه، وكل من الاتهام والعقاب المتعلقة بحياة الأفراد لها حماية قانونية دولية تم الإعلان عنها في مواثيق دولية، وتعتبر ضمن الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها، وهي بالتالي عقبة أخرى تتعلق بالمساس بحقوق الإنسان وانتهاكها تواجه أسلوب العقوبات الذكية، لكن بطريقة أخرى وتتمثل هذه النقائص فيما يلي:[1]

أولا: انتهاك الحقوق القانونية للفرد أو الكيان المدرج في قائمة العقوبات

إن الفرد أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي يكون محل إدراج فانه يكون بمثابة المتهم بجريمة حتى وان كانت عقوبات مجلس الأمن وقائية وليست عقابية، وله حقوق يتمتع بها وهي مقررة في كل من القانون الداخلي أو الدولي، وأولها حق إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإمكانيته في تنصيب محامي للدفاع عن حقوقه، إضافة إلى الحقوق التي تكون بعد اتهامه، كالحق في المحاكمة العادلة وحق الدفاع والطعن إلى غاية براءته أو إدانته، فهل تم مراعاة هذه الحقوق في ظل العقوبات الاقتصادية الذكية؟

تتم إجراءات تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على الأفراد بإدراجهم في القائمة بشكل نهائي، بعد توفر شروط حددها مجلس الأمن، والتي تكون لهم ارتباط بالأفراد أو ثبوتهم في القيام بأعمال التي تزيد من تفاقم عملية تهديد السلم والأمن، كالتزويد الجماعات المتصارعة بالسلاح، وتعود تحديد هذه الأعمال حسب كل حالة إلى لجنة العقوبات المختصة بمعاونة فريق الخبراء.

لكنه من خلال الممارسات التطبيقية فإنها تنتهك عدة حقوق، حيث يتم إدراج الفرد وفقا للمعلومات غير كافية، وغالبا ما تكون مشتقات من وسائل الإعلام ومصادر المخابرات، أو بناء على معلومات الأنتربول، وأحيانا تكون أسباب الإدراج ضئيلة جدا وغير شفافة، ولاحظنا هذا من خلال المعلومات المتواجدة في قائمة الإدراج، بحيث تم الإشارة إلى الرجوع إلى موقع الانتربول لمحاولة معرفة معلومات أكثر عن الفرد أو الكيان المدرج وأسباب إدراجه، لكن حتى هذه الأخيرة معلوماتها غير كافية بالقدر الملزم، حيث هناك بعض الأفراد لم يتم إدراج صورهم الشخصية، وهناك من يكون مقره سكناه غير موجود

[1] – خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 494.

أو ناقص، ونقص في الاسم الكامل أو استعمال الكنية التي يلقب بها، وحتى أسباب الإدراج في بعض الحالات تكون غير كافية وغير ثابتة حتى يبنى عليها الاتهام بصفة نهائية، هذا يؤدي بطبيعة الحال إلى احتمال المساس بسمعة أشخاص بريئة لا دخل لها، بسبب التشابه في الأسماء أو تواريخ الميلاد وبالتالي تكون عملية الإدراج خاطئة، فما هو مصير الحقوق المنتهكة بالخطأ في هذه الحالة؟

ومن أجل تدارك هذه الثغرات تم منح **حق طلب الشطب من القائمة**، الذي كان في بداية الأمر يقدم من قبل الدولة المتهم فيها المدرج بالقائمة أو تلك الحامل لجنسيتها، ثم قام بإنشاء مركز تنسيق وتلقي الطلبات ومنح تقديم التماس شطب إلى مركز التنسيق من قبل الأفراد والكيانات مباشرة وبأنفسهم، وهذا الإجراء يساهم في منح بعض الضمانة، لكنها غير كافية بحيث تقديم الطلب لا يعني الاستجابة الفورية له، وإنما تبقى حرية المعني رهن استجابة أو رفض لجنة العقوبات.

وبعد إيداع الطلب للمركز التنسيق يتم تنسيق الدراسة الطلب، وبالاطلاع على كيفية سير هذه الإجراءات وإصدار القرار نجد دوما الجانب السياسي يطغى على الجانب القانوني، ويتجلى ذلك في منح الاعتراض عن الشطب للدول الأعضاء الدائمة العضوية في اللّجنة دون منح حق الشخص في المشاركة في عملية إعادة تقييم وضعه، مما ينتج عنه انعدام شفافية الإجراءات، وهذا ما يجعله مجرد إيهام بتحقيق إجراءات عادلة، ناهيك عن انعدام تسبيب قرار رفض الشطب.

على الرغم من أن مجلس الأمن ينص دوما على أن هذه الإجراءات وقائية وليست عقابية لاستبعاد التهمة الجنائية للأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة، لكن الواقع غير ذلك فتدابير منع السفر والحظر المالي هي أشد العقوبات مساسا بحقوق الأفراد، بحيث ترتب آثار على نفسيتهم والمساس بسمعتهم، خاصة إذا كان الإدراج بسبب مساندة الإرهاب فان هذه التهمة ثقيلة جدا بالنسبة لرجل الأعمال فإنها تؤدي إلى مغادرة الشركاء وانعزاله حتى وان كان هذا الإدراج خطأ، وبالتالي خسارة في سمعته وماله، وتزداد المشكلة تفاقا في حالة إذا طالت مدة الإدراج والعقوبة.[1]

ثانيا: تعارض إجراءات الإدراج في القائمة مع إلزامية التنفيذ الفعال للعقوبات الاقتصادية الذكية

كما اشرنا سابقا بأن تحقيق نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية يتوقف على التنفيذ الفعال لها، وبذلك يتحقق السلم والأمن الدوليين، ومن أهم طرق نجاح التنفيذ ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن مع القوانين الداخلية للدول، لكن إجراءات تطبيق العقوبات الذكية أثبتت العكس وتركت الدول بين خيارين، إما انتهاك

[1]- David Cortright & Erika de wet, Human Rights Standards for Targeted Sanctions, A Report of Sanctions and Researc Program « SSRP » , January, 2010, p 06,07.

حقوق الأفراد أو تطبيق قرارات مجلس الأمن، وحصل هذا التعارض في عدة حالات وعدة قضايا من بينها:[1]

أ- قضية قاضي ياسين عبد الله:

ياسين عبد الله رجل أعمال من السعودية تم تجميد أصوله وإدراج اسمه في القائمة على أساس ارتباطه بتمويل الإرهاب، والذي رفع دعواه للشطب من القائمة أمام المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005، واستأنف هذا الحكم أمام محكمة العدل الأوروبية في 2008 والتي قضت بأن التدابير المتخذة في حق المدعي تمس بحقوق الإنسان وهي حق الملكية لمدة 10 سنوات ونظرا لأن عقوبات التي تتخذها مجلس الأمن هي تدابير وقائية وليست عقابية، لذلك تم إلغاء اللائحة المطعون فيها فيما يخص السيد قاضي.[2]

2- قضية محمد عثمان:

محمد عثمان مواطن أردني معروف باسم أبي قتادة الذي تم إدراجه في قائمة العقوبات من قبل مجلس الأمن، تنفيذا للقرار رقم 1267/1999 وتم رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى الأوروبية التي قضت بأنه لم يتم إعلام المتهم بالدلائل الموجهة إليه، وفي هذا إنكار لحقه في الدفاع عن نفسه وقامت بإلغاء قرار الإدراج في اللائحة الأوروبية بسبب خرق الضمانات القانونية.[3]

من خلال القضيتان نجد بأنه لكل منهما حكم مختلف على الرغم من وحدة موضوع القضية، ففي القضية الأولى تم انتهاك لحقوق الإنسان على الرغم بالاعتراف من أجل الالتزام بالقرار دولي وعدم انتهاكه، وفي الحالة الثانية تم انتهاك نظام العقوبات الاقتصادية الذكية بسبب انتهاكها لحقوق الأفراد.

هذا ما يجعل العقوبات الاقتصادية الذكية أمام مأزق التنفيذ ليس بسبب الانتهاك أو التحايل أو التهرب، وإنما لقضية أخرى مشروعة وهي انتهاك حقوق الأفراد والتي تعتبر ثغرة تعرقل فعالية العقوبات وربما تتفاقم مستقبلا لتجعل العقوبات الاقتصادية الذكية في نفس الانتقاد التي وجه للعقوبات التقليدية، لذلك يجب ضبط هذه المسألة ومعالجتها قبل تناميها.

---

[1]- خولة محي الدين، المرجع السابق، ص ص 496، 498.

[2]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص72.

[3]- خولة بن محي الدين، المرجع السابق، ص 495.

خاتمة الباب الثاني

وفي الأخير نستخلص بان السلم والأمن الدوليين يعتبر عاملا مشتركا للتوقيع وتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية، سواء بالنسبة للدول التي تكون طرفا في اتفاقية هيئة الأمم المتحدة ام لم تكن طرفا، لان ضرورات حماية والحفاظ عليه تتطلب ذلك، خاصة مع تزايد العوامل المهددة له خاصة الانتشار النووي والإرهاب.

على الرغم أن العقوبات الاقتصادية الذكية تم اللجوء إليها لكونها عقوبة مثالية، ومن أجل تجنب الآثار السلبية وتحقيق أكبر قدر النتائج الايجابية، واستعادة الثقة في نظام العقوبات الدولية لكن من الشعوب والأمم، إلا أنها لا زالت تعاني من بعض المشاكل والتي من الممكن تتفاقم لتجعلها في مأزق ومحل انتقاد، وهذا بسبب المساس بحقوق الإنسان دوما، لكن هذه المرة لم تكن حقوق الضحايا الذين لا علاقة لهم وإنما حقوق المستهدفين أنفسهم.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير وبعد دراسة الموضوع والتفصيل في جزئياته، والخوض في العديد من فروع القانون الدولي وانطلاقا من الفكرة العامة وهي أن العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وسيلة قانونية عقابية هامة في هيئة الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدفها الوحيد الذي تأسست من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. إنّ العقوبات الدولية المندرجة ضمن الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبمختلف التطورات التي مرت بها، سواء كانت تقليدية أو حديثة، ذات المصطلح الشامل أو الذكي، تعتبر وسيلة عقابية هامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مقارنة بأنواع العقوبات الدولية الأخرى، لأنها لعبت دورا بارزا في تطوير نظريات القانون الدولي، أهمها نظرية الجزاء الدولي ونظرية الأمن الجماعي وهذا راجع إلى طبيعتها الاقتصادية، التي تتلاءم مع المحور الأساسي لتنفيذها وهي العلاقات الدولية، كما أنها لا تعد وسيلة عقاب تسلط على المخالف فقط، وإنما وسيلة وقائية تحمي السلم والأمن الدوليين من الانتهاكات، وتعمل على معالجة الوضع والتهديد القائم بصفة عامة من جذوره على الرغم من صعوبة ذلك.
2. بينما العقوبات الاقتصادية الذكية تحديدا والتي تفرض ضد المسؤولين عن السلوك المخل بالسلم والأمن الدوليين، فإنها هي الأخرى لها دور في تكريس نظرية الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، لأنها أثبتت إمكانية استمرار العمل بالعقوبات الغير عسكرية خاصة بعد الصخب الذي أحدثته هذه الأخيرة في فترة التسعينيات، وبالتالي فهي ساهمت في بقاء العمل بالمادة 41 من الميثاق، التي تعد الأنسب على بقية العقوبات الأخرى وعلى رأسها العقوبات العسكرية، إضافة على ذلك فإنها تعد وسيلة عقابية توفيقية بحيث توفق بين تحقيق الهدف الذي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين تجنب الانعكاسات الناجمة عنها، ولا تمس بحقوق شعب الدولة المستهدفة نتيجة للأسلوب الجديد الذي تنتهجه.
3. كما أنّ مصطلح "العقوبات الاقتصادية الذكية" الحديثة النشأة، لا تعني استحداث عقوبة جديدة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإلغاء العمل بالعقوبات التي كانت قائمة قبل ظهورها، وإنما هي أسلوب حديث وفكرة تمخضت عن الإصلاحات التي مرت بها عقوبات المادة 41 حيث تم تغيير طريقة وكيفية تطبيقها، لذلك تم وصفها "بالذكية"، وبالتالي فهي عقوبات اقتصادية تم إضافة لها أسلوب ذكي أصبحت "عقوبات اقتصادية ذكية"، غير أنه المصطلح

الأنسب لوصفها هو "العقوبات المستهدفة" لأنه يتناسق مع مضمون العقوبة الذي يقوم على الاستهداف، ويدخل ضمن المصطلحات القانونية.

4. وصف العقوبات الاقتصادية الذكية بالطابع الاقتصادي لا يعني بأنها ذات طابع اقتصادي محض، لأنه تتخللها بعض التدابير التي تدخل في مضمون المقاطعة لكنها ليست اقتصادية مثل حظر السفر وحظر السلاح.
5. حرصا على تعزيز وتحسين أسلوب العقوبات الاقتصادية الذكية من قبل مجلس الأمن من أجل تحقيق أقصى فعالية ممكنة عن طريق استحداث لجان العقوبات وفرق الرصد والخبراء، كان له أثر ايجابي في الرقابة المباشرة على الالتزام بالتنفيذ، ومكّن من تخمين مدى نجاع العقوبة من فشلها.
6. إن النجاح المطلق للعقوبات الاقتصادية الذكية لم تتوج به بعد حيث لا زال دورها نسبي ومتفاوت حسب كل حالة ووضع الدولة المستهدفة، إذ غالبا ما تكون فاشلة إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي، لكنها تتلقى استجابة دولية إذا تعلق الأمر بحالة تؤدي إلى الإخلال بالسلام العالمي مثل الإرهاب الدولي أو الانتشار النووي.
7. أثبتت الدراسات التطبيقية بأن العقوبات الاقتصادية الذكية التي فرضت من قبل الدول بالإرادة المنفردة أو من قبل التنظيمات الإقليمية، يكون لها أثر بالغ من حيث التأثير في الطرف المستهدف أكثر من تلك التي تفرض في إطار هيئة الأمم المتحدة، وخاصة إذا كانت لها علاقات اقتصادية كثيرة مع الدولة الهدف.
8. كما أثبتت بأن العقوبات الاقتصادية الذكية ساهمت في تحقيق أهداف غير مباشرة والتي تساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي إكراه الدولة المستهدفة وإرغامها على اللجوء إلى التفاوض والاستجابة له، مثلما تم العمل مع إيران.
9. تكمن العوامل المشتركة لإمكانية نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية في الإجماع الدولي على تطبيقها ضد الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين، وعلى تنفيذها.
10. إنّ الأسباب الخلفية لاعتماد العقوبات الدولية الاقتصادية هو تجنب المساس بحقوق الإنسان والشعوب للدولة المستهدفة، لكنها لم تحقق هذا الهدف بالشكل النهائي، ويصعب الوصول إليه، لأنها وبطريقة غير مباشرة تمس بتلك الحقوق، كما أن هذا الأمر حتمي ولا مفر منه.

11. عند إصلاح العقوبات الاقتصادية الذكية، تم التركيز على حقوق شعوب الدول المستهدفة والدول المتضررة، لكنه تم إغفال حقوق الطرف المعاقب بسبب انتهاك أو تهديد السلم والأمن الدوليين، سواء فيما يخص إجراءات توقيع العقوبة أو عند تطبيقها، وتم حرمانهم للعديد من الحقوق التي تعد حقوقا مقررة في المواثيق الدولية، وبالرغم من الإجراءات التي نص عليها مجلس كحق تقديم طلب الشطب من قائمة العقوبات، والهيئات التي استحدثها لجعل الإجراءات الإدراج شفافة كمركز التنسيق، ونداءاته المتكررة بضرورة تحقيق عدالة الإجراءات إلا أنها في الواقع غير ذلك، لأنه تم وضع عقبات أمام الطاعن في قرار الإدراج في القائمة، والتي يستحيل معها الحصول على حقه في الرفع، حتى وإن كان برئ، من بينها عدم تسبيب طلب الرفض مع تصميم مجلس الأمن على أن هذه التدابير وقائية وليست عقابية، وبذلك تبقى كل هذه الإجراءات مجرد إيهام بتحقيق بحقيق عدالة الإجراءات والعقوبات.

12. على الرغم من كون هذه العقوبات مشروعة تم النص عليها في أسمى المواثيق، ولها إطار قانوني واضح، إلا أنها تمتاز بثلاث جوانب جانب سياسي وجانب قانوني وجانب اقتصادي، حيث تصاغ في طار قانوني وبخلفيات سياسية مستخدمة الجانب الاقتصادي، والجانب الطاغي بكثرة عليها هو السياسي.

13. إن منح الترخيص القانوني للتنظيمات الإقليمية والدول بالإرادة المنفردة كانت له سلبيات أكثر من الايجابيات، لأن التطبيقات العملية أثبتت بأن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية بالإرادة المنفردة كانت تلجأ إليها الدول من أجل تحقيق مصالح ذاتية.

14. كما أن هذه التنظيمات الإقليمية والدول دوما متنادي بحقوق الإنسان وتخرق أحكام المادة المتعلقة بإصدار إذن قبل فرض العقوبات مبررة ذلك بحماية حقوق هذه الفئة، إلاّ أننا نجد غياب هذه العقوبات في إسرائيل على الرغم من الانتهاك الصارخ للحقوق الإنسان في فلسطين.

وفي هذا الصدد ورغما للسلبيات والآثار المحدودة للعقوبات الاقتصادية الذكية، إلا أنها تبقى وسيلة عقابية مثلى، لأنها أرحم من العقوبات العسكرية وأجدى نفعا من الحلول الدبلوماسية.

ولهذا نفضل البقاء على العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار نظام حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن مع زيادة تفعيل إجراءاتها القانونية والتطبيقية، وفي هذا الصدد قمنا بصياغة بعض **الاقتراحات** الآتية:

1. ضرورة تحديد السبب الأساسي من وراء تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية تحديدا دقيقا في قرار واضح، ويجب أن يكون قانوني بعيدا عن السياسة.

2. ينبغي تحديد مسبق للمدّة الزمنية القصوى التي تطبق فيها العقوبات، كتقدير لمدى نجاحها من فشلها على الحالة المعروضة أمامها، وللبحث عن حلول أخرى جدية أكثر بعد نفاذ تلك المدة.
3. منح ضمانات قانونية لحقوق المدرجين في قائمة العقوبات، وإعطائهم فرصة للطعن وإعلامهم بالاتهامات المنسوبة إليهم.
4. ضرورة إنشاء هيئة قانونية على مستوى لجان العقوبات، تعمل على النظر في تفاصيل الإدراج في قائمة العقوبات ويجب أن تعتمد على تفاصيل دقيقة، وتتلقى الطعون للشطب من القائمة.
5. على مجلس الأمن الفصل في مسألة التعارض بين تنفيذ قرارات مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان، وإيجاد حل يناسب المسألة.
6. ضرورة إصلاح مجلس الأمن والحد من استخدام حق الفيتو عندما يتعلق الأمر بالعقوبات الاقتصادية الذكية.
7. صياغة إجراءات الإدراج في قائمة العقوبات وكيفية الشطب منها والتي نص عليها في قرارات مختلفة وحالات متفرقة في قائمة واحدة على شكل مذكرة توضيحية، تستعمل كنموذج أو دليل يوضع في متناول الجميع من أجل إعلام المجتمع والدول بالإجراءات التي يمر بها وما عليه إتباعه، ويستحسن أن تكون بموجب قرار من مجلس الأمن بعد اقتراحه من لجنة العقوبات أو فرق الخبراء مجتمعة، وتوضع في متناول الجميع وتنشر على الموقع الالكتروني للهيئة الأمم المتحدة، ليكون الجميع على علم بها.
8. وضع هيئة قانونية على مستوى هيئة الأمم المتحدة تعمل على النظر في مشروعية القرارات العقوبات الاقتصادية الذكية التي تصدرها الدول والمنظمات الإقليمية بدون إذن من مجلس الأمن، وتعمل على الرقابة المباشرة لمشروعية قرارات العقوبات الاقتصادية الذكية قبل تطبيقها، وتنظر في الادعاءات التي يقدمها الدول حول عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن.

" تم بعون الله وحمده "

الملاحق

ملحق 1: قرارات مجلس الأمن بشان الأزمة النووية الإيرانية

رقم القرار	تاريخ الصدور	مضمون القرار
1696/2006	2006/07/31	تنبيه إيران بوقف أنشطتها النووية المتعلقة بالتخصيب وإعادة التجهيز، مع التهديد بفرض عقوبات في حالة عد م الاستجابة لهذه المطالب.
1737/2006	2007/09/06	تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية على إيران وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإنشاء لجنة عقوبات تابعة لمجلس الأمن تختص بمتابعة التدابير المفروضة وتمدد ولايتها بقرار من مجلس الأمن.
1737/2007	2007/03/24	فرض حظر السفر وحظر السلاح على الكيانات والأفراد التي ثبت بأنها تساهم في الأنشطة النووية الإيرانية وإدراج اسمائم في مرفق ملحق بهذا القرار.
1803/2008	2008/03/03	تشديد العقوبات المفروضة وزيادة عدد الأسماء والأفراد والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة في مرفق ملحق بهذا القرار.
1835/2008	2008/09/27	دعوة إيران إلى وجود حل للمسالة النووية عن طريق التفاوض والى الاستجابة للقرارات السابقة، وتلبية متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة.
1887/2009	2009/09/24	حث الدول الأعضاء على ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحد مسألة الانتشار النووي، واتخاذ جميع التدابير الوطنية وفقا لسلطاتها التشريعية، ومنع حصول إيران على المواد الحساسة.
1929/2010	2010/06/09	توسيع نطاق حظر السفر والسلاح وعدد اسماء الافرد والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة، وتجميد اصولهم المالية وموارادهم الاقتصادية، واضافة مجموعة من المؤسسات والكيانات ضمن قائمة العقوبات في ملحق مرفق بهذا القرار.
1984/2011	2011/06/09	تمديد ولاية فريق الخبراء المعنية بمتابعة العقوبات على إيران، وطلب منها تقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتضمن توصيات واستنتاجات.
2105/2013	2013/06/05	تمديد ولاية لجنة العقوبات إلى سنة 2014 وحث الدول على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء.
2231/2015	2015/07/20	إنهاء العمل بأحكام القرارت السابقة ورفع العقوبات على إيران وفقا للشروط محددة في خطة العمل المشتركة، وانهاء العمل بلجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار 2006/1737.

المصدر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

ملحق2: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية

رقم القرار	تاريخ الصدور	مضمون القرار
1267/1999	1999/10/15	فرض حظر جوي وحظر مالي على حركة الطالبان مع إنشاء لجنة عقوبات تختص بمتابعة التدابير.
1393/2000	2000/12/19	توسيع مجال تطبيق حظر السلاح وتجميد جميع أموال بن لادن ومساعديه.
1390/2002	2002/01/16	رفع حظر الطيران وتوسيع نطاق الحظر المالي وفرض حظر السفر على الأشخاص والكيانات المحددة في القائمة الموحدة.
1452/2002	2002/01/16	وضع استثناءات عن تطبيق الحظر المالي.
1526/2004	2004/01/30	تعيين فريق للدعم التحليلي وفريق لرصد الجزاءات المفروضة.
1730/2006	2006/12/19	إقامة مركز تنسيق داخل الأمانة العامة لتلقي طلبات الرفع من القائمة
1904/2009	2009/12/17	إنشاء فريق من مكتب أمين المظالم لمساعدة اللجنة عند النظر في طلبات الشطب من القائمة الموحدة.
2083/2012	2012/12/17	السماح للأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة بالتقدم بطلبات عن طريق مركز التنسيق المعني بالاستثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر، وإلغاء افتراض أن الدولة التي تقترح إدراج فرد أو كيان في القائمة ترغب في الحفاظ على سرية هويتها بوصفها الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة.
2161/2014	2014/06/17	دعوة الأفراد الذين يدعون بأنهم أدرجوا في القائمة الموحدة عن طريق الخطأ في تحديد الهوية التواصل مع مركز التنسيق لإعادة النظر في أمر الإدراج.
2253/2015	2015/12/17	توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة ليشمل جميع الأفراد والكيانات والمؤسسات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق وحث الدول على تقديم تقارير إلى لجنة العقوبات بشان العقبات التي تعترض عملية التنفيذ.
2379/2017	2017/09/21	حث مجلس الأمن على إنشاء فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مسائلة تنظيم الدولة الإسلامية.
2388/2017	2017/11/21	ادانة جميع أعمال الاتجار التي تقوم بهاد اعش بما فيها عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم، ويطلب من فريق الدعم والرصد تقديم تقرير إلى لجنة العقوبات بشان ذلك.

المصدر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

ملحق3: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الحالة في السودان (أزمة دارفور)

رقم القرار	تاريخ الصدور	مضمون القرار
1556/2004	2007/07/30	تطبيق حظر السلاح على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد بما في ذلك الجنجويد العاملة في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور، وغرب دارفور بالسودان.
1591/2005	2005/03/29	توسيع حظر الأسلحة على جميع الأطراف المتحاربين في إقليم دارفور، وإنشاء لجنة لمتابعة العقوبات المفروضة، وفريق خبراء لمساعدة اللجنة في رصد وتنفيذ وتنسيق أنشطتها.
1672/2006	2006/04/25	إدراج أسماء أربعة أشخاص في القائمة الموحدة المعنية بأزمة دارفور.
1679/2006	2006/05/16	التهديد بتطبيق حظر السفر وتجميد الأصول ضد أي فرد أو مؤسسة أو جماعة تحاول عرقلة تنفيذ اتفاق السلام بدارفور.
1945/2010	2010/10/14	تعزيز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة.
2003/2011	2011/07/31	تأكيد استمرار العملية السياسية بقيادة الاتحاد الإفريقي في السودان التي تهدف إلى إنهاء النزاع في إقليم دارفور.
2035/2012	2012/02/17	وضع إعفاءات من العقوبات من اجل دعم تنفيذ عملية السلام الشامل في إقليم دارفور، وحث الدول على إزالة العقبات التي تعترض عمل فريق الخبراء أهمها حرية التنقل وإصدار تأشيرات السفر.
2138/2014	2014/02/13	حث حكومة السودان على ضرورة حماية المدنين في إقليم دارفور ومنع التهديدات التي تواجه الاستقرار في الإقليم، ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
2265/2016	2016/02/10	حث الحكومة السودانية على التحقيق في الهجمات التي حدثت ضد العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مع تمديد ولاية فريق الخبراء ولجنة العقوبات وحثهما على تقديم تقارير حول تنفيذ العقوبات.
2340/2017	2017/02/08	حث فريق الخبراء المختص بتقديم معلومات مستمرة كل ثلاثة أشهر عن أنشطته والإبلاغ عن أي عقبات تعترض التنفيذ وعن الانتهاكات الأخرى لأي جزء من نظام الجزاءات.
2455/2019	2019/02/07	تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان إلى غاية 12 مارس 2020، وطلب منه تقديم الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها إلى مجلس الأمن.

المصدر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1591/resolutions

الأمم المتحدة
S/RES/1373 (2001)
مجلس الأمن
Distr.: General
28 September 2001

القرار 1373 (2001)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2001

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه 1269 (1999) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001،

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2001، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 1970 (القرار 2625 (د-25)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 (1998) المؤرخ 13

280901 280901 01-55741 (A)
0155741

آب/أغسطس **1998**، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - *يقرر* أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

2 - *يقرر أيضا* أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

3 - *يطلب* من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة **9** كانون الأول/ ديسمبر **1999**؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن **1269** (**1999**) و **1368** (**2001**)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

4 – *يلاحظ مع القلق* الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، *ويؤكد* في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

5 – *يعلن* أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

6 – *يقرر* أن ينشئ، وفقا للمادة **28** من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، *ويطلب* من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز **90** يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛

7 – *يوعز* إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛

8 – *يعرب* عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛

9 – *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الملحق 5: القرار الدولي للحد من الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب النووي

الأمم المتحدة

S/RES/1540 (2004)*

مجلس الأمن

Distr.: General
28 April 2004

Arabic Only

القرار 1540 (2004)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4956، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2004

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها**، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 كانون الثاني/يناير 1992 (S/23500)، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يشير أيضا إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقا للميثاق، جميع المشاكل القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكد عزمه طبقا لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

---

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

** تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:

وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

الجهات غير التابعة للدول: تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

04-32841 (A)
0432841

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في هذا السياق عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف التي تسهم في عدم الانتشار،

وإذ يؤكد أنه ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تُستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر احتياز جهات غير تابعة للدول**، من قبيل الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 (1999)، والأطراف التي ينطبق عليها القرار 1373 (2001)، أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة والوسائل، أو الاتجار بها أو استعمالها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد**، والذي يضيف بعدا جديدا لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لإيجاد استجابة عالمية أقوى لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

وإذ يعترف بأن معظم الدول قطعت على نفسها تعهدات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافا فيها، أو تعهدت بالتزامات أخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأنها اتخذت من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تدابير فعالة، من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي دخلت أطرافا فيها،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يقوم من الآن فصاعدا بتيسير التوصل إلى استجابة فعالة للأخطار العالمية القائمة في مجال عدم الانتشار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - *يقرر* أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

2 - *يقرر أيضا* أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

3 - *يقرر أيضا* أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

4 - *يقرر* أن ينشئ، وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

5 - يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

6 - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

7 - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

8 - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

9 - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

10 - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

11 - يعرب عن *اعتزامه* رصد تنفيذ هذا القرار رصدا دقيقا والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية؛

12 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

ملحق 6: رسالة الأمين العام بشان الذكرى العاشرة لاعتماد قرار منع الانتشار النووي والإرهاب النووي

الأمم المتحدة

الأمين العام

رسالة بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤

قبل عشر سنوات من اليوم، اتخذ مجلس الأمن خطوة جريئة نحو منع انتشار أسلحة الشامل باعتماده القرار 1540 (2004) بالإجماع. ويلزم هذا الصك العالمي الحكومات بمنع الجهات التي ليست دولا والإرهابيين من حيازة ونشر واستعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

ولقد أصبح القرار 1540 (2004)، في العقد الذي انقضى على اعتماده، عنصرا هاما في منظومة الأمن العالمية. ويعترف هذا القرار، الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تنفيذه بشكل تام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يتطلب تعاونا دوليا ومساعدة دولية. وإنني أحث جميع الدول والجهات المعنية على أن تعيد تأكيد التزامها المشترك بتحقيق الغايات السامية لهذا القرار وألا تدخر وسعا في سبيل إنقاذ الأجيال الحالية والمقبلة من الخطر المزدوج الذي يمثله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

الملحق 7: قرار يحدد أسماء الأفراد المدرجة ضمن القائمة الموحدة الخاصة بالسودان

الأمم المتحدة

S/RES/1672 (2006)

مجلس الأمن

Distr.: General
25 April 2006

القرار 1672 (2006)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5423، المعقودة في 25 نيسان/أبريل 2006

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات 1665 (2006) المؤرخ 29 آذار/مارس 2006، و 1651 (2005) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 1591 (2005) المؤرخ 29 آذار/مارس 2005، و 1556 (2004) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2004، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2005، ووضع حد لأعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يقرر*** أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة 3 من القرار 1591 (2005) بشأن الأفراد المذكورين أدناه:

- اللواء جعفر محمد الحسن (قائد القوات المسلحة السودانية بالمنطقة العسكرية الغربية)
- الشيخ موسى هلال (ناظر قبيلة الجلول في شمال دارفور)
- آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان)
- جبريل عبد الكريم بدري (القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية)

2 - ***يقرر*** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

06-32675 (A)
0632675

ملحق8: قائمة الأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات المختصة بايران

المرفق الأول: الكيانات والأفراد المدرجة أسمائهم بموجب القرار 1747 /2007

* الكيانات المشتركة في الأنشطة النووية أو أنشطة القذائف التسيارية

1 – مجموعة صناعات الذخائر والميتالورجيا، المعروفة أيضا بمجموعة صناعات الذخائر والتي تسيطر على المجمع الصناعي 7th of Tir، الذي ذكره قرار مجلس الأمن 1737 (2006) لدوره في برنامج إيران للطرد المركزي. ومجموعة صناعات الذخائر والميتالورجيا هي بدورها مملوكة وخاضعة لسيطرة مؤسسة الصناعات الدفاعية، المذكورة في قرار مجلس الأمن 1737 (2006).

2 – مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي ومركز أصفهان للتكنولوجيا النووية وهما جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية المذكورة في القرار 1737 (2006)، وهي شركة ضالعة في الأنشطة المتصلة بالتخصيب.

3 – شركة كافوشيار – وهي شركة واجهة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية. وقد سعت هذه الشركة إلى الحصول على ألياف زجاجية وأفران ذات حجرات تعمل تحت التفريغ ومعدات مختبرات من أجل برنامج إيران النووي.

4 – Parchin Chemical Industries (مؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية) وهي فرع من مؤسسة الصناعات الدفاعية ينتج ذخائر ومتفجرات فضلا عن الوقود الدفعي الصلب للصواريخ والقذائف.

5 – مركز كاراج للبحوث النووية – وهو جزء من شعبة البحوث بالمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية.

6 – شركة نوفين للطاقة – التي تعمل في إطار المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية وقد حولت أموالا باسم هذه المنظمة إلى كيانات مرتبطة ببرنامج إيران النووي.

*كيانات فيلق الحرس الثوري الإيراني

1 – مؤسسة القدس لصناعات الملاحة الجوية (التي تنتج: طائرات بلا طيار، ومظلات، وطائرات شراعية، وطائرات شراعية بمحرك وما إلى ذلك. ويقول الحرس الثوري الإيراني إنه يستخدم هذه المنتجات كجزء من نظريته الحربية اللاتماثلية).

2 – شركة بارس لخدمات الطيران (التي تقوم بصيانة طائرات شتى منها الطائرة MI-171 التي تستخدمها القوات الجوية لفيلق الحرس الثوري الإيراني).

3 – شركة شُعاع للطيران (تنتج هذه الشركة منتجات للطيران الخفيف جدا. ويقول الحرس الثوري الإيراني إنه يستخدم هذه المنتجات كجزء من نظريته الحربية اللاتماثلية).

* الأشخاص الرئيسيون في فيلق الحرس الثوري الإيراني

1 – العميد مرتضى رضائي، نائب قائد فيلق الحرس الثوري الإيراني

المصدر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

1

2 - الفريق البحري علي أكبر أحمديان، رئيس هيئة الأركان المشتركة

3 - العميد محمد رضا زاهدي، قائد القوات البرية

4 - العميد بحري مرتضى سفاري، قائد القوات البحرية

5 - العميد محمد حجازي، قائد قوة باسيج للمقاومة

المرفق ثاني: الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القرار 1803 (2008)

1 - أمير مؤيد علي (ضالع في إدارة تجميع وهندسة أجهزة الطرد المركزي)

2 - محمد فدائي آشياني (ضالع في إنتاج كربونات يورانيل الأمونيوم وإدارة مجمع ناتانز للتخصيب)

3 - عباس رضائي آشتياني (مسؤول كبير في مكتب شؤون الاستكشاف والتعدين التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية)

4 - هالة بختيار (ضالعة في إنتاج مغنزيوم يبلغ تركيزه 99.9 في المائة)

5 - مرتضى بهزاد (ضالع في صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي)

6 - الدكتور محمد إسلامي (رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية)

7 - سيد حسين حسيني (مسؤول في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في مشروع مفاعل البحوث الذي يعمل بالماء الثقيل في آراك)

11 - هوشان نوباري (ضالع في إدارة مجمع ناتانز للتخصيب)

12 - عباس رشيدي (ضالع في أعمال التخصيب في ناتانز)

13 - قاسم سليماني (مدير عمليات تعدين اليورانيوم في منجم اليورانيوم في صفند)

2 - *Barzagani Tejarat Tavanmad Saccal companies and Saccal System companies* (حاولت هذه الشركة شراء سلع حساسة لصالح كيان اسمه مدرج في القرار 1737 (2006))

3 - شركة سنام للإلكترونيات *Electro Sanam Compancy (E. S. Co/E.X.Co.)* (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

4 - مجموعة الاتحاد التقنية (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

5 - مصانع الآلات الدقيقة (مصانع أدوات القياس) (استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في بعض محاولات الشراء)

6 - جابر بن حيان (مختبر تابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في أنشطة دورة الوقود)

المرفق الثالث: الأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في القرار 2010/1929

الأفراد المشاركون والكيانات المشاركة في الأنشطة النووية أو المتعلقة بالصواريخ البالستية

* الكيانات

1 - **مجمَّع أمين الصناعي**: سعى مجمَّع أمين الصناعي إلى الحصول على وحدات تحكم بالحرارة يمكن استخدامها في إجراء أبحاث نووية وفي مرافق تشغيل/إنتاج نووية. والمجمَّع مملوك لمؤسسة الصناعات الدفاعية المذكورة في القرار 1737 (2006)، أو تابع لها أو يتصرف باسمها.

مقاره: ص. ب. 549-91735، مشهد، إيران؛ مدينة أمين الصناعية، طريق خلاج، منطقة سيدي، مشهد، إيران؛ مجمَّع كافه، طريق خلاج، شارع سيدي، مشهد، إيران

معروف أيضا باسم: شركة أمين الصناعية.

2 - **مجموعة صناعات التسلح**: تقوم مجموعة صناعات التسلح بتصنيع طائفة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتنوعة، بما في ذلك المدافع من العيار الكبير والمتوسط والتقنيات المرتبطة بها، كما تقدم الخدمات المتعلقة بها. وتقوم المجموعة بمعظم مشترياتها عبر مجمع صناعات الحديد.

مقرها: شارع سيبا إسلام، طريق كرج الخاصة الكيلومتر 10، إيران؛ جادة باسداران، ص. ب. 777/19585، طهران، إيران

3 - **مركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية**: مركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية مملوك لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة في إيران، التي تشرف على نشاط إيران الدفاعي في مجالات البحث والتطوير والإنتاج والصيانة والصادرات والمشتريات، أو يتبع الوزارة أو يتصرف باسمها.

مقره: جادة باسداران، ص. ب. 777/19585، طهران، إيران

4 - **شركة دوستان الدولية**: تزود شركة دوستان الدولية إيران بعناصر برنامجها للصواريخ البالستية.

المصدر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

6 - **مصرف الشرق الأول للتصدير، First East Export Bank, P.L.C**: مصرف الشرق الأول للتصدير، ش. م. ع.، مملوك لمصرف ملة أو تابع له أو يتصرف باسمه. وخلال السنوات السبع الماضية، سهَّل مصرف ملة إجراء معاملات بمئات الملايين من الدولارات لصالح الكيانات الإيرانية النووية والدفاعية والعاملة في مجال الصواريخ.

مقره: Unit Level 10 (B1), Main Office Tower, Financial Park Labuan, Jalan Merdeka, 87000 WP Labuan, Malaysia; Business Registration Number LL06889 (Malaysia)

9 - **جامعة مالك الأشتر**: تابعة لمركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية داخل وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة. وهي تضم المجموعات البحثية التي كانت تابعة سابقا لمركز الأبحاث الفيزيائية. ولم يُسمَح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقابلة الموظفين أو الاطلاع على وثائق هذه المنظمة لحل المسألة العالقة بشأن احتمال وجود بعد عسكري لبرنامج إيران النووي.

مقرها: زاوية طريق الإمام علي وطريق البابائي السريعة، طهران، إيران

الكيانات المملوكة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي أو التابعة له أو التي تتصرف باسمه

1 - **معهد فاطر: تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء**. عمل المعهد مع الموردين الأجانب، ومن المحتمل أن يكون قد تصرف باسم شركات أخرى تابعة لمؤسسة خاتم الأنبياء في مشاريع تابعة للحرس الثوري في إيران.

2 - **غاراغاهيه سازانديجي غايم**: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.

3 - **غرب كربلاء**: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.

4 - **غرب نوح**: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.

5 - **شركة هارا**: مملوك أو تابع لغرب نوح.

6 - **معهد إيمانسازان للمهندسين الاستشاريين**: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.

7 - **مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد**: مؤسسة "خاتم الأنبياء" للتشييد مملوكة للحرس الثوري الإسلامي وتشارك على نطاق واسع في مشاريع بناء مدنية وعسكرية وغيرها من الأنشطة الهندسية، كما تضطلع بقدر كبير من العمل في مشاريع مؤسسة الدفاع

ملحق 9: الأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة في القرار 2017/2368

الأمم المتحدة

S/RES/2368 (2017)*

مجلس الأمن

Distr.: General
20 July 2017

القرار 2368 (2017)

1 – محمد بهروم نعيم أنغيهطمطومو (Muhammad BahrumNaimAnggihTamtomo)

يرتبط محمد بهروم نعيم أنغيهطمطومو بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها'' تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، ''أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له'' و ''التجنيد لحسابه'' و ''تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة'' التي يقوم بها.

2 – شركة حنيفة للصرافة (الفرع الموجود في البوكمال، الجمهورية العربية السورية)

ترتبط شركة حنيفة للصرافة (الفرع الموجود في البوكمال، الجمهورية العربية السورية) بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها'' تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، ''أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له'' و ''توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليه أو بيعها له أو نقلها إليه'' و ''تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها'' ولأنها ''تخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكيته أو تصرفه، أو تدعمه بوسائل أخرى''.

3 – شركة سلسلة الذهب للصرافة

ترتبط شركة سلسلة الذهب للصرافة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها'' تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، ''أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له'' و ''تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة'' التي يقوم بها.

4 – جيش خالد بن الوليد

يرتبط جيش خالد بن الوليد بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها'' تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، ''أو في

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 27 تموز/يوليه 2017.

17-12331 (A)
1712331

الرجاء إعادة استعمال الورق

التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليه أو بيعها له أو نقلها إليه" و "تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها" ولأنه "يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكيته أو تصرفه، أو يدعمه بوسائل أخرى".

5 - مالك روسلانوفيتشبارخانويف (Malik RuslanovichBarkhanoev)

يرتبط مالك روسلانوفيتشبارخانويف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "التجنيد لحسابه" و "تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة" التي يقوم بها.

6 - مراد عراقليفتشمارغوشفيلي (Murad IraklievichMargoshvili)

يرتبط مراد عراقليفتشمارغوشفيلي بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" جبهة فتح الشام، المدرجة في القائمة باسم جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "التجنيد لحسابه" و "تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة" التي يقوم بها.

7 - عمان روشمان (Oman Rochman)

يرتبط عمان روشمان بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "التجنيد لحسابه" و "تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة" التي يقوم بها.

8 - تنظيم جند الأقصى

يرتبط تنظيم جند الأقصى بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك مع هذا التنظيم أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له" و "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليه أو بيعها له أو نقلها إليه" و "تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها" ولأنه "يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكيته أو تصرفه، أو يدعمه بوسائل أخرى".

المرفق 10: نموذج موحد خاص بصحيفة غلاف للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة مقترح من مجلس الأمن

القائمة الموحدة: صحيفة غلاف للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة

المرجو ملء أكبر عدد ممكن من الخانات التالية:

أولا – معلومات محددة للهوية – بالنسبة للأفراد

بيّن – إن أمكن – الجنسية، والأصول الثقافية والعرقية للأسماء أو الأسماء البديلة مع إعطاء كل التهجئات المتوافرة		اللقب/ اسم العائلة/ الاسم الأخير	الاسم الأول	الاسم الإضافي (مثل اسم الوالد أو الاسم الأوسط) إن وجد	الاسم الإضافي (مثل اسم الجد) إن وجد	الاسم الإضافي إن وجد	الاسم الإضافي إن وجد
الاسم الكامل (باللغة الأصلية والحروف اللاتينية)							
الأسماء البديلة والأسماء المعروف بها:	الاسم المعروف به الآن:						
بين ما إذا كان الاسم البديل مؤكدا أم لا	الاسم المعروف به سابقا:						
الأسماء المستعارة الأخرى:				**اللقب:** أي لقب فخري أو مهني أو ديني			
المهنة/الوظيفة: اللقب الرسمي/ المنصب				**الجنسية:**			
تاريخ الميلاد: (اليوم/ الشهر/السنة)				**بيانات جواز السفر:** (رقمه، تاريخ وبلد إصداره، وتاريخ انتهاء صلاحيته)			
تواريخ الميلاد البديلة (إن وجدت): (اليوم/ الشهر/السنة)				**رقم (أرقام) الهوية الوطنية ونوعها (أنواعها):** (مثل بطاقة الهوية والضمان الاجتماعي)			
مكان الميلاد: (تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بما فيها المدينة، والمنطقة، والولاية/ المحافظة، والبلد)				**العنوان (العناوين):** (تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بما فيها عنوان الشارع، والمدينة، والولاية/المحافظة، والبلد)			
مكان (أماكن) الميلاد البديلة (إن وجدت): (المدينة، والمنطقة، والولاية/المحافظة، والبلد)				**العنوان (العناوين) السابق:** (تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بما فيها عنوان الشارع، والمدينة، والولاية/المحافظة، والبلد)			
نوع الجنس:				**اللغات التي يتكلمها:**			
اسم الأب بالكامل:				**اسم الأم بالكامل:**			
مكان الإقامة الحالي:				**مكان (أماكن) الإقامة السابق:**			

المؤسسات والكيانات التي يمتلكها الشخص أو يديرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (انظر قرار مجلس الأمن 1617 (2005)، الفقرة 3):	
العنوان على شبكة الإنترنت:	
أي تفاصيل أخرى ذات صلة: (مثل الأوصاف الجسدية، والعلامات والصفات المميزة):	
معلومات محددة للهوية – بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات	
الاسم:	
الاسم المعروف به:	**الاسم المعروف به الآن**
بيّن – إن أمكن – ما إذا كان الاسم المعروف به مؤكدا أم لا	**الاسم المعروف به سابقا**
العنوان (العناوين): المقر و/أو الفروع تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بما فيها عنوان الشارع، والمدينة، والولاية/المحافظة، والبلد	
رقم التعريف الضريبي: (أو المقابل المحلي، ونوعه)	
أرقام التعريف الأخرى، ونوعها:	
العنوان على شبكة الإنترنت:	
معلومات أخرى:	

ثانيا – أساس إدراج الاسم بالقائمة

هل يجوز للجنة أن تنشر المعلومات التالية علنا؟ نعم ☐ لا ☐

هل يجوز للجنة إطلاع الدول الأعضاء على المعلومات التالية؟ نعم ☐ لا ☐

يرجى ملء خانة واحدة أو أكثر من الخانات التالية:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة مع تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها؛ أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها أو في التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها[1]؛

- اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:

(ب) توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها [1].

- اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها[1].

- اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:

(د)	دعم أعمال أو أنشطة أخرى لتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها[1].
•	اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:
(هـ)	ارتباطات أخرى بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها[1].
•	اشرح باختصار طبيعة الارتباط مع إعطاء اسم الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل التابع لها أو الجماعة المتفرعة عنها:
(و)	مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر أو يدعمه ذلك الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة الموحدة[2].
•	اسم (أسماء) الشخص أو الكيان المدرج اسمه في القائمة الموحدة.

يرجى إرفاق بيان حالة يعطي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس (أو الأسس) التي استند إليها إدراج الأسماء المشار إليها أعلاه، بما في ذلك: (1) المعلومات المحددة التي يثبت الارتباط أو الأنشطة المزعومة؛ (2) طبيعة المعلومات (مثل الاستخبارات، وإنفاذ القانون، والقضاء، والإعلام، واعترافات الشخص، وما إلى ذلك)؛ (3) المعلومات أو المستندات الداعمة التي يمكن تقديمها. ويرجى إرفاق التفاصيل عن أي علاقة مع أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة، مع الإشارة إلى الجزء (أو الأجزاء) من بيان الحالة الذي يجوز للجنة أن تنشره علنا أو تتيحه للدول الأعضاء.

(1) قرار مجلس الأمن 1617 (2005)، الفقرة 2.

(2) قرار مجلس الأمن 1617 (2005)، الفقرة 3.

ثالثا – نقطة الاتصال *يمكن الاتصال بالشخص (أو الأشخاص) المذكور (المذكورين) أدناه لمزيد من الأسئلة حول هذه الحالة:* (وستبقى هذه المعلومات سرية)

الاسم: *المنصب/اللقب:*

ملحق 11: قرار لرفع العقوبات عن إيران
البنود المتعلقة بإنهاء أحكام القرارات السابقة ورفع الجزاءات المطبقة، وإجراءات تطبيقها والاستثناءات الواردة عنها

الأمم المتحدة

S/RES/2231 (2015)

مجلس الأمن

Distr.: General
20 July 2015

القرار 2231 (2015)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7488، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2015

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه، S/PRST/2006/15، وإلى قراراته 1696 (2006)، و 1737 (2006)، و 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و 1835 (2008)، و 1929 (2010)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضرورة امتثال جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما لكلّ التزاماتها، ***وإذ يشير*** إلى حق الدول الأطراف في القيام، دونما تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، بتطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يشدد على أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض يكفل اقتصار برنامج إيران النووي على الأغراض السلمية فحسب، ***وإذ يلاحظ*** أن التوصل إلى حل من هذا القبيل سيصبّ في مصلحة عدم الانتشار النووي،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية التي بذلها كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والممثل السامي للاتحاد الأوربي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، وإيران، في سبيل التوصل إلى حل شامل طويل الأجل ومناسب للمسألة النووية الإيرانية، والتي تُوّجت بوضع خطة العمل الشاملة المشتركة (خطة العمل)، المبرمة في 14 تموز/يوليه 2015 (S/2015/544، بالصيغة الواردة بوصفها المرفق ألف لهذا القرار) وإنشاء اللجنة المشتركة،

وإذ يرحب بتأكيد إيران مجددا في خطة العمل أنها لن تسعى أبدا، مهما كانت الظروف، إلى الحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها،

15-12243 (A)
1512243

الرجاء إعادة استعمال الورق

إنهاء العمل بالأحكام

٥- ***يطلب*** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم، بمجرد انتهاء الوكالة من التحقق من اتخاذ إيران الإجراءات المحددة في الفقرات 15-1 إلى 15-11 من المرفق الخامس لخطة العمل، تقريرا يؤكد فيه هذه المسألة إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن بشكل متوازٍ؛

٦- ***يطلب*** كذلك إلى المدير العام للوكالة أن يقدم، بمجرد توصل الوكالة إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تستخدم في أنشطة سلمية، تقريرا يؤكد فيه هذا الاستنتاج إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن بشكل متوازٍ؛

٧- ***يقرر***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أنه عند تلقّي مجلس الأمن تقرير الوكالة المبين في الفقرة 5:

(أ) يُنهي العمل بأحكام القرارات 1696 (2006)، و 1737 (2006)، و 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و 1835 (2008)، و 1929 (2010)، و 2224 (2015)؛

(ب) تمتثل جميع الدول لأحكام الفقرات 1، و 2، و 4، و 5 والأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة 6 من المرفق باء على امتداد المدة المحددة في كل فقرة أو فقرة فرعية، وهي مدعوة إلى امتثال أحكام الفقرتين 3 و 7 من المرفق باء؛

٨- ***يقرر***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أنه في التاريخ الموافق لمرور عشر سنوات على يوم اعتماد خطة العمل، على النحو المحدد في خطة العمل، ينتهي العمل بجميع أحكام هذا القرار، ولا تنطبق أحكام أي من القرارات السابقة المبينة في الفقرة 7 (أ)، ويكون مجلس الأمن قد اختتم بذلك نظره في المسألة النووية الإيرانية، ويُحذف بند ''عدم الانتشار'' من قائمة المسائل المعروضة على المجلس؛

٩- ***يقرر***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أن إنهاء العمل بالأحكام على النحو المبين في المرفق باء والفقرة 8 من هذا القرار، لن يحدث إذا تم تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة 12؛

تطبيق أحكام القرارات السابقة

١٠- ***يشجع*** الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وإيران (''المشاركون في خطة العمل'') على حل أي مسائل تنشأ عن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة العمل بتطبيق الإجراءات المحددة في خطة العمل، ***ويعرب*** عن اعتزامه أن يعالج الشكاوى التي يحتمل أن يقدمها المشاركون في خطة العمل بشأن ارتكاب مشارك آخر في خطة العمل إخلالا كبيرا بالتزاماته؛

١١- ***يقرر***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أنه في غضون 30 يوما من تلقي إخطار من دولة مشاركة في خطة العمل تبلغ فيه بمسألة ترى أنها تشكل إخلالا كبيرا بالالتزامات المنصوص عليها في خطة

العمل، سيصوت على مشروع قرار بشأن استمرار سريان أحكام الإنهاء المبينة في الفقرة 7 (أ) من هذا القرار، ***ويقرر*** كذلك أنه، إذا لم يقدم أي عضو من أعضاء مجلس الأمن، في غضون 10 أيام من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، مشروع قرار من ذلك القبيل للتصويت عليه، فسيقدم رئيس مجلس الأمن عندئذ مشروع القرار ويطرحه للتصويت في غضون 30 يوما من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، ***ويعرب*** عن اعتزامه أن يأخذ في الحسبان آراء الدول المعنية بالمسألة وأي رأي بشأن المسألة تبديه الهيئة الاستشارية المنصوص عليها في خطة العمل؛

١٢- ***يقرر***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا بمقتضى الفقرة 11 يقضي باستمرار سريان أحكام الإنهاء المنصوص عليها في الفقرة 7 (أ)، أنه اعتبارا من منتصف الليل بتوقيت غرينتش عقب اليوم الثلاثين من تاريخ إخطار مجلس الأمن المذكور في الفقرة 11، يسري مفعول جميع أحكام القرارات 1696 (2006)، و 1737 (2006)، و 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و 1835 (2008)، و 1929 (2010) التي أُنهي العمل بها عملا بالفقرة 7 (أ)، بالطريقة نفسها التي كانت سارية بها قبل اتخاذ هذا القرار، وينتهي العمل بالتدابير الواردة في الفقرات 7، و 8، و 16 إلى 20 من هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

١٣- ***يشدد*** على أنه، في حالة تقديم إخطار إلى مجلس الأمن على النحو المبين في الفقرة 11، يتعين أن تبذل إيران والأطراف الأخرى المشاركة في خطة العمل قصاراها لحل المسألة التي أدت إلى تقديم الإخطار، ***ويعرب*** عن اعتزامه منع إعادة تطبيق الأحكام إذا جرت تسوية المسألة محل الإخطار، ***ويقرر***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أنه إذا قامت الدولة المشاركة في خطة العمل التي قدمت الإخطار بإبلاغ مجلس الأمن بأن تلك المسألة قد تم حلها قبل نهاية فترة الثلاثين يوما المحددة في الفقرة 12 أعلاه، فإن أحكام هذا القرار، بما في ذلك أحكام الإنهاء المنصوص عليها في الفقرة 7 (أ)، تبقى سارية المفعول بصرف النظر عن الفقرة 12 أعلاه، ***ويلاحظ*** تصريح إيران أنه إذا تم تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة 12 كليا أو جزئيا، فإن إيران ستعتبر ذلك أساسا للتوقف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل؛

١٤- ***يؤكد*** أن تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة 12 لا يسري بأثر رجعي على العقود الموقعة بين أي طرف وبين إيران أو كيانات وأفراد إيرانيين قبل تاريخ التطبيق، شريطة أن تتماشى الأنشطة المتوخاة في تلك العقود وتنفيذ تلك العقود مع خطة العمل ومع هذا القرار والقرارات السابقة؛

١٥- ***يؤكد*** أن أي تطبيق لأحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة 12 لا يقصد به إلحاق الضرر بكيانات وأفراد كانوا منخرطين، قبل تطبيق تلك الأحكام، في أعمال تجارية مع إيران أو مع كيانات وأفراد إيرانيين بما يتماشى مع خطة العمل وهذا القرار، ***ويشجع*** الدول الأعضاء على أن تتشاور فيما بينها بشأن ذلك الضرر، وأن تتخذ إجراءات للتخفيف من وطأة هذا الضرر غير المقصود على الأفراد والكيانات، ***ويقرر*** في حالة تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة 12 ألا يفرض تدابير بأثر رجعي على الكيانات والأفراد الذين كانوا منخرطين في أنشطة تجارية مع إيران تتماشى مع خطة العمل ومع هذا القرار والقرارات السابقة قبل تطبيق هذه الأحكام؛

الاستثناءات

21 - ***يقرر***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أن التدابير المفروضة في القرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) لا تسري على توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، ولا على تقديم أي مما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمار أو سمسرة أو غير ذلك من الخدمات، مما تقوم به الدول المشاركة في خطة العمل أو الدول الأعضاء التي تتصرف بالتنسيق معها، متى كان لذلك صلة مباشرة بما يلي: (أ) تعديل اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة؛ (ب) تصدير اليورانيوم الإيراني المخصب بكميات تزيد على 300 كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي؛ (ج) تحديث مفاعل آراك استنادا إلىالتصميم النظري المتفق عليه، ثم بعد ذلك استنادا إلى التصميم النهائي المتفق عليه لهذا المفاعل؛

22 - ***يقرر***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تكفل الدول الأعضاء التي تقوم بالأنشطة المسموح بها في الفقرة 21 ما يلي: (أ) القيام بتلك الأنشطة جميعها في إطار التقيد الصارم بخطة العمل؛ (ب) أن تخطر اللجنةَ المنشأة عملا بالقرار 1737 (2006)، وكذلك اللجنةَ المشتركة، بعد تشكيلها، عشرةَ أيام قبل تلك الأنشطة؛ (ج) استيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة المشار إليه في القرار 1737 (2006)، بصيغته المستكملة؛ (د) أن تحصل على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، وأن تكون في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (هـ) أن تقوم أيضا، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية (INFCIRCs) المشار إليها في القرار 1737 (2006)، بصيغتها المستكملة، بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل؛

23 - ***يقرر أيضا***، متصرفا بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أن التدابير المفروضة في القرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) يتوقف تطبيقها عند الحد اللازم للقيام، على النحو الذي توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1737 (2006) على أساس كل حالة على حدة، بعمليات النقل والأنشطة:

(أ) التي تكون لها علاقة مباشرة بتنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالمجال النووي المبينة في الفقرات من 1-15 إلى 11-15 من المرفق الخامس لخطة العمل؛

(ب) أو تكون ضرورية للتحضير لتنفيذ خطة العمل؛

(ج) أو تقرر اللجنة أنها تنسجم مع مقاصد هذا القرار؛

24 - ***يلاحظ*** أن أحكام الفقرات 21 و 22 و 23 و 27 تظل سارية المفعول إذا ما طبقت أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة 12؛

مرفق 12: خطة العمل المشتركة (الاتفاق النووي الإيراني)
مختصر للبنود المتعلقة برفع العقوبات وخطة التنفيذ

الأمم المتحدة
S/RES/2231 (2015)
مجلس الأمن
Distr.: General
20 July 2015

خطة العمل الشاملة المشتركة، فيينا، 14تموز/يوليه 2015

تمهيد

ترحب مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية) وجمهورية إيران الإسلامية بخطة العمل الشاملة المشتركة التاريخية هذه، التي ستكفل اتّسام برنامج إيران النووي بطابع سلمي حصري، وستشكل منعطفا رئيسيا في نهجها إزاء هذه المسألة.وهي تتطلع إلى أن يسهم التنفيذ الكامل لهذه الخطة بشكل إيجابي في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتعيد إيران التأكيد أنها لن تسعى أبدا، مهما كانت الظروف، للحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها.

وتتوخى إيران أن تتيح لها هذه الخطة المضي قدما في تنفيذ برنامج نووي داخلي سلمي حصرا، بما يتسق مع الاعتبارات العلمية والاقتصادية، ووفقا لخطة العمل، وابتغاء بناء الثقة وتشجيع التعاون الدولي. وفي هذا السياق، فستعقب القيودَ الأولية المحددة بشكل متبادل على النحو المبين في هذه الخطة مرحلةُ تطوير تدريجي لبرنامج إيران النووي السلمي، بوتيرة معقولة، بما يشمل أنشطة التخصيب، ليتحول إلى برنامج تجاري للأغراض السلمية حصرا، وفقا للمعايير الدولية الناظمة لعدم الانتشار.

وتتوخى مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث أن تنفيذ هذه الخطة سيمكّنها تدريجيا من اكتساب الثقة في الطابع السلمي حصرا لبرنامج إيران. وتستند خطة العمل إلى بارامترات جرى تحديدها بشكل متبادل، وفقا لاحتياجات عملية، مشفوعة بقيود متفق عليها بشأن نطاق برنامج إيران النووي، تشمل أنشطة التخصيب والبحث والتطوير. وتعالج خطة العمل الشواغل التي تساور مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، بطرق منها اعتماد تدابير شاملة تكفل الشفافية والتحقق.

15-12243 (A)
1512243

الرجاء إعادة استعمال الورق

وستفضي خطة العمل إلى الرفع الشامل لجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأيضا الجزاءات المفروضة على الصعيدين المتعدد الأطراف والوطني فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك الخطوات اللازمة لدخول ميادين التجارة والتكنولوجيا والتمويل والطاقة.

بيان

لقد أبرم كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مع إيران خطة عمل شاملة مشتركة للتوصل إلى حل شامل طويل الأمد مناسب للمسألة النووية الإيرانية. ولتحسين الشفافية وتهيئة مناخ يفضي إلى تنفيذ خطةالعمل تنفيذا تاما، يورد كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي فيما يلي بعض الأحكام.وإن مشاركة هذه الأطراف في خطة العمل تتوقف على اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا جديدا: ينهي العمل بالقرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) و 2224 (2015)؛ ويقتضي أن تمتثلالدول للأحكام الواردة في هذا البيان كل للمدة الزمنية المحددة له، وتيسر، بالتعاون مع اللجنة المشتركة المنشأة في خطة العمل، تنفيذ خطة العمل على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 6(أ) أدناه.

وسيراً على ما ينص عليه القرار الذي سيُتخذ في هذا الصدد، يبدأ نفاذ الأحكام التالية في التاريخ الذي يقدم فيه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد أن إيران اتخذت الإجراءات المبينة في الفقرات من 15-1 إلى 15-11 من المرفق الخامس لخطة العمل:

1 - يُقصد بعبارة ''جميع الدول''، بصيغتها المستخدمة في هذه الوثيقة، وبالصيغة المدرجة في القرار، ''جميع الدول دون استثناء''.

2 - يجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة التالية وتأذن بها ***بشرط*** إعطاء مجلس الأمن موافقته المسبقة، على أساس كل حالة على حدة:

(أ) توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المذكورة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 والوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو في أحدث صيغة لهاتين الوثيقتين، وفقا لتحديث مجلس الأمن لهما)، وأي أصناف أخرى ترى الدولة أن من شأنها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بإعادة المعالجة أو بالتخصيب أو الماء الثقيلبما لا ينسجم وخطة العمل، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لمصلحتها، وسواء كان مصدرها من أراضيهاأم لم يكن؛

(ب) تزويد إيران بأي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) اقتناء إيران لحصة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي علىاستخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقةINFCIRC/254/Rev.12/Part 1، وقيام إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها بالاستثمار في أي نشاط من هذا القبيل في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية؛

ويُستثنى من شرط موافقة مجلس الأمن المسبقة توريدُ المعدات المشمولة بالفرع B.1 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 لإيران أو بيعُها لها أو نقلُها إليها عندما تكون تلك المعدات موجهة لمفاعلات الماء الخفيف، واليورانيوم المنخفض التخصيب المشمول بالفرع A.1.2 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1إذا كان مدمجا في عناصر مجمعة للوقود النووي لتلك المفاعلات، إضافة إلى الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الوثيقةINFCIRC/254/Rev. 9/Part 2عندما تكون موجهة للاستخدام في مفاعلات الماء الخفيف حصريا.

خطة التنفيذ

34- تنفذ إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التزاماتها في إطار خطة العمل وفقا للتسلسل المحدد في المرفق الخامس.وفيما يلي المعالم الرئيسية للتنفيذ:

'1' يوم اختتام المفاوضات هو التاريخ الذي اختتمت فيه المفاوضات بشأن خطةالعمل هذه بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، ومن المقرر أن يليه على الفور تقديم القرار الذي يؤيد خطة العمل هذه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل اعتماده دون إبطاء.

'2' يوم الاعتماد هو التاريخ الذي يحل بعد 90 يوما من تأييد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لخطة العمل هذه، أو أي تاريخ سابق لذلك قد يتفق عليه المشاركون في خطة العمل، ويبدأ فيه نفاذ خطة العمل الشاملة المشتركة والالتزامات الواردة فيها.واعتبارا من ذلك التاريخ، يقوم المشاركون في خطة العمل بالترتيبات والاستعدادات الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب خطة العمل.

'3' يوم التنفيذ هو التاريخ الذي يتخذ فيه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، بالتزامن مع تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يتحقق من تنفيذ إيران للتدابير ذات الصلة بالمجال النووي المبينة في البنود 15-1 إلى 15-11 من المرفق الخامس، الإجراءات المبينة في البندين 16 و 17 من المرفق الخامس على التوالي، ووفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تُنفذ الإجراءات المبينة في البند 18 من المرفق الخامس على مستوى الأمم المتحدة.

'4' يوم الانتقال هو التاريخ الذي يحل بعد 8 سنوات من يوم الاعتماد أو اليوم الذي يقدم فيه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يعلن فيه أن الوكالة توصلت إلى استنتاج عام مفاده أن جميع المواد النووية في إيران ما زالت تستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما الأسبق. وفي ذلك التاريخ، يتخذ الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الإجراءات المبينة في البندين 20 و 21 من المرفق الخامس على التوالي وتسعى إيران، وفقا للأدوار الدستورية المنوطة بالرئيس والبرلمان، إلى التصديق على البروتوكول الإضافي.

‘5’ يوم إنهاء العمل بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يؤيد خطة العمل هذه وفقا لأحكامه، ويحل بعد 10 سنوات من يوم الاعتماد، شريطة عدم إعادة أحكام القرارات السابقة إلى وضعها السابق.وفي ذلك التاريخ، يتخذ الاتحاد الأوروبي الإجراءات المبينة في البند 25 من المرفق الخامس.

35- ولا يخل التسلسل والمعالم الرئيسية الواردة أعلاه وفي المرفق الخامس بمدة سريان التزامات خطة العمل المنصوص عليها في هذا الخطة.

الجزاءات

18 - سينهي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي أيّد هذه الخطة، العمل بجميع أحكام قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن المسألة النووية الإيرانية -وهي القرارات 1696 (2006)، و 1737 (2006)، و 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و 1835 (2008)، و 1929 (2010)، و 2224 (2015)- بالتزامن مع تنفيذ إيرانللتدابير المتفق عليها فيما يتصل بالمجال النووي، بشكل تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسيضع قيودا محددة، على النحو المبين في المرفق الخامس[1].

19 - وسينهي الاتحاد الأوروبي جميع الأحكام الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي، بصيغتها المعدلة لاحقا، التي تنفَّذ بموجبها جميع الجزاءات الاقتصادية والمالية ذات الصلة بالمجال النووي، بما يشمل الأسماءالمدرجة في القائمة ذات الصلة، بالتزامن مع تنفيذ إيران، بشكل تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتدابير المتفق عليها فيما يتصل بالمجال النووي، على النحو المبين في المرفق الخامس، الذي يغطي جميع الجزاءات والتدابير التقييدية في المجالات التالية، على النحو المبين في المرفق الثاني:

‘1’ تحويلات الأموال بين الأشخاص والكيانات التابعة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المؤسسات المالية، وبين الأشخاص والكيانات الإيرانية، بما يشمل المؤسسات المالية؛

‘2’ الأنشطة المصرفية، بما في ذلك إقامة علاقات مراسلة مصرفية جديدة وفتح فروع ومكاتب فرعية تابعة جديدة للمصارف الإيرانية في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

‘3’ خدمات التأمين وإعادة التأمين؛

‘4’ تقديم خدمات المراسلة المالية المتخصصة، بما فيها نظام سويفت، للأشخاص والكيانات الواردة أسماؤها في الضميمة 1 للمرفق الثاني، بما في ذلك مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية؛

‘5’ دعمالتجارة مع إيران ماليا (في شكل ائتمانات أو ضماناتأو تأمينات التصدير)؛

‘6’ الدخول في التزامات بتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة إيران؛

‘7’ المعاملات المتعلقة بالسندات العامة أو المضمونة حكوميا؛

---

(1) ليست أحكام هذا القرار أحكاما لخطة العمل هذه.

‘8’ استيراد ونقل النفط والمنتجات النفطية والغاز والمنتجات البتروكيميائية الإيرانية؛

‘9’ تصدير معدات أو تكنولوجيا أساسية موجهة لقطاعات النفط والغاز والمنتجات البتروكيميائية؛

‘10’ الاستثمار في قطاعات النفط والغاز والمنتجات البتروكيميائية؛

‘11’ تصدير معدات وتكنولوجيا بحرية أساسية؛

‘12’ تصميم وبناء سفن الشحن وناقلات النفط؛

‘13’ تقديم الخدمات المتصلة بحمل الأعلام والتصنيف؛

‘14’ دخول رحلات الشحن الجوي الإيرانية مطارات الاتحاد الأوروبي؛

‘15’ تصدير الذهب والمعادن النفيسة والماس؛

‘16’ تسليم الأوراق النقدية والنقود المعدنية الإيرانية؛

‘17’ تصدير الغرافيت والمعادن الخام أو شبه المصنعة، مثل الألومنيوم والصلب، وتصدير البرامجيات المستخدمة في دمج العمليات الصناعية؛

‘18’ تحديد الأشخاص والكيانات والهيئات (تجميد الأصول وحظر منح التأشيرات) الواردة أسماؤها في الضميمة 1 للمرفق الثاني؛

‘19’ الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

20 - وسينهي الاتحاد الأوروبي العمل بجميع أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي التي تنفذ بموجبها جميع جزاءات الاتحاد الأوروبي المتصلة بالانتشار، بما يشمل الأسماءالمدرجة في القائمة ذات الصلة،بعد مضي 8 سنوات على يوم الاعتماد أو عندما تتوصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما أقرب.

21 –وستوقف الولايات المتحدة، وفقا لهذه الخطة، تطبيق الجزاءات المحددة في المرفق الثاني، وستواصل القيام بذلك، على أن يبدأ سريان وقف التطبيق بالتزامن مع تنفيذ إيران للتدابير المتفق عليها فيما يتصل بالمجال النووي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللّغة العربية

القران الكريم

I. الكتب العامة والمتخصصة

1. **إبراهيم سعود حميد أبو ستيت،** الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2016.
2. **إبراهيم سيد أحمد،** نظرة في العلاقات والمعاهدات الدولية في بعض جوانب العولمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011.
3. **إبراهيم شلبي،** أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1985.
4. **أحمد الرشيد،** طالبان، الإسلام والنفط واللّعبة الكبرى الجديدة في آسيا الوسطى، ترجمة نضال بغدادي، دار الرائي، دمشق، الطبعة الأولى 2004.
5. **أحمد سيف الدين،** مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
6. **أمل بازجي،** الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة 2002.
7. **إياس يونس محمد الصقلي،** الحظر في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.
8. **بخوش حسام،** آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى 2012.
9. **جاستون بوتول،** الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1983.
10. **جمال حمود الضمور،** مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2004.
11. **جمال عبد الناصر مانع،** التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008.
12. **جمال محي الدين،** العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى 2009.
13. **حساني خالد،** مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2011.

14. **حسن نافعة**، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى 1996.
15. **حسنين عبيد**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
16. **خلف بوبكر**، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2008.
17. **خولة محي الدين**، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013.
18. **رودريك ايليا أبي خليل**، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2016.
19. **زكريا حسين**، أزمة البرنامج النووي الإيراني، التحديات المتبادلة: الإيرانية، الإسرائيلية، الأمريكية، مؤسسة حورس الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2011.
20. **سامح عبد القوي السيد**، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015.
21. **سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الدار الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.
22. **سامي محمد عبد العال**، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2014.
23. **سعد حقي توفيق**، الإستراتيجية النووية بعد الحرب الباردة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2013.
24. **سهيل حسين الفتلاوي**، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى2014.
25. **سهيل حسين الفتلاوي**، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة ومبادئها)، الجزء الأول، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
26. **سوزان إسماعيل عبد الله بنديان**، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013.
27. **السيد أبو عيطة**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 2013.
28. **السيد أبو عيطة**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2015.

29. **طه محميد جاسم الحديدي**، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، الطبعة الأولى، 2013.
30. **عاطف علي الصالحي**، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2009.
31. **عايدة العلي سري الدين**، الدولة الإسلامية جذورها ومستقبلها، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2016.
32. **عبد البادي عطوان**، ما بعد بن لادن، القاعدة، الجيل التالي، دار الساقي، طبعة 2014.
33. **عبد الغفار عباس سليم**، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
34. **عبد المعز عبد الغفار نجم**، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1988.
35. **عز الدين فودة**، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1961.
36. **عطا محمد زهرة**، البرنامج النووي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2015.
37. **علي جميل حرب**، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
38. **علي يوسف الشكري**، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007.
39. **عماد حبيب**، القانون الاقتصادي الدولي، نينوى للدراسات، دمشق، سوريا، طبعة 2001.
40. **عمر سعد الله**، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2010.
41. **عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2016.
42. **عمر عبد الحفيظ شنان**، نزاعات الدول الداخلية: الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2015.
43. **عمران عبد السلام الصفراني**، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، د ت ن.
44. **فاتنة عبد العال أحمد**، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
45. **قاري عبد العزيز**، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، صندوق النقد الدولي (الآليات والسياسات)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.

46. **قردوح رضا**، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2014.
47. **كمال حماد**، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1998.
48. **كينث كاتزمان**، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مركز باحث للدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى 2013.
49. **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، طبعة 2004.
50. **محمد المجذوب**، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة 2018.
51. **محمد بن صديق**، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2012، ص 461.
52. **محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة بمصر الجديدة، القاهرة، مصر، طبعة 1967.
53. **محمد حسنين هيكل**، الحل والحرب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 1983.
54. **محمد سرافراز**، حركة طالبان من النشوء إلى السقوط، دار الميزان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
55. **محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، الطبعة الثالثة، 1983.
56. **محمد طلعت الغنيمي**، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة 1977.
57. **محمد عبد المنعم**، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2007.
58. **محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثامنة 2008.
59. **المحمدي بوادي حسنين**، الإرهاب النووي، لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007.
60. **محمود حسن حسني**، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، طبعة 1997.
61. **مريم ناصري**، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2011.

62. **مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، طبعة 2008.
63. **مصطفى أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي الاقتصادي، دار ايتراك، القاهرة، مصر، طبعة 2006.
64. **مصطفى أحمد فؤاد**، القواعد الهيكلية للمنظمات الدولية، المبادئ العامة، دراسة تطبيقية لبعض المنظمات الدولية، مكتبة الصفا، طنطا، مصر، طبعة 1984.
65. **مصطفى أحمد فؤاد**، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1986.
66. **المنجد في اللّغة والأعلام**، دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية) بيروت، لبنان– الطبعة العشرون.
67. **مها محمد الشبوكي**، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.
68. **نادر علي عجمي**، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2017.
69. **ياسر الحويش**، مبدأ عدم التدخل وتحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2005.

II. <u>الرسائل والأطروحات الجامعية</u>

1. **إمام بن عمار**، انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في الفترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة حالتي إيران وكوريا الشمالية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2017/2016.
2. **بايزيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.
3. **البشير عاشور**، أهداف العقوبات الاقتصادية وآثارها على الدول، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2013/2012.
4. **بوجلال أحمد**، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2014/2013.
5. **تبينة عادل**، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2012/2011.
6. **حفناوي مدلل**، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2011.

7. **حساني خالد**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر"1"، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013/2012.
8. **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2015/2014.
9. **سعودي مناد**، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014.
10. **سولاف سليم**، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2006.
11. **عتيقة بن يحي**، التدخل الإنساني في ظل عولمة السودان، درافور السودان 2003، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم سنة 2008.
12. **العمري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011.
13. **كامل سالم فرج علي**، أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2015.
14. **كوسة جميلة**، العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على التنمية الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2017/2016.
15. **محمد صفرة**، مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، سنة 2013، 2014.
16. **مها ميخائيل**، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 1994.
17. **هالتالي أحمد**، تطور الجزاء الدولي وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2017/2016.
18. **هشام الشملاوي**، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
19. **ولد جيلالي هواري**، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على خطط التنمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2014/2013.
20. **يحياوي نورة**، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2013/2012.

21. **فتيحة ليتيم**، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2003/2002.
22. **عبد الكريم باسماعيل**، الأبعاد الإستراتيجية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق 1990-2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم، السنة الجامعية 2010/2009.

III. **المقالات العلمية**

1. أبو بكر الدسوقي، **العراق والعقوبات الذكية**، مجلة السياسة الدولية، يوليو 2001 العدد 145.
2. باسيل يوسف بجك، **مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي**، مجلة المستقبل العربي، نوفمبر 11 /2011، العدد 393، السنة الرابعة والثلاثون.
3. بوقندورة سعاد، **دور مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016.
4. جمال محي الدين، **قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية**، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد الثالث، فيفري 2007.
5. خراز حليمة، **إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
6. رمزي نسيم حسونة، **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011.
7. صدام فيصل كوكز المحمدي، **تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية، وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، سنة 2017.
8. عبد الحسين شعبان، **العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، يناير 2000.
9. عبد الرحمان لحرش، **العقوبات الاقتصادية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الثالث، رقم 02، السنة 2011.
10. عبد الله علي عبو، **جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 2017.
11. عدنان داود محمد العذاري، عادل سلام كشكول الهاشمي، **أثر بعض المؤشرات الاقتصادية على الناتج المحلي الإجمالي الإيراني**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية، العدد 26، جوان 2017.
12. فهد مزبان خراز الخراز، **الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران**، مجلة آداب البصرة، العدد 22، سنة 2013.

13. محمد سعادي، **العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية**، مجلة القانون، العدد السادس، جوان 2016.
14. محمد عبد الرحمان يونس، **دراسة في العقوبات الدولية على إيران**، مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد الثامن 2012.
15. وسيلة قنوني، **توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، سنة 2015.
16. العربي بلحاج، **صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة**، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، سنة 2009.

مقالات منشورة على الانترنت:

1. إبراهيم نور، من القاعدة إلى داعش، **الحرب على تمويل الإرهاب**، المركز العربي للبحوث والدراسات، الموقع الالكتروني: http://www.acrseg.org/40493
2. أحمد خليل الضبع، التعايش: **أدوات الاقتصاد الإيراني في مواجهة العقوبات**، دورية سياسية دولية، مجلد 49، سنة 2014. مكتبة المنهل الالكترونية، الموقع الالكتروني: www.platform.almanhal.com
3. آنا سيغال، **العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، سنة 1999، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm
4. عدنان المصري، **العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان**، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الموقع الالكتروني: https://diae.net/
5. محمد حسين كاظم العيساوي، **حق النقض في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي**، مجلة أهل البيت،الموقع الالكتروني: http://abu.edu.iq/research/article

IV. المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945
- ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية 1974.
- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963.
- معاهدة عدم الانتشار النووي 1940.
- معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووي الاتفاقية 1996.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997
- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 1999.

V. قرارات مجلس الأمن

القرار رقم 1993/841 المؤرخ في 16 جوان 1993 بشأن الحالة في هايتي.

القرار رقم 1991/713 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 بشأن جمهورية يوغسلافية الاتحادية.

القرار رقم 1990/665 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت.

القرار رقم 1996/1054 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1996 بشأن الحالة في أنغولا.

القرار رقم 2004/1572 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2004 بشأن كوت ديفوار.

القرار رقم 2011/1970، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 بشأن الأوضاع في ليبيا.

القرار رقم 2001/1343 الصادر بتاريخ 07 مارس 2001 بشأن ليبيريا.

القرار رقم 2004/1540 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004 بشأن منع الانتشار النووي.

القرار رقم 2013/2127 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2017 بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى.

القرار رقم 2008/1803 الصادر بتاريخ 03 مارس 2008 بشان منع الانتشار النووي.

القرار 2005/1617 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، مكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية

القرار رقم 2006/1735 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 بشأن مكافحة الإرهاب.

القرار رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000 بشأن الحالة في أفغانستان.

قرارات الجمعية العامة

1. **القرار رقم 2625** الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الدورة 25 ، المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وقفا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.
2. **القرار رقم 2319** الصادر في ديسمبر 1974 في الجلسة رقم 2319 الدورة 29 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.
3. **القرار رقم 41/165** الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1986 الدورة 41، المتضمن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.
4. **القرار رقم 51/22** الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1996 الدورة 51 ، المتضمن إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
5. **القرار رقم 217/65** المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الدورة 65 ، المتضمن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.

الوثائق والتقارير الصادرة عن مجلس الأمن

1. **الوثيقة رقم S/2001/695** تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على تنفيذ العقوبات المفروضة على حركة طالبان في أفغانستان.

2. **وثيقة رقمS/2017/573** تقرير رئيس لجنة العقوبات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام موجه إلى رئيس مجلس الأمن.
3. **وثيقة رقم S/2015/629** تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 2253/ 2015 متضمن آثار تنفيذ التدابير الموقعة على تنظيم الدولة الإسلامية.
4. **وثيقة رقم 2016/213** رسالة رئيس لجنة العقوبات المختصة بمتابعة تنفيذ تدابير المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات موجهة إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن تقييم آثار العقوبات.
5. **وثيقة رقم 2015/739** رسالة رئيس لجنة العقوبات المختصة بمتابعة عقوبات على تنظيم القاعدة وما يرتبط بهما أفراد وكيانات عملا بالقرار 1999/1267 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن تقييم آثار المتابعة للعقوبات المطبقة.
6. **وثيقة رقم 2001/241** /S تقرير الأمين العام للآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1999/1267 و 2000/1333 في أفغانستان.
7. **وثيقة رقم S/2017/35** التقرير التاسع عشر لفريق الدعم والرصد التحليلي للجنة العقوبات المختصة بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق بشأن تقييم آثار العقوبات المطبقة.
8. **الوثيقة رقم 15/15-18654** المتعلقة بشرح المصطلحات المتعلقة بحظر السلاح وحظر السفر وتجميد الأصول، الذي اعتمدته لجنة العقوبات بشأن تنظيم القاعدة.
9. **الوثيقة رقم S/2017/1125** تقرير فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات المطبقة على السودان.
10. **S/2011/255** تقرير الأمين العام بشأن الأثر السلبي الذي تحدثه الأسلحة الصغيرة غير المشروعة في الأمن وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا: المراجع باللّغة الأجنبية

1-**Cortright David, Lopez A.George**, Smart Sanction : Targeting Economic Statecraft, Rowman& Littlefield Publishers , New York, 2002.

2-**Ruzie David**, Organisations Internationales et Sanctions Internationales, Librairie Armand Colin, Paris 1971.

3- **Gary Clyde Hufbauer**, Economic Sanctions Reconsidered , Peterson Institute for International Economics, United States of America , 3rd edition, 2007.

4-**Ruzié David**. Jurisprudence de tribunal administrative de l'organisation internationale du travail, Annuaire Française de Droit International volume35,1989.

5- **Gernot Biehler**, Procedures in International Law, Springer, Verlag, Berlin, Heidelberg , 2008.
6- **Danesh Sarooshi**, The United Nation and The Developpement of Collectif Security ,The Delegation by the UN Secutity Council of its Chapter 7 Powers, Clarendon Press, Oxford, 1999.
7-**Davide Cortright & George A Lopez**, Sanctions And The Searsh For Security : Challenges To UN Action, Lynne Rienner Publishers, Colorado ,2002.
8- **Tehindrazanarivlo Djacoba Liva**, Les Sanctions des Nation Unies et leur effets Secondaires : assistance aux victimes et Vois Juridiques de Prévention, Graduate Institute Publications, Genève,2005.
9- **Debbash Charles et autre**, Lexique de politiques, Paris, Dalloz, 7éme édition, 2001.
10- Gullien Raymond et jean vincent, Lexique des Termes Juridique, 16 éd, Dalloz, 2007.

Articles :

1- Lucie Spanihelova, How States Decide Between Unilateral And Multilateral Sanction, a Rasearch Published by Departement of political Sience, Suny Binghamton « ISA » Annual conference, San Diego, CA 22,26 March, 2006.
Webcite : http//www.ahhacademic.com/meta/p98812_index.htmi
2- **David Cortright , Alistair Millar and Geoge A Lopez**, Smart Sanctions : restructuring UN policy in Irak, Policy Brief Series, A Joint Project of the Fourth Freedom Forum and the Joan B. Kroc Institute for International Peace Studies.
Website : https://sanctionsandsecurity.nd.edu/assets/110292/smart_sanctions.pdf
3- Yves de la Brière, Le Droit de Juste Guerre**,** Revue Général de Droit International Publique, Pedon, 1937.

University Thesis :

1- **Maria Bengtsson**, Economic Sanctions Go Smart, A human rights perspictive, Master thesie, political science, Linkoping University, Mai 2000.
2-**Mikkel Soelberg Christensen**, Sanction Smar ? The impact of smart sanction on democracy and humain right, Master Thesie, University of Missouri, Columbia, Mai 2012.

Rapports, Researches, Papers :

1- expert seminar on targiting un financial sanction,march 17-18,1998, swiss Fediral office for Foreingn Economic affairs department of economy, interlakan,switzerland

Website :
https://www.seco.admin.ch/dam/seco/de/dokumente/Aussenwirtschaft/Wirtschaftsbeziehungen/Exportkontrollen/Sanktionen/Smart/Sanctionspdf
2-2nd interleken seminar on targetin united nations financial sanction 29-30 marsh ,1999, in coopitation with the united nations secritariat.
Website :
3- Sammary of the Bonn-Berlin Proces , Targeted Sanctions Project, Watson Institue for International Studies, Brown Univerity,. Website :
http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf
4- Sammary of the Bonn-Berlin Process , Interactive Sanction Digest ,trgeted sanction projet ,Watson Institute for international studies brown university.
website :http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf.
5- Executive summary, Making Targeted Sanctions Effective, Guidelines For the Implementation of UN plociy Options, Final raport of the stockolm Procees on the Implementation of the tergeted sanction.
Website : http://pcr.uu.se/digitalAssets/173/c_173853-l_1-k_exec_summary.pdf
6-Peter Wallentenn and others, Making Targeted Sanctions Effective, Guidelines For the Implementation of Targeted Sanctions, Departement of Peace and Conflict Research, Uppsala University,
website : http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/finalreportcomplete.pdf
7- **Michael Brzoska** , Design and Implementation of Arms Embargoes and Travel and Aviation Related Sanctions :Result of Bonn-Berlin Process, Bonn international centrer for convertion "BICC "Bonn 2001.
Website : http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/booklet_sanctions.pdf
8- Buhm Suk Baek, Economic Sanctions Against Human Rights Violations, Student Conference Papers, Cornell Law Scool Inter-University Graduate, PP36,37. Website : http://scholarship.law.cornell.edu/lpsclacp/11
9- Aexandra Dos Reis Stefanopoulos and George A.Lopez, Gatting Smater About Sanctions ? has Security Council Learning Occurred in Targeted Sanctions 1993-2013, Paper Presented at the 2012 Annual Convention of The International Studies Association, San Diego, CA ? April 01-04/2012, P15,16.
Website : https://sanctionsandsecurity.nd.edu/news/isa-paper-getting-smarter-about-sanctions

المواقع الكترونية:

1. موقع هيئة الأمم المتحدة http://www.un.org/fr/index.html
2. موقع لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن http://www.un.org/fr/index.html
3. مرجع ممارسات مجلس الأمن /http://www.un.org/ar/sc/repertoire
4. وثائق مجلس الأمن http://www.un.org/ar/sc/documents/highlights.shtml
5. موقع منظمة الشرطة الدولية الجنائية https://www.interpol.int/ar
6. موقع قرارات مجلس الأمن الدولي
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolution
7. موقع قرارات الجمعية العامة http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

الفـــــهرس

قائمة المحتويات

مقدمـــــة 1

الفصل التمهيدي: الجزاء الدولي ومكانة العقوبات الاقتصادية الذكية منه 10

المبحث الأول: الإطار العام للجزاء الدولي في القانون الدولي العام 11

المطلب الأول: ماهية الجزاء الدولي في القانون الدولي العام. 11

الفرع الأول: تطور فكرة الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام 11

أولا: تطور الجزاء الدولي في العصر التقليدي 11

ثانيا: الجزاء في مرحلة التنظيم الدولي 14

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء الدولي 17

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء 17

ثانيا: الاختلاف الفقهي حول وجود الجزاء الدولي 19

الفرع الثالث: الطبيعة العقابية للجزاء في القانون الدولي 21

أولا: موقف الفقه الدولي من الطبيعة العقابية للجزاء الدولي 21

ثانيا: موقف المعاهدات والاتفاقات الدولية من طبيعة الجزاء الدولي 22

ثالثا: موقف القضاء الدولي من الطبيعة العقابية للجزاء الدولي 23

المطلب الثاني: البناء القانوني للجزاء الدولي 23

الفرع الأول: دور كل من المنظمات والمعاهدات الدولية في بناء المنظومة القانونية للجزاء الدولي 24

أولا: دور المعاهدات الدولية في بناء منظومة القانون الدولي الجزائي 24

ثانيا: دور قرارات المنظمات الدولية في بناء منظومة القانون الدولي الجزائي 25

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للجزاءات الدولية 26

أولا: شرعية العقوبات الدولية في القانون الدولي 26

ثانيا: موقف الفقه والقضاء من الشرعية العقابية للجزاء الدولي 29

المبحث الثاني: أهداف الجزاءات الدولية ومضمونها 31

المطلب الأول: مميزات الجزاء الدولي وأهدافه تطبيقه 31

الفرع الأول: مميزات العقوبات الدولية عن عقوبات القانون الداخلي 31
الفرع الثاني: أهداف الجزاءات الدولية..... 32
المطلب الثاني: صور العقوبات الدولية ومدى إلزامية التدرج في فرضها 34
الفرع الأول: صور العقوبات الدولية 34
أولا: صور الجزاء الدولي من حيث الموضوع 34
ثانيا: صور الجزاء من حيث الشكل 35
الفرع الثاني: مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الدولية..... 44
الرأي الأول: إلزامية إتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية..... 45
الرأي الثاني: عدم إلزامية إتباع التدرج في توقيع الجزاءات الدولية..... 45
خاتمة الفصل التمهيدي 46

الباب الأول: الإطار العام للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية 48

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية..... 50

المبحث الأول: ماهية العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية 51
المطلب الأول: التأصيل التاريخي لمفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية في ظل هيئة الأمم المتحدة 51
الفرع الأول: تطور مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية أثناء وبعد فترة التسعينيات..... 52
أولا: العقوبات الاقتصادية في فترة الحرب الباردة من 1950-1990 52
ثانيا: العقوبات الاقتصادية بعد زوال الحرب الباردة (عصر العقوبات) 55
الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية في فترة إصلاح العقوبات الشاملة..... 68
أولا: نشأة فكرة العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية 69
ثانيا: مشروع العقوبات الذكية 72
ثالثا: أهم الحالات التطبيقية للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية في بداية نشأتها..... 75
المطلب الثاني: مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية ودور الجهود الدولية في تكريسها..... 77
الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية 77
أولا: المفهوم التقليدي للعقوبات الاقتصادية الشاملة..... 78
ثانيا: تعريف العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية الحديثة 80

الفرع الثاني: دور الجهود الدولية في تكريس وتوضيح مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية 83
أولا: مبادرة انترلاكن الأولى..... 83
ثانيا: مبادرة ثانية انترلاكن سنة 1999 84
ثالثا: عملية بون – برلين 85
رابعا: مبادرة ستوكهولم..... 87
خامسا: المبادرة اليونانية 88
المبحث الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية والهدف منها..... 89
المطلب الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية..... 90
الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث المضمون..... 90
أولا: العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية ذات الطابع الانتقائي 91
ثانيا: العقوبات الدولية الاقتصادية ذات الطابع المستهدف 93
الفرع الثاني: أنواع العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية من حيث الشكل..... 96
أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن 96
ثانيا: العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية..... 96
ثالثا: العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية 103
المطلب الثاني: أهداف العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية.....111
الفرع الأول: الأهداف العامة من العقوبات الاقتصادية الذكية 111
أولا: تحقيق تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة 111
ثانيا: تحقيق تغيير جوهري وجذري في النهج السياسي للدولة المستهدفة 113
الفرع الثاني: الأهداف البديلة للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية 114
أولا: تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة والانعكاسات السلبية للدول الملزمة بالتنفيذ 114
ثانيا: تحقيق النتيجة بفعالية 115

الفصل الثاني: الإطار القانوني للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية 118

المبحث الأول: المرجعية القانونية للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية 119
المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....119
الفرع الأول: الأساس القانوني غير المباشر للفرض عقوبات اقتصادية ذكية في ميثاق الأمم المتحدة 119

الفرع الثاني: الأساس القانوني المباشر للعقوبات الاقتصادية الذكية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإشكالية العقوبات ضد الدول والأفراد.....120
أولا: مضمون النصوص القانونية التي تستمد منها العقوبات الذكية مشروعيتها القانونية بصفة مباشرة 122
ثانيا: إشكالية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول 129
المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية 130
الفرع الأول: الأساس القانوني العام للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من المنظمات الإقليمية في إطار هيئة الأمم المتحدة.....130
أولا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية في مضمون المادة 53 من الميثاق.....131
ثانيا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من المنظمات الإقليمية في مضمون المادة 54 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 132
الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من المنظمات الإقليمية في نصوص الميثاق الخاصة بها وفي نظامها القانوني الداخلي.....133
أولا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع العام 134
ثانيا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع الخاص 135
المبحث الثاني: الهيئات الدولية المخول لها فرض عقوبات اقتصادية في إطار هيئة الأمم المتحدة . 138
المطلب الأول: مجلس الأمن وآليات فرضه للعقوبات الاقتصادية الذكية 138
الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية والحدود القانونية لضبطها .139
أولا: سلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية 139
ثانيا: القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية الذكية والرقابة على قراراته 142
الفرع الثاني: آليات تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الدول والأفراد من قبل مجلس الأمن 148
أولا: إجراءات توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الدول.....149
ثانيا: إجراءات توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول 149
المطلب الثاني: دور الجمعية العامة في فرض عقوبات اقتصادية الذكية 152

الفرع الأول: الأساس القانوني لفرض عقوبات اقتصادية من قبل الجمعية العامة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة 153
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في توقيع عقوبات اقتصادية بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام .154
أولا: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام 154
ثانيا: العقوبات التي توصي بها الجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام 155
ثالثا: شروط ممارسة الجمعية العامة للعقوبات الاقتصادية وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام.....156
رابعا: سلطات الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام.....156
خامسا: القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام.....157

الباب الثاني: جدوى العقوبات الاقتصادية الذكية على السلم والأمن الدوليين..... 160

الفصل الأول: نظام حفظ السلم والأمن وعلاقته بالعقوبات الاقتصادية الذكية..... 162

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية آلية قانونية لمواجهة مخاطر السلم والأمن الدوليين 162
المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين وبناءه القانوني في هيئة الأمم المتحدة 163
الفرع الأول: ماهية السلم والأمن الدوليين 163
أولا: تعريف حفظ السلم الدولي 163
ثانيا: تعريف حفظ الأمن الدولي.....166
الفرع الثاني: البناء القانوني للسلم والأمن الدوليين في إطار هيئة الأمم المتحدة.....171
أولا: إعلانات الجمعية العامة بشأن ترقية السلم والأمن الدوليين 171
ثانيا: الاتفاقية الدولية التي تساهم في بناء السلم والأمن الدوليين 174
ثالثا: الاتفاقيات الدولية لبناء وترقية الأمن الإنساني والاقتصادي.....177
المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبررات تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية 180
الفرع الأول: أنواع المخاطر البارزة للسلم والأمن إبان الحرب الباردة ومبررات لفرض عقوبات اقتصادية ذكية 181
أولا: النزاعات الداخلية ذات الطابع الدولي مبررا للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية 181
ثانيا: النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين مبرر للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ...183

الفرع الثاني: مستجدات تهديد السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة وفي الوقت الراهن 184
أولا: الإرهاب من المستجدات المهدّدة للسلم والأمن الدوليين ومبررا لفرض عقوبات اقتصادية ذكية ..185
ثانيا: الإرهاب النووي من المستجدات المهددة للسلم والأمن الدوليين ومبررا لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية 192
ثالثا: الانتشار النووي من مستجدات تهديد السلم والأمن الدوليين ومبررا للتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية 192
المبحث الثاني: السلم والأمن الدوليين عامل مشترك لإلزامية تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية..... 197
المطلب الأول: مدى إلزامية تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية للدول الأعضاء 197
الفرع الأول: أساس الالتزام بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية والنطاق القانوني لبدء سريان نفاذها ...197
أولا: أساس التزام تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية للدول الأعضاء 198
ثانيا: النطاق القانوني لسريان تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية على الدول الأعضاء 200
الفرع الثاني: الرقابة على الالتزام بالتنفيذ العقوبات من قبل لجان مجلس الأمن 204
أولا: دور لجان العقوبات الاقتصادية الذكية في تفعيل ومراقبة التزام الدول بالتنفيذ 205
ثانيا: دور اللّجان المتخصصة في تعزيز تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية 210
ثالثا: اللجان العقوبات العملية التي تم إنشاءها لمراقبة تنفيذ أنواع مختلفة من العقوبات الذكية 212
المطلب الثاني: مدى إلزامية تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية للدول غير الأعضاء والدول المتضررة من التنفيذ 218
الفرع الأول: مبررات إلزامية العقوبات الاقتصادية الذكية للدول غير الأعضاء 218
أولا: الأساس القانوني المباشر لالتزام الدول غير الأعضاء بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية.....219
ثانيا: الأساس القانوني غير المباشر لالتزام الدول غير الأعضاء بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية .219
الفرع الثاني: إلزامية الدول المتضررة بالتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية 219
أولا: المشاكل الاقتصادية التي تلحق بالدولة المنفذة للعقوبة.....220
ثانيا: معالجة المشاكل الاقتصادية المترتبة عن الالتزام بالتنفيذ والتي تمس الدولة المنفذة للعقوبة 220

الفصل الثاني: تقييم فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية على السلم والأمن الدوليين 224

المبحث الأول: تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية في التطبيقات العملية على السلم والأمن الدوليين 225

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية المرتبطة بالأنشطة النووية (إيران نموذجا).....225
الفرع الأول: خلفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضد إيران والقرارات الدولية الصادرة بشأنها ...225
أولا: خلفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران.....226
ثانيا: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية على إيران 228
الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على إيران وتقييم الآثار الناجمة عنها 237
أولا: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على إيران 237
ثانيا: الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران ومدى فعاليتها.....242
المطلب الثاني: العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية المرتبطة بالإرهاب. 253
(تنظيم القاعدة وحركة طالبان، تنظيم الدولة الإسلامية نموذجا) 253
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.....253
أولا: لمحة تعريفية عن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وعلاقتهما بتهديد السلم والأمن الدوليين.....254
ثانيا: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وتقييم فعاليتها ...260
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية.....267
أولا: لمحة تعريفية عن تنظيم الدولة الإسلامية والقرارات الدولية الصادرة بشأنه 267
ثانيا: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية والآثار الناجمة عنها...274
المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية الذكية المرتبطة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي 282
(أزمة دارفور بالسودان نموذجا).....282
الفرع الأول: خلفية العقوبات المفروضة على السودان بسبب أزمة دارفور والقرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن 283
أولا: خلفية وأسباب قيام أزمة دارفور بالسودان 283
ثانيا: مضمون قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن أزمة دارفور 284
الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على السودان والآثار الناجمة عنها.....287
أولا: أنواع العقوبات الصادرة المطبقة على السودان بشأن أزمة دارفور 287
الفرع الثاني: آثار وفعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان 290
ثانيا: آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان 291
ثانيا: فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان 292
المبحث الثاني: تقييم نجاح التصورات النظرية للعقوبات الاقتصادية الذكية والتحديات التي تواجهها. 294

المطلب الأول: تقييم التصور النظري للعقوبات الاقتصادية الذكية ومدى تطابقه مع حفظ السلم والأمن الدوليين 295
الفرع الأول: تقييم مدى نجاح الأسلوب الحديث المتبع في كيفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية .295
أولا: الإطار المحدد لنجاح من فشل العقوبات الاقتصادية الذكية.....296
ثانيا: تقييم مدى نجاح الأسلوب الجديد المتبع في العقوبات الاقتصادية الذكية(المنهج الذكي) 298
الفرع الثاني: تقييم فعالية التقنيات العملية للعقوبات الاقتصادية الذكية في حفظ السلم والأمن الدوليين299
أولا: مدى فعالية تقنية الاستهداف في حفظ السلم والأمن الدوليين 300
ثانيا: مدى فعالية الإستراتيجية الانتقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين 303
المطلب الثاني: عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية والتحديات التي تواجهها 306
الفرع الأول: عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية.....306
أولا: الإجماع الدولي بشأن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية.....306
ثانيا: الإجماع الدولي بشأن تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية.....307
ثالثا: عوامل أخرى تتعلق بالدولة المستهدفة.....308
الفرع الثاني: التحديات الخاصة التي تواجه تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية.....309
أولا: انتهاك الحقوق القانونية للفرد أو الكيان المدرج في قائمة العقوبات 310
ثانيا: تعارض إجراءات الإدراج في القائمة مع إلزامية التنفيذ الفعال للعقوبات الاقتصادية الذكية 311
خاتمة.....215
الملاحق 219
قائمة المراجع.....320
قائمة المحتويات.....311

ملـــــــخص:

يتلخص محور الدراسة حول العقوبات الاقتصادية الذكية كأسلوب حديث في عقوبات هيئة الأمم المتحدة المندرجة تحت إطار الفصل السابع من الميثاق، والتي تطبق عند وجود حالة إخلال أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وتفرض ضد الدول والأفراد والكيانات التي تكون لها علاقة بالمخالفة، حيث أنها استحدثت من أجل تحقيق نجاح وفعالية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين الذي فشلت العقوبات الاقتصادية التقليدية في الوصول إليه.

وفي هذا السياق قمنا بدراسة العقوبات الاقتصادية الذكية من الجانبين النظري والتطبيقي للتحليل مدى توافق الصياغة القانونية الحديثة لهذه العقوبات مع الواقع العملي لها، وانعكاساتها على السلم والأمن الدوليين سواء بالإيجاب أو بالسلب، وتوصلنا إلى أن العقوبات الاقتصادية الذكية حققت نوعا من النجاح حيث ساهمت في التقليل من المساس بحقوق شعب الدولة المستهدفة، غير أنها لم تخلو من السلبيات والتي من بينها عدم وضوح وكفاية الإجراءات المتعلقة بتطبيقها أو الاعتراض عليها، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأفراد من غير الدول المستهدفة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الذكية، العقوبات المستهدفة، السلم والأمن الدوليين، الانتشار النووي، العقوبات الاقتصادية، الجزاء الدولي.

Abstract:

This study's subject of case is the smart economic sanctions as a modern way in the United Nations Body's sanctions under the 7th chapter of the UN charter. These sanctions are applicable in the case of a break down or violation in the international peace and security. These sanctions are also imposed against states, individuals, and entities involved in irregularities; they're introduced for the sake of achieving success and effectiveness in the domain of maintaining international peace and security in which the traditional economic sanctions failed to attain. In this contest, we've theoretically and practically studied the smart economic sanctions to analyze the extent of the accordance of their modern draft legislation with their practical reality as well as their reflections on the international peace and security either positively or negatively. We've concluded that the smart economic sanctions have realized a kind of success through their contribution in eliminating the violability of the people's rights within a targeted state. However, these sanctions have a lot of negatives comprising their non-clearance and the insufficiency of measures related to their application or opposition, especially with the foreign individuals within the targeted states.

Key words: the smart sanctions, the targeted sanctions, the international peace and security, the nuclear proliferation, the economic sanctions, and the international sanction.

Résumé:

L'objet de cette étude est les sanctions économiques intelligentes comme moyen moderne dans les sanctions de l'Organe des Nations Unies au titre du septième chapitre de la charte des Nations Unies . Ces sanctions sont applicables en cas de défaillance ou de violation de la paix et de la sécurité internationales. Ces sanctions sont également imposées aux États, aux individus et aux entités impliqués dans des irrégularités; ils sont introduits dans le but de réussir et d'être efficaces dans le domaine du maintien de la paix et de la sécurité internationales dans lesquelles les sanctions économiques traditionnelles n'ont pas abouti. Dans le cadre de ce contexte, nous avons étudié théoriquement et pratiquement les sanctions économiques intelligentes pour analyser dans quelle mesure leurs projets de législation modernes sont conformes à leur réalité pratique ainsi que leurs réflexions sur la paix et la sécurité internationales, de manière positive ou négative. Nous avons conclu que les sanctions économiques intelligentes ont obtenu un certain succès grâce à leur contribution à l'élimination de la violation des droits des personnes dans un État ciblé. Cependant, ces sanctions ont beaucoup d'inconvénients, notamment leur non-dédouanement et l'insuffisance des mesures liées à leur application ou à leur opposition, en particulier avec les ressortissants étrangers dans les États visés.

Les mots clés: les sanctions intelligentes, les sanctions ciblées, la paix et la sécurité internationales, la prolifération nucléaire, les sanctions économiques et la sanction internationale.